مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

الفقيه المحقق

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

٢

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشيعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مستند الشیعهٔ فی أحکام الشریعهٔ، الجزء ۰۲

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء التراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۹۶۴-۱-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۸-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۱۰-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۱۱-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲(:v. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ :(v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

[تتمهٔ کتاب الطهارهٔ]

[تتمهٔ المقصد الثالث فی الطهارهٔ من الحدث]

الباب الأوّل: فی الوضوء

اشارة

و البحث عن أسبابه، و أقسامه، و واجباته، و آدابه، و أحكامه یقع فی فصول خمسة

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٢، ص: ٧

الفصل الأوّل: فی أسبابه

و هی ستة:

الأوّل و الثانی و الثالث: البول و الغائط و الریح من الموضع الطبیعی المعتاد خروجه منه لعامة الناس و إن لم یعتد لشخص. و النقض بها إجماعی، و نقل الإجماع علیه مستفیض «١»، و المستفیضة علیه دالّة:

ففی صحیحة زرارة: ما ینقض الوضوء؟ فقالا: «ما یخرج من طرفیك الأسفلین من الدبر و الذكر، غائط أو بول أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل، و كل النوم یكره إلّا أن تكون تسمع الصوت» «٢».

و الأخری: «لا یوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ریحها» «٣» و روایة زكریا: «إنّما ینقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الریح» «۴».

و صحیحة أبی الفضل: «لیس ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیك الأسفلین اللذین أنعم اللّه علیك بهما» «۵».

---

(١) كما نقله فی المعتبر ١: ١٠۶، و التذكرة ١: ١٠، و المدارك ١: ١۴٢.

(٢) الكافی ٣: ٣۶ الطهارة ب ٢٣ ح ۶، التهذیب ١: ٨- ١٢، ٩- ١۵، الوسائل ١: ٢۴٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذیب ١: ١٠- ١۶، ٣۴۶- ١٠١۶، الوسائل ١: ٢۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

(۴) الكافی ٣: ٣۶ الطهارة ب ٢٣ ح ٢، التهذیب ١: ١٠- ١٨، الاستبصار ١: ٨۶- ٢٧٢، الخصال: ٢١- ۴٧، الوسائل ١: ٢۵٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ۶.

(۵) الكافی ٣: ٣۵ الطهارة ب ٢٣ ح ١، التهذیب ١: ١٠- ١٧، الاستبصار ١: ٨۵- ٢٧١، الوسائل ١: ٢۴٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌٢، ص: ٨

و صحیحة زرارة: «لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیك أو النوم» «١» إلی غیر ذلك.

و تقیید الریح الناقض (فی الثانیة) [١] بأحد الوصفین محمول علی صورة حصول الشك بدونهما، و فائدته بیان لزوم تیقّن الخروج و عدم كفایة الشك بل الظن.

و أمّا مع التیقن فلا ریب فی ناقضیته مطلقا، للإجماع، و المروی فی مسائل علی: عن رجل فی صلاته، فیعلم أنّ ریحا قد خرجت و لا یجد ریحها و لا یسمع صوتها، قال: یعید الوضوء و الصلاة و لا یعتدّ بشی‌ء ممّا صلّی إذا علم ذلك یقینا» «٢».

و الرضوی: «و إن استیقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع، و شممت ریحها أو لم تشم» «٣».

و ضعفهما منجبر بالإجماع المنقول بل المحقّق، فبهما و به [٢] یخصص عموم الثانیة و ینزّل [٣].

و احتمال بعض المتأخّرین «۴» اشتراط الناقضیة بأحد الوصفین- كما ذكره بعض مشایخنا [۴]، بل نقل الفتوی به عن بعض علماء

زمانه- ضعيف جداً. كما

---

[١] لا توجد فى «ق».

[٢] أى بهاتين الروايتين و بالإجماع يخصّص عموم صحيحة زرارة الثانية «لا يوجب الوضوء إلا غائط ..».

[٣] فى «ه» و «ق» يترك.

[۴] الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

---

(١) التهذيب ١: ۶- ٢، الاستبصار ١: ٧٩- ٢۴۴، الوسائل ١: ٢۴٨ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ١.

(٢) مسائل على بن جعفر: ١٨۴- ٣۵٨، الوسائل ١: ٢۴٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ۶٧، المستدرك ١: ٢٧٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

(۴) كما فى المدارك ١: ١۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٩

أنّ ردّ الصحيحة: بكون دلالتها على عدم النقض (بدون أحد الوصفين) [١] بمفهوم الوصف و هو ليس بحجة- كما قاله بعض مشايخنا «١»- غريب كذلك.

و فى حكم الطبيعى غيره إن كان خلقيّاً أو انسدّ الطبيعى، لظاهر الوفاق، بل عليه الإجماع فى المنتهى و المدارك «٢».

و فى اعتبار الاعتياد هنا كنهاية الإحكام «٣»، أو عدمه كظاهر المنتهى «۴» احتمالان، أظهرهما: الأول.

و مع انتفاء الأمرين: ففى عدم النقض مطلقا، كظاهر الشرائع «۵» و طائفة من متأخّرى المتأخّرين «۶» منهم والدى العلّامة، أو النقض كذلك، كالسرائر و التذكرة «٧»، أو التفصيل بالاعتياد و عدمه، كما فى المعتبر [٢] و القواعد و الدروس و الذكرى «٨»، بل نسب إلى المشهور «٩»، و بالخروج عن تحت المعدة فينقض، و فوقها فلا ينقض، كما عن المبسوط و الخلاف «١٠»، أقوال.

و الحق هو الأوّل، للأصل، و فقد المانع كما يأتى.

---

[١] لا توجد فى «ق».

[٢] فى «ه» و «ق»: المنتهى.

---

(١) حاشية المدارك: ٣٢، شرح المفاتيح: (مخطوط).

(٢) المنتهى ١: ٣٢، المدارك ١: ١۴۴.

(٣) نهاية الاحكام ١: ٧١.

(۴) المنتهى ١: ٣٢.

(۵) الشرائع ١: ١٧.

(۶) منهم صاحب المدارك ١: ١۴٣، و صاحبا الرياض ١: ١۴، و كشف الغطاء: ١٠٧.

(٧) السرائر ١: ١٠۶، التذكرة ١: ١٠.

(٨) المعتبر ١: ١٠٧، القواعد ١: ٣، الدروس ١: ٨٧، الذكرى: ٢۵.

(٩) كما نسبه فى الحدائق ٢: ٨۶.

(١٠) المبسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۰

للثاني: (عموم) [١] قوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ و أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ «١» و عموم الروايتين: الثانية و الثالثة، و احتياج الشغل اليقيني إلى البراءة اليقينية، و تنقيح المناط.

و يضعّف الأوّل: بأنّ المراد القيام من النوم كما في الأخبار، فهي المخصص لعمومه لو كان.

مضافا إلى تعارضه مع الأخبار المصرّحة بأنّ يقين الوضوء لا ينقضه إلّا يقين الحدث، و الناهية عن الوضوء إلّا مع يقينه، و الحاصرة للنقض بالخارج عن السبيلين «٢».

و الثاني: بعدم إرادة الحقيقة من المجيء عن الغائط الذي هو المكان المنخفض، فيمكن أن يكون مجازه التخلّي للتغوّط المتعارف.

و الثالث: بمنع العموم فيهما سيما في أولهما، و لو كان فإطلاقه ينصرف إلى الشائع. مع أنّه لا بدّ فيهما من ارتكاب تجوّز أو تقدير مضاف، ضرورة عدم كون نفس البول و أخويه ناقضا، فيمكن أن يكون البول مثلا مجازا عن فرد خاص هو البول الخارج على نحو خاص حال كونه كذلك، أو عن خروجه على نحو خاص.

مضافا إلى معارضته مع الصحيحتين الأخيرتين بالعموم من وجه فيرجع إلى الأصل.

و الرابع: بعدم القطع بالاشتغال بأزيد من الصلاة مع مثل هذا الوضوء.

و الخامس: بمنع كونه قطعيا، لعدم العلم بالعلة.

للثالث: صدق الطرفين اللذين أنعم اللّه بعد الاعتياد، و عدم منافاة

---

[١] لا توجد في «ق».

---

(١) المائدة: ۶.

(٢) راجع الوسائل ١: ٢۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۱

الانصراف إلى المعتاد له.

و الأوّل ممنوع، مع أنّ التقييد بالأسفلين ينافي عموم المطلوب.

و الثاني مردود: بأنّ ما ينصرف إليه المطلق هو المعتاد من أفراد المهية لا لشخص واحد.

للرابع على الجزء الأوّل: بعض ما مرّ مع جوابه.

و على الثاني: عدم صدق الاسم على الخارج من الفوق، و ضعفه ظاهر.

ثمَّ الشائع المتبادر من الريح ما خرج من الدبر، فلا ينقض الخارج من القبل مطلقا، وفاقا للمنقول عن السرائر و المنتهى و المهذب و البيان «١».

و عن التذكرة القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأة «٢»، و استقرب به في المعتبر و الذكرى «٣» مع الاعتياد. و مستندهما ضعيف.

و قد يقال باعتبار الشيوع في نفس الخروج أيضا لتبادر الخروج المعتاد من المطلقات، و يفرّع عليه: أنّه [لو] [١] خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثمَّ عادت و لم ينفصل لم ينقض «۴».

و لا يخفى أنّ بعد تفريع ذلك على اعتبار الشيوع في الخروج لا وجه للتقييد بالعود و عدم الانفصال، إذ الخروج الكذائي غير شائع عادت المقعدة أم لا، انفصل الغائط أم لا. مع أنّ ذلك الاعتبار في نفس الخروج يوجب عدم النقض بالخارج بالإصبع و نحوها، و

بالاحتقان و دوس البطن و تناول المسهل و الدود المتلطخ و نحوها إلّا بدليل آخر.

و التحقيق- كما بيّنا فى موضعه-: أنّ الانصراف إلى المتعارف إنّما هو إذا بلغ

---

[۱] أثبتناه لاستقامة المعنى.

---

(۱) السرائر ۱: ۱۰۷، المنتهى ۱: ۳۱ و ۳۲، المهذب ۱: ۲۴۹، البيان: ۴۰.

(۲) التذكرة ۱: ۱۱.

(۳) المعتبر ۱: ۱۰۸، الذكرى: ۲۵.

(۴) الرياض ۱: ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۲

التعارف بحيث يتبادر معه إرادة المتعارف و يكون قرينـة معينـة لإرادته، و هو هنا ليس كذلك، و لذا يحكم بالنقض بالغائط الأسود و الأبيض و البول الأحمر و نحوها. فالحقّ: النقض بالمقعدة المذكورة أيضا.

الرابع: النوم المعطل للسـمع و العقل و لو تقديرا مطلقا، بالإجماع المحقّق و المحكى فى الخلاف و التهذيب و المعتبر «۱» و غيرها «۲»، و عن الانتصار و الناصريات «۳»، و جعله فى الخصال من دين الإمامية [۱].

و خلاف ابنى بابويه فى مطلقه «۴» كأحدهما فى غير حالة الانفراج «۵» لم يثبت، و كلامهما لو دلّ عليه بظاهره، يجب فيه التأويل: بأنّ المراد عـدم ناقضـيته فى نفسه، بل لكونه مظنة الريح غالبا، فلذلك ينقض و لو عدم خروج الريح لما فى الخصال، مع أنّه لو ثبت، ففى الإجماع لا يقدح، فهو الحجة.

مضافا إلى المستفيضة كصحيحتى زرارة المتقدمتين «۶»، و الأخرى: «يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء» قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: «لا حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشك، و لكن ينقضه بيقين آخر» «۷».

---

[۱] هكـذا نقـل فى الرياض ۱: ۱۴ عـن الخصـال، و لم نعـثر عليه فيه نعم فى المجـالس: ۵۱۴ المجلس ۹۳ عدّ ناقضـية النوم إذا ذهب العقل، من دين الإمامية، و روى فى الخصال فى حديث شرائع الدين «لا ينقض الوضوء الا البول و الريح و النوم و الغائط و الجنابة».

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۰۹، التهذيب ۱: ۵، المعتبر ۱: ۱۰۹.

(۲) كالتذكرة ۱: ۱۱، و المنتهى ۱: ۳۲.

(۳) الانتصار: ۳۰، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۶.

(۴) لاحظ المقنع: ۴، الهداية: ۱۸، و نقل فى المختلف: ۱۷ كلاما عن على بن بابويه فى ذلك.

(۵) لاحظ الفقيه ۱: ۳۸- ۱۴۴.

(۶) فى ص ۷ و ۸.

(۷) التهذيب ۱: ۸- ۱۱، الوسائل ۱: ۲۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۳

و صحيحة ابن الحجاج: «من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء» «۱».

و صحيحة عبد الحميد: «من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء» «٢».

و صحيحة ابن المغيرة: عن الرجل ينام على دابته، فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «٣».

و صحيحة ابن خلّاد: عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال، قال: «يتوضأ» قلت: إنّ الوضوء يشتد عليه، قال: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «۴».

و موثقة ابن بكير: قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا غلب على السمع و لا يسمع الصوت» «۵».

و رواية سعد: «أذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الأذنان و ذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الوضوء» «۶» إلى غير ذلك.

و إطلاق بعضها بالنسبة إلى غير الغالب على السمع و العقل مقيد بالمقيدات،

---

(١) الكافى ٣: ٣٧ الطهارة ب ٢٣ ح ١٥، الوسائل ١: ٢٥۴ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٩.

(٢) التهذيب ١: ۶- ٣، الاستبصار ١: ٧٩- ٢۴٧، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ۶- ۴، الاستبصار ١: ٧٩- ٢۴۵، الوسائل ١: ٢٥٢ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ٣٧ الطهارة ب ٢٣ ح ١۴، التهذيب ١: ٩- ١۴، الوسائل ١: ٢٥٧ أبواب نواقض الوضوء ب ۴ ح ١.

(۵) التهذيب ١: ٧- ٩، الاستبصار ١: ٨٠- ٢٥١، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧.

(۶) الكافى ٣: ٣٧ الطهارة ب ٢٣ ح ١۶، الوسائل ١: ٢۴٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ١۴

مع أنّه سنة لا نوم. و تعطيل السمع و العقل متلازمان كما يومئ إليه صحيحتا زرارة «١» أيضا، فالاكتفاء بأحدهما فى بعضها غير ضائر.

و بتلك الأخبار يخصّص ما دلّ على انتفاء الناقض غير ما يخرج عن السبيلين مطلقا، فالحصر فيه إضافى بالنسبة إلى ما يخرج.

و بعض الظواهر النافى للنقض فى بعض الحالات، كموثّقة سماعة: عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما أو راكعا، قال: «ليس عليه وضوء» «٢».

و رواية عمران: «من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه» «٣».

و مرسلة الفقيه: «عن الرجل يرقد و هو قاعد، عليه الوضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج» «۴».

و رواية الحضرمى: «إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء» «۵».

لا يضر، لضعفها بالشذوذ، و مخالفتها للشهرة بل الإجماع.

مع أنّ المذكور فى الأولى الخفق و هو النعاس أى ابتداء النوم، و فى الثانية عدم التعمد، و يمكن أن يكون بالغين المعجمة فيراد به ما لم يعطل العقل.

و لو قطع النظر عن ذلك كله يتعارض مع بعض ما مر، و الترجيح لنا، لموافقة أخبارنا الكتاب و مخالفتها العامة «۶».

و أمّا الصحيح: فى الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام و هو جالس؟ قال: «إن

---

(١) المتقدمتان ص ٧ و ١٢.

(٢) الفقيه ١: ٣٨- ١۴٣، الوسائل ١: ٢٥٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٧- ۶، الاستبصار ١: ٨٠- ٢۴٨، الوسائل ١: ٢٥۶ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١۴.

(۴) الفقيه ١: ٣٨- ١۴۴، الوسائل ١: ٢٥۴ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١١.

(۵) التهذيب ۱: ۷- ۷، الاستبصار ۱: ۸۰- ۲۴۹، الوسائل ۱: ۲۵۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۵.

(۶) راجع المغنى ۱: ۱۹۷، بداية المجتهد ۱: ۳۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۵

كان يوم الجمعة و هو فى المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك بأنّه فى حال الضرورة» «۱».

فمحمول إمّا على عدم إمكان الخروج من المسجد فيتيمّم حينئذ- كما يأتى فى بابه [۱]- أو على التقية، لعدم الضرورة فى غيرهما. و لو منع الحملان فيكون متروك الظاهر عند الأصحاب كلا، فلا حجية فيه.

ثمَّ النوم ناقض بنفسه، لظاهر الأخبار المتقدمة، و صريح حسنة الأشعرى: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، و النوم حدث» «۲».

لا لكونه مظنة الريح كما يظهر من بعض الروايات «۳»، لضعفه و موافقته العامة، و تصريح صحيحة زرارة المتقدمة «۴» بعدم النقض باحتمال طروّ الناقض ظنا أو شكا. مع أن التعليل بكونه مظنته غالبا لا ينافى النقض به مطلقا، فإنّ أمثال هذه التعليلات فى الشرع كثيرة، فإنّ هذه العلّة صارت علة للكلية كما فى الخمر.

و أمّا رواية الكنانى: عن الرجل يخفق فى الصلاة، قال: «إن كان لا يحفظ حدثا منه- إن كان- فعليه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة» «۵» فلا ينافى ما ذكرنا، لأنّ المراد أنّه إن غلب على العقل، فعليه الوضوء و إلّا فلا، لأنّ عدم حفظ الحدث فى الصلاة يستلزم ذهاب العقل، كما أنّ استيقان عدمه لا يكون إلّا مع بقاء العقل.

---

[۱] سيأتى فى المسألة الرابعة من الفصل الخامس من التيمم.

---

(۱) التهذيب ۱: ۸- ۱۳، الاستبصار ۱: ۸۱- ۲۵۳، الوسائل ۱: ۲۵۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۶.

(۲) التهذيب ۱: ۶- ۵، الاستبصار ۱: ۷۹- ۲۴۶، الوسائل ۱: ۲۵۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۴.

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۳.

(۴) فى ص ۱۲.

(۵) التهذيب ۱: ۷- ۸، الاستبصار ۱: ۸۰- ۲۵۰، الوسائل ۱: ۲۵۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۶

الخامس: كل مزيل للعقل من جنون أو سكر أو إغماء، بالإجماع المحقق و المحكى فى التهذيب «۱» و الخصال [۱] و المعتمد و غيرها «۲»، و فى المنتهى: لا نعلم فيه مخالفا «۳».

و يؤيد بعض المطلوب: رواية الدعائم: «إنّ المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه» «۴».

و الاستدلال بصحيحة ابن خلّاد «۵» من جهة الإغفاء، أو عموم: «إذا خفى عليه الصوت»، أو تعليق نقض النوم بذهاب العقل من باب التنبيه أو الأولوية، أو بالنقض بالنوم من باب تنقيح المناط، ضعيف.

السادس: بعض أفراد الاستحاضة كما يأتى فى محله. و أمّا الحدث الأكبر فهو و إن كان ناقضا للوضوء إلّا أنّه ليس من أسبابه.

فرع: الشك فى تحقق الناقض لا عبرة به، و كذا الظن، لأنّ اليقين بالطهارة لا ينقض إلّا بيقين مثله كما صرّح به فى الأخبار «۶».

و لصحيحة ابن عمار «۷» و خبر البصرى «۸» فى الريح، و إحدى صحاح زرارة

---

[۱] لم نعثر عليه فيه، و لكن نقل عنه فى الرياض ۱: ۱۴، و مفتاح الكرامة ۱: ۳۷ أنه عده من دين الإمامية، نعم ربما يستفاد من كلامه

فى المجالس حيث إنه عدّ من دين الإمامية ناقضية النوم المزيل للعقل- فتأمّل.

---

(١) التهذيب ١: ٥.

(٢) كالمدارك ١: ١۴٩.

(٣) المنتهى ١: ٣۴.

(۴) الدعائم ١: ١٠١، المستدرك ١: ٢٢٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ۴.

(۵) المتقدمة ص ١٣.

(۶) راجع الوسائل ١: ٢۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ١.

(٧) التهذيب ١: ٣۴٧- ١٠١٧، الاستبصار ١: ٩٠- ٢٨٩، الوسائل ١: ٢۴۶ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٣.

(٨) الفقيه ١: ٣٧- ١٣٩، التهذيب ١: ٣۴٧- ١٠١٨، الاستبصار ١: ٩٠- ٢٨٨، الوسائل ١:

٢۴۶ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ۵.

فى النوم «١».

و الشك فى سماع الصوت كالشك فى النوم.

و لا اعتبار بالرؤيا، لإمكان تحققه مع عدم بطلان العقل و السمع إذا قوى الخيال.

تذنيب: ليس للوضوء غير ما ذكر سبب موجب على الأظهر الأشهر رواية و فتوى، و إن اختلفت الأخبار بل الأقوال فى أشياء.

منها: المذى. خالف فيه الإسكافى، فقال بنقضه للوضوء إن خرج بشهوة «٢».

و يشعر كلام التهذيب بالنقض مع الكثرة «٣»، و ذهب [١] العامة إلى النقض به مطلقا «۴».

لنا- بعد الأصل و الإجماع المحقق و المحكى فى التذكرة «۵» و غيرها- «۶» المستفيضة المتواترة معنى من الصحاح و غيرها المصرّحة بعدم النقض بالمذى مطلقا، كالصحاح الثلاث للشحّام «٧» و ابن بزيع «٨» و ابن سنان «٩»، و حسنة بريد

---

[١] فى «ق» و ذهبت.

---

(١) التهذيب ١: ٨- ١١، الوسائل ١: ٢۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ١٨.

(٣) التهذيب ١: ١٨.

(۴) بداية المجتهد ١: ٣۴، الأم للشافعى ١: ٣٩.

(۵) التذكرة ١: ١١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴٩.

(٧) التهذيب ١: ١٧- ۴٠، الاستبصار ١: ٩١- ٢٩٣، الوسائل ١: ٢٧٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ۵.

(٨) التهذيب ١: ١٨- ۴٣، الاستبصار ١: ٩٢- ٢٩۶، الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٩.

(٩) التهذيب ١: ٢٠- ۴٩، الاستبصار ١: ٩۴- ٣٠٢، الوسائل ١: ٢٨٠ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ١۴.

ابن معاوية «۱»، و موثقة ابن عمّار «۲». أو و لو مع السيلان، كصحيحة الفضلاء «۳». أو و لو بلغ عقبيك، أو الفخذ كحسنتي زرارة «۴» و محمّد «۵». أو مع الشهوة كمرسلتي ابن أبي عمير «۶» و ابن رباط، و في الأخيرة: «يخرج من الإحليل المني و الودي و الوذي» إلى أن قال: «و أمّا المذي فهو الذي يخرج من الشهوة و لا شيء فيه» «۷» و غير ذلك، و في كثير منها أنّه بمنزلة النخامة.

و المصرّح به في كلام جماعة من الفقهاء «۸»، و طائفة من أهل اللغة- كصاحبي الصحاح و القاموس و ابن الأثير و الهروي «۹»- أنّ المذي هو الخارج عقيب الشهوة، و تدل عليه مرسلة ابن رباط. فتوصيفه في مرسلة ابن أبي عمير بقوله:

«من الشهوة» للتوضيح. و الاستعمال في الأعم في بعض الأخبار تجوّز.

و يكون ما يتمسک به للإسكافي- كصحيحة ابن يقطين: عن المذي أ ينقض الوضوء؟ قال: «إن كان بشهوة نقض» «۱۰» و بمضمونها روايتا أبي بصير «۱۱»

---

(۱) الكافي ۳: ۳۹ الطهارة ب ۲۵ ح ۳، الوسائل ۱: ۲۷۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۱۷- ۳۹، الاستبصار ۱: ۹۱- ۲۹۲، الوسائل ۱: ۲۷۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۷.

(۳) التهذيب ۱: ۲۱- ۵۲، الاستبصار ۱: ۹۴- ۳۰۵، الوسائل ۱: ۲۷۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ملحق ح ۲.

(۴) الكافي ۳: ۳۹ الطهارة ب ۲۵ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۷۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۲.

(۵) الكافي ۳: ۴۰ الطهارة ب ۲۵ ح ۴، الوسائل ۱: ۲۷۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۳.

(۶) التهذيب ۱: ۱۹- ۴۷، الاستبصار ۱: ۹۳- ۳۰۰، الوسائل ۱: ۲۷۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۲.

(۷) التهذيب ۱: ۲۰- ۴۸، الاستبصار ۱: ۹۳- ۳۰۱، الوسائل ۱: ۲۷۸ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۶.

(۸) منهم الشهيد الثاني في المسالک ۱: ۴.

(۹) الصحاح ۶: ۲۴۹۰، القاموس ۴: ۳۹۱، النهاية ۴: ۳۱۲، غريب الحديث ۲: ۵۵.

(۱۰) التهذيب ۱: ۱۹- ۴۵، الاستبصار ۱: ۹۳- ۲۹۸، الوسائل ۱: ۲۷۹ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱۱.

(۱۱) التهذيب ۱: ۱۹- ۴۴، الاستبصار ۱: ۹۳- ۲۹۷، الوسائل ۱: ۲۷۹ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱۰.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۹

و الكاهلي «۱»، و صحيحة يعقوب: عن الرجل يمذي في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، فقال: «المذي منه الوضوء» «۲» و غير ذلك- معارضا لما تقدّم بالتساوي، و مطابقا لمذهب العامة، و لأجله يرجّح ما تقدّم، بل و لولاه أيضا، لموافقته للأصل.

مع أنّ هذه الأخبار ليست بحجة، لمخالفتها للشهرة القديمة و الجديدة، و لعمل راويها، و بعضها كالأخيرة على الوجوب غير دالّة.

و بهذا يجاب لو عمّم المذي لغة حتى يكون من تعارض المطلق و المقيد، مضافا إلى تساويها مع المرسلتين فتقدّمان، لما مرّ.

و ضعفهما سندا عندنا غير ضائر، و لو كان، فالعمل لهما جابر، مع أنّ ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و مراسيله كالمسانيد.

و منها: تقبيل المرأة بشهوة، و مسّ الفرجين من الغير كذلک، و مسّ باطنهما مطلقا.

خالف فيها الإسكافي «۳»، و في الأخير الصدوق «۴» أيضا مع ضم فتح الإحليل، لرواية أبي بصير «۵» و موثقة عمّار «۶».

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۹- ۴۶، الاستبصار ۱: ۹۳- ۲۹۹، الوسائل ۱: ۲۷۹ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱۲.

(۲) التهذيب ۱: ۲۱- ۵۳، الاستبصار ۱: ۹۵- ۳۰۶، الوسائل ۱: ۲۸۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱۶.

(۳) نقله عنه في المختلف: ۱۷.

(۴) الفقيه ۱: ۳۹.

(۵) التهذيب ۱: ۲۲- ۵۶، الاستبصار ۱: ۸۸- ۲۸۰، الوسائل ۱: ۲۷۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۹.

(۶) التهذيب ۱: ۴۵- ۱۲۷، الاستبصار ۱: ۸۸- ۲۸۴، الوسائل ۱: ۲۷۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۰

و هما- مع عدم دلالة أولاهما على الأزيد من الاستحباب، و معارضتهما مع مرسلة ابن أبى عمير «۱» و الصحاح الخمس للحلبى «۲» و زرارة «۳» و معاوية «۴» و رواية عبد الرحمن «۵»- لا تصلحان للحجية، لمخالفتهما لعمل معظم الطائفة بل إجماع الفرقة على التحقيق.

و منها: القهقهة فى الصلاة متعمدا للنظر إلى المضحك أو سماعه، و الحقنة، و الدم الخارج من السبيلين المشكوك فى مصاحبة الناقض له.

خالف فيها الإسكافى «۶» أيضا، لمضمرتى ابن أبى عمير «۷» و سماعة «۸» فى الأوّل.

و جوابه ما مر من الشذوذ المخرج عن الحجية، مع معارضتهما لحسنة زرارة «۹»، مضافا إلى ضعف الأولى من جهة الدلالة.

---

(۱) المتقدمة فى ص ۱۸.

(۲) التهذيب ۱: ۲۲- ۵۸، الاستبصار ۱: ۸۸- ۲۷۹، الوسائل ۱: ۲۷۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۵.

(۳) أ- الكافى ۳: ۳۷ الطهارة ب ۲۳ ح ۱۲، الوسائل ۱: ۲۷۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۳.

ب: التهذيب ۱: ۲۳- ۵۹، الوسائل ۱: ۲۷۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ملحق ح ۳.

ج: التهذيب ۱: ۲۱- ۵۴، الاستبصار ۱: ۸۷- ۲۷۷، الوسائل ۱: ۲۷۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۳.

(۴) التهذيب ۱: ۳۴۶- ۱۰۱۴، الاستبصار ۱: ۸۸- ۲۸۲، الوسائل ۱: ۲۷۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۷.

(۵) التهذيب ۱: ۲۲- ۵۷، الاستبصار ۱: ۸۸- ۲۸۱، الوسائل ۱: ۲۷۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۶.

(۶) نقله عنه فى المختلف: ۱۸.

(۷) التهذيب ۱: ۱۲- ۲۴، الاستبصار ۱: ۸۶- ۲۷۴، الوسائل ۱: ۲۶۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۱۰.

(۸) التهذيب ۱: ۱۲- ۲۳، الاستبصار ۱: ۸۶- ۲۷۳، الوسائل ۱: ۲۶۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۱۱.

(۹) الكافى ۳: ۳۶۴ الصلاة ب ۵۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۲۴- ۱۳۲۴، الوسائل ۱: ۲۶۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۱

و لم أعثر له فى الباقين على حجة، بل الأخبار على عدم النقض بالثانى مصرّحة «۱».

و منها: الحيض فيظهر من بعضهم كونه ناقضا للوضوء «۲».

و تظهر الفائدة فى ما إذا كانت متوضّئة و حاضت و أرادت الاشتغال بما يشترط فيه الوضوء وجوبا و لا يمنعه الحيض، كالنوم، و فى النفساء حيث إنّ لا أقل للنفاس.

و الظاهر عدم كونه بنفسه ناقضا له، للأصل و عدم الدليل.

و مثل قوله: «كل غسل فيه وضوء» «۳» لا يثبت ناقضية الحيض، لأنّه مع عدم إفادته الوجوب- كما يأتى [۱]- لا يدل إلّا على مطلوبية تقدم الوضوء على الغسل، و هو لا يدل على مطلوبية وضوء آخر غير ما تقدم على سبب الغسل إلّا بعد ثبوت انتقاضه.

و منها: مس الميت.

و الحقّ: عدم الانتقاض به أيضا، كما يأتى فى بحث غسل المس.

ثمّ إنا قد ذكرنا أنّ هذه الأمور ليست أسبابا موجبة للوضوء، و أمّا استحبابه بعروضها فالظاهر ثبوته فى الجميع، غير الحقنة و الدم

الخارج من السبيلين، لما مرّ.

و يستحب أيضا للرعاف، و القيء، و التخليل السائل منه الدم إذا استكره شيء منها، لصحيحة الحذّاء «۴» في الجميع، و الوشاء «۵» أيضا في الأوّل.

---

[۱] سيأتي في المسألة من البحث السادس من غسل الجنابة.

---

(۱) راجع الوسائل ۱: ۲۶۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۷.

(۲) كابن حمزة في الوسيلة: ۵۳، و العلامة في التحرير ۱: ۶.

(۳) التهذيب ۱: ۱۴۳- ۴۰۳، الوسائل ۲: ۲۴۸ أبواب الجنابة ب ۳۵ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۱۳- ۲۶، الاستبصار ۱: ۸۳- ۲۶۳، الوسائل ۱: ۲۶۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۱۲.

(۵) التهذيب ۱: ۳۴۸- ۱۰۲۴، الوسائل ۱: ۲۶۷. أبواب نواقض الوضوء ب ۷ ح ۱۱.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۲

و خروج البلل بعد الاستبراء، لمكاتبة محمّد بن عيسى «۱».

و بعد الاستنجاء بالماء من الغائط و البول للمتوضّئ قبله و لو كان قد استجمر، لموثّقتي عمّار «۲» و سماعة «۳».

و الظلم، و الكذب، و الزائد من الأربعة من باطل الشعر، لموثقة سماعة «۴».

و الغيبة، لرواية الحسين بن زيد- الطويلة- في جمل المعاصي «۵».

و الغضب، للمروي في دعوات الراوندي: «إن غضب أحدكم فليتوضأ» «۶».

و لمس الكلب، و مصافحة المجوسي، للخبر فيهما «۷».

و بعد الوضوء الناقص لعذر بعد رفعه كالتقية و الجبيرة، خروجا من خلاف من أوجبه

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۸- ۷۲، الاستبصار ۱: ۴۹- ۱۳۸، الوسائل ۱: ۲۸۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۹.

(۲) التهذيب ۱: ۴۵- ۱۲۷، الاستبصار ۱: ۵۲- ۱۴۹، الوسائل ۱: ۳۱۷ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۰ ح ۱.

(۳) الكافي ۳: ۱۹ الطهارة ب ۱۲ ح ۱۷، الوسائل ۱: ۳۱۹ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۰ ح ۵.

(۴) التهذيب ۱: ۱۶- ۳۵، الاستبصار ۱: ۸۷- ۲۷۶، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب نواقض الوضوء ب ۸ ح ۳.

(۵) الفقيه ۴: ۲، أمالي الصدوق: ۳۵۵.

(۶) دعوات الراوندي: ۵۲، المستدرك ۱: ۲۷۴ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۱.

(۷) الوسائل ۱: ۲۷۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۱ ح ۱، ۲.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۳

الفصل الثاني: في أقسامه

اشاره

و هو على قسمين: واجب و مندوب.

فهاهنا بحثان.

البحث الأوّل: فى الواجب منه.

و هو يجب للصلاة الواجبة، بالإجماع بل الضرورة و الكتاب و السنة المتواترة معنى.

و كما يجب لها شرعا يجب شرطا، فيتوقف صحتها عليه أيضا بالأربعة.

و يكفيك فى ذلك: قول أبى جعفر المروى فى الفقيه و التهذيب: «لا صلاة إلّا بطهور» «١» و الروايات الواردة فى وجوب إعادة الصلاة بترك الوضوء و نسيانه أو نسيان جزء منه «٢».

و ذلك أيضا دليل آخر على وجوبه الشرعى، لوجوب مقدمة الواجب، كما أنّ الأوّل أيضا دليل على الثانى باعتبار كون الأمر بالشىء نهيا عن ضده، فالأمر بالوضوء حال إرادة الصلاة نهى عنها موجب لفسادها.

ثمَّ أكثر ما ذكر دليلا على الوجوبين يعم جميع الصلوات الواجبة يومية كانت أو غيرها، فوجوبه شرعا و شرطا له مما لا شك فيه.

و أمّا صلاة الجنازة فليست صلاة حقيقة، فلا ينافى العموم عدم وجوبه لها.

مع أنه على فرض كونها صلاة تكون مخصّصة بالأدلة الآتية فى موضعه.

و الحق بالصلاة أجزاؤها المنسية، و سجود السهو «٣». و قيل: سجود

---

(١) الفقيه ١: ٣٥- ١٢٩، التهذيب ١: ٤٩- ١٤٤، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣.

(٣) كما فى روض الجنان: ١۴.

التلاوة «١». و يأتى الكلام فى كل منها فى محله.

و للطواف الواجب دون المندوب، و ليس شرطا له (أيضا) [١] كما يأتى فى بحثه.

و لمسّ خط المصحف، و وجب، لحرمة مسّها بدونه كما يأتى.

و لنذر و شبهه. و متعلقه إن تعين من وضوء أو غسل أو تيمم تعين، و إلّا كفى المسمّى مع مشروعيته فى الصورتين، فلا يكفى الوضوء مع غسل الجنابة، أو غسل الجمعة يوم الأربعاء، أو التيمم مع الماء، لعدم كونه طهارة، بل عدم ثبوت مشروعيته، فلو نذره بخصوصه لم ينعقد.

ثمَّ لو نذره فى وقت معيّن قيل: فإن صادف أحد أسبابه وجب «٢».

و فيه نظر، لأنّه موقوف على صحة النذر، و هو بإطلاقه ممنوع، بل إطلاقه يصح إن كان المنذور راجحا مطلقا، و إلّا فلا، فلا يصح نذر التيمم فى وقت معين بالإطلاق.

و إن لم يصادفه، فمع تعذّر تحصيله يسقط قطعا، كنذر غسل الجنابة غدا مع تعذّر تحصيل الجنابة، أو نذر التيمم عند النوم مع تعذّر إعدام الماء على القول باشتراط عدمه حينئذ أيضا.

و مع إمكانه، فإن كان فعل تلك الطهارة راجحا على ما هى عليه قبل حصول موجبه، يجب تحصيل الموجب ما لم يكن محرما، سواء كان تحصيل الموجب أيضا راجحا فى نفسه كالجنابة لغسله، أو لا كالحدث للوضوء الرافع على القول بكونه أفضل من التجديدى.

و إن لم يكن راجحا على ما هو عليه، لم يجب، لأنّ النذر إن شمل مثل تلك

---

[١] لا توجد فى «ه».

---

(١) المختلف: ٩٦.

(٢) مشارق الشموس: ٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٥

الحال أيضا، لم ينعقد، لعدم الرجحان، كالتيمم مع إهراق الماء لمن يجده، فإنّ التيمم حينئذ ليس راجحا على الوضوء.

و قال والدى العلّامة- رحمه اللّه- بعدم وجوب تحصيل الموجب مطلقا. و هو غير جيد.

قيل: و يجب الوضوء أيضا للتحمل عن الغير «١».

فإن أريد ما يجب لأجل تحمل الصلاة، فهو داخل فى الوجوب لها، و إن أريد غيره كما إذا نذر أحد الوضوء و مات قبل أن يأتى به، فلم تثبت مشروعية التحمل فيه، و لذا لم يذكره الأكثر.

تذنيب: لا- يجب الوضوء بنفسه على المعروف من مذهب الأصحاب، كما فى المدارك «٢»، و عن التذكرة «٣» و المحقق [١] و الكركى «۴» و العاملى «۵» و فى اللوامع و المعتمد: الإجماع عليه، بل ظاهر [٢] أمالى الصدوق كون وجوبه لغيره خاصة من دين الإمامية «۶».

و يدلّ عليه: الأصل [٣]، و الإجماع الثابت من التتبع، و ممّا يعهد من فقهاء

---

[١] لم نعثر فى كتب المحقق على دعوى المعروفية من مذهب الأصحاب و لم ينسب إليه فى كتب المتأخرين، و المظنون زيادة «الواو» بين المحقق و الكركى. كما يؤيده تقديم التذكرة عليه فى الذكر.

قال الوحيد البهبهانى فى حاشية المدارك: بل نقل جمع من الفقهاء الإجماع مثل العلامة فى التذكرة و المحقق الشيخ على و الشهيد الثانى و نحوه فى الذخيرة: ٢.

[٢] فى «ه» و «ق» بل عن ظاهر.

[٣] أى أصالة عدم وجوبه لأجل نفسه لوفاق الكل على وجوبه لغيره أو عدم وجوبه فى غير وقت وجوب مشروط الطهارة إن قلنا بعدم تحقق الوجوب الغيرى قبل وقت الغير (منه ره).

---

(١) الألفية للشهيد: ٢۶.

(٢) المدارك ١: ٩.

(٣) التذكرة ١: ١۵.

(۴) كما نقل عنه فى الذخيرة و حاشية المدارك، و فى مفتاح الكرامة ١: ۵ نقل عنه فى شرح الإرشاد.

(۵) روض الجنان: ۵١.

(۶) أمالى الصدوق: ۵١۴- ۵١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۶

الأعصار من عدم التزامهم رفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاة لأنفسهم أو غيرهم، و مفهوم الشرط فى الآية «١».

و الإيراد عليه: بأنّه يدل على وجوبه عند إرادتها، لعدم إمكان إبقاء القيام على حقيقته، و الإرادة تتحقق قبل الوقت أيضا.

مردود [١] بأنّ غايته وجوبه قبل الوقت أيضا، و لا مانع من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت الغير كما يأتى «٢».

مع أنّ عدم إمكان إبقاء القيام على حقيقته ممنوع، فإنّه إنّما هو إذا قال:

قمتم فى الصلاة، حتى تكون حقيقته هو القيام الذى هو جزؤها، و لكنه قال: إلى الصلاة، و المتبادر من القيام إلى الشىء: التوجّه إلى إيجاده، و ظاهر أنّ ذلك لا يكون الّا وقت تأتّى ذلك الشيء و إمكان إيجاده.

و بأنّ حجية مفهوم الشرط إذا لم تظهر له فائدة غيره.

---

[١] و قيل: يتعيّن الإرادة المتصلة لكونها أقرب المجازات، بل قيل بعدم إمكان إرادة القيام منه إطلاقا لاسم السبب على المسبب، إذ لا بدّ من إرادة الصلاة من القيام أيضا لعدم وجوبه لجزء الصلاة بل لنفسها، فيلزم استعمال لفظ فى استعمال واحد فى مجازين بعلاقتين متغايرتين و هو غير جائز.

و الحاصل: أن قوله: «قمتم» لا- يمكن أن يكون مستعملا فى «أردتم» بإطلاقه، لعدم العلاقة، فيكون مستعملا فى أردتم القيام، و لا يمكن أن يكون المراد بالقيام حقيقته، لعدم وجوبه له بل للصلاة، فيلزم المحذور المذكور، مضافا إلى أنّه يصير المعنى: إذ أردتم الصلاة إلى الصلاة. و هو فاسد.

و فيه نظر، لأنّ المستعمل فى الصلاة هو القيام المأخوذ فى المعنى المجازى دون قوله:

«قمتم» فهو من قبيل سبك المجاز من المجاز.

نعم يمكن أن يمنع جواز مثل ذلك أيضا. و أيضا يمنع عدم وجوب الوضوء للقيام الذى هو جزء، فيمكن إبقاء القيام المأخوذ فى المعنى المجازى على حقيقته. غاية الأمر أن الآية لا تصريح فيها بالوجوب للصلاة، و لا ضير فيه، بل يمكن أن يقال: الوجوب يستلزم الوجوب للكل، فتأمل. (منه ره).

---

(١) المائدة: ۶.

(٢) فى ص ٢٩.

مردود: بمنع الاختصاص، و إنّما هو إذا استدلّ عليها بأنّه لولاها لانتفت فائدة الشرط، و هو غير تام، بل المناط الفهم العرفى.

و يؤيد المطلوب أيضا: بعض الأخبار الواردة فى علل الوضوء، و أنّه للقيام بين يدى اللّه سبحانه «١»، و مفهوم صحيحة زرارة: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة و الطهور» «٢» حيث إنّ الظاهر منه تعلّق الحكم بكلّ من المتعاطفين بانفراده حتى يكون رفعه برفعه عنهما، لا- على سبيل الاستغراق الأفرادى حتى يكون المراد مجرد صدق الكلية عند دخول الوقت، و عدمه المتحقق بانتفاء الوجوب عن الصلاة وحدها قبله.

مضافا إلى أنّ إرادة مجرد صدق الكلية يلغى ذكر الطهور لاستقلال الصلاة فى الاشتراط، إلّا أنّ ذلك محتمل أيضا.

و قد يستدل أيضا: بأخبار دالّة على الوجوب الغيرى مثبتة له «٣».

و هو غير جيد، للوفاق على ثبوت الغيرى، و النزاع إنّما هو فى نفى النفسى.

و ثبوته معه، و تلك الأخبار لا تنفيه، لعدم المنافاة بين الوجوبين.

نعم، فى بعضها إشعار إلى نفيه، كقول الصادق عليه السّلام: «أنا أنام على ذلك- يعنى حدث الجنابة- حتى أصبح» «۴» مع قوله فى خبر أبى بصير:

«الإمام لا يبيت ليلة و للّه فى عنقه حق» «۵».

خلافا لمجهول نقله عنه فى الذكرى «۶»، و الظاهر- كما قاله جماعة و يظهر من

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۷ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۹، علل الشرائع: ۲۵۷، ۲۶۸، عيون الأخبار ۲: ۱۰۴، ۱۱۵.

(۲) التهذيب ۱: ۱۴۰- ۵۴۶، الوسائل ۱: ۳۷۲ أبواب الوضوء ب ۴ ح ۱.

(۳) راجع الوسائل ۱: ۳۷۲ أبواب الوضوء ب ۴ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۴۷- ۱۸۰، الوسائل ۲: ۲۲۷. أبواب الجنابة ب ۲۵ ح ۲.

(۵) الكافى ۱: ۴۰۸ الحجة ب ۱۰۵ ح ۴.

(۶) الذكرى: ۲۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۸

قواعد الشهيد- أنّه العنبرى من العامة [۱]، و إن كان ظاهر المدارك «۱» و بعض من تأخر عنه «۲» الميل إليه، لاستفاضة النصوص الدالّة على وجوب الطهارة مطلقا- الظاهر فى النفسى- بحصول أحد نواقضها.

و فيه: أنّه إن أريد ظهور الوجوب بنفسه فى النفسى فهو ممنوع، لأنّ الوجوب هو مطلوبية الشيء حتما، سواء كان مطلوبيته لأجل نفسه أو غيره.

فإن قيل: الغيرى يحتاج إلى ملاحظة مصلحة الغير و الأصل عدمها.

قلنا: النفسى أيضا يحتاج إلى ملاحظة مصلحة فى ذلك الشيء.

فإن قيل: الأوّل يحتاج إلى ملاحظة الغير أيضا.

قلنا: غاية الأمر أنّه يكون فى أحد الطرفين مخالف أصل، و فى الآخر مخالفين، و لا ترجيح عندنا حينئذ، مع أنّ فى النفسى أيضا يحتاج إلى ملاحظة حيثية نفس ذلك الشيء.

و إن أريد ظهور إطلاق الوجوب نحو قوله: إذا أحدثت توضّأ، أو يجب عليك الوضوء، فهو كذلك لو قلنا باختصاص الوجوب الغيرى لشيء بوقت ذلك الغير و حال وجوب فعله كما هو المشهور إذ وجوبه الغيرى حينئذ يوجب تخصيص ذلك الإطلاق بوقت أو حال هو وقت ذلك الغير، و الأصل عدمه:

و أمّا لو لم نقل بذلك، و قلنا بوجوبه بعد وجوب ذلك الغير و إن لم يدخل وقته- كما اختاره الأردبيلى «۳» و جماعة ممّن تأخّر عنه «۴» و هو الحق- فليس كذلك، إذ يكون الوضوء بعد الحدث حينئذ واجبا على المكلّف، دخل وقت الصلاة أم لا،

[۱] القواعد و الفوائد ۲: ۶۵، قال: ذهب إلى ذلك القاضى أبو بكر العنبرى و ذكر محقق الكتاب فى الهامش: لعل الصحيح أبو بكر العربى فراجع.

(۱) المدارك ۱: ۱۰.

(۲) كالمحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲، و الكفاية: ۲.

(۳) مجمع الفائدة ۱: ۶۷.

(۴) منهم صاحب المشارق: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٢٩

فلا يرتكب تخصيص فى المطلقات.

و الحاصل: أنّ الواجب واجب، نفسيا كان أم غيريا، فلا ينصرف إلى أحدهما إلّا بدليل، و لا دليل على الانصراف إلى النفسى إلّا تخصيص المطلقات على الغيرى خاصة، و لا تخصيص على ذلك القول.

و أمّا ما قلنا من أن الحقّ: عدم توقّف وجوب ما يجب لغيره على دخول وقت ذلك الغير، بل يتوقّف على وجوبه، فتوضيحه بعد مقدمة هى: أنّه إذا قال الآمر:

صم أول رجب، تحصل للمأمور حالة غير ما كانت عليه قبل ذلك الأمر، و هى صيرورته مكلّفا بصوم أول رجب، فيصير صوم أول رجب واجبا عليه و إن لم يدخل بعد وقت فعله، إذ لا يتوقّف وجوب الشى‌ء على دخول وقته، فإنّ الوجوب هو المطلوبية الحتمية، و يصدق على هذا الشخص أنّه مطلوب منه صوم أول رجب حتما، و على صوم أول رجب أنّه مطلوب حتما، بخلاف ما إذا قال: إذا دخل أول رجب آمرك بصومه، فإنّه لم يجب بعد.

نظير ذلك: ما قاله الفقهاء فى التوكيل التنجيزى و التعليقى، فقالوا: يصح أن يقول الموكل: أنت وكيلى أن تفعل فى الشهر الآتى كذا، بأن يكون الآتى ظرفا للفعل دون التوكيل، و لا يصح أن يقول: إذا دخل الشهر الآتى أنت وكيلى، بأن يكون الشهر ظرفا للتوكيل، فإنّ التوكيل فى الأوّل تنجيزى و فى الثانى تعليقى.

و بعد ذلك نقول: إذا وجب شى‌ء لشى‌ء آخر، فما لم يجب ذلك الآخر لا يجب هذا البتة، إذ وجوبه تبعى، و هو فرع وجوب متبوعه، أى تعلّق الأمر به، و لكن لا دليل على توقّف وجوبه على دخول وقته، بل يرى أنّه لو أتى بذلك الغير قبل وقت ذلك يكفى و يعدّ ممتثلا، فلو أمر المستطيع الذى بينه و بين مكة عشرة أيام بالحج، فذهب إلى مكّة قبل الموسم بشهرين كفى و لو أمره بوجوب المقدمة صريحا أيضا. و لأنّ الأصل عدم تقييد وجوبه بوجوب ذلك الغير، فلو قال: إذا أحدثت يجب عليك الوضوء من جهة الصلاة، فالأصل عدم تقييد وجوبه بوقت الصلاة، و كذا لو قال: يجب عليك ستر العورة لأجلها.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٣٠

غاية الأمر أنّ وجوبه موسّع لا يتضيّق إلّا بحال إرادة الصلاة المتصلة، و لذا لو توضأ أو ستر العورة قبل وقتها يمتثل، فهو واجب موسّع من أول حدوث السبب إلى أوّل زمان التلبس بذلك الغير، و هو مخيّر بين جميع أفراده.

فإن قلت: لا عقاب لو تركه قبل وقت الغير.

قلنا: كذلك بعده قبل تضيق وقت الغير، و ذلك لأجل أنّ هذا شأن الموسّع.

فإن قلت: قد سلّمت أنّ وجوب شى‌ء لغيره يتوقف على وجوبه، و هو قبل الوقت غير معلوم لإمكان عدم البقاء.

قلنا: العلم الاستصحابى كاف فى ذلك.

و ظهر مما ذكرنا أنّه لا تترتب ثمرة نافعة على ذلك الخلاف، إذ أنفع ما قالوه جواز نية الوجوب قبل الوقت، و على ما ذكرنا يجوز مطلقا.

لا يقال: الوجوب الغيرى و إن لم يتوقف على وقت ذلك الغير، و لكن خصوص الوضوء كذلك، لقوله: «إذا دخل الوقت ..»، لعدم صراحة دلالته على ذلك و احتمال غيره كما مر.

البحث الثانى: فى الوضوء المستحب.

و هو على قسمين:

أحدهما: ما يستحب باعتبار السبب، و هو ما ندبه الشارع للمتطهّر بحصول سبب موجب له.

و ثانيهما: باعتبار الغاية و هو ما ندبه للمكلّف للتوصّل إلى أمر.

أمّا الأوّل: فأقسامه ما مرّ فى بحث أسباب الوضوء، و الكلام ها هنا فى الثانى.

ثمَّ ثبوت هذا القسم من الوضوء المستحب، إمّا يكون بتصريح الشارع

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١

بمطلوبيته للأمر الفلانى، أو يتوقف حصول مندوب أو جوازه عليه، لأنّ مقدمة المندوب مندوبة، و لا فرق فى ذلك بين كون ما يتوقف عليه نفس فعل مطلوب، أو مرتبة من مراتب كماله. و أمّا مرجوحية فعل مباح بدون الوضوء، فهى لا تدل على مطلوبية الوضوء لأجل فعل ذلك، إذ غايتها توقف ارتفاع كراهة المباح على الطهارة، و لا دلالة لذلك على مطلوبيتها له بوجه.

و قد أدرج جماعة بعض ما من هذا القبيل فى أقسام الوضوء المستحب «١» و هو فى غير موقعه.

و تظهر الفائدة فى مشروعية ضم تلك الغاية فى النية.

و على هذا فالأولى أن نذكر ما كان من هذا القبيل بعنوان آخر، أو يدرج فى أحكام الوضوء كما فعلوه فى الغسل.

و قد ظهر من ذلك أنّ ها هنا ثلاث عنوانات:

الأوّل: الوضوء المستحب باعتبار الأسباب.

و الثانى: المستحب باعتبار الغايات.

و الثالث: الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث.

أمّا الأوّل: فقد مرّ.

و أمّا الثانى: فله أقسام كثيرة باعتبار الغايات، و هى أمور:

منها: الصلاة المندوبة، لاشتراطها به بالإجماع.

و عموم قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» «٢» و قوله: «الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور ..» «٣» و قوله: «ثمانية لا تقبل منهم صلاة و منهم تارك الوضوء» «۴» و قوله عليه

(١) انظر المنتهى ١: ١٧٧، و كشف اللثام ١: ٧، و الحدائق ٢: ١٣٨- ١۴٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٩- ۶٠۵، الاستبصار ١: ۵۵- ١۶٠، المحاسن: ٧٨، الوسائل ١: ٣۶۵ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٢- ۶۶، الوسائل ١: ٣۶۶ أبواب الوضوء ب ١ ح ٨.

(۴) الفقيه ١: ٣۶- ١٣١، و ۴: ٢۵٨- ٨٢۴، المحاسن: ١٢- ٣۶، الوسائل ١: ٣۶٩ أبواب الوضوء ب ٢ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٢

السلام: «إن ذكرت و أنت فى صلاتك أنّك تركت شيئا من وضوئك فانصرف» «١» إلى غير ذلك.

و شرط المستحب مستحب. و الاستدلال على الاشتراط بإطلاق ما دل على وجوب إعادة الصلاة على من نسى الوضوء أو شيئا منه و نحوه غير جيّد، لعدم الوجوب فى النوافل.

و منها: صلاة الجنازة كما يذكر فى محله.

و منها: الطواف المندوب كما يأتى فى موضعه.

و منها: ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، لصحيحة ابن عمار: «لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «٢».

و منها: مسّ كتابة المصحف المندوب، و تلاوته، و كتابته، و تعليقه و حمله، للشهرة الكافية فى إثبات الاستحباب فى الجميع.

مضافا فى الأوّل إلى اشتراط جواز مسه به، و فى الثانى إلى المرويات فى قرب الإسناد و عدة الداعى و الخصال:

الأوّل: أقرأ المصحف ثمّ يأخذنى البول، فأقوم و أبول و أستنجى و أغسل يدى و أعود إلى المصحف، فأقرأ فيه؟ قال: «لا حتى تتوضأ للصلاة» «٣» دلّ على مرجوحية التلاوة المستحبة بدون الوضوء، فيتوقف كمالها- الذى هو مطلوب- على الوضوء فيكون مطلوبا.

و الثانى: «لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه فى الصلاة قائما مائة حسنة،

---

(١) الكافى ٣: ٣۴ الطهارة ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٠١- ٢۶٣، الوسائل ١: ٣٧١ أبواب الوضوء ب ٣ ح ۶.

(٢) التهذيب ۵: ١۵۴- ۵٠٩، الاستبصار ٢: ٢۴١- ٨۴١، الوسائل ١: ٣٧۴ أبواب الوضوء ب ۵ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٣٩۵- ١٣٨۶، الوسائل ۶: ١٩۶ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٣٣

و قاعدا خمسون، و متطهرا فى غير الصلاة خمس و عشرون حسنة، و غير متطهر عشر حسنات» «١» دل على توقف بعض كمال القراءة عليه، فيستحب.

و الثالث: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر» «٢».

و فى بعض النسخ: «لا يقرب» مقام: «لا يقرأ» و عليه لا يتم الاستدلال، و استلزام بعض أفراد القراءة للقرب لا يستلزم الاستحباب للقراءة.

ثمّ ظاهر إطلاق كلام الأصحاب و مقتضى إطلاق باقى الروايات: عدم التفرقة بين التلاوة من المصحف أو من ظهر القلب، فيستحب الوضوء لهما.

و فى الثالث إلى مطلقات ما دل على مرجوحية مس المصحف- الصادق على مس الورق اللازم للكتابة الراجحة بنفسها- [على غير وضوء]. «٣»

و الاستدلال له بصحيحة على: عن الرجل أ يحل له أن يكتب القرآن و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» «۴» غير جيد، لأنّ حمل عدم الحلية على الكراهة ليس بأولى من تقييد الكتابة بما كان معها مس الخط.

و فى الرابع إلى خبر ابن عبد الحميد: «لا تمسه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمس خطه، و لا تعلّقه» «۵».

و الاستدلال به و بالمروى فى المنتهى و الذكرى: «لا يمس المصحف إلّا الطاهر» «۶» للخامس مخدوش: بأنّ الحمل غير المس، و بينهما عموم من وجه، كالاستدلال برواية الخصال على النسخة الأخيرة: باختلاف النسخ.

---

(١) عدة الداعى: ٢۶٩، الوسائل ۶: ١٩۶ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٣.

(٢) الخصال: ۶٢٧، الوسائل ۶: ١٩۶ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٢.

(٣) فى جميع النسخ: على الوضوء، غيّرناه لاستقامة المعنى، و هو متعلق بقوله: مسّ المصحف.

(۴) التهذيب ١: ١٢٧- ٣۴۵، الوسائل ١: ٣٨۴ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ۴.

(۵) التهذيب ١: ١٢٧- ٣۴۴، الاستبصار ١: ١١٣- ٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨۴. أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣.

(۶) المنتهى ١: ٧۶، الذكرى: ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٣۴

و منها: دخول المساجد، للمروى فى مجالس الصدوق: «من أتاها متطهرا طهّره اللّه من ذنوبه و كتب من زوّاره» «١».

و فى مصباح الشريعة: «إذا قصدت باب المسجد فاعلم أنّك قصدت باب ملك عظيم لا يطأ بساطه إلّا المطهّرون» «٢».

و مرسلة الفقيه: «إنّ بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثمَّ زارنى» «٣».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من أحسن الطهور ثمَّ مشى إلى المسجد فهو فى الصلاة ما لم يحدث» «۴».

و الإيراد عليها: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى الطهارة فى المعنى المراد ممكن، إلّا أنّ قوله فى الأخير: «ما لم يحدث» كالقرينة على إرادته، و لكن الثابت منه استحباب الوضوء ثمَّ المشى الى المسجد دون الوضوء لدخول المسجد، و كذا المروى فى إعلام الدين للديلمى: «من توضأ ثمَّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته: بسم اللَّه الذى خلقنى فهو يهدين، هداه اللَّه للإيمان» «۵».

فالاقتصار فى الاستدلال على الاشتهار أولى.

و التمسك باستحباب صلاة التحية المتوقفة على الوضوء غير جيد، و قد يضم معه استحباب المبادرة إليها و كراهة الوضوء فى المسجد، و لا بأس به.

قالوا: و يتأكد الاستحباب إذا أراد الجلوس، لمرسلة العلاء: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد الجلوس فلا تدخله إلّا طاهرا» «۶».

---

(١) مجالس الصدوق: ٢٩٣- ٨، الوسائل: ٣٨٠ أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٢.

(٢) مصباح الشريعة: ٨۶.

(٣) الفقيه ١: ١۵۴- ٧٢١، الوسائل ١: ٣٨١ أبواب الوضوء ب ١٠ ح ۴.

(۴) الدعائم ١: ١٠٠.

(۵) أعلام الدين: ٣۵٢ و عنه فى المستدرك ١: ٢٩٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٢.

(۶) التهذيب ٣: ٢۶٣- ٧۴٣، الوسائل ۵: ٢۴۵ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣۵

و فيه- مضافا إلى ما مرّ- أنّ دلالتها على التأكيد «١» إنما تتم لو دلّت على اختصاص الاستحباب به حتى يحمل على مرتبة مؤكدة منه، و لا تدل عليه إلّا بمفهوم وصف لا حجية فيه، و لعله لذلك لم يذكره جماعة.

و ألحق ابن حمزة بالمسجد كل مكان شريف «٢».

و منها: الكون على الطهارة، أى لمجرد كونه غير محدث ذا حالة يصلح معها ما يشترط به من دون قصد شيء آخر من غاياته، فيكون الغرض منه هذا الأثر فى نفسه خاصة.

و الحاصل أنّ الكون على الوضوء أمر مستحب، و هو موقوف على التوضؤ توقف المسبب على السبب، فيستحب لأجل ذلك و إن لم يكن له غاية أخرى.

و الحجة فى استحباب ذلك الكون صحيحة ابن عمار: «الوضوء أفضل على كل حال» «٣».

فإنّ الظاهر منها الكون على الوضوء لا الإتيان به، لمكان قوله: «على كل حال» و الكون عليه يتوقف على الإتيان به.

و المروى فى مجالس ابن الشيخ: «إن استطعت أن تكون فى الليل و النهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا» «۴».

و الظاهر أن المراد بالطهارة فيه الطهارة من الحدث و إن لم تثبت الحقيقة الشرعية.

و المروى فى نوادر الراوندى: «كان أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إذا بالوا توضؤوا مخافة أن تدركهم الساعة» «۵» يعنى مخافة أن تدركهم و هم محدثون،

---

(١) فى «ق» التأكد.

(٢) الوسيلة: ۴٩.

(٣) قد تقدم تمام الرواية فى ص ٣٢.

(۴) لم نجده فيه، بل وجدناه فى أمالى المفيد: ۴۶.

(۵) نوادر الراوندى: ٣٩، البحار ٧٧: ٣١٢- ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣۶

فتدل على استحباب الكون على الطهارة فى كل وقت.

و الاستدلال بمرغبات التطهير و الوضوء، و الدالّة على الثواب على كل فعل منه على ذلك غير جيد، إذ لا يثبت منها إلّا استحباب هذا الفعل لا لأجل ذلك الأثر الخاص، فإنّها تدل على الثواب عليه و لو كان تجديديا، مع أنّه غير محصّل لذلك الأثر، و استحبابه بنفسه غير استحباب ذلك الأثر.

و أمّا ما ذكره بعضهم منهم والدى- قدّس سرّه- من أنّ هذا القسم من الوضوء مراد من قال: إنّه مستحب بنفسه، فمراده من الوضوء ليس نفس الفعل، بل الكون على الوضوء، فإنّهم بعد ما يذكرون غايات ذلك الكون يقولون إنه بنفسه أيضا مستحب، فلا يرد ما قيل من أنّ هذا غير الاستحباب بنفسه.

و هل يستحب هذا الفعل بنفسه أم لا؟ مقتضى الأصل و عدم الدليل: الثانى.

و الاستدلال عليه بمطلقات الأمر بالوضوء و مرغباته، سيما بعد الحدث كقوله: «من أحدث و لم يتوضّأ فقد جفانى» «١» و الدالّة على الثواب عليه لا يفيد، إذ يمكن أن يكون ذلك لاستحبابه الغيرى الثابت فى كل حال.

و منها: التأهب للفريضة قبل وقتها، لاستحباب الصلاة فى أول وقتها الحقيقى الموقوفة على الوضوء قبله، لا لأجل مطلق أخبار فضيلة أول الوقت، لأنّ المراد منه الأوّل العرفى الغير المتوقف على الوضوء قبله، بل للأمر بالمسارعة و الاستباق و لما دل على أفضلية الأوّل فالأوّل المثبت لأفضلية الحقيقى أيضا.

و هل يختص الاستحباب بمن يتمكن من إيقاعها فى أول الوقت و إن لم يرده، حيث ان استحباب شيء لا- يتوقف على إرادته، أو يستحب لمن يعلم عدم تمكنه منه أيضا؟ مقتضى الدليل المذكور و بضميمة الأصل: الأوّل.

---

(١) إرشاد القلوب: ٩۴، الوسائل ١: ٣٨٢ أبواب الوضوء ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٧

و قيل بالثانى «١»، للأمر بالمسارعة و إطلاق المروى فى الذكرى: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة حتى يدخل وقتها» «٢». و فيهما نظر.

و قد يخصّ استحباب التأهب بمن علم عدم تيسّر الوضوء له بعد دخول الوقت أو خاف ذلك. و لا يخفى أنّ ذلك ليس تأهّبا، مع أنّ الظاهر حينئذ وجوب التوضؤ.

و منها: التجديد لكل صلاة، للاشتهار و المستفيضة.

منها: المروى فى الدعائم عن النبىّ و الوصىّ: أنّهما [كانا] يجدّدان الوضوء لكل صلاة، يبتغيان بذلك الفضل «٣».

و رواية سماعة: كنت عند أبى الحسن عليه السّلام فصلى الظهر و العصر بين يدى، و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثمَّ قال لى: «توضأ» فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: «و إن كنت على وضوء» «۴».

و مرسلة الفقيه: «تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و اللّه و بلى و اللّه» «۵» و ضعفها سندا غير ضائر لوجوه.

بل مطلقا «۶»، لمرسلة الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور» «٧».

و أخرى: «من جدد وضوءه لغير حدث جدد اللَّه توبته من غير استغفار» «۸»

(۱) كما قال به فى غنائم الأيام: ۸.

(۲) الذكرى: ۱۱۹.

(۳) الدعائم ۱: ۱۰۰، المستدرك ۱: ۲۹۴، ۲۹۵ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۱، ۲.

(۴) الكافى ۳: ۷۲، الطهارة ب ۴۶ ح ۹، الوسائل ۱: ۳۷۶ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۲.

(۵) الفقيه ۱: ۲۶- ۸۱، الوسائل ۱: ۳۷۷ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۶.

(۶) عطف على قوله: لكل صلاة يعنى: يستحب تجديد الوضوء مطلقا و لو مع عدم إرادة الصلاة.

(۷) الفقيه ۱: ۲۶- ۸۲، الوسائل ۱: ۳۷۷ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۸.

(۸) الفقيه ۱: ۲۶- ملحق بحديث ۸۲، الوسائل ۱: ۳۷۷ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۸

و مرسلة سعدان: «الطهر على الطهر عشر حسنات» «۱».

و لا تعارضها موثقة ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «۲»، لأنها أعم مطلقا منها باعتبار شمولها للتوضؤ على جهة الابتداء و الوجوب و اعتقاد بطلان الأوّل.

ثمَّ المستحب لكل صلاة إنما هو مرة واحدة، لأنها الظاهرة من الروايات، و الثابتة اشتهاره بين العلماء. و أما مطلقا «۳» فالظاهر استحبابه مطلقا، للإطلاقات. و قد يستثنى الكثرة المفرطة بحكم العرف و العادة، و لا بأس به.

و منها: طلب الحاجة الراجحة شرعا، لخبر ابن سنان: «من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۴».

و يظهر وجه تخصيصنا بالراجحة مع إطلاق الجماعة مما مر فى صدر المبحث.

و منها: زيارة قبور المؤمنين، لقول بعضهم: إنّ فيه رواية «۵». و هو كاف فى المقام، سيما مع الشهرة.

و منها: النوم، لرواية الصدوق: «من تطهر ثمَّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» «۶».

و مثله فى ثواب الأعمال و المحاسن، و زاد فى الأخير: «فإن ذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل فى صلاة ما ذكر اللَّه» «۷».

(۱) الكافى ۳: ۷۲ الطهارة ب ۴۶ ح ۱۰، الوسائل ۱: ۳۷۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۸ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۳۳ الطهارة ح ۱ و فيه «إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضأ ..»، التهذيب ۱: ۱۰۲- ۲۶۸، الوسائل ۱: ۲۴۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۷.

(۳) أى الوضوء التجديدى الذى يستحب و لو مع عدم إرادة الصلاة، استحبابه مطلق غير مقيد بالمرّة.

(۴) التهذيب ۱: ۳۵۹- ۱۰۷۷، الوسائل ۱: ۳۷۴ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱.

(۵) الذكرى: ۲۳. قال فى كشف اللثام ۱: ۷: لم أظفر لخصوصه بنصّ.

(۶) الفقيه ۱: ۲۹۶- ۱۳۵۳، الوسائل ۱: ۳۷۸ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۲.

(۷) ثواب الأعمال: ۱۸، المحاسن: ۴۷- ۶۴، الوسائل ۱: ۳۷۸ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۱، ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۹

و تلك الزيادة قرينة على إرادة الوضوء من الطهارة، فلا يرد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها.

و يتأكد لنوم الجنب، لا- لصحيحة الحلبى: عن الرجل، أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ» «۱»، لما مر فى أول المبحث، بل لما فى الغنية و المنتهى و ظاهر التذكرة و المعتبر [۱] من الإجماع عليه.

مضافا إلى موثقة سماعة: عن الرجل يجنب ثمَّ يريد النوم، قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أفضل» «۲».

و منها: ذكر الحائض، كما يأتى فى باب الحيض.

و منها: تغسيل الجنب الميت و جماع غاسله، لحسنة شهاب: عن الجنب يغسّل الميت أو غسّل ميتا، أ له أن يأتى أهله ثمَّ يغتسل؟ فقال «سواء، لا- بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت، و إن غسل ميتا توضأ ثمَّ أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» «۳».

و الرضوى: «إذا أردت أن تغسل جنبا فتوضأ للصلاة ثمَّ اغسله، و إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثمَّ جامع» «۴».

---

[۱] الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰، المنتهى ۱: ۸۹ التذكرة ۱: ۲۵، المعتبر ۱: ۱۹۱.

و لا يخفى أن معقد الإجماع فى كلام المذكورين هو كراهة النوم للجنب قبل أن يتوضأ و قد ناقش المصنف فى صدر البحث فى كفايتها لإثبات استحباب الوضوء و لهذا لم يستدل بصحيحة الحلبى، و المظنون أنه اعتمد فى نقل الإجماع عن هؤلاء على نقل كشف اللثام حيث قال- بعد الاستدلال بصحيح الحلبى-: و فى الغنية و المنتهى و ظاهر المعتبر و التذكرة الإجماع عليه. كشف اللثام ۱: ۷.

---

(۱) الفقيه ۱: ۴۷- ۱۷۹، الوسائل ۱: ۳۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۱ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۳۷۰- ۱۱۲۷، الوسائل ۲: ۲۲۸ أبواب الجنابة ب ۲۵ ح ۶.

(۳) الكافى ۳: ۲۵۰ الجنائز ب ۹۵ ح ۱، التهذيب ۱: ۴۴۸- ۱۴۵۰، الوسائل ۲: ۲۶۲ أبواب الجنابة ب ۴۳ ح ۳- بتفاوت.

(۴) فقه الرضا (عليه السلام): ۱۷۳، المستدرك ۲: ۱۹۴. أبواب غسل الميت ب ۲۹ ح ۱، و فيهما «إذا أردت أن تغسل ميتا و أنت جنب ..».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۰

و منه يظهر ضعف تخصيص بعض المتأخرين الثانى بما إذا كان كالأول [۱]، لاختصاص ظاهر الحسنة.

و منها: إدخال الميت فى قبره، لخبر محمّد و الحلبى: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر» «۱».

و الرضوى: «تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت» «۲».

و لا يخفى أنّ دلالتهما موقوفة على تجوز أن إضمار لا قرينة عليه، إلّا أن يدّعى الإجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الإدخال.

و منها: وطء جارية بعد أخرى، لمرسلة التميمى: «إذا أتى الرجل جاريته ثمَّ أراد أن يأتى الأخرى توضأ» «۳».

و لعل منها يطرّد الحكم فى غير الجارية من النسوان أيضا- كما ذكروه- لتنقيح المناط.

و يؤيده خبر الوشاء: «كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا جامع و أراد أن يجامع أخرى توضأ و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة» [۲].

---

[۱] حاصل المراد: أن بعض المتأخرين لم يحكم باستحباب الوضوء لجماع الغاسل للميت على نحو الإطلاق بل خصصه بما إذا كان جنبا، أخذا بظاهر السؤال فى حسنة شهاب حيث إنّ الضمير فى قوله: «أو غسل ميتا ..» راجع الى الجنب. و لكن الرضوى كاف فى إثبات التعميم.

[۲] لا يخفى ان هذه الرواية هى التى سيتعرض لها المصنف بقوله: للمروى فى كشف الغمة ۲: ۳۰۲ و فيه:

«عن دلائل الحميرى عن الحسن بن على الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد اللّه (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثانى (عليه السلام) عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير أن أسأله فقال: كان أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة» و هكذا نقل عنه فى البحار ۴۹: ۶۳، و الحدائق ۲: ۱۳۹- ۱۴۰، و الوسائل ۱: ۳۸۵ أبواب الوضوء ب ۱۳ ح ۲.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۲۱- ۹۳۴، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب الدفن ب ۵۳ ح ۱.

(۲) فقه الرضا (عليه السلام): ۱۸۳، المستدرك ۲: ۳۶۱ أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۱.

(۳) التهذيب ۷: ۴۵۹- ۱۸۳۷، الوسائل ۲۱: ۲۰۰ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۸۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۱

بل تعدّوا إلى معاودة المجامع إلى الجماع قبل الغسل مطلقا، للمروى فى كشف الغمة: «كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ للصلاة» «۱».

و فى دلالته على الاستحباب نظر، لجواز أن يكون لارتفاع الكراهة، و لذا جعلنا خبر الوشاء مؤيدا.

نعم، عن المبسوط نفى الخلاف فيه «۲»، و هو كاف فى المقام.

و منها: جماع المحتلم، كما فى نهاية الشيخ و المهذب و الوسيلة و المعتبر و النزهة «۳» و غيرها «۴»، لفتوى هؤلاء الأجلة، لا لمرسلة الفقيه: «يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه» «۵» كما قيل «۶»، فإنّ الاستدلال بها له غفلة.

و منها: دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها، فيستحب التوضؤ، لخبر أبى بصير: «إذا دخلت إن شاء اللّه فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثمّ لا تصل إليها حتى تتوضأ» «۷».

و منها: جلوس القاضى فى مجلس القضاء، كما ذكره فى النزهة «۸».

---

(۱) راجع التعليقة رقم ۵ من ص ۴۰.

(۲) المبسوط ۴: ۲۴۳.

(۳) النهاية: ۴۸۲، المهذب ۲: ۲۲۲، الوسيلة: ۳۱۴، المعتبر ۱: ۱۹۳، نزهة الناظر: ۹.

(۴) كالقواعد ۱: ۲، و البيان: ۳۷.

(۵) الفقيه ۳: ۲۵۶- ۱۲۱۲، الوسائل ۲۰: ۱۳۹ أبواب مقدمات النكاح ب ۷۰ ح ۱.

(۶) يستفاد الاستدلال بها من الروض: ۱۵.

(۷) الكافى ۵: ۵۰۰ النكاح ب ۵۰ ح ۱، التهذيب ۷: ۴۰۹- ۱۶۳۶، الوسائل ۲۰: ۱۱۵ أبواب مقدمات النكاح ب ۵۵ ح ۱، بتفاوت يسير.

(۸) نزهة الناظر: ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۲

و لا بأس بإثبات الاستحباب به، و إلّا فلم أظفر فيه على نص.

و منها: تكفين الميت إذا كفّنه من غسّله قبل اغتساله، كما يأتى.

و منها: قبل الأغسال المسنونة، كما فى الكافى و البيان و النفلية «۱»، لمرسلة ابن أبى عمير: «كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» «۲».

و لعلك تظفر بمواضع أخرى يستحب فيه الوضوء لو تتبعت أخبار الأطهار و كلمات العلماء الأخيار.

و أما الثالث: و هو: الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث، فله أيضا أنواع:

منها: لقـدوم المسافر من سـفر على أهله، للروايـة: «من قدم من سـفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلّا نفسه» «٣».

و منها: لجماع الحامل، للمروى فى العلل و [المجالس] «۴»: «إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و أنت على وضوء» «۵».

و منها: لطلب الحاجة مطلقا، لخبر ابن سنان، المتقدم «۶».

و منها: قبل الأكل و بعده، كما يأتى فى كتاب المطاعم. و فى غير ذلك مما لعلك تظفر به فى مطاوى الأخبار.

---

(١) الكافى فى الفقه: ١٣۵، البيان: ٣٨، النفلية: ۶، و فيه: مع الأغسال المسنونة.

(٢) الكافى ٣: ۴۵ الطهارة ب ٢٩ ح ١٣، التهذيب ١: ١٣٩- ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢۶- ۴٢٨، الوسائل ٢: ٢۴٨ أبواب الجنابة ب ٣۵ ح ١.

(٣) نقلها ابن سعيد فى نزهة الناظر: ١٠ عن مقنع الصدوق، و لكنا لم نعثر عليها فيه.

(۴) الموجود فى النسـخ: المحـاسن و الصواب مـا أثبتنـاه. كما فى الوسائل ١: ٣٨۵ أبـواب الوضوء ب ١٣ ح ١، و الحدائق ٢: ١۴٠، و البحار ١٠: ٢٨٠.

(۵) العلل: ۵١۶، أمالى الصدوق: ۴۵۶.

(۶) تقدم فى ص ٣٨. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٢ ۴٣ الأول: النية. ..... ص : ۴٣

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٣

الفصل الثالث: فى واجباته من الأفعال و الشرائط

اشاره

و هى أمور:

الأوّل: النية.

اشاره

و هى: القصد إلى الفعل لغة و عرفا و شرعا، إذ لم تثبت لها حقيقة شرعية، بل و لا المتشرعة، و وجوب بعض القيود فيها شرعا لا يجعله جزءا لها.

قيـل: النيـة بهـذا المعنى لاـ يمكن انفكاكهـا عن الفعل الاختيارى، إذ لا يمكن صـدور الاختيارى بغير قصـد، و لو كلّف به كان تكليفا بالمحـال، فلا معنى لاشتراطها، و الفرق فيها بين العبادات و غيرها كما وقع فى عبارات الأصـحاب، فالمراد منها فيها ليس هـذا المعنى، بل قصد الفعل إطاعة للّه، أو مع قيد آخر أيضا مما يجوز انفكاكها و يصح اشتراطها، فتكون النية من الألفاظ المنقولة «١».

و فيه: أنّ عـدم إمكان صـدور الفعل الاختيارى من غير قصـد لا ينافى إمكان صدور الفعل من غير اختيار، كالوقوع فى الماء اضـطرارا فى الغسـل، و إصابـة المطر إلى الثوب فى الغسـل، فمرادهم من اشـتراط النيـة بمعناهـا الحقيقى- أى القصـد- أنه لاـ يكفى ذلـك فى حصول الامتثال الذى تحصيله واجب فى العبادات و إن أمكن كفايته فى ترتب الأثر الذى هو المطلوب فى غيرها، فمرادهم من الفرق

بين العبادات و غيرها التوقف الكلى و عدمه.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى:

النية بالمعنى المذكور واجبة فى الوضوء، فلو أتى ببعض أفعاله لا عن قصد بطل إجماعا حتى من الإسكافى كما فى المعتبر «٢»، و عليه الإجماع

---

(١) قاله الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) المعتبر ١: ١٣٨.

فى الخلاف و المختلف و الغنية و التذكرة «١».

و الحجة فيه- بعد الإجماع و توقف صدق الامتثال الواجب تحصيله فى العبادات عليه- قوله عليه السلام فى حسنة الثمالى و غيرها من المستفيضة: «لا عمل إلّا بنية» «٢» بل فى رواية ابن عيينة: «ألا و إنّ النية هو العمل» «٣» و هو تأكيد.

و معنى الأوّل أنه لا يتحقق العمل إلّا مع القصد. و هو كذلك، لأنّ ما لا قصد فيه ليس عملا لشخص، إذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصده، فإنّ من وقع فى ماء بلا اختيار لا يقال: أنه غسل جسده، فإنّ كل ما يتحقق فى الخارج ليس عملا، بل هو ما عمله عامل، و لا ينسب عمل إلى عامل إلّا مع صدوره عنه بالقصد و الاختيار، و يلزمه أنّه إذا طلب الشارع عملا من غيره لا يتحقق إلّا مع القصد إليه.

و استعماله فى العرف فى غيره أحيانا- لو سلّم- لا يضر، لأنّه أعم من الحقيقة، غايته احتمال الاشتراك المعنوى، و تعارضه مع التجوز، و هو أيضا غير ضائر، لأن الحق فيه التوقف، فلا يعلم صرف الحديث عن حقيقته التى هى نفى العمل، فيحمل عليها.

مع أنّه لو سلّم صدق العمل عرفا على ما لا نيّة فيه أيضا نمنع كونه كذلك فى زمان الشارع، و العمل بأصالة عدم النقل مع تلك الأحاديث باطل.

مع أنّ ها هنا كلاما آخر، و هو: أنه مما لا شك فيه أنّه لا بدّ من نسبة العمل إلى شىء من كونه مؤثرا فيه، و هذا بديهى، و التأثير قد يكون مع المباشرة، و قد يكون بالأمر و البعث، كما يقال: قتل السلطان فلانا. و الأفعال المطلوبة من المكلف لمّا كان مطلوبا مما هو إنسان أى النفس دون البدن، و تأثيره لا يكون إلّا

---

(١) الخلاف ١: ٧١، المختلف: ٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٢، التذكرة ١: ١۴.

(٢) الكافى ٢: ٨۴ الايمان و الكفر ب ۴٣ ح ١، الوسائل ١: ۴۶ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ١.

(٣) الكافى ٢: ١۶ الايمان و الكفر ب ١١ ح ۴، الوسائل ١: ۵١ أبواب مقدمة العبادات ب ۶ ح ۵.

بالأمر و البعث للبدن، و هما لا- يتصوران إلّا مع القصد و الشعور، و يلزمه أن لا يصدر عمل عما هو المكلف حقيقة أى النفس إلّا بالقصد. و لمّا كان الحديث مقصورا على أفعال المكلفين بقرينة المقام، لا يراد من النفى فيه إلّا معناه الحقيقى و إن قلنا بعدم توقف مطلق العمل على القصد، و يكون المراد بيان أنه لا عمل مطلقا أو من أفعال المكلفين إلّا مع القصد.

و يمكن أن يكون المراد أنه لا عمل من الأعمال الشرعية إلّا مع القصد، فلا وضوء و لا غسل و لا صلاة و هكذا إلّا ما صدر بقصد و شعور، فلا يتحقق الامتثال بدونه.

و مما ذكر ظهر أنه لا حاجة إلى صرف المستفيضة عن حقيقتها، و لا يرد ما استشكله بعضهم من اقتضائه اشتراط النية فى المعاملات، مع أنه خلاف الإجماع، فإنه إنما يرد على من اعتبر القيود فى النية، و أما بهذا المعنى فيشترط فى المعاملات إجماعا، إلّا فى ما ليس الأثر مترتبا على العمل، بل على تحقق السبب فى الخارج كيف ما كان.

ثمَّ لو سلّم عدم بقاء الأخبار على حقيقتها، فالمتبادر من مثلها- كما صرحوا به- نفى الصحة أو الأثر، و هو أيضا مثبت للمطلوب.

و يدل عليه أيضا: ما يأتى من اشتراط قصد القربة، حيث إنّ الخاص مستلزم للعام.

المسألة الثانية:

و يجب اشتمالها على القربة بأن يكون فعله للّه سبحانه، بالإجماع و الكتاب و المستفيضة.

منها: الخبران: «الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول اللّه تعالى: اجعلوها فى سجّين إنه ليس إياى أراد بها» «١».

---

(١) الكافى ٢: ٢٩۴ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ٧، الوسائل ١: ٧١ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۶

و المروى فى عدة الداعى: «و يصعد الحفظة بعمل العبد بفقه و اجتهاد و ورع» إلى أن قال: «فيقول الملك: قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس للّه» إلى أن قال: «أمرنى ربى أن لا أدع عملا يجاوزنى إلى غيرى ما لم يكن خالصا للّه. و يصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلاة و زكاة و صيام و حج و عمرة» إلى أن قال: «فيقول: أنتم حفظة عمل عبدى و أنا رقيب على ما فى نفسه، إنّه لم يردنى بهذا العمل، عليه لعنتى» «١».

و خبر على بن سالم: «قال اللّه تعالى: أنا خير شريك، من أشرك معى غيرى فى عمل عمله لم أقبله إلّا ما كان خالصا لى» «٢».

و رواية عقبة: «اجعلوا أمركم هذا للّه، و لا تجعلوه للناس، فإنه ما كان للّه فهو للّه، و ما كان للناس فلا يصعد إلى اللّه» «٣».

دل كل ذلك على عدم قبول عمل ليس للّه، و هو يستلزم عدم الإجزاء، للتلازم بينهما، و هو يستلزم عدم الصحة لترادفهما.

و رواية أبى بصير: عن حد العبادة التى إذا فعلها فاعلها كان مؤديا، فقال:

«حسن النية بالطاعة» «۴».

و البحث باحتمال عدم كون الوضوء عبادة مدفوع بالإجماع بل الضرورة، بل عليه دلت الروايات.

كالصحيح [١]: «إنما الوضوء حد من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من

---

[١] فى «ه» و «ق» الصحيحة.

---

(١) عدة الداعى: ٢٢٨- ٢٢٩، المستدرك ١: ١١٢ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٩.

(٢) الكافى ٢: ٢٩۵ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ٩، الوسائل ١: ۶١ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ٩.

(٣) الكافى ٢: ٢٩٣ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ٢، الوسائل ١: ٧١ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ۵.

(۴) الكافى ٢: ٨۵ الايمان و الكفر ب ۴٣ ح ۴، الوسائل ١: ۴٩ أبواب مقدمة العبادات ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٧

يعصيه» «١».

و الخبر، و فيه- بعد إرادة الراوى صب الماء على يده للوضوء-: «أما سمعت اللَّه يقول فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً و ها أنا ذا أتوضأ للصلاة و هى العبادة» «۲».

و آخر: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء، فقال بعد السؤال عنه: لا أحب أن أشرك فى صلاتى أحدا، و قال اللَّه تعالى:

(فَمَنْ كانَ يَرْجُوا ..) الآية» «۳».

دلّا على أنّ الصلاة عبادة و الوضوء منها، كما ورد فى المعتبرة أن: «افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۴» و أن «الصلاة ثلاثة أثلاث:

ثلث طهور» «۵».

بل دلّا على أنّ الإشراك فى الوضوء إشراك فى العبادة فيكون عبادة.

و من ذلك يظهر وجه آخر لاشتراط القربة، و هو أنّ العبادة لغة اسم لما تتحقق به العبادة المصدرية، و هى الإتيان بلوازم العبودية، و الأصل عدم النقل، و لا يكون ذلك بشهادة العرف و اللغة إلّا فيما كان مطلوبا للمعبود وجوبا أو ندبا، (مأتيا به) [۱] لأجل إطاعته و أنه مطلوبه، و هذا معنى القربة، و من هذا يعلم أنّ كل مطلوب للشارع (يعتبر) [۲] فيه نية القربة فهو عبادة و بالعكس.

---

[۱] فى «ه»: بإتيانه.

[۲] فى «ه»: يطلب.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۱ الطهارة ب ۱۴ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۳۸- ۳۸۷، الوسائل ۱: ۴۸۴ أبواب الوضوء ب ۵۲ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۶۹ الطهارة ب ۴۶ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۶۵- ۱۱۰۷، الوسائل ۱: ۴۷۶ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۱، الكهف: ۱۱۰.

(۳) الفقيه ۱: ۲۷- ۸۵، الوسائل ۱: ۴۷۷ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۲.

(۴) الفقيه ۱: ۲۳- ۶۸، الوسائل ۱: ۳۶۶ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۷.

(۵) الفقيه ۱: ۲۲- ۶۶، الوسائل ۱: ۳۶۶ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۸

و مما يدل دلالة واضحة على اشتراطها و اعتبارها: بداهة وجوب امتثال أوامر اللَّه سبحانه، و هو متوقف عرفا على قصد الطاعة و الإتيان بالفعل لأجل الأمر بالضرورة، فإنّ العبد إذا فعل ما أمر به مولاه و غيره لا لأنه أمره بل لأجل أنه أمره غيره لا يعدّ ممتثلا للمولى البتة، بل قد يعدّ عاصيا بالفعل، كما إذا أمره عدو مولاه معلقا قتل المولى عليه، و لذا لو فعل أحد مطلوب اللَّه سبحانه واقعا الذى ظن حرمته يعد عاصيا مستحقا للعقاب، و لذا لا يجب فيما لا امتثال فيه كالوضعيات من المعاملات و نحوها مما ليس المقصود فيه الإطاعة.

و يظهر مما ذكر أنّ الأصل فى كل ما تعلق الأمر به كونه عبادة، لأنّ ما تعلق به يجب امتثاله المتوقف على القربة، و ما تعتبر فيه القربة فهو عبادة كما مر.

و تدل على المطلوب أيضا الآيات و الروايات الناهية عن الرياء فى الأعمال، و المصرحة بعدم قبول ما يتضمنه و بطلانه «۱».

ثمَّ المراد بقصد القربة كما عرفت: قصد كون الفعل للَّه سبحانه، أى امتثالا لأمره، أو موافقة لطاعته، أو انقيادا لحكمه، أو إجابة لدعوته، أو أداء لشكره، أو تعظيما لجلالة، أو نحو ذلك، أو طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكانى و نيل ثوابه، أو الخلاص من عقابه.

فتصح العبادة مع أحد تلك القصود، لصدق كون العمل للَّه و الخلوص اللذين هما الثابت اعتبارهما و اشتراطهما من أدلة القربة

المتقدمة مع واحد منها. أمّا مع غير الأخيرين (منها) [١] فبالإجماع بل ضرورة العرف و اللغة.

و أمّا مع واحد منهما فعلى الأصح بل الأشهر، كما صرح به والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع، لقوله سبحانه (إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً. إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً) «٢» جمع بين كون الإطعام لوجه

---

[١] لا توجد فى «ق».

---

(١) راجع الوسائل ١: ۶۴، ۷۰ أبواب مقدمة العبادات ب ١١، ١٢.

(٢) الدهر: ٨- ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٩

اللّه الذى هو معنى الخلوص و بين تعليله بالخوف منه سبحانه، و للأخبار المتكثرة.

منها: خبر ابن سالم السابق «١» (حيث) [١] دل على أنّ العمل الخالص ما لم يشرك فيه غير اللّه سبحانه، فهو كاف فى تحقق الخلوص، و لا شك فى أنّ ما يفعل لأجل نيل ثواب اللّه أو الخلاص من عقابه لم يشرك فيه غيره.

و أصرح منه: صحيحة ابن مسكان، و رواية ابن عيينة:

الأولى: فى قول اللّه عزّ و جلّ حَنِيفاً مُسْلِماً «٢» قال: «خالصا مخلصا ليس فيه شىء من عبادة الأوثان» «٣».

و الثانية: «العمل الخالص: الذى لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلّا اللّه عزّ و جلّ» «۴».

و هى صريحة فى عدم منافاة قصد الثواب للخلوص، إذ من يقصده خاصة لم يقصد حمد الغير، و لأنّ حمد اللّه سبحانه ثواب منه له.

و يدل أيضا على حصول الامتثال بقصد أحدهما: كلّ ما دل (من الآيات المتكثرة و الأخبار المتواترة) [٢] على مدح العمل بأحد القصدين و الأمر به المستلزمين للقبول الملازم للصحة.

فمن الآيات ما تقدم، سيما مع تفريع قوله فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ «۵» عليه، و قوله سبحانه يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً «۶»،

---

[١] لا توجد فى «ه» و «ق».

[٢] ما بين القوسين ليس فى «ق».

---

(١) فى ص ۴۶

(٢) آل عمران: ۶۷.

(٣) الكافى ٢: ١۵ الايمان و الكفر ب ١١ ح ١، الوسائل ١: ۵٩ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ١، و الآية فى الروم: ۶۷.

(۴) الكافى ٢: ١۶ الايمان و الكفر ب ١١ ح ۴، الوسائل ١: ۶٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ۴.

(۵) الدهر: ١٠.

(۶) السجدة: ١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۵٠

وَ يَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً «١»، وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ «٢» و الفلاح: الفوز بالثواب، وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ «٣» و غير ذلك.

و من الروايات: رواية جابر و ابن أبى سارة و على بن محمّد:

الأولى: «اعملوا لما عند اللّه» «۴».

و الثانية: «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا، و لا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف و يرجو» «۵».

و الثالثة: و فيها- بعد تكذيبه الذين يعصون و يقولون نرجو-: «من رجا شيئا عمل له، و من خاف شيئا هرب منه» «۶».

و يدل عليه: كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لبعض ما وقفه: «هذا ما أوصى به و قضى به فى ماله عبد اللَّه علىّ ابتغاء وجه اللَّه ليولجنى به الجنة و يصرفنى به عن النار و يصرف النار عنى» «۷».

فلو لم تكن العبادة بهذه النية صحيحة لم يصح له أن يفعل ذلك و يلقن به غيره و يظهره فى كلامه.

و حسنة خارجة: «العبّاد ثلاثة: قوم عبدوا اللَّه خوفا فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا اللَّه طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، و قوم عبدوا اللَّه حبا له فتلك عبادة الأحرار، و هى أفضل العبادة» «۸».

---

(۱) الأنبياء: ۹۰.

(۲) الحج: ۷۷.

(۳) آل عمران: ۱۳۳.

(۴) الكافى ۲: ۷۴ الايمان و الكفر ب ۳۶ ح ۳.

(۵) الكافى ۲: ۷۱ الايمان و الكفر ب ۳۳ ح ۱۱.

(۶) الكافى ۲: ۶۸ الايمان و الكفر ب ۳۳ ح ۶.

(۷) الكافى ۷: ۴۹ الوصايا ب ۳۵ ح ۷، التهذيب ۹: ۱۴۶- ۶۰۸، الوسائل ۱۹: ۱۹۹ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ۱۰ ح ۳.

(۸) الكافى ۲: ۸۴ الايمان و الكفر ب ۴۲ ح ۵، الوسائل ۱: ۶۲ أبواب مقدمة العبادات ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۵۱

فإنّ قضية التفضيل أنّ للأولين أيضا فضلا، بل قوله: «عبادة العبيد» و «عبادة الأجراء» دال على الصحة، إذ لولاها لما كانت عبادة.

و الأخبار المصرحة بأنّ «من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيه» «۱».

و لو لم يكن العمل صحيحا لم يترتب عليه ثواب، و لا شك أنّ كلّ ما أمر به الشارع و منه الوضوء موعود به الثواب خصوصا أو عموما، صريحا أو التزاما.

و ما ورد من وعد الثواب و التحذير عن العقاب، و الوعد و الوعيد فى مقابلة الطاعات و ترك الواجبات، مثل مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ۲: ۲۴۵ «۲» و:

ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ «۳» و مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ «۴» و لَئِنْ شَكَرْتُمْ «۵».

و ما ورد: أنّ صلاة الليل تزيد فى الرزق «۶»، و الزكاة تحفظ المال «۷»، و الصدقة تردّ البلاء «۸» إلى غير ذلك عموما، و خصوصا كل فعل من أفعال الوضوء، فإنّها ظاهرة فى التشويق فى العمل، و ليس ذلك إلّا بفعله لأجله، فلو كان مفسدا لكان الوعد و الوعيد بل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عبثا، بل مخلا، حيث إنّ الوعد على فعل بما هو من عظيم المقصود للعقلاء ثمَّ إرادة فعله لا لأجله كأنّه تكليف بما لا يطاق.

و عدم دلالة بعض ما مرّ على صحة كل ما فعل بقصد الثواب أو رفع العقاب غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

---

(۱) الوسائل ۱: ۸۰ أبواب مقدمة العبادات ب ۱۸.

(۲) البقرة: ۲۴۴.

(۳) البقرة: ۱۱۰.

(۴) الزلزلة: ۶.

(۵) إبراهيم: ۶.

(۶) راجع الوسائل ۸: ۱۴۵ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ۳۹.

(۷) راجع الوسائل ۹: ۹ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ۱.

(۸) الوسائل ۹: ۳۸۳، ۳۸۶ أبواب الصدقة ب ۸، ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۵۲

هـذا كله، مضافا إلى تعـذر فهم ما هو من ذلك لأكثر الناس فضـلا عن تعاطيه، فإنّ تخليص القصـد من الثواب و العقاب و قصـر النظر إلى جناب الحق ليس شريعة لكل وارد، فتكليف عامة الناس به كأنّه تكليف بما لا يطاق.

خلافا فيهما لجماعة منهم السيّد الجليل على بن طاوس [۱]، فقالوا بوجوب قصـد مجرد الامتثال و ما بمعناه، و بطلان العبادة بقصد نيل الثواب أو الخلاص من العقاب.

و نسبه غير واحد «۱» إلى المشهور، و الشهيد فى قواعده «۲» أسنده إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق عليه، و نقل الرازى فى تفسيره «۳» اتفاق المتكلمين عليه.

استنادا إلى الخبرين الأوّلين، و ما يؤدى مؤداهما من وجوب كون العمل للّٰه أو خالصا له.

و هو بعـد دلالـة بعض ما مر على أنّ العمل بالقصـدين أيضا عمل خالص له لا وقع له، سـيما مع معارضـته مع سائر ما تقـدم، مع أنّه لا معنى محصّل للعمل للّٰه إلّا بتقـدير مثل الطاعـة أو الرضا أو الأمر أو غير ذلك، و لا يتعين المقدّر، فيمكن أن يكون ما يشـمل الوصول إلى ثوابه أو الخلاص من عقابه أيضا، فلا يعلم منافاة الخبرين لما ذكرنا.

و المراد من الثواب هو ما قرره اللّٰه أجرا للعمل دنيويا كان أم أخرويا، لعموم كثير مما تقـدم، بل ورود خصوص الدنيوى أيضا كما مر، فلا يبطل بقصد طلب الأغراض الدنيوية التى وعدها اللّٰه سبحانه منه إذا كانت من المباحات. و أمّا إذا

---

[۱] اشتهرت فى كلماتهم نسبة هذا القول اليه، و يمكن ان يستفاد من مواضع من كتابه «فلاح السائل» ص ۵۶، ۸۱، ۸۸، ۱۳۱، و يستفاد أيضا من العلامة فى أجوبة المسائل المهنائية: ۸۹.

---

(۱) كصاحب الحدائق ۲: ۷۷.

(۲) القواعد و الفوائد ۱: ۷۷.

(۳) التفسير الكبير ۱۴: ۱۳۴ فى ذيل قوله تعالى: و ادعوه خوفا و طمعا (الأعراف: ۵۶).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۵۳

كانت من غيرها كقتل عدوّ لم يستحقه، أو التوصّل إلى محرّم آخر فيصلى صلاة الحاجة مثلا له فيبطل العمل و إن لم يعلم قطعا ترتّب المحرّم عليه، لأنّ هذا العمل يعدّ عصيانا عرفا، فيكون منهيا عنه، و أيضا هو اتّباع للهوى و متابعة للشيطان، و هما منهيان.

ثمَّ المراد بالقربـة اللازم قصـدها هو ما يؤدّى ذلك المؤدى، كالطاعـة و موافقـة الإرادة و نحوها، و لا يلزمه ملاحظـة لفظ القربـة، فإنّ العبرة بالحقائق دون الألفاظ.

فائدة: قد استشـكل جماعة «۱» فى وجه اشـتراط النيـة فى الطهـارة عن الحـدث دون الخبث، و سـبب التفرقـة بينهمـا، حتى ارتكبوا فى التوجيه تمحلات و تكلّفات، و مع ذلك لم يذكروا شيئا تاما.

و لا ـ يخفى أنّ المراد بالطهارة عن الخبث إن كان ترتّب الثواب عليها أو امتثال الشارع (لنيل الثواب) [۱] و نحوه فلا نسلّم عدم توقفها

على النية بل توقفها عليها إجماعى، مع أنّ الامتثال لا يتحقق عرفا إلّا بفعل صادر عن الممتثل بقصده الامتثال، و أيضا الامتثال لا يتحقق إلّا بعمل منه و لا عمل إلّا بنية.

و إن كان المراد حصول الطهارة و زوال الخبث فعدم توقفها على النية مسلّم.

و الاستشكال فيه إن كان فى تفرقة الشارع بينهما، و سبب فرقه بإيجابه النية فى الأوّل دون الثانى، فهو كالاستشكال فى السؤال من فرقه بين صلاة الصبح و الظهر بجعل الأولى ركعتين و الثانية أربع، و مثله لا يصدر عن فقيه.

و إن كان فى تفرقة الفقهاء و إجماعهم على ذلك و كان السؤال عن مستندهم فيه، فمع أنّه إجماعى، و لا يتعارف الاستشكال و السؤال عن مأخذ الإجماع بل هو بنفسه كاف فى وجه الفرق، مستنده واضح، و ذلك لدلالة الإجماع و الأخبار على

---

[١] فى «ح»: كغسل الثوب.

---

(١) راجع المدارك ١: ١٨۴، و حاشيته للوحيد البهبهانى: ۴٢، و الحدائق ٢: ٢١٩.

كون الوضوء و الغسل عبادة، و قد عرفت أنّ العبادة متوقفة على النية.

و أيضا: ما ورد فى الطهارة عن الحدث كله أوامر يطلبها من المكلف، فلا يتحقق إلّا بعمل منه و لا عمل إلّا بنية، و يجب امتثالها و لا امتثال إلّا بقصد، و ليس هناك دليل شرعى دال على حصول الطهارة الحدثية من غير استناد إلى فعل المكلف.

بخلاف الطهارة عن الخبث فإنّه و إن ورد فيها الأمر بالغسل و أمثاله، و لكن الأدلة متوافرة على حصولها من غير ذلك أيضا، كقولهم عليهم السلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «١».

و صحيحة هشام: عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب، قال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» «٢».

و المستفيضة الواردة فى «أنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا» «٣». و فى أنّ من وطئ العذرة و مشى فى الأرض تطهر رجله «۴» و إن لم يشعر بالقذارة و الطهارة و: «إنّ كل ما أشرقت الشمس عليه فقد طهر» «۵» إلى غير ذلك.

و بعد وجود مثل تلك الأدلة فى الطهارة من الخبث- مضافة إلى عدم القول بالفصل- و عدمها فى الحدث لا وجه للاستشكال.

فإن قيل: قد ورد الأمر بغسل الثوب و أمثاله، و قد ذكرت عدم حصول الامتثال إلّا بالنية، و لازمه ترتّب العقاب على عدم الغسل و إن طهر بغيره.

قلنا: الأمر بالغسل أمر مقيد مشروط ببقاء النجاسة، فبعد زوالها بأمر آخر يسقط الوجوب فلا ثواب و لا عقاب.

---

(١) الكافى ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١۴۶ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(٢) الفقيه ١: ٧- ۴، الوسائل ١: ١۴۴ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ١.

(٣) راجع الوسائل ٣: ۴۵٧ أبواب النجاسات ب ٣٢.

(۴) الوسائل ٣: ۴۵٧ أبواب النجاسات ب ٣٢.

(۵) الوسائل ٣: ۴۵١ أبواب النجاسات ب ٢٩.

المسألة الثالثة:

و يجب اشتمالها أيضا على قصد ما لا- يتحقق من أجزاء المأمور به إلّا بالقصد، يعنى إذا كان المأمور به مركبا من أجزاء لا وجود لبعضها إلّا بقصده يجب قصده، كما إذا قال: أعط درهما لأجل الكفارة، بأن يكون التعليل قيدا للمأمور به و جزءا له، لا مجرد أن يكون سببا، أو يقول: افعل كذا تطوعا أو وجوبا، مع كون الوصفين قيدين.

و منه مثل قوله: تصدّق و كفّر و آت الزكاة، و توضأ و اغتسل، فلا بدّ من قصد الصدقة و الكفارة و الزكاة عند الإعطاء، و التوضؤ و الاغتسال عند الغسل (لتحقق الوصف المأمور به) [۱].

و الوجه فی اشتراطه ظاهر، فإنّ الإتيان بتمام المأمور به، و إيجاده واجب، و الامتثال عليه متوقف، و المفروض عدم وجود هذا الجزء إلّا بالقصد، فلو لم يقصده لم يأت بتمام المأمور به، فلا يوافقه فلا يكون صحيحا.

و أيضا: إذا كان القيد مما لا وجود له إلّا بالقصد، فأمر الشارع بالفعل مقيدا أمر به مع قصد القيد.

و يكفى فی قصده العلم بأنّه هو، و لا يجب الإخطار.

و لا فرق فی ذلک بين اتحاد المأمور به كما مر، أو تعدده و اشتراكه بين أمرين، كأن يقول مع ما مر: أعط درهما تصدقا.

و يستفاد من كلامهم أنّ اعتبار قصده إنّما هو فی الثانی خاصة، و لا يعتبر فی الأوّل.

فإن كان نظرهم إلى أنّ فيه لوحدة المأمور به يكون مقصوده هو لا محالة، و يستلزم الاتحاد لكونه مقصودا، فهو تصريح باعتبار القصد أيضا، و يرجع النزاع لفظيا، مع أنّ اللزوم كليا ممنوع.

و إن كان نظرهم الى غير ذلک فلا وجه له.

---

[۱] ما بين القوسين ليس فی «ق» و «ه».

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۵۶

فإن قلت: اعتباره إنّما هو للتميز و هو إنّما يحتاج إليه مع الاشتراک.

قلنا: لا نسلّم أنّه لذلک، بل لأجل أنّه جزء المأمور به، فلا يتحقق تمامه بدونه.

نعم، لو ثبت التداخل فی الفعل (و كفاية) [۱] فعل واحد لهما بمعنى إسقاطه لهما لا انطباقه عليهما لامتناعه، يسقط قصد الجزء المذكور، لأنّ مرجعه إلى أنّ الفعل بدون القصدين مسقط له مع كلّ منهما، و أمّا التداخل بمعنى إجزاء واحد منهما عن الآخر و إسقاطه إيّاه، فلا يسقط وجوب قصد القيد، إذ لا يتحقق واحد منهما بدون قصد القيد.

المسألة الرابعة:

قالوا: يجب اشتمالها على المميز أيضا إذا اشترک الفعل بين فعلين أمر بهما و لم يتميزا إلّا بالقصد. و زاد بعضهم: إن لم يتداخلا أيضا.

و استدلّوا عليه: بأنّه لا يتحقق الامتثال عرفا إلّا به.

و بمثل قوله: «و لكل امرئ ما نوى» «۱».

و بأن الصحة عبارة عن موافقة الأمر، و هذا الفعل الواحد الواقع بدون قصد المميز لو صح لكان إما موافقا للأمر بهذا الفعل، أو لمشاركة، أو لهما معا، و الأوّلان مستلزمان للترجيح بلا مرجّح، مع أنّ المفروض عدم تميزه لأحدهما إلّا بالقصد، و الثالث محال، لعدم انطباق الواحد على المتعدد، و زيد إلّا مع التداخل المفروض انتفاؤه، فلا يكون موافقا لأمر و هو معنى البطلان.

و يرد على الأوّل: منع توقف الامتثال عليه، فإنّه لو قال المولى لعبده:

امسح وجهک، ثمّ قال أيضا كذلک، و أراد بكلّ مسحا على حدة، و مسح العبد وجهه مرتين لأجل إطاعة مولاه و لم يقصد فی شیء منهما أنّه للأمر الأوّل أو الثانی يعدّ ممتثلا عرفا، و يستحق ما وعد له من الأجر، و لو مسح مرة من غير قصد أحد

[۱] فى «ح»: بمعنى كفاية.

(۱) أمالى الطوسى: ۶۲۹، الوسائل ۱: ۴۸ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۵۷

الأمرين يعدّ ممتثلا لأحدهما، و هذا مما لا يرتاب فيه أصلا.

و على الثانى: بظهوره فى نية التقرب و نحوه. سلّمنا و لكن إذا قصد الفعل يكون ذلك له و هو كاف، إذ [۱] لم يجب عليه غيره.

و على الثالث: أنّه لا يخلو إمّا لا تكون بين الفعلين جهة مغايرة أصلا أو تكون، فإن لم تكن- كمثال المسح المذكور- نختار شقا غير الشقوق المتقدمة و نقول: إنّ الفعل الواقع موافق لكل واحد منهما منفردا، كما إذا قال من عنده ذراع من خشب و ذراع آخر منه لعبده: ايتنى بمساو لهذا و بمساو لذلك من النحاس، فأتى بذراع من نحاس، فهو مطابق لكلّ منهما منفردا دون المجموع، و تلزمه البراءة من أحدهما لا بعينه، و لا ضير فيه أصلا، فلو قال للمكلف: صم يوما من رجب، ثمَّ قال: صم يوما منه أيضا، و علم أنّ المطلوب يومان، فلو صام يوما واحدا بقصد طاعته امتثل أحد الأمرين، و انطبق الفعل على كل واحد منهما منفردا، لتساويهما من جميع الوجوه الداخلة فى ذات المأمور به. و تقدّم أحدهما على الآخر غير مؤثر فى تغاير المأمور به.

و إن كانت بينهما جهة تغاير يتوقف تحققها على قصدها، فإن كانت من الحيثيات التقييدية للمأمور به، أى يكون قيدا له و جزءا منه كما مر فى المسألة السابقة، فلا- شك فى اشتراط قصده، و لكن لا لأجل توقف حصول التميز عليه، بل لعدم تحقق تمام المأمور به بدونه كما مر، و لا يختص ذلك بصورة الاشتراك و التعدد، بل يعتبر مع الوحدة أيضا ضرورة كما سبق.

و إن لم تكن من الحيثيات التقييدية له، فنختار الموافقة لكل منفردا، و تلزمه البراءة من أحدهما لا- بعينه أيضا، سواء كانت جهة المغايرة من أسباب الأمر بأن يكون سبب أحد الأمرين هذا و سبب الآخر ذاك، أو من غاياته بأن تكون غاية أحدهما شيئا و غاية الآخر آخر، أو من كيفيات الأمر دون المأمور به كأن يكون أحد

[۱] فى «ق»: إذا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۵۸

الأمرين على سبيل الوجوب و الآخر على الندب، أو من آثار المأمور به و توابعه، كأن يكون لأحدهما أثر غير ما للآخر، بشرط أن لا يكون شي‌ء من تلك الجهات قيدا (للمأمور به) [۱] فإنّ ذاتى المأمور بهما تكون مساوية حينئذ غير مغايرة، فلا وجه لعدم موافقة المأتى لشي‌ء منهما.

فإذا قال: صم يوما، ثمَّ قال: صم يوما أيضا، فليس المأمور به سوى الصوم، و إن كان سبب أحد الأمرين شيئا و سبب الآخر آخر، أو كان أحد الطلبين حتميا و الآخر ندبا، فلو صام يوما فلم لا ينطبق على أحدهما؟ مع أنّه لا ينقص من المأمور به شي‌ء.

نعم، لا ينطبق عليهما معا، لعدم انطباق الواحد على الاثنين، و لعدم حصول التكرر الذى هو أيضا مأمور به.

فإن قلت: إذا كانت المغايرة حينئذ باعتبار الآثار و التوابع، فأىّ أثر يترتب على الفعل الواحد الذى أتى به؟ كما إذا كان أحدهما وجوبيا و الآخر ندبيا، فأتى بواحد من غير تميز بين الوجوب و الندب، فكيف يمكن القول بالبراءة من أحدهما لا- بعينه؟ مع أنّ أحدهما أقلّ ثوابا، و تركه مستلزم للعقاب دون الآخر، فإن أثبتّ له العقاب و الثواب الأقل فقد أطبقته على الوجوب، و إن قلت: إنّه غير معاقب، و له الثواب الأكثر، فقد أطبقته على الندب، و كلاهما ترجيح بلا مرجّح، و إن أطبقته عليهما فقد أطبقت الواحد على الاثنين و إن لم تطبقه على شي‌ء منهما اعترفت بالبطلان، فما فائدة الانطباق على كلّ منفردا؟

و كـذا لو نـذر من عليه غسل واجب- كالجنابـة- أن يرتمس فى الماء زائـدا على الغسل فارتمس مرة، فإن قلت: إنّه برئ من النذر، أو طهر من الجنابة، ارتكبت الترجيح بلا مرجّح، و إن قلت: حصل الأمران، أطبقت الواحد على الاثنين،

---

[١] لا توجد فى «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۵۹

و إن قلت: لم يحصل شيء منهما، حكمت بالبطلان.

قلنا: لا نسلّم أنّ عدم الحكم بحصول شـيء من الأمرين حكم بالبطلان، فإنّ الصـحة فى العبادات هى موافقة المأمور به، و هى حاصلة قطعا، و لا يلزم من عدم تعيّن ما يستتبعه خروجه عن موافقة المأمور به، أو خروج الصحة عن كونه موافقة المأمور به، فإنّ الصحة أمر و تعيّن ما يسـتتبعه (أو نفس الاستتباع) [۱] أمر آخر، و الأوّل يتحقق بالموافقـة، و الثانى إمّا بقصـد المسـتتبع أوّلا نظرا إلى مثل قوله عليه السـلام: «لكـل امرئ مـا نوى» و: «إنّما الأعمال بالنيات» أو بالإتيان بالفعلين معا، و لا يلزم من عـدم قصـد المعيّن أوّلا البطلان و إن لزم عدم ترتب التوابع.

و تظهر الثمرة فيمـا لو فعـل الآخر أيضـا بلاـ قصـد، فعلى البطلان لا يترتب عليهما شـيء من التوابع، و على ما ذكرنا يترتب التابعان، و ذلك كما إذا استسـلف زيـد من كل من عمرو و بكر غنما، و رهن كل منهما متاعا عنـده لما استسـلف، فوكّلا خالـدا فى إعطاء الغنم بعـد حلول الأجـل، فأعطى غنما بلا قصـد تعيين أنّه من عمرو أو بكر، فإنّه لا يترتب عليه فك رهانـة أحـدهما و لا يسـتتبع أثرا، بل هو موقوف إمّا على القصـد أوّلا، أو إعطاء الغنم الآخر أيضا. و كـذا إذا فعل المأمور أحـد الفعلين مع قصـد المعيّن و نسيه، فإنّه لا يحكم بالبطلان و لا يترتب شـيء من آثار أحـدهما، كمن عليه صوم نـذر و كفارة فصام يوما بقصـد معيّن و نسيه، فيحكم بمقتضـى الأصـل بعدم سقوط شيء منهما، مع أن صومه صحيح.

و القول بـأنّه سـقط أحـدهما واقعـا، و لكن لم يسـقط ظـاهرا، للأصـل، كلاـم خـال عن التحقيق، إذ لا واقع فى حقّ المكلّف إلّا حكمه الظاهرى كما بيّنا فى الأصول.

---

[۱] لا توجد فى «ه».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۶۰

نعم، لو كان عدم استتباع الفعل للتوابع مستندا إلى عدم موافقة المأمور به، لكان مستلزما للبطلان، و أمّا مطلقا و لو لمانع فلا.

هذا، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه كما تحصل البراءة عن أحدهما لا بعينه، كذلك يستتبع توابع أحدهما لا بعينه بمعنى التخيير، فإن كان التابع مما يستند إلى المكلّف الآمر كإعطاء الثواب و نحوه فالتخيير له، و إن كان مما يستند إلى المأمور كحصول التطهر له، أو الوفاء بالنـذر و نحوه، فـالتخيير له، بمعنى أنّ له أن يجعله من أيّهمـا شـاء، فـإنّ الفعـل إذا انصـرف إلى أحـدهما بتعيينه المقارن للفعل يمكن الانصـراف إليه بتعيينه المتـأخّر، فـإنّ مثل قوله: «لكل امرئ ما نوى» يشـمل ظاهرا مثل ذلك أيضا و إن كان الظاهر منه النيـة المقارنـة، فتأمّل.

و ظهر من ذلك عـدم وجوب قصد المميز فى تحقق صـحة الفعل للأصل، إلّا إذا كان المميز قيدا للمأمور به و جزءا له فيجب، لما مر، إلّا مع ثبوت التداخل بالمعنى المذكور.

و لكن ها هنا أمرا آخر و هو أن كما أنه يجب الإتيان بالفعل الصـحيح يجب تحصيل البراءة و الإجزاء عن المأمور به أيضا، و لا يمكن حصول البراءة و الإجزاء عن واحد لا بعينه مع تعدد المأمور به و اختلاف آثارهما أو غايتهما، إذ لا معنى للبراءة و الإجزاء عن شيء له آثار و توابع إلّا حصولها و ترتّبها، و لا يتأتّى ذلك فى واحد لا بعينه من الأمرين المختلفين فى الآثار، فيجب تعيين كلّ منهما تحصـيلا

للبراءة عنه و الإجزاء، و لكن لثبوت التداخل بالمعنى المذكور فى الوضوء بل الأغسال لا يجرى ذلك فيهما، مع عدم التعدد فى الوضوء المأمور به فى حالة أبدا، لأنّه إنما كان لو وقع الأمر بإحداث الوضوء لهذا و لذاك و هكذا، و ليس كذلك، بل لم يثبت إلّا مطلوبية كونه متطهرا عند هذا و ذاك ندبا أو وجوبا، و إنّما يجرى فى الصلاة و نحوها، و سيأتى تحقيق ذلك فى بحث نية الصلاة.

المسألة الخامسة:

لا يشترط فى نية الوضوء قصد الوجه، وفاقا لكلّ من لم

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٦١

يشترط سوى القربة، كما عن المفيد «١»، و البصروى «٢» و التسترى [١]، و النهاية «٣»، و المحقق فى بعض رسائله، و بعض من اشترط غيرها أيضا، كالسيّد «۴»، و المبسوط «۵»، و المعتبر «۶» و هو مختار أكثر المتأخرين.

للأصل السالم عن المعارض، المؤيد بأمرهم عليهم السلام بجميع أنواع الوضوء من الواجب و المندوب بطريق واحد من غير تعرض للوجوب و الندب.

و خلافا للحلبى، و الحلّى، و القاضى «٧»، و الراوندى «٨»، و ابنى زهرة و حمزة «٩»، و الفاضل «١٠»، و الكركى، و الجامع، و الشرائع، و الذكرى «١١»، فأوجبوه وصفا أو غاية.

لاستصحاب الحدث إلى تحقق الرافع اليقينى.

و لوجوب الامتثال المتوقف على إيقاع الفعل على وجهه، و هو لا يتم إلّا بنية الوجه.

و لأنّ الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب، و أخرى على الندب، فحيث كان أحد الأمرين مطلوبا اشترط تشخيصه لتحصيل الامتثال، و ليتحقق الموافقة

---

[١] هكذا فى جميع النسخ و المظنون انه تصحيف «البشرى» للسيد جمال الدين بن طاوس كما نقل عنه فى الذكرى: ٨٠.

---

(١) المقنعة: ۴۶.

(٢) نقله عنه فى الذكرى: ٨٠.

(٣) النهاية: ١۵.

(۴) نقل عنه فى كشف اللثام ١: ۶٢.

(۵) المبسوط ١: ١٩.

(۶) المعتبر ١: ١٣٩.

(٧) الكافى فى الفقه: ١٣٢، السرائر ١: ٩٨، المهذب ١: ۴٣.

(٨) نقله عنه فى الذكرى: ٨٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٣، الوسيلة: ۵١.

(١٠) التذكرة ١: ١۴، القواعد ١: ١٠.

(١١) جامع المقاصد ١: ٢٠١، الجامع للشرائع: ٣۵، الشرائع ١: ٢٠، الذكرى: ٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۶٢

للمأمور به.

و القول بأنه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلّا واجبا و بدونه مندوب، فيكون متعينا أبدا، مردود بأنه لا شك فى وقوع الأمر الاستحبابى به لبعض الغايات و الوجوبى لآخر، و لا يرتفع الأوّل حال الثانى، فلا بدّ من التعيين كما فى الصلاتين: الواجبة و المندوبة، و الغسلين.

و الجواب عن الأوّل: أنّه لم يثبت فى حق من صدر عنه أحد الموجبات إلّا وجوب إتيانه بالأفعال المعهودة التى هى الوضوء شرعا أو استحبابه، فإن أريد بالحدث كونه بحيث يجب عليه هذه الأفعال للمشروط بالوضوء، فالإتيان بها يكون مزيلا للاستصحاب يقينا، و إن أريد غير ذلك فلا نسلّم ثبوته.

و الحاصل: أن حدوث حالة لمن عليه الوضوء سوى كونه يجب أو يستحب عليه الإتيان بالأفعال المقررة غير ثابت من دليل حتى يستصحب.

سلّمناه و لكن الوضوء الشرعى رافع له بالإجماع بل الأخبار، و هو ما ثبت كونه وضوءا بدليل شرعى.

و المستفيضة الحاكية لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «١».

و نحو رواية زرارة: عن الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره و يتوضأ مرتين مرّتين» [١].

و رواية ابن فرقد بعد السؤال عن حد الوضوء، قال: «تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجليك» «٢»- مضافة إلى الأصل- دالّة على كون هذه الأفعال وضوءا، غاية الأمر ثبوت لزوم قصده مع القربة من الخارج أيضا، فتكون هى معه رافعة، ضرورة تحقق اللازم مع الملزوم.

---

[١] لم نعثر على رواية لزرارة بهذا المضمون. الموجود رواية يونس بن يعقوب: التهذيب ١: ٤٧- ١٣٤، الاستبصار ١: ٥٢- ١٥١، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.

---

(١) راجع الوسائل ١: ٢٧١ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٢) الكافى ٣: ٢١ الطهارة ب ١٤ ح ٣، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٦٣

و عن الثانى: بمنع توقف الامتثال على ما ذكر و إن هو إلّا مصادرة.

و عن الثالث: أنّ الامتثال إنّما يحصل بالموافقة للمأمور به التى هى معنى الصحة، و معنى المطابقة أن يكون المأتى به بأجزائه و شرائطه، موافقا للمأمور به كذلك، بمعنى أنّ ما اتى به لو طوبق مع ما أمر به لم ينقص منه شى‌ء، فإذا كان المأتى به كذلك يكون صحيحا، و الآتى به ممتثلا، و لا يحتاج إلى شى‌ء آخر.

و على هذا، فيكون فرق بين قول الشارع: توضأ وجوبا أو ندبا، و قوله:

يجب أو يستحب التوضؤ، فالمأمور به فى الأوّل هو أفعال الوضوء بزيادة الوجوبية أو الندبية، و فى الثانى أفعال الوضوء مجردة عن غيرها، غاية الأمر أن أمره بها إيجابى أو ندبى، فإن كان (الحال فى الوضوء) [١] الإيجابى و الندبى من قبيل الأوّل فلا شك فى وجوب نية الوجه، كما مر فى المسألة السابقة، و إن كان من الثانى لا تجب، لعدم دخوله فى المأمور به، فالمأتى به موافق لكلّ من الأمرين منفردا، موجب للبراءة من أحدهما لا بعينه.

ثمَّ لمّا كان الأمر فى الوضوء من قبيل الثانى، إذ لم يرد إلّا أنه يستحب الكون على الوضوء حال كذا، و يجب حال كذا، و لم يرد أنه توضأ تطوّعا لكذا و وجوبا لكذا، لم يلزم فى صحته قصد الوجه، بل و لا فى ترتّب الآثار الوجوبية أو الندبية، حيث ثبت فيه التداخل، و ترتّب جميع الآثار على وضوء واحد.

المسألة السادسة:

لا تشترط فيه نية الاستباحة أو الرفع، وفاقا لمن ذكر فى المسألة السابقة من المكتفين بالقربة، و للشرائع، لما ذكره.

و خلافا للسيد «۱»، فأوجب الأوّل.

و للمبسوط و السرائر و الجامع و المعتبر و الذكرى، و الفاضل، و الكركى، فأحدهما.

---

[١] فى «ح»: الحاكى للوضوء.

---

(۱) يمكن استفادته من الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٣.

و للحلبى و القاضى و الراوندى و ابنى زهرة و حمزة «۱»، فالأمران معا.

احتجّ الأوّل: بالاستصحاب. و جوابه مرّ.

و بمثل قوله عليه السلام: «لكل امرئ ما نوى».

و يضعّف بأنه يدلّ على أنّ ما نوى له، لا على أنّ ما لم ينو ليس له إذا كان مما لم يثبت توقف تحققه على النية.

و بقوله سبحانه إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «۲» الآية.

قيل «۳»: وجه الدلالة أنّ المفهوم منه وجوب إيقاع الوضوء لأجل الصلاة، فيكون التعليل قيدا للمأمور، فلا يتم إلّا بإيجاده، و هو ليس إلّا بقصده.

و فيه: أنّه إنّما يصح لو كان التعليل متعلقا بالإيقاع، و أمّا إذا كان متعلقا بالوجوب فلا، فإن أريد أنّ المفهوم من الآية الأوّل فممنوع، و إن أريد أنّ المفهوم منها الثانى أو أحدهما لا يفيد.

و من هذا يظهر فساد ما قيل- فى دفع إيراد من أورد أنّ وجوب الوضوء للصلاة لا يستلزم وجوب قصد التعليل- من أنّه أىّ فرق بين كون الفعل للصلاة و كونه للّه أو لأجل أنّ اللّه أمرنى أو لأجل أنّى مطيع له و نحوها؟ حيث لا يوجب الأول قصد التعليل، و البواقى توجبه «۴».

فإنا لا نقول بالفرق بين وجوب كون الفعل للصلاة و بين وجوب كونه للّه و نحوه، بل نقول بالفرق بين قوله: إذا قمتم للصلاة فافعلوا و بين وجوب كونه للّه، أو قوله: اعملوا للّه، أو يجب أن يكون العمل خالصا للّه، فإنّ الأوّل يحتمل علّية الصلاة للوجوب دون البواقى. بل فرق بين قوله: يجب إيقاع الفعل لأجل الصلاة و بين ما ذكر، لاحتمال كون التعليل علّة للإيجاب دون البواقى، فإنّه لا

---

(۱) مرت الإشارة إلى مصادر الأقوال فى ص ۶۱ فراجع.

(۲) المائدة: ۶.

(۳) المختلف: ۲۰.

(۴) شرح المفاتيح: (مخطوط).

يحتمل أن يكون مراده أنّ اللّه علّة للإيجاب، أو إطاعة أمره علّة له.

قيل: لو قال المولى لعبده: أعط الحاجب درهما ليأذن لك، فأعطاه لا لأجل ذلك، بل لغرض آخر، لم يكن ممتثلا و لا آتيا بما أمره به

مولاه، إذ الامتثال العرفى لا- يتحقق إلّا بقصد ما هو مطلوب الآمر، و أنّ ارتكابه لأجل أنّ الآمر أمره لا لغيره، و لو أتى به لا لأمره لا يمتثل البتّة «۱».

قلنا: لا- شك أنّه لو أعطى لا لأجل أنّ مولاه أمره، لم يكن ممتثلا، و ليس الكلام فيه، بل فيما إذا أعطى لأجل أنّه أمره مولاه من غير قصد أنه لأجل الإذن بل ذاهلا عنه.

و لا نسلّم عدم الامتثال حينئذ، بل هو ممتثل آت بما أمره به مولاه إلّا إذا علم يقينا أنّه أراد الإعطاء بقصد الإذن.

و المناسب للمقام ما إذا قال المولى أعطه درهما ليأذن لك، و درهما ليحفظ دابتك، فأعطى الدرهمين لأجل أمر المولى من غير قصد العلّتين، إما للذهول و الغفلة أو لنسيان العلّة، فإنّه يعدّ ممتثلا قطعا، و لو أعطى درهما من غير قصد، امتثل أحد الأمرين، مع أنّه فرق بين قوله: أعطه ليأذن لك، و إذا أردت الإذن فأعطه درهما، و ما نحن فيه من الثانى.

قيل: فرق بين أن يقول: لا بدّ من الوضوء حال الصلاة، و أن يقول: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ، و لذا يفيد الثانى التكرار بتكرار الصلاة دون الأوّل «۲».

قلنا: الفرق بينهما من الجهة التى كلامنا فيها ممنوع جدا، و أما إفادة الثانى للتكرار فلأجل دلالة الفعل على التجدّد، و لذا لو قال: لا بدّ أن يتوضأ حين الصلاة، يفيده، بل و كذا لا بدّ من الوضوء إذا أخذ بالمعنى المصدرى.

و استدلّ الثانى بما مر أيضا بضميمة اتحاد مئال الاستباحة و رفع الحدث.

---

(۱) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۲) شرح المفاتيح: (مخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۶۶

و احتج الثالث- بعد دعوى تغايرهما، لانفكاك كلّ منهما عن الآخر فى التيمم و وضوء الحائض [۱]- بشرعية الوضوء لأجل الأمرين، فيجب قصدهما كما مر. و جوابهما ظهر.

و اعلم أن التخصيص بالرفع و الاستباحة، لأن الكلام فى الوضوء للصلاة، و يعلم منه الحال فى الغايات الأخر.

المسألة السابعة:

اشاره

قد ظهر من وجوب نية القربة، و عدم حصول الامتثال بدونها، أنه لو نوى غيرها منفردا بطل العمل.

و لو ضمّه معها، فلو كان رياء- و هو العمل بمرأى لإراءته لا لغرض شرعى، و منه السمعة، و هو العمل بمسمع أحد لإسماعه كذلك- بطل مطلقا سواء كلّ منهما مقصودا ذاتا أو كلاهما معا، أو أحدهما خاصة و قصد الآخر بالعرض، بالإجماع من غير السيد «۱» الغير القادح فى تحققه، و هو الحجة.

مضافا إلى خبرى على بن سالم و عقبة المتقدمين «۲» الدالّين على عدم قبول ما لم يكن خالصا للّه، و الرياء بجميع أقسامه ينافيه، مع تصريح الأوّل بعدم قبول ما أشرك فيه غير اللّه معه، و فى رواية ابن عيينة السالفة «۳» ما يصرّح بذلك أيضا.

و إلى النهى عن الرياء كلّه إجماعا و كتابا و سنّة:

---

[۱] قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۶۱- فى مقام حكاية الاستدلال على وجوب القصد إلى الاستباحة و الرفع-: لافتراقهما معنى، و وجودا فى دائم الحدث و المتيمم، لاستباحتهما خاصة، و الحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحة. و قال المحقق القمى

فى غنائم الأيام: ٢١ و بأن الرفع و الاستباحة قد يتفارقان فى غسل الحائض بدون الوضوء، و المتيمم. و بالتأمل فى هاتين العبارتين يظهر قصور عبارة المتن، و الأنسب تبديل «الوضوء» بالغسل، حتى يكون موردا لانفكاك الاستباحة عن الرفع كما أن التيمم مورد لانفكاك الرفع عن الاستباحة فتدبر.

---

(١) الانتصار: ١٧.

(٢) فى ص ۴۶.

(٣) فى ص ۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۶٧

أثبت اللّه سبحانه فى كتابه الكريم الويل للذين يراءون «١» و قال أيضا فى مقام الذمّ يُراؤُنَ النَّاسَ «٢».

و فى الخبر: «كل رياء شرك» «٣».

و فى آخر: «إياك و الرياء، فإنّه من عمل لغير اللّه و كله اللّه إلى من عمل له» «۴».

و فى ثالث: «اعملوا للّه فى غير رياء و سمعة» «۵».

و فى رواية داود: «من أظهر للناس ما يحب اللّه و بارز اللّه بما كرهه لقى اللّه و هو ماقت له» «۶».

و لا شك أنّ المرائى جامع للوصفين، إذ نفس الإظهار للناس من غير غرض صحيح مما يكرهه اللّه.

و فى صحيحة زرارة: عن الرجل يعمل الشي‌ء من الخير فيراه إنسان فيسّره ذلك، فقال: «لا بأس، ما من أحد إلّا و هو يحبّ أن يظهر اللّه له فى الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» «٧».

دل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس- الذى هو العذاب- إذا صنع ذلك

---

(١) الماعون: ۶.

(٢) النساء: ١۴٢.

(٣) الكافى ٢: ٢٩٣ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ٣، الوسائل ١: ٧٠ أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ۴.

(۴) الكافى ٢: ٢٩٣ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ١، الوسائل ١: ۶۵ أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ح ۶.

(۵) الكافى ٢: ٢٩٧ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ١٧، الوسائل ١: ۶۶ أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ١٠.

(۶) الكافى ٢: ٢٩۵ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ١٠، الوسائل ١: ۶۴ أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ح ٣.

(٧) الكافى ٢: ٢٩٧ الايمان و الكفر ب ١١۶ ح ١٨، الوسائل ١: ٧۵ أبواب مقدمة العبادات ب ١۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۶٨

لذلك.

هذا، مع أنّ العمل رياء بأقسامه متابعة للهوى، و هو منهى عنه فى الكتاب و السنّة، و النهى فى العبادة يوجب الفساد.

و منه يظهر البطلان مطلقا لو كانت الضميمة محرّما آخر غير الرياء.

و لا فرق فيها [١] بين ما إذا كان الضمّ فى تمام العبادة أو جزئها الواجب أو وصفها اللازم، و بالجملة كلّ ما يبطل العمل بانتفائه.

و كذا بين ما إذا كان فى ماهية التمام أو الجزء أو الوصف، أو فى أحد أفراد واحد منها الذى يوجد به المأمور به، لعدم اجتماع الوجوب و الحرمة فى واحد شخصى و لو من جهتين بينهما عموم و خصوص مطلقان أو من وجه.

فيبطل الوضوء لو توضّأ بالماء البارد، و الصلاة لو صلّى فى المسجد، رياء أو بقصد محرّم آخر، أى: إذا كان كونه فى المسجد كذا و

إن لم يكن فى نفس صلاته رياء، لأنّ الكون جزء الصلاة، كما فى الصلاة فى الدار المغصوبة. أو صلّى فى أول الوقت رياء، لأن هذه الصلاة أحد أفراد المخيّر، فيتعلّق به النهى، و محل الرياء هو الصلاة فى أول الوقت.

و كذا لو قرأ سورة معينة رياء، أو أحسن القراءة، أو أجهر فيها، أو تأنى فيها، أو صلّى جماعة لذلك.

و بالجملة: كل ما يتأدّى به الواجب تبطل الصلاة بقصد الرياء، أو محرّم آخر فيه.

و أمّا فى غير ذلك فلا و لو كان وصفا قائما بواجب، لعدم تعلّق النهى عن الوصف بموصوفه، فلا يبطل الوضوء بالرياء فى الاستقبال فيه، و لا الغسل بالرياء فى الخروج من الماء فى الارتماس، و لا الصلاة بالرياء فى التخشّع فيه، كإطراق الرأس، و غمض العين، و ضم اليدين إلى الفخذين، و مدّ العنق فى الركوع،

---

[١] فى «ه» و «ق» فيهما.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٦٩

و التطويل فى السجود بعد التقرّب فى القدر الواجب، و نحو ذلك.

خلافا للسيّد «١»، فلم يبطل العمل بقصد الرياء مطلقا و إن قال بعدم استحقاقه الثواب، و هو مبنى على أصله من عدم توقف الإجزاء على القبول، و رده فى الأصول.

و قوّى ما ذكره بعض متأخّرى المتأخّرين، فقال: الواجب أمران: فعل المأمور به، و الإخلاص فى نيته، و لا يوجب الإخلال بالأخير الإخلال بالأوّل و إن أوجب الإثم «٢».

و لا- يخفى أنّ ما ذكره إنّما كان صحيحا لو كان المأمور به هو قصد التقرب و الخلوص، و المنهى عنه هو إرادة إراءة الناس دون العمل المرائى فيه. و ليس كذلك، بل المأمور به- كما هو مدلول الأخبار السابقة- العمل الخالص و العمل للّه، فما لم يكن كذلك لم يكن مأمورا به، و المنهى عنه هو العمل لغير اللّه، و هو الذى اثبت فيه البأس فى رواية زرارة «٣»، و فيه متابعة الهوى.

مع أنّه قد صرّح فيما مرّ بعدم قبول ما أشرك فيه غير اللّه، و ما لم يكن خالصا، و لازمه عدم كونه مأمورا به فيفسد قطعا.

و أيضا: لا بدّ فى صحة العمل من كونه بحيث يصدق معه الامتثال، و هو لا يتحقق إلّا بما فعل بقصد الإطاعة.

و لو كانت الضميمة غير الرياء أو محرّم آخر، كالتبرّد، أو التسخّن، أو نحوهما، ففيها أقوال:

الصحة مطلقا، اختاره فى المعتبر و الشرائع «۴»، و عن المبسوط و الجامع «۵».

---

(١) الانتصار: ١٧.

(٢) كشف اللثام ١: ۶۴.

(٣) المتقدمة ص ۶٧.

(۴) المعتبر ١: ١۴٠، الشرائع ١: ٢٠.

(۵) المبسوط ١: ١٩، الجامع للشرائع: ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٧٠

و قيل: الظاهر أنّه المشهور «١».

و البطلان كذلك، حكى عن ظاهر نهاية الإحكام «٢» و الإيضاح و البيان و الروض و شرح الإرشاد للأردبيلى «٣».

و التفصيل بالصحة مع رجحانها، و البطلان بدونه، و قد تزاد فيه ملاحظة الرجحان أيضا.

و بها [١] إن كانت القربة الباعث الأصلى، و عرض قصد الضميمة، و البطلان فى غيره، احتمله الشهيد فى قواعده و الذكرى «۴»، و

اختاره والدى العلّامة- رحمه اللّه- مع التخصيص بغير الراجح، و أمّا معه فالصحة مطلقا، و ادّعى عليها الإجماع تبعا لجمع آخر «۵» منهم صاحب المدارك «۶».

و التحقيق فيها: أن متعلّق الضميمة إمّا نفس مهية المأمور به من العبادة أو جزؤها أو شرطها أو وصفها المطلوبة، أو خصوصياتها و أوصافها الغير اللازمة.

فإن كان الأوّل [۲]، فإن كانت الضميمة مقصودة بالذات، أى باعثا أصليا فالحقّ البطلان مطلقا، سواء كانت القربة أيضا كذلك، بأن يكون كلّ منهما سببا مستقلا أو يكونا معا كذلك حتى يكون كلّ منهما جزء السبب، أو لم تكن القربة كذلك.

أمّا الأوّل: فلعدم انصراف الفعل إلى القربة، لعدم المرجّح.

---

[۱] عطف على: بالصحة و الضمير راجع إليها، يعنى: و التفصيل بالصحة ان كانت القربة ..

[۲] مراده من الأوّل كون متعلق الضميمة نفس الماهية أو جزأها أو شرطها أو وصفها المطلوبة.

---

(۱) قاله فى الحدائق ۲: ۱۸۸.

(۲) نهاية الاحكام ۱: ۳۳.

(۳) الإيضاح ۱: ۳۶، البيان: ۴۴، الروض: ۳۰، مجمع الفائدة ۱: ۹۹.

(۴) القواعد و الفوائد ۱: ۸۰، الذكرى: ۸۱.

(۵) كصاحبى الذخيرة: ۲۵، و المفاتيح ۱: ۴۹.

(۶) المدارك ۱: ۱۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۷۱

و أمّا الثانى [۱]: فلذلك أيضا، لأنّ جزء السبب لا يعد سببا، و الفعل للمركب ليس فعلا لكل جزء، مع أنّ الفعل فيهما لا يستند إلى القربة عرفا.

و أمّا الثانى [۲] فظاهر.

هذا إذا لم تكن الضميمة راجحة، و أمّا مع رجحانها فإن [۳] أمكن الاستناد إلى القربة، و لكن لا يتحقق امتثال هذا الأمر فى هذه الصورة عرفا، بل لا دليل على موافقته لهذا المأمور به، فلو صام و كان باعثه الحمية و النذر معا أو كل منهما منفردا، فلا دليل على أنّه لامتثال الأمر بالصوم دون الأمر بالحمية، فلا يصح بل يبطل إلّا مع ثبوت التداخل فيصح.

و إن لم تكن الضميمة مقصودة ذاتا، بل عرض قصدها تبعا بحيث لولاها لفعل و لو انحصر المقصود بها لم يفعل، فمع الرجحان لا إشكال فى الصحة، لعدم المنافاة للقربة و صدق الامتثال فى العرف و العادة و وجود المرجّح للموافقة، و بدونه ففيه إشكال، ينشأ من تصريح الأخبار بعدم قبول العمل الغير الخالص، و عدم خلوص مثل ذلك لغة و عرفا، و من تفسير العمل الخالص فى خبر ابن عيينة بما لا يريد فيه حمد غير اللّه، فيختص بالخالى عن الرياء، و فى بعض الصحاح ما يشعر بأنّه ما ليس فيه شيء من عبادة الأوثان «۱»، و المفروض كذلك. و الثانى أقوى، و الأوّل أحوط.

و إن كان الثانى [۴]، فلا- يبطل أصلا و لو كانت الضميمة مستقلة، كأن ينوى التبرد من اختيار الماء البارد فى التوضؤ، لا أن يتوضّأ لذلك، أو التسخن لاختيار الحار، و الاستسخان من الصلاة فى موضع حار إذا كان الباعث على أصل الوضوء

---

[۱] يعنى ما إذا كان كل منهما جزء السبب.

[٢] يعنى إذا لم يكن التقرّب باعثا أصليا.

[٣] إن وصلية، و الأنسب تغيير العبارة هكذا: فإنه حينئذ و إن أمكن الاستناد ..

[۴] و هو ما إذا كان متعلق الضميمة الخصوصيات و الأوصاف غير اللازمة.

---

(١) الكافى ٣: ١۵ الايمان و الكفر ب ١١ ح ١، الوسائل ١: ۵٩ أبواب مقدمة العبادات ب ٨ ح ١.

و الصلاة هو القربة.

و الحاصل: أنّه إذا [١] لم يضم [٢] مع القربة فى الإتيان بأصل الواجب- الذى هو المطلق- شىء، لا يضر قصد آخر فى التعينات و التشخصات و الخصوصيات أصلا.

و الظاهر أنه إجماع بل ضرورة، فهما الحجتان فيه.

مضافا إلى الأصل، و إلى أن الترجيح بلا مرجّح باطل، فلا بدّ فى تعيين أحد الأمكنة أو الأزمنة أو اللباس أو المياه من مرجح، و لا يجب أن يكون المرجح أمرا راجحا شرعا ضرورة، بل قد لا يتحقق غالبا، بل يصح مع المرجوحية الإضافية أيضا كالصلاة فى الحمام.

و إلى أنّ الخصوصية أمر وراء المطلق الذى هو المأمور به و إن اتحدت معه فى الوجود، فيكون هذا الفعل متعلّقا للقربة من حيث المهية، و للضميمة من حيث الخصوصية، فاختلاف الحيثيتين أوجب تعلق القصدين، فهذا متقرب به من حيث إنّه كون للصلاة- مثلا- و مسخّن منه من حيث إنّه الكون فى الشمس.

و لا يقاس ذلك بالصلاة فى الدار المغصوبة و نحوها، لأن الوجوب و الحرمة و سائر الأحكام الخمسة أمور متضادة لا يجتمع اثنان منها فى محل إلّا بحيثيتين تقييديتين، بخلاف التقرب و التسخّن مثلا، فإنهما ليسا من المتضادين، و لذا يبطل فيما كان من هذا القبيل إذا كانت الضميمة محرمة مطلقا.

فروع:

أ: لو لم يقصد الرياء ذاتا و لا عرضا، و لكن سرّه إذا رآه إنسان أو سمعه لم يضر، لعدم صدق الرياء عليه، و قد صرّح به فى صحيحة زرارة المتقدمة «١».

---

[١] فى «ق» ان.

[٢] فى «ه» و «ق» ينضم.

---

(١) فى ص ۶٧.

ب: لو أتى ببعض الأجزاء المستحبة كالقنوت فى الصلاة، و المضمضة أو الغسلة الثانية فى الوضوء و نحو ذلك رياء يبطل المستحب قطعا، و لكن لا يبطل الصلاة و الوضوء لأجل ذلك.

نعم، قد يبطل المسح ببطلان التثنية أو تكون لمعة من الموضع جافا لم تغسل من الأولى فيبطل الوضوء لأجله، كما أن قد تبطل الصلاة ببطلان القنوت من جهة الفصل [١] الكثير لو وصل إليه، أو من جهة التكلم بالمحرم. و قيل: من جهة عدم اتصال نية الصلاة «١». و فيه نظر.

ج: سيأتى أن حقيقة النية هى الداعى المحرك دون المخطر بالبال، فربما كان الباعث غير امتثال أمر اللّه و يخطر بباله القربة مع العلم بأنها ليست الباعث أو للغفلة أو الجهل به، و العبادة حينئذ باطلة، سيما فى الأخيرة قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا «٢» الآية. و ربما يكون الأمر بالعكس، فلا باعث له على العمل إلّا وجه اللّه، و لكن يشكك و تخطر بباله خطرات من غير أن تكون لها مدخلية فى التأثير، و عبادته حينئذ صحيحة. و لو شك فى الباعث و المحرك لم يصح العمل، للزوم العلم بالانبعاث من القربة.

د: لو طرأ الرياء فى أثناء العبادة يفسد و لو فى آخرها إذا كانت مرتبطة الإجزاء.

نعم، لو حصل بعد الفراغ لم يضر فيها و إن استفيد من الأخبار حبطها لو أظهرها.

المسألة الثامنة:

اشاره

المعتبر فى النية هى الداعية إلى الفعل المحركة للإنسان

---

[۱] فى «ه» و «ق» الفعل.

---

(۱) شرح المفاتيح (مخطوط).

(۲) الكهف: ۱۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۷۴

إليه، اللازمة لفعل كل عاقل مختار، دون الصورة المخطرة بالبال.

و لتوضيح الفرق بينهما و تحقيق الحال فى المعتبر منهما نقول: إنّ من يسافر إلى الكوفة لتحصيل نفع، لا بدّ له أن يتصور أولا الكوفة، و النفع، و حصوله فيها، و توقفه على المسافرة إليها، و المسافرة، فإذا حصلت تلك التصورات، تحصل للنفس حالة تبعث الأعضاء و الجوارح على المسافرة إليها. و هذه الحالة هى المعبّر عنها بالداعى و الباعث، و هى قد تحصل للنفس من غير التفاتها إليها و إلى أنها الباعثة، و قد يكون ملتفتا إليها، فيتصور و ينتقش فى باله أن يسافر إلى الكوفة لأجل النفع، و ذلك الالتفات و التصوير هو الإخطار.

ثمَّ الحالة الداعية إذا حصلت للنفس تبقى فيها إلى الفراغ عن العمل، و تبعث الجوارح على كل جزء من أجزائه التدريجية، أو إلى قصده ترك العمل، أى قصد المنافى، و لكن قد تبقى معها التصورات المذكورة، و قد لا يبقى منها معها شىء، كما أن الخارج إلى الكوفة قد يشتغل قلبه حين الذهاب بأمور شاغلة له، بحيث يذهل عن نفسه فضلا عن الكوفة و السفر إليها و تحصيل النفع فيها، و مع ذلك هو فى الحركة و الذهاب، و المحرك هو هذه الحالة المخزونة فى النفس و إن كان ذاهلا عنها، بل الغالب فى أفعال الناس ذلك.

ألا ترى أنّه إذا كنت جالسا و دخل عليك من يستحق التواضع تقوم له حين دخوله عليك من غير أن تتصوّر و تلتفت فى بالك إنى أقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك.

ثمَّ الأولى و هى الحالة مع بقاء التصورات تسمّى بالنية الفعلية، و الثانية هى النية الحكمية، و هى ترتفع إما بتمام العمل، أو بقصد منافيه، و هى كافية فى وقوع الفعل بالنية، و لذا يعدّ المسافر قاصدا فى كل جزء من حركته ذهابا و إيابا، و لا يقال: إنّه متحرك بلا نية و قصد، و إن لم يلتفت فى كل جزء إلى الذهاب و المقصد، و لا يعدّ تواضعك خاليا عن القصد و النية، و يترتب عليه ثوابه، بل لو تكلّف الالتفات و تخيل ذلك يستقبحه كل أحد اطّلع عليه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۷۵

و من هـذا ظهر وجه مـا ذكرنـا من اعتبـار مجرد الـداعى و كفـايته الـذى هو تلـك الحالـة، إذ لا يثبت من أدلـة وجوب نيـة القربـة فى العبادات سواها، لصدق النية معها، و تحقق الامتثال عرفا، و عدم الدليل على الزائد، فينفى بالأصل.

نعم، لمّا كان يتوقف حصولها ابتـداء على التصورات المتقدمـة، فلو لم يخطر بالبال أولا الكوفـة و النفع و السـفر، أو الشـخص الوارد و التواضع، لما أمكن انبعاث الأعضاء و الجوارح إلى السـفر و القيام، فلا بـدّ من النيـة الفعلية فى ابتداء العمل لتحصـيل تلك الحالة- أى النية الحكمية- و إن لم يتوقف بقاؤها عليها، فلا يضر عزوب التصورات بعده، لبقاء الحالة بدونها.

و هـذا هو الباعث على اتفاقهم على اشتراط النيـة الفعليـة فى الابتـداء و الاكتفاء بالحكميـة بعـدها، فإنّه لو لا الفعلية ابتداء لما حصـلت الحكمية أيضا بخلاف الأثناء، فإنّ الفعلية الابتدائية كافية فى حصول الحكمية و بقائها إلى الانتهاء أو قصد المنافى.

و ممّا ذكرنا ظهر معنى الاسـتدامة الحكمية المشـروطة فى العبادات، و وجه اشتراطها فى جميع أجزائها، فإنّها لو تخلّفت عن جزء صدر بلا نيـة. و معنى النية الفعلية المشـروطة فى أول أجزائه، و وجه اشتراطها فيه، فإنّه لمّا كان حصول الحكمية موقوفا عليها و امتنع تحققها بدون سبقها، فلو تأخّر جزء عنها لصدر بلا نية فيبطل، و ببطلانه يبطل العمل، و ليس اشتراطها لأجل أنّها النية خاصة.

و ظهر من جميع مـا ذكر أنّ هـا هنـا أمورا ثلاثـة: التصورات المـذكورة و هى النيـة بمعنى الإخطـار، إذ ليس هو إلّا خطور الفعل و أنّه يفعله لما ذا، و التصورات المقارنة مع الحالة الباعثة للنفس على الاشتغال و هى النية الفعلية، و الحالة المذكورة مع عدم الالتفات و هى النية الحكمية، و هى لازمة البقاء بعد حصول الفعلية و عدم الانتقال إلى مخالفها كما يأتى. و على هذا فمرجع الاسـتدامة الحكمية إلى عدم الانتقال من الفعلية إلى نية مخالفها.

و هذا المعنى لها هو الذى ذكره الأكثر و حكى عنهم، كما عن المبسوط

و الشرائع و المنتهى و الجامع و التذكرة و نهاية الأحكام «١»، و نسبه الشهيد إلى الأكثر «٢».

بل- كما قيل «٣»- يرجع إليه ما عن الغنية و السـرائر «۴» من أنّهـا أن يكون ذاكرا للفعل غير فاعل لنيـة مخالفها، بجعل قولهم غير فاعل مفسّرا لسابقه.

و قد يجعل هذا المعنى مغايرا لسابقه و يجعل مجموع الفقرتين تفسيرا لها.

و لا يخفى أنّه على هـذا يكون عين النية الفعلية، لأنّها أيضا ليست شيئا سوى التذكر للأمور المذكورة مع الحالة المحركة اللازمة على كل تقـدير، و قد عرفت عدم دليل على لزومها فى تمام الأجزاء، بل هى ليست معتبرة فى نفسه فى جزء من الأجزاء و إن اعتبرت لأجل حصول الحكميـة، إلّا أن يكون المراد التـذكر للفعل فقط، دون سائر التصورات من أنّه يفعله و لما ذا يفعله، و ذلك أيضا لا دليل على اعتباره أصلا.

و قد يقال فى توجيه وجوبه [١]: إنّه كما تجب النيـة فى أول الفعل تجب فى كل جزء منه أيضا، و لمّا كانت النيـة عندهم هو الإخطار أو الفعليـة، و يتعـذّر اعتبارهـا فى جميع الفعل إذ ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ «۵» يتوجه بأحـدهما إلى الإخطار و بالآخر إلى إحـداث الأـجزاء و الحركـات و السـكنات، فلا بـدّ من الاكتفاء بمجرد التـذكر، إذ «ما لا يـدرك كله لا يترك كله» «۶» بـل ذلك هو الوجه فى اعتبار

---

[١] أى وجوب التذكر للفعل فقط.

---

(١) المبسوط ١: ١٩، الشرائع ١: ٢٠، المنتهى ١: ۵۵، الجامع للشرائع: ٣۵، التذكرة ١: ١۵، نهاية الاحكام ١: ۴۴٩.

(٢) فى الذكرى: ٨١.

(٣) كشف اللثام ١: ٦٣.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۳، السرائر ١: ٩٨.

(۵) الأحزاب: ۴.

(۶) غوالى اللئالى ۴: ۵۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٧

الحكمية بالتفسير الأوّل أيضا.

نعم، من لم يجعل النية هى الإخطار أو الفعلية، بل اكتفى بمجرد الداعى، كما هو مقتضى الأدلة، اعتبرها بنفسها فى تمام العمل لإمكانها، و لا صارف عنها يوجب المصير إلى الحكمية بأحد المعنيين.

و فيه: أنّ الحكمية بمعنى كونه ذاكرا للفعل لا تتحقق أيضا إلّا بعد قلبين، يتذكّر بأحدهما الفعل، لأنّ التذكّر أيضا من فعل القلب، و لا يتفاوت فى ذلك تذكّر الفعل خاصة أو مع غيره.

نعم، يصلح ذلك توجيها لاعتبارها بالمعنى الأوّل [١]، لأنّه لا يحتاج إلى تذكّر، و لكنه ليس أمرا غير الداعى و المحرّك المخزون فى النفس و إن لم يلتفت إليه، إذ مجرد عدم الانتقال من غير كون الداعى لا يؤثّر فى الفعل أصلا، و على هذا فلا يحتاج فى وجه اعتباره إلى ذلك التكلف الركيك، بل هو عين النية الثابتة بالأدلّة، و لذا ترى العامل يقال: إنّه عامل بالقصد إذا نواه أولا و إن ذهل فى الأثناء إذا كان مشتغلا غير منتقل بنيته هذا.

ثمَّ إنّه بقى ها هنا شىء، و هو أنّ الثابت ممّا ذكر وجوب عدم تأخّر الفعلية عن أول جزء من العمل، و أمّا لزوم عدم تقدّمها عليه فلم يثبت، فإنّه قد تحصل النية الفعلية قبل العمل ثمَّ تبقى الحالة التى هى الحكمية حتى تقارن أول الجزء، و على ما ذكر يجب أن يكون العمل حينئذ صحيحا مع أنّ الأكثر صرّحوا بوجوب مقارنة الفعلية التى يعبّرون عنها بالنية لأوّل جزء.

أقول: هذا المقام هو محل غرور جماعة من المتأخرين، حتى قال بعضهم:

بسقوط البحث عن كلفة المقارنة، و تقديمها فى الوضوء عند غسل اليدين «١».

و آخر: بأنّه لا أدرى ما الباعث للتفرقة بين أول الجزء و الأثناء مع تساوى الأجزاء

---

[١] و هو عدم الانتقال من النية إلى مخالفها.

---

(١) كما فى الرياض ١: ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٧٨

فيما يشترط به من نحو النية «١». و طعن ثالث «٢» بأكثر الفقهاء الذين يبحثون عن أول وقت النية و بمن يحصرها بين حاصرين [١]. و رابع: بأنّ اشتراط المقارنة إنّما هو على مذاق الموجبين للإخطار على ما هو الحرى بالاعتبار «٣».

و نحن نقول لحسم مادة الإشكال: إنّه مما لا- شك فيه أنّ حصول تلك الحالة الداعية- التى تسمى مع عدم الالتفات إليها بالنية الحكمية- موقوف على التصورات المذكورة، و بقاءها على الاشتغال بالعمل نفسه أو بمقدماته، و لا يمكن بقاؤها بدون ذلك، فلو لم يشتغل بشىء منها و لم يحضر التصورات لم يمكن بقاء الحالة، و لذا ترى أنّ من تصوّر زيدا فى يوم و تصوّر بيته و لقاءه و الذهاب إلى بيته للقائه، و حصلت فى نفسه حالة باعثة على الذهاب غدا إلى بيته للقائه، فلا يمكن ذهابه فى الغد إلّا بتجديد التصورات، و لو ذهل عنها بالكلية و اشتغل قلبه بأمر آخر امتنع منه الذهاب، بخلاف من اشتغل بالذهاب فإنّه يذهب مع الذهول عن زيد و بيته، بل عن ذهابه لو لم يقصد غيره مما ينافيه.

و هذا هو السر فيما ترى من أنّك تقصد اشتغال أمر فى الغد و تتركه للذهول عمّا قصدت، و إذا اشتغلت به لا تتركه و إن ذهلت عنه.

و توهم إمكان بقاء الحكمية بدون الاشتغال أيضا فاسد جدّا، فإنّ من يقصد قبل الزوال الوضوء بعد الزوال، ثمَّ يشتغل بأمر آخر لا يمكن أن يتوضّأ بعد الزوال إلّا بشعوره بالوضوء و بفعله.

و لعل السرّ فى ذلك احتياج الباقى فى البقاء إلى المؤثر، فمع الاشتغال يكون هو المؤثّر فى البقاء، بمعنى أن التصوّرات علة لحدوث الحالة و هى للاشتغال بأول

[۱] إشارة الى ما ذكره العلامة و غيره: نية الصلاة يجب أن تكون محصورة بين الألف و الراء فى تكبيرة الإحرام (منه ره).

(۱) يستفاد هذا الإشكال من مشارق الشموس: ۹۳.

(۲) الحدائق ۲: ۱۷۴.

(۳) كما فى شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۷۹

جزء، و هو لبقاء الحالة حين الاشتغال، هى للاشتغال بالجزء الثانى، و هو لبقائها و هكذا، و أمّا إذا لم يشتغل و عزبت التصورات، فلا علة لبقاء الحالة فتنتفى.

و إذ ظهر لك توقف الحكمية على الاشتغال، فلو لم تقارن الفعلية لأوّل جزء مما يتعلّق بالعمل بل تقدّمت عليها فتنتفى الحكمية بعدها و قبل الاشتغال، فيكون الفاعل حال الاشتغال بأول جزء خاليا عن النية، فلا بدّ من تجديد التصورات لتحصيل الحالة، و هذا هو المقارنة.

و به يظهر لك سبب التفرقة و إمكان الحصر و عدم توقف اشتراط المقارنة على وجوب الإخطار، و يرتفع الطعن عن العلماء الأخيار، بل ملاحظة ما ذكرنا يتّضح أمر النية بالتمام، و يندفع بعض الإشكالات و الإيرادات عن المقام.

فروع مما يتعلق بالنية:

أ: إذ قد عرفت وجوب مقارنة النية الفعلية لأوّل فعل ما [۱] يتعلق بالعبادة، تعلم أنّ وقت نية الوضوء عند غسل الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء التفاتا إلى كونه من الأجزاء المندوبة له.

و لا يجوز عند جماعة «۱»، لعدم كونه من الوضوء عندهم و إن استحب.

فالجواز مبنى على كونه من الوضوء أو مستحبا برأسه، و كذا المضمضة و الاستنشاق.

و لا يبعد القول بكفاية النية عند غسل اليد للوضوء و لو لم يكن جزءا، بل عند التهيّؤ للوضوء و لو بتحصيل الماء و أمثاله، و كذا كل عبادة، فإنّه ظهر مما ذكرنا أنّ وقت النية الفعلية هو ابتداء الاشتغال بالعمل نفسه أو بما يتعلق به، و لا يحتاج إلى الاشتغال بجزء معين منه.

نعم، لا بدّ حينئذ من كون نفس العبادة لا يحتمل غيرها من غير العبادات،

[۱] فى «ه» و «ق» ممّا.

(۱) راجع مجمع الفائدة ۱: ۱۰۰، و المدارك ۱: ۱۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۸۰

إمّا بنفسها أو بما يميزها من الأمور الخارجية حتى يصدق الامتثال، و لا من العبادات حتى تتعين الآثار المترتبة على ما يريد فعله، و إلّا لاحتاجت فى أول جزء منها إلى قصدها لتميزها عن غيرها، و لذا يحتاج الذاهب من بيته إلى الحمام قاصدا للغسل تجديد النية عند الارتماس، إلّا إذا لم يكن من عادته الارتماس لغير الغسل.

ب: و إذ عرفت عدم العبرة بالإخطار، و أنّ الداعى هو محل الاعتبار، تعلم أنّه لو أراد فعلا معيّنا و حرّكه الداعى إليه كصلاة الظهر، ثمَّ خطر بباله حين المقارنة غيرها كالصبح أو العصر لم يضر.

ج: و إذ عرفت اشتراط القربة و الخلوص فى نية العبادات، و أنّه ربما يشتبه الأمر أو تحصل الغفلة فعليك بالمجاهدة، و معرفة الرياء و آثاره و علاماته و المعالجة، و عدم الغفلة عن مكائد النفس الأمّارة، فإنّ تحصيل الخلوص أمر صعب لا يتأتى فى الأغلب إلّا مع المجاهدات الصعبة، كما يدلّ عليه قول الأمير عليه السلام:

«تخليص العمل من الفساد أشد من طول الجهاد» «۱».

و ما ورد عنهم من أنّ «الرياء شرك خفى و أخفى من دبيب النملة» «۲» إلى غير ذلك.

و من ذلك ظهر فساد ما ذكره بعض المتأخّرين «۳» من سهولة الخطب فى النية، و أنّ المعتبر فيها محض تخيل المنوى بأدنى توجه، و هذا القدر لا ينفك عنه أحد من العقلاء.

و كذا ظهر مما ذكرنا- من الأخبار الواردة فى النية و القربة و من معنى النية- فساد ما قيل: من أنّ اشتراط النية بالمعنى المعروف من بدع فقهائنا المتأخرين

---

(۱) الكافى ۸: ۲۴ خطبة الوسيلة لأمير المؤمنين عليه السلام، بتفاوت يسير.

(۲) تحف العقول: ۴۸۷ بتفاوت يسير.

(۳) منهم صاحبا المدارك ۱: ۱۸۵، و المفاتيح ۱: ۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۸۱

تبعا للعامة، و إلّا فالرّواة و القدماء ما كانوا يذكرونها و يتعرضون لها.

د: لو زاد فى النية على ما يجب، فإمّا يكون من الأوصاف المتحققة فى المنوى، كأن ينوى الوجوب فى الواجب، أو الندب فى المندوب على المختار من عدم اشتراط نية الوجه، أو ينوى القصر فى صلاة السفر، أو الإتمام فى الحضر و نحوه، فلا محذور فيه أصلا.

أو يكون مما ليس فيه، كأن ينوى الواجب مندوبا، أو الأداء قضاء، أو الظهر عصرا، أو غسل الجنابة جمعة أو بالعكس، بمعنى أن يعتقده كذلك، لا مجرد الإخطار- فإنّه لا عبرة به- فلا يخلو إمّا يتعين مقصوده و الفعل الذى يأتى به، إمّا لأجل كون المأمور به أمرا واحدا معينا لا يشتبه بغيره و يقصده بعينه، و ليس أمر آخر غيره يشتبه به، أو لأجل ضمّ ما يميزه عن غيره- إن كان- إلّا أنّه أخطأ فى اعتقاده الذى زاد، كأن يتوضأ للصلاة وجوبا باعتقاد دخول الوقت و لم يدخل، أو ندبا باعتقاد عدمه و قد دخل، أو ينوى الصلاة قضاء باعتقاد خروج الوقت و لم يخرج، أو أداء باعتقاد عدم خروجه و قد خرج، أو توضأ بنية وجوبه أو ندبه نفسا مع أنّه واجب و مندوب لغيره و نحو ذلك مما لا يحصل فيه الاشتباه لأجل تلك النية فلا محذور أيضا، كما صرّح به بعضهم «۱»، لأنّه قصد الأمر المعيّن الذى عليه واقعا، إلّا انّه أخطأ فى اعتقاده، و هو غير مضر، لأنّه أتى بذلك المعيّن المطلوب منه. و الخطأ فى اعتقاده لا يخرجه من المطلوب المعين. و كذا لو كان الخطأ لأجل الغفلة بل و لو تعمد ذلك، لأنّه قصد لغو لا يضر فى صدق الامتثال العرفى.

و قيل بالبطلان مع العمد «۲». و لا وجه له.

أو يكون هناك أمران و يريد وصف أحدهما فى النية مع أنّ المأمور به هو الآخر، كأن ينوى الظهر باعتقاد أنّه لم يفعله، ثمَّ ظهر أنّه

فعله، و كانت عليه

---

(١) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) كشف اللثام ١: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٢

صلاة العصر، أو قصد نافلة الصبح زعما منه أنّه ما فعلها فظهر أنّه فعلها و كانت عليه فريضة، أو غسل الجمعة باعتقاد أنّ ما فعله غسل الجنابة ثمّ ظهر أنّه اغتسل للجمعة، فالظاهر البطلان، لأنّه لا يوافق المأمور به، و ما وافقه ليس مأمورا به، و لأنّ قصد إطاعة المأمور به شرط فى تحقق الامتثال، و ما قصد إطاعته ليس مأمورا به، و ما هو مأمور به لم يقصد إطاعته.

ه-: إذا وجب أو استحب أمر كالوضوء أو الغسل لغايات، فإمّا لا يعلم أنّ الإتيان به مقيدا بكونه لأجل الغاية أيضا من المأمور به أو يعلم.

فإن لم يعلم، مثل أن يقول: يستحب أن يكون النائم متطهرا و القارئ متطهرا و المجامع متطهرا و الداخل فى بيته متطهرا، إلى غير ذلك، أو ما يؤدّى هذا المؤدّى، فيكفى للمجموع وضوء واحد، لأصالة البراءة، و صدق التوضؤ و التطهر و نحوهما، إلّا أن تثبت من الخارج مطلوبية التعدّد.

و إن علم أنّ التقييد بالإتيان لأجل كذا جزء المأمور به، يلزم فى امتثال المجموع التعدد، لتعدّد المأمور به حينئذ، إلّا أن يثبت التداخل و كفاية واحد للمجموع.

ثمّ ما كان من الأوّل فلا تلزم فيه نية الغاية أصلا كما أشير إليه سابقا، بل لو فعل فعلا واحدا بنية القربة يكفى لجميع الغايات، و حينئذ لو نوى غاية معينة تكون من قبيل الزائد الذى لا يبطل به الفعل، و لا يصرفه إلى الفعل لتلك الغاية بخصوصها، للأصل، فيترتب عليه جميع الغايات، و إن ثبت التعدد فيه يمتثل بواحد أمرا واحدا لا بعينه، و الأمر فى ترتب الآثار لو اختلفت كما مر.

و ما كان من الثانى لا يكفى واحد بنية القربة، و لا يكفى المأتى به بنية إحدى الغايات للأخرى إلّا بدليل، كما ظهر وجهه فيما سبق.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّه لما لم يعلم فى الوضوء تقييد الأمر بشيء من أفراده بغاية من غاياته، بل غاية ما ثبت وجوب الكون على الوضوء أو استحبابه لأمور، و الأصل عدم التعدّد فى المأمور به أيضا، فيكفى الوضوء الواحد بنية

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٣

القربة لجميع الغايات، و كذا لو توضّأ بقصد غاية معيّنة، و وجهه يظهر مما مر، و ستأتى زيادة تفصيل لذلك فى بحث الأحكام.

هذا، و قد ظهر بما ذكرنا أنّ من اشتغلت ذمته بطهارة واجبة، فنوى الندب أو نوى إحدى غاياته الموجبة لاستحبابه يصح الوضوء، إذ ليس المطلوب منه إلّا وضوء واحد واجب، غايته أنّه زاد فى النية أمرا لغوا، فلا يبطل به الوضوء.

و عن المنتهى و التذكرة و نهاية الإحكام و القواعد و الشهيد: البطلان «١»، و لعله مبنى على اشتراط نية الوجه.

و: لو نوى نقض الطهارة بعد الإكمال لم تبطل قطعا، للأصل. و لو نواه فى الأثناء بطل الباقى لو أوقعه، إلّا إذا رجع إلى النية قبل فوات الموالاة فى الوضوء، و مطلقا فى الغسل، و أوقعه بعده، فيصح.

ز: لو أخلّ فى الوضوء بلمعة، و غسلها فى الغسلة الثانية المندوبة، صحّ عندنا، و وجهه ظاهر.

و على اشتراط قصد الوجه لا يصحّ، وفاقا لأهله إن علم به، و إن لم يعلم ففيه قولان.

ح: ظهر لك مما ذكرنا أنّه يكفى وضوء واحد لرفع جميع الأحداث، سواء نواه أو لم ينوه أو نوى رفع حدث معيّن، بل لو نوى عدم رفع حدث.

ط: لا يجوز الترديد فى النية فيما يجب قصده إذا كان عنده معيّنا، فيبطل لو تردد، لعدم الإتيان بالمأمور به. فلو أعطى شيئا و تردّد فى

قصد الزكاة أو الخمس بطل. و كذا لو صلّى مترددا بين الفريضة و النافلة. و كذا الحكم فى الوجه و الرفع عند مشترطى قصدهما.

و أمّا لو لم يكن معيّنا عنده إما لتردّد [١] فى المسألة، أو للنسيان أو للجهل،

---

[١] فى «ه» و «ق» للتردد.

---

(١) المنتهى ١: ۵۵، التذكرة ١: ١۵، نهاية الاحكام ١: ٣٢، القواعد ١: ١٠، الدروس ١: ٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨۴

مثل أن صلّى ركعتين و نسى أنّه صلّى الأداء أو القضاء، أو أعطى شيئا و نسى أنّه أعطى للزكاة أو الخمس مع اشتغال ذمته بهما، أو لم يعلم أنّ الزكاة حينئذ واجبة عليه أو مستحبة، أو غسل الجمعة على اشتراط نية الوجه، فالظاهر- كما صرّح به بعضهم «١»- كفاية قصد ما فى الذمة، إذ معناه هو المطلوب المعيّن فى الواقع.

و لو تردّد بين إباحة فعل و وجوبه أو استحبابه ينوى الاحتياط، لأنّ الاحتياط مطلوب للشارع.

ى: على ما اخترناه يكفى مجرد قصد القربة فى كل عبادة واجبة مشتملة على بعض الأجزاء المستحبة، و لا يلزم قصد الوجه مطلقا فضلا عن قصد الوجوب فى الواجبة و الندب فى المندوبة، و لو نوى الوجوب للجميع لم يضر.

و للمشترطين لنية الوجه فى مثلها قولان: وجوب قصد الوجوب فى الواجبة، و الندب فى المندوبة. قيل: هو ظاهر جمع من الفقهاء «٢»، و كفاية قصد الوجوب، نقل عن صريح بعض المتأخّرين «٣»، و لكلّ وجه، و الأحوط الأوّل.

يا: لو شرع فعلا لأسباب متعدّدة فنوى عدم بعضها، كأن يتوضّأ بقصد عدم كونه لتلاوة القرآن، فإن كان السبب ممّا علم وجوب قصدها بأن يكون قصدها قيدا للمأمور به، فلا يجزى عمّا نوى عدمه قطعا.

و لو لم يكن كذلك، فإن لم يكن المأمور به إيقاع الفعل عند ذلك السبب، بل كان المطلوب وجوده كيف ما كان، كما فى الوضوء، حيث إنّه لم يثبت استحباب إيقاع الوضوء لكلّ من غاياته، بل المطلوب تحقّقه كيف كان، فإن المستحب تلاوة القرآن متطهرا لا التوضّؤ مطلقا عند تلاوته، فيكفى ذلك الفعل لجميع أسبابه، و الوجه واضح.

و إن كان المأمور به نفس الفعل عند السبب كالغسل للجمعة و التوبة و الحاجة و غيرها، فالظاهر عدم الكفاية عمّا نوى عدمه إلّا مع دليل شرعى، لعدم

---

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

(٣) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨۵

صدق امتثال ذلك الأمر عرفا، فإنّ قصد عدم امتثال أمر يوجب انتفاء صدق امتثاله عرفا قطعا.

يب: لو لم يعلم جزئية بعض الأجزاء للعبادة، و لكن أتى به من باب الاتفاق كالطمأنينة فى الصلاة أو المسح فى الوضوء أو الطواف بالبيت فى الحج، بطل ذلك الجزء، لاشتراط القربة، و ببطلانه تبطل العبادة، سيما إذا كانت تلك الأجزاء من مقوّمات ماهيّة العبادة كالإمساكات المخصوصة بالنسبة إلى الصوم، فلو لم يعلم أحد من الصوم إلّا الإمساك من الأكل و الشرب و الإنزال، و لم يقصد ترك الإدخال من غير إنزال أو غيره من مبطلات الصوم، بطل صومه، لعدم قصد موافقة المأمور به، لأنّه لم يقصد القربة فيه، فلم يقصد فيما هو الصوم، و لا شك أنّه لو قصد- من يعلم أنّ الصوم إمساك عن الأكل و الوقاع- من الصوم الإمساك من الأكل دون

الوقاع، لم يصح صومه، فكذا من لم يعلم، لعدم مدخلية العلم فى ذلك.

هذا إذا لم يعلم جميع الأجزاء و علم انحصارها فيما قصده، أمّا لو جوّز أجزاء أخر غير ما يعلمه و قصد جميع ما هو جزء له فى الواقع، فالظاهر الصحة إذا أتى بالجميع و لو اتفاقا، فلو نوى من الصوم الإمساك من كلّ ما يعتبر الإمساك عنه فى الصوم و أمسك عنه صحّ و لو لم يعلم الجميع.

الثانى من واجبات الوضوء: غسل الوجه.

اشاره

و وجوبه ثابت بالضرورة و النص.

و حدّ الوجه الواجب غسله طولا: ما بين القصاص و الذقن من الوجه.

و عرضا: ما حوته الإبهام و الوسطى، بالإجماع المحقّق و المحكى عن المبسوط و الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى «۱» و المعتمد و غيرها، و هو الحجة.

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۰، الخلاف ۱: ۷۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۳، المعتبر ۱: ۱۴۱، المنتهى ۱: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۸۶

مضافا إلى رواية إسماعيل بن مهران: عن حد الوجه، فكتب «من أول الشعر إلى آخر الوجه، و كذلك الجبينين» «۱».

و صحيحة زرارة: «الوجه الذى قال اللّه عزّ و جلّ و أمر بغسله، الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثم:

ما دارت عليه الإبهام و الوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا، فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه» فقال: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا» «۲».

و انطباقها على المدّعى ظاهر، فإنّه إذا وضعت الإصبعان على موضع القصاص عرضا شبيه قوس- لأن وضعهما عليه لا يكون إلّا كذلك- و حدرت بهما كذلك إلى الذقن، يصدق عليه أنه ما دار عليه، أى أحاط دوره أو حرّك دوره الإصبعان، مبتدئا من القصاص إلى الذقن، و أنّه ما جرتا عليه من الوجه حال كونه أو الجرى عليه مستديرا. و هو إشارة إلى وضعهما على القصاص مستديرا، لكون القصاص كذلك، و إلى ما يخرج من حد الوجه مما تحويه الإصبعان لو لم تستديرا عند انتهائهما إلى الذقن.

و احتمال إرادة جعل الإصبعين خطّا واصلا بين القصاص و الذقن، دائرا على نفسه مع ثبات وسطه- كبعض المتأخرين- «۳» بعيد من الفهم جدّا، و مع فهم المعظم خلافه يصير أبعد، بل يبطله أنه على ذلك يكون ابتداء دوران إحدى الإصبعين من القصاص و الأخرى من الذقن دفعة واحدة، و كذلك انتهاؤهما، فلا يكون ابتداء من قصاص و لا انتهاء من ذقن.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۸ الطهارة ب ۱۸ ح ۴، التهذيب ۱: ۵۵- ۱۵۵، الوسائل ۱: ۴۰۴ أبواب الوضوء ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۲۷ الطهارة ب ۱۸ ح ۱، الفقيه ۱: ۲۸- ۸۸، التهذيب ۱: ۵۴- ۱۵۴، الوسائل ۱: ۴۰۳ أبواب الوضوء ب ۱۷ ح ۱.

(۳) الشيخ البهائى فى الحبل المتين: ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۸۷

مضافا إلى عدم كون ما بين القصاص و الذقن بقدر الإصبعين غالبا، بل إمّا يزيد أو ينقص، فيلزم خروج ما اتّفق على دخوله أو عكسه، بل يلزم الأوّل على فرض التطابق أيضا، إذ مقتضى الحركة الدورية بهذا الطريق انفصال طرف الإصبع الموضوع على القصاص منه مع ازدياد ميله إلى السفل، فيخرج ما يتصل من الجبهة و الجبين من الطرفين بالقصاص سوى قدر طرف إصبع، و ذلك باطل إجماعا.

و منه يظهر وجوب المصير إلى المشهور على ذلك الاحتمال أيضا، لعدم اختلاف [١] على الاحتمالين إلّا فيما يخرج من الجبهة (و الجبين) [٢] من الطرف الأعلى، و إدخاله واجب بالإجماع.

و توهّم دخول النزعتين، و هما البياضان المكتنفان للناصية فى أعلى الجبين- على التفسير المشهور- و كذا جميع مواضع التحذيف، و هى منابت الشعر الخفيف بين النزعة و الصدغ، أو ابتداء العذار، باطل، لتصريح الرواية بوجوب كون المحدود من الوجه، و الأوّل و بعض الثانى أو تمامه من الرأس عرفا.

و يؤكّده خروج الأوّل عن التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس.

و أمّا الصدغ فهو مشترك فى الاحتمالين فى خروج بعضه و دخول البعض، لاتّحاد موضع طرفى الإصبعين على الاحتمالين فى قرب الوصول إلى طرف الحاجب. هذا على بعض تفاسيره، و يخرج كلّا على البعض عليهما. و من هذا يظهر ضعف ما أيّد به الاحتمال الأخير.

ثمَّ إنّه لا يجب غسل ما زاد على التحديد المذكور طولا و عرضا، و لا يجوز ترك ما دخل فيه كذلك.

فلا يغسل النزعتان و لا ما استرسل من اللحية طولا و عرضا إجماعا.

---

[١] فى «ح» الخلاف.

[٢] لا توجد فى «ه».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۸۸

و لا شيء من الصدغ لو فسّر بما فوق العذار من الشعر خاصة، كما هو ظاهر الصحيح المتقدم «۱»، و جمع من الأصحاب «۲». و لا جميعه لو فسّر بمجموع ما بين العين و الاذن، كما عن بعض أهل اللغة «۳»، أو المنخفض الذى بين أعلى الاذن و طرف الحاجب، كما عن بعض الفقهاء «۴»، أو الشعر المتدلى بين العين و الاذن أو منبت ذلك الشعر كما قيل «۵».

و لا من مواضع التحذيف. و العذار، و هو ما حاذى الاذن من الشعر.

و العارض، و هو الشعر المنحط عن المحاذى للأذن إلى الذقن إلّا ما دخل من الأربعة [١] فى التحديد، وفاقا لجماعة «۶»، و خلافا فى الأوّل منها للمحكى عن الراوندى، فأدخله جميعا «۷»، و صريح الصحيح يردّه.

و للأكثر، بل قيل: إنه إجماعى [٢]. و فى الذخيرة: ذهب إليه جمهور العلماء «۸»، فأخرجوه كذلك لذلك مطلقا، و به يخصّون التحديد على غير التفسير الأوّل.

و يمكن دفعه بعدم التعارض، إذ لا يدخل على هذا إلّا بعض الصدغ، و ما صرّح بخروجه هى الصدغ، و بعض الشيء غير الشيء.

و لو سلّم التعارض فليس تخصيص المحدود بأولى من تخصيص الصدغ،

---

[١] و هى الصدغ، و مواضع التحذيف، و العذار، و العارض.

[٢] قال فى الرياض ۱: ۱۹ خروجه مطلقا أو فى الجملة إجماعى.

---

(۱) فى ص ۸۶ رقم ۲.

(۲) كما فسّره به فى المنتهى ۱: ۵۷، و الذخيرة: ۲۷، و كشف اللثام ۱: ۶۶.

(۳) انظر الصحاح ۴: ۱۳۲۳، العين ۴: ۳۷۱.

(۴) فسّره به فى مشارق الشموس: ۱۰۱.

(۵) القاموس ۳: ۱۱۳.

(۶) انظر المعتبر ۱: ۱۴۱، و نهاية الإحكام ۱: ۳۶، و كشف اللثام ۱: ۶۶.

(۷) نقله عنه فى الذكرى: ۸۳، و راجع فقه القرآن ۱: ۱۳.

(۸) الذخيرة: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۸۹

بل هو أولى، حيث إنّ الظاهر دخول ما تحويه الإصبعان منه فى الوجه العرفى.

و فى الثانى لبعضهم «۱»، فأدخلها، بل نسبه إلى غير شاذ من الفقهاء، للدخول فى الوجه.

و يضعّف: بأنّ الصحيح يخصّها كلّا أو بعضا لو سلّم الدخول.

و للمنقول عن التذكرة و المنتهى «۲»، فأخرجها، للدخول فى الرأس لنبات الشعر عليه. و لا دلالة له على الدخول أصلا.

و فى الثالث للمنتهى و التحرير «۳»، و نسب إلى المعظم، فأخرجوه مطلقا، بل نفى الأوّل استحباب غسله، و الثانى حرّمه مع اعتقاد شرعيته. و للمحكى عن المبسوط، و الخلاف، و المسالك «۴»، و الكركى فى شرح الشرائع «۵»، فأدخلوه كذلك، لأدلّة ضعفها بعد تصريح الصحيح السابق ظاهر.

و الجمع بين كلام الفريقين بإرادة البعض الخارج من التحديد و الداخل فيه- كما عن المعتبر و التذكرة و نهاية الإحكام «۶»- ممكن، إلّا أنّ الظاهر خروج العذار من المحدود، لعدم وصول الإصبعين من مستوى الخلقة إليه.

و فى الرابع للمنقول عن الإسكافى «۷» و الشهيدين «۸»، فأدخلوه، بل عن ثانيهما عدم الخلاف فيه. و للمنتهى «۹» فأخرجه.

و إرادة الأوّلين ما نالته الإصبعان منه، و الثانى ما يخرج مما تنالانه- كما هو

---

(۱) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۲) التذكرة ۱: ۱۶، المنتهى ۱: ۵۷.

(۳) المنتهى ۱: ۵۷، التحرير ۱: ۹. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۲ ۹۰ الثانى من واجبات الوضوء: غسل الوجه. ..... ص : ۸۵

(۴) المبسوط ۱: ۲۰، الخلاف ۱: ۷۷، المسالك ۱: ۵.

(۵) نسبه إليه فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۶) المعتبر ۱: ۱۴۱، التذكرة ۱: ۱۶، نهاية الاحكام ۱: ۳۶.

(۷) نقله عنه فى المختلف: ۲۱.

(۸) الأول فى الدروس ۱: ۹۱، و الثانى فى الروضة ۱: ۷۳، و المسالك ۱: ۵.

(۹) المنتهى ۱: ۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۹۰

ظاهر نهاية الإحكام «۱»- ممكنة، فلا يكون اختلاف.

و الاستناد [۱] فى إخراجه بعدم شمول الإصبعين له- لأن اعتبارهما فى الوسط، و فى غيره بما يحاذى موضعه منه، و إلّا لوجب غسل ما

تنالانه و إن تجاوز العارض- ضعيف، إذ لا دليل على هذا التخصيص.

و خروج ما ذكره بالإجماع لا يوجب خروج غيره، مع أنّ قوله: «من الوجه» فى الصحيح يخرج ما ذكره، لأن المتجاوز عن العارض ليس من الوجه.

فروع:

أ: القصاص منتهى منبت الشعر من الناصية دون النزعتين، لأنهما من الرأس، و هو عند انتهاء استدارة الرأس و ابتداء تسطيح الجبهة.

و المعتبر إنما هو من مستوى الخلقة، لأنّه المتبادر حين يطلق، و كذا فى التحديد العرضى بالإصبعين، فيرجع فاقد شعر الناصية المعبّر عنه بالأنزع، و أشعر الجبهة المسمّى بالأغم، و قصير الأصابع و طويلها بالنسبة إلى وجهه، إلى مستوى الخلقة.

ب: يجب استيعاب الوجه المحدود بالغسل إجماعا، بل ضرورة من الدين، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين [٢].

تدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدمة «٢»، و صحيحته الأخرى: إلا تخبرنى من أين علمت و قلت: إنّ المسح ببعض الرأس و ببعض الرجلين؟ فضحكك، فقال:

«يا زرارة قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نزل به الكتاب من اللّه بقوله:

---

[١] كما فى المدارك ١: ١٩٨ قال: و قد يستدل على الوجوب ببلوغ الإبهام و الوسطى بهما فيكونان داخلين فى تحديد الوجه. و ضعفه ظاهر، فإن ذلك إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصة و إلّا لوجب غسل كل ما نالته الإبهام و الوسطى و ان تجاوز العارض و هو باطل إجماعا.

[٢] هو الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

---

(١) نهاية الاحكام ١: ٣۶.

(٢) فى ص ٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٩١

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل» «١».

و حسنة زرارة و بكير: «إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله، و أمر بغسل اليدين إلى المرافق، فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلّا غسله» «٢» و تظهر منها دلالة الآية عليه أيضا.

ج: لا خلاف فى عدم وجوب تخليل ما كان كثيفا، أى ساترا للبشرة من اللحية، سواء كان كلّها أو بعضها، و عليه الإجماع عن الخلاف و الناصريات «٣».

و إنّما الخلاف فى الخفيفة، و فسّروها بما يتراءى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب.

فعن الشيخ فى المبسوط «۴»، و المحقق «۵»، و الفاضل فى المنتهى و الإرشاد و التلخيص و التحرير «۶»، و الشهيد فى بعض كتبه «٧»: عدم الوجوب.

بل قيل: إنّه المشهور «٨».

و عن العمانى «٩»، و الإسكافى «١٠»، و السيّد «١١»، و الفاضل فى المختلف

---

(۱) الكافى ۳: ۳۰ الطهارة ب ۱۹ ح ۴، الفقيه ۱: ۵۶- ۲۱۲، التهذيب ۱ ۶۱- ۱۶۸، الاستبصار ۱: ۶۲- ۱۸۶، الوسائل ۱: ۴۱۲ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۲۵ الطهارة ب ۱۷ ح ۵، الوسائل ۱: ۳۸۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳. و الآية فى المائدة: ۶.

(۳) الخلاف ۱: ۷۵، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۴.

(۴) المبسوط ۱: ۲۰.

(۵) المختصر النافع: ۶.

(۶) المنتهى ۱: ۵۷، مجمع الفائدة ۱: ۱۰۲، التحرير ۱: ۹.

(۷) الدروس ۱: ۹۱.

(۸) الذكرى: ۸۴.

(۹) نقله عنه فى التذكرة ۱: ۱۶، و الرياض ۱: ۶۷.

(۱۰) نقله عنه فى المختلف: ۲۱.

(۱۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۹۲

و التذكرة «۱»: الوجوب.

و اضطربت كلمات المتأخّرين فى تحرير محل النزاع، حتى آل إلى دعوى بعضهم [۱] الإجماع على ما جعله الآخر موضع الخلاف.

و منهم من جعل النزاع لفظيا، و قال: إنّ كل من قال بوجوب التخليل فأراد الكثيفة، إذ ليس فى الخفيفة تخليل، بل هو إيصال الماء «۲». أو قال: إنّ من نفى التخليل فى الخفيفة نفاه لغسل البشرة المستورة بها أصالة، و أما غسلها من باب المقدمة لغسل الظاهرة خلالها الواجب غسلها البتة فلا ينفيه.

و من أثبته أراد الأعم من التبعى «۳».

و منهم من جعله ذا احتمالات حكم فى بعضها بالوجوب و فى آخر بالعدم «۴».

و التحقيق: أنّ مقتضى استصحاب الحكم الثابت قبل نبات اللحية وجوب غسل البشرة حتى يعلم الرافع، و ما يصلح رافعا هنا صحيحتا محمّد و زرارة و روايته [۲].

أولاها: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، فلا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» «۵».

[۱] يظهر من الشهيدين فى الذكرى: ۸۴، و الروض: ۳۲ اتفاق جميع الفقهاء على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر، و صرّح فى جامع المقاصد ۱: ۲۱۴ بوجود الخلاف فيه، و فى المشارق:

۱۰۳ جعله موردا للخلاف بين الأصحاب، و استظهر من الشيخ و المحقق و العلامة القول بعدم وجوبه.

[۲] لا يخفى عدم تطابق المتون الثلاثة التى أوردها المصنف مع ما أشار إليه فى المقام بحسب الترتيب، فالمتن الأول صحيحة زرارة، و الثانى صحيحة محمّد بن مسلم و الثالث رواية زرارة، فلاحظ.

(۱) المختلف: ۲۱، التذكرة ۱: ۱۵.

(۲) قاله فى الحدائق ۲: ۲۳۹.

(۳) قاله فى الرياض ١: ١٩.

(۴) كما فى الذخيرة: ٢٨.

(۵) الفقيه ١: ٢٨- ٨٨، الوسائل ١: ۴٧۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ٣.

و ثانيتها: عن الرجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟ قال: «لا» «١».

و ثالثتها: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر» «٢».

و لا شك فى رفعها الوجوب فى الكثيفة، فيرفع فيها بها، مضافا إلى الإجماع.

و رفعه بالأصل- كما قيل «٣»- غير جيد، لما عرفت من الاستصحاب.

و أمّا الخفيفة- على ما فسّروها به- فلا يرفع الوجوب فى جميع أفرادها بها، لأنّ منها ما تصدق عليها الإحاطة عرفا، و على تخليلها التبطين، و منها ما ليس كذلك بل تعدّ عرفا مما ظهر.

فالحق التفصيل بذلك، و القول بأنّ كلّما كان الشعر محيطا بالبشرة بحيث يقال: إنها تحته و باطنه، لا يجب إيصال الماء إلى تحته، و لو كان بحيث يتراءى أحيانا و فى بعض الأوضاع، و كلّما لم يكن كذلك يجب الإيصال، و ما كان موضع الشك يعمل فيه بمقتضى الاستصحاب.

و لا ينافي وجوبه [١] فى بعض أفرادها المستفيضة الدالّة على كفاية الغرفة «۴»، لوصول الماء بها إلى البشرة فيه، بل يمكن إيصالها إليها فى جميع أفرادها، كيف مع أنها كافية لليد مع وجوب التخليل فيها عند الأكثر «۵» مع كون المغسول فيها أوسع.

و أيضا: قد صرّحت الأخبار بكفاية ثلاث أكف فى الغسل «۶»، مع ما فيه

---

[١] يعنى وجوب التخليل فى بعض أفراد الخفيفة.

---

(١) الكافى ٣: ٢٨ الطهارة ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣۶٠- ١٠٨۴، الوسائل ١: ۴٧۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٧٨- ٢٠٢، الاستبصار ١: ۶٧- ٢٠١، الوسائل ١: ۴٣١ أبواب الوضوء ٢٩ ح ۶.

(٣) كما فى الخلاف ١: ٧۶، و الرياض ١: ١٩.

(۴) الوسائل ١: ۴٣۵ أبواب الوضوء ب ٣١.

(۵) ممن صرّح بوجوب التخليل فيها الشهيد فى الذكرى: ٨۵، و الدروس ١: ٩١، و اختاره فى الذخيرة: ٢٩، و المشارق: ١٠٩.

(۶) الوسائل ٢: ٢۴١ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ۶.

من سعة المحل و وجوب تخليل الشعر فيه و إن كثف.

هذا، و لا يبعد تنزيل كلام الأصحاب على ذلك أيضا.

ثمّ إنّ حكم كل ما فى الوجه من الشعور غير اللحية، كالشارب، و الخد، و العذار، و الحاجب، و العنفقة [١]، و الهدب [٢]، حكم اللحية بعينه، لعموم الصحيحة الأوّلى و الرواية.

و فى عدم استحباب تخليل ما لا يجب تخليله، كما عن المحقق «١»، و النفلية، و البيان [٣]، للأصل، و ظاهر الصحيحين، و احتمال دخوله فى التعدى المنهى عنه و كونه مذهب العامة كما صرّح به جماعة [۴]، و يستفاد من المروى فى كشف الغمة- فيما كتب مولانا الكاظم إلى على بن يقطين اتّقاء-: «اغسل وجهك و خلّل شعر لحيتك» ثمّ كتب إليه: «توضّأ كما أمر اللّه اغسل وجهك مرة فريضة و

اخرى إسباغا» إلى أن قال: «فقد زال ما كنّا نخاف عليك» «٢» و لم يتعرض له ثانيا، و لو كان مستحبا لذكره كالإسباغ.

أو استحبابه، كما عن التذكرة، و نهاية الإحكام «٣»، و الشهيد «۴»، للاحتياط، قولان: أظهرهما: الأوّل، لما مرّ.

---

[۱] العنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى و الذقن. القاموس ۳: ۲۷۸.

[۲] هدب العين، بضم الهاء و سكون الدال و بضمّتين: ما نبت من الشعر على أشفارها.

[۳] النفلية: ۶، البيان: ۴۵، و لا يخفى انّه لم يصرّح فيهما بعدم الاستحباب. و يمكن استظهاره بملاحظة عدم ذكرهما التخليل فى عداد المستحبات، و لهذا قال فى كشف اللثام ۱: ۶۷ و هو ظاهر النفلية و البيان.

[۴] قال فى المعتبر ۱: ۱۴۲ و أطبق الجمهور على الاستحباب، و راجع المغنى لابن قدامة ۱: ۱۶۱، و المهذّب للشيرازى ۱: ۱۶.

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۴۲.

(۲) كشف الغمة ۲: ۲۲۵- ۲۲۶.

(۳) التذكرة ۱: ۱۶، نهاية الاحكام ۱: ۵۸.

(۴) الذكرى: ۹۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۹۵

و الاحتياط إنما يتم مع الريبة و ليست فى الكثيفة، للإجماع على عدم الوجوب فيها. و فتوى هؤلاء لا تثمر مع الظواهر المذكورة.

نعم، يجب غسل شيء من المستورة فيما يجب تخليله من الخفيفة من باب المقدمة.

و المرأة كالرجل لو نبت شعر فى وجهها على ما نقل عن المبسوط، و المهذب، و الجواهر «۱»، و المعتبر «۲»، بل عليه دعوى الإجماع، لإطلاق بعض ما سبق من الأخبار.

د: من بوجهه آثار الجدرى يجب عليه إيصال الماء إلى جوفها، لكونها من الظواهر. فلو حشا بعضها بحشو يمنع الماء يبطل، بخلاف ما تعارف لبعض النسوان، حيث يحككن موضعا من جسدهن و يحشينه بالنيل و مثله، فإنّه ليس من الظواهر.

ه: تجب البدأة فى غسله بالأعلى، وفاقا للمبسوط، و الوسيلة «۳»، و الإصباح، و الشرائع، و المعتبر «۴»، و كتب الفاضل «۵»، و نسبه فى التذكرة «۶» و غيره إلى الأكثر، للمروى فى قرب الإسناد: «و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا» «۷».

و ضعفه منجبر بالشهرة، و لا أقلّ من المحكية و هى فى الجبر كافية.

و احتمال تحديد الوجه دون بيان مبدأ الغسل و منتهاه خلاف أصل الحقيقة

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۲، المهذب ۱: ۴۳، جواهر الفقه: ۱۰.

(۲) المعتبر ۱: ۱۴۲.

(۳) المبسوط ۱: ۲۰، الوسيلة: ۵۰.

(۴) الشرائع ۱: ۲۱، المعتبر ۱: ۱۴۳.

(۵) المنتهى ۱: ۵۸، التحرير ۱: ۹، المختلف: ۲۱.

(۶) التذكرة ۱: ۱۵.

(۷) قرب الإسناد: ۳۱۲- ۱۲۱۵، الوسائل ۱: ۳۹۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۲، ص: ۹۶

فى الحرفين، و لما يتبادر منهما عند عدم القرينة، كما يظهر من قول القائل: ذهبت من البصرة إلى الكوفة.

و يدل عليه خبر التميمى الآتى «۱» فى غسل اليد، حيث فرّق عليه السلام بين التفسيرين. و فهم التحديد أحيانا بالقرينة لا يفيد.

و يؤيده: مفهوم صحيحة حمّاد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «۲».

و المستفيضة الحاكية لوضوء رسول اللَّه صلّى اللّه عليه و آله، ففى إحداهما: «و أخذ كفا من ماء، فأسدله على وجهه من أعلى الوجه» «۳».

و فى الأخرى: «فملأها ماء، فوضعه على جبينه» «۴».

و فى الثالثة المروية فى تفسير العياشى: «فصبّها على جبهته» «۵».

و الاستدلال بها، لأنّ فعله إذا كان بيانا لمجمل وجب، مع أنه لو لم يجب لم تكن فائدة فى ذكر خصوص الغسل من الأعلى، و إنه نقل عنه أنه لما أكمل وضوءه قال: «هذا وضوء لا يقبل اللَّه صلاة إلّا به»، غير تام.

كالاستدلال باستصحاب الحدث، و بافتقار تيقّن الشغل إلى تيقّن البراءة، و بوجوب البدأة بالأعلى فى اليدين و لا فصل، و بانصراف إطلاق الأمر بغسل الوجه إلى الشائع.

لضعف الأوّل: بمنع دلالته على بدأة الرسول بالأعلى أيضا، لعدم العلم بمدخليتها فيه، بل يجوز أن يكون من قبيل طلب القدح و كيفية حركة اليد، فهو أحد جزئيات الغسل الذى لا بدّ من واحد منها.

---

(۱) ص: ۸۶.

(۲) التهذيب ۱: ۵۸- ۱۶۱، الاستبصار ۱: ۵۷- ۱۶۹، الوسائل ۱: ۴۰۶ أبواب الوضوء ب ۲۰ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۲۴ الطهارة ب ۱۷ ح ۱، الوسائل ۱: ۳۹۰ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۶.

(۴) الكافى ۳: ۲۴ الطهارة ب ۱۷ ح ۴، الوسائل ۱: ۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲.

(۵) تفسير العياشى ۱: ۲۹۸- ۵۱، المستدرک ۱: ۳۰۲ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۲، ص: ۹۷

سلّمنا و لكن نمنع كونه بيانا، لجواز أن يكون حكاية وضوئه غالبا.

سلّمنا و لكن لا نسلّم وجوب كلّ ما كان بيانا للمجمل و إن علم وجهه، كما بيّنا فى موضعه.

و أمّا ذكر خصوص الأعلى فمع أنّه ليس من الإمام، يجوز أن يكون لاستحبابه، أو من قبيل ذكر طلب القدح و ملء الكف و أمثالهما.

و ما نقل عنه لم يثبت أنه بعد ذلك الوضوء.

و القول بأنّ الظاهر أنّ ما كان قبله كان من الأعلى، لشيوعه، و مرجوحية غيره، و عدم حصول الالتزام به، مردود: بمنع شيوعه و إن شاع غير الأسفل، فيحتمل الغسل من الوسط. و منع مرجوحيته، مع أنّ المرجوح قد يرتكب لبيان الجواز. و عدم حصول الالتزام بالغير، لعدم ثبوت كونه من العبادة.

على أنّه لا بدّ أن يحمل على المثل لا الشخص، و المثلية تحصل بالاشتراك فيما يعلم انّه ليس من العادات، و حمل المماثلة المطلقة على العموم ممنوع. و لو سلّم فلو لم يكن هناك ما يرجح أمرا خاصا و هو فى الحديث موجود، إذ هو هكذا: قال الصادق عليه السلام: «و اللَّه ما كان وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إلّا مرّة مرّة، و توضّأ النبى صلّى اللَّه عليه و آله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلّا به» «۱» و المتبادر منه أنّ مثل هذا فى كونه مرّة مرّة.

هذا، مع أنّ الثانيتين لا تدلّان على البدأة بأعلى الجبهة و الجبين. بل يمكن أن يراد بالأعلى فى الأولى أيضا العرفى، فلا يثبت المطلوب

إن كان الأعلى الحقيقى.

و الثانى: بما مر فى مسألة نية الوجه و الرفع.

و الثالث: بعدم تيقّن الشغل إلّا بمطلق الغسل و قد حصل.

فإن قيل: عدم الاشتغال بالوضوء الصحيح و لم يعلم حصوله.

---

(١) الفقيه ١: ٢٥- ٧۶، الوسائل ١: ۴٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠- ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٩٨

قلنا: الوضوء فى الأخبار مبيّن كما مرّ و أطلق فيها الغسل، و الأصل عدم التقييد.

و أيضا: ورد فى المعتبرة أنّ الوضوء فى القرآن مذكور «١» و الغسل فيه مطلق، فيحصل الوضوء به، و يلزمه تيقّن البراءة.

و الرابع: بمنع عدم الفصل كما سيظهر، كيف و اقتصر بعضهم بذكره فى اليدين خاصة.

و الخامس: بمنع الشيوع الذى يوجب الانصراف إليه، سلّمناه و لكنه فى غير الذقن كما مر.

و لضعف تلك الأدلة- التى هى مستند الأكثر- ذهب جماعة من المتأخرين [١] إلى عدم وجوبها. و هو صريح السيد «٢»، و الحلى «٣»، و ابن سعيد «۴»، و ظاهر الصدوق فى الهداية «۵»، و محتمل النافع و اللمعة «۶»، للأصل، و إطلاق الآية و الأخبار، و صدق الامتثال، و صحيحة حمّاد السابقة «٧»، بتقريب: انّ المسح فى اللغة يصدق على إمرار اليد و لو فى الغسل، و استعمل فيه أيضا فى الروايات كرواية قرب الإسناد، المتقدّمة «٨»، و فى صحيحة زرارة- بعد قوله: «فأسدله على

---

[١] كما نسبه إليهم فى الحدائق ٢: ٢٣٠، و نفى عنه البعد فى الكفاية: ٢، و يظهر الميل إليه فى المدارك ١: ٢٠٠، و استظهره فى المشارق: ١٠٣- ثمَّ قال: لكن الشهرة بين الأصحاب و التكليف اليقينى بالغسل انما يقتضيان ملازمة الاحتياط.

---

(١) الوسائل ١: ۴١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ١.

(٢) الانتصار: ١۶.

(٣) السرائر ١: ٩٩.

(۴) الجامع للشرائع: ٣۵.

(۵) الهداية: ١٧.

(۶) النافع: ٧، اللمعة: ١٨.

(٧) ص ٩۶.

(٨) ص ٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٩٩

وجهه»-: «ثمَّ مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثمَّ أعاد يده اليسرى فى الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثمَّ مسح جوانبها» «١» و فى صحيحة محمّد: «فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثمَّ مسح جانبيه حتى مسحه كله» «٢».

و الأصل و الإطلاق بما ذكرنا مندفع و مقيّد. و صدق الامتثال بعد الأمر بالبدأة من الأعلى فيما مرّ ممنوع.

و المسح و إن صدق على مطلق إمرار اليد، و لكنه أعمّ من وجه من الغسل، و الواجب فى الوجه الغسل دون المسح، فلا مسح فى الوضوء إلّا فى الرأس و الرجلين، فهو المراد من مسح الوضوء قطعا.

ثمَّ الواجب هو البدأة بالأعلى بحيث يصدق عرفا أنّه بدأ منه منتهيا إلى الأسفل. و أما غسل كلّ جزء من الأعلى قبل الأسفل فلا، بل فيه العسر المنفى.

بل الثابت ممّا ذكرنا ليس إلّا البدأة بما هو الأعلى عرفا، لأنّ الألفاظ موضوعة للمعانى العرفية حقيقة، و هو يصدق بالابتداء من الجبهة مطلقا. و أمّا وجوب البدأة بمبدإ القصاص حقيقة فلا دليل عليه أصلا، و الأصل ينفيه.

و: يجوز غسل الوجه بكلّ من اليدين، للأصل، و إن كان الفضل فى اليمنى كما يأتى. و بهما معا، للأصل، و موثّقة بكير و زرارة و فيها: «ثمَّ غمس كفّه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها، و استعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه» «۳».

الثالث: غسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع

اشاره

. و وجوبه أيضا ضرورى منصوص عليه فى الكتاب و السنّة المتواترة.

و يجب استيعابهما إلى المرفقين، بحيث لا يشذّ منهما شيء إجماعا.

---

(۱) المتقدمة فى ص ۹۶ الرقم (۳).

(۲) الكافى ۳: ۲۴ الطهارة ب ۱۷ ح ۳، الوسائل ۱: ۳۹۱ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۷.

(۳) التهذيب ۱: ۵۶– ۱۵۸، الاستبصار ۱: ۵۷– ۱۶۸، الوسائل ۱: ۳۹۲ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۰۰

و تدلّ عليه حسنة زرارة و بكير المتقدّمة «۱»، و صحيحة زرارة فى السوار و الدّملج و الخاتم الآتية [۱]، و المروى فى تفسير العياشى: «و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس ينبغى له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلّا غسله» «۲».

و المرفق إمّا مفصل عظمى الذراع و العضد فيكون خطا هو الحد المشترك بينهما، أو مجمعهما فشيء منه داخل فى العضد و شيء فى الذراع، أو كلّه يكون من كلّ منهما.

و لا دلالة للصحاح الآمرة بغسل المكان المقطوع منهما «۳» إطلاقا أو خصوصا على ترجيح المعنى الثانى كما قيل «۴».

و يجب إدخالهما فى الغسل أيضا، وفاقا كما عن الجوامع، و التبيان «۵»، و المنتهى، و البيان «۶»، و إن اختلفوا فى مأخذه فقيل: للظواهر من الآية و الأخبار البيانية، و ما ورد فى وضوء الأقطع فيكون وجوبه أصليا نفسيا «۷».

و قيل: لتوقّف تحصيل الواجب عليه «۸»، فيكون الوجوب تبعيا غيريا.

و هو الحقّ على التفسير الأوّل مطلقا، للأصل، و عدم تمامية دلالة شيء ممّا ذكر للأوّل.

أما الآية: فظاهرة.

و أمّا البيانيات: فلعدم ثبوت الوجوب منها كما مرّ.

---

[۱] لم نعثر على صحيحة لزرارة بهذا المضمون، و الآتية هى صحيحة على بن جعفر كما فى ص ۱۰۶.

---

(۱) ص ۹۱.

(۲) تفسير العياشى ۱: ۲۹۸– ۵۱، المستدرك ۱: ۳۰۲ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۴۷۹ أبواب الوضوء ب ۴۹.

(۴) الرياض ۱: ۱۹.

(۵) الجوامع للطبرسى: ۱۰۵، التبيان ۳: ۴۵۰- ۴۵۱.

(۶) المنتهى ۱: ۵۸، البيان: ۴۶.

(۷) استدلّ فى الرياض ۱: ۱۹ بما ذكر سوى الآية.

(۸) كما فى مفاتيح الشرائع ۱: ۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۰۱

و أما أخبار وضوء الأقطع: فلعدم التلازم بين مدلولها و بين ما قصدوه.

و فى غير ما يدخل منه فى الذراع على التفسير الثانى، لتصريح الأخبار بوجوب غسل جميع الذراع.

و أمّا على الثالث: فالحقّ الأوّل، لذلك.

قالوا: و تظهر فائدة الخلاف فى وضوء الأقطع و فى وجوب إدخال جزء من العضد «۱».

و فيه تأمل، سيما الأوّل.

و تجب فى غسلهما البدأة من المرفقين، وفقا للأكثر حتى ابن سعيد [۱]، بل عليه الإجماع فى التبيان «۲»، لا- لمثل بعض ما مر فى الوجه، لما عرفت من ضعفه.

بل لخبر التميمى: عن قول اللّه تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فقلت: هكذا و مسحت من ظفر كفى إلى المرفق، فقال: «ليس هكذا تنزيلها، إنّما هى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرافِقِ، ثمَّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه» «۳».

و المروى فى كشف الغمة، و فيه: «فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفقين و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين» «۴».

و المروى فيه و فى الخرائج فى حكاية وضوء على بن يقطين، و فيه: «و اغسل يديك من المرفقين» «۵».

---

[۱] فإنه و ان قال بعدم وجوب البدء بالأعلى فى غسل الوجه و لكن قال بوجوبه فى المقام. الجامع للشرائع: ۳۵.

---

(۱) الرياض ۱: ۱۹، شرح المفاتيح (مخطوط).

(۲) التبيان ۳: ۴۵۱.

(۳) الكافى ۳: ۲۸ الطهارة ب ۱۸ ح ۵، التهذيب ۱: ۵۷- ۱۵۹، الوسائل ۱: ۴۰۵ أبواب الوضوء ب ۱۹ ح ۱.

(۴) كشف الغمة ۱: ۸۸، الوسائل ۱: ۳۹۹ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲۴.

(۵) كشف الغمة ۲: ۲۲۵- ۲۲۶، الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۵- ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۰۲

و فى تفسير العياشى: «قلت له: قال: اغسلوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فكيف الغسل؟ قال: «هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثمَّ يفيضه على المرفق ثمَّ يمسح إلى الكف» إلى أن قال: قلت: يرد الشعر؟ قال: «إذا كان عنده آخر فعل، و إلّا فلا» «۱» أراد بالآخر من يتقيه.

و فيه أيضا فى حكاية وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق» «۲».

و ضعف ما كان منها ضعيفا منجبر بالشهرة.

و لا ينافيه الآية، و مثل المروى فى الخصال: «هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها و أراد اللَّه هداه: إسباغ الوضوء كما أمر اللَّه عزّ و جلّ فى كتابه الناطق، غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين» «٣».

و فى العلل و مجالس الصدوق، و فيهما: «و أمره بغسل الساعدين إلى المرفقين» «۴».

و فى تفسير العياشى: «و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين» «۵».

لأنّ النكس ليس واجبا و لا مندوبا إجماعا. و حمل الأمر على الجواز تجوّزا ليس أولى من التجوّز فى: «إلى» مع أنّ فى تفسير العياشى- كما مرّ- فسّر الغسل إلى المرفق بما يوافق المشهور.

خلافا لأكثر من خالف فى الوجه، و منهم: السيد فى الناصريات

---

(١) تفسير العياشى ١: ٣٠٠- ۵۴، المستدرک ١: ٣١١ أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(٢) تفسير العياشى ١: ٢٩٨- ۵١، المستدرک ١: ٣٠٢ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٣.

(٣) الخصال: ۶٠٣، الوسائل ١: ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ١٨.

(۴) علل الشرائع: ٢٨٠ و فيه: «بغسل اليدين» مجالس الصدوق: ١۶٠ المجلس ٣۵، الوسائل ١: ٣٩۵، ٣٩۶ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ١۶ و ١٧.

(۵) تفسير العياشى ١: ٢٩٨- ۵١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٠٣

و الانتصار «١»، و الحلّى «٢»، و فى كفاية الأحكام أنّه يلوح من كلام الشيخ فى التهذيب [١]، فجوّزوا غسلهما منكوسا، لضعف جميع ما استند المشهور إليه إمّا دلالة أو سندا.

و يضعف بما مرّ من انجبار الضعيف منه سندا بالعمل.

فروع:

أ: قطع اليد إن كان من تحت المرفق، غسل الباقى إليه إجماعا محقّقا و منقولا فى المنتهى «٣» و غيره «۴».

و هو الحجة فيه، مؤيّدا بحسنة محمّد: عن الأقطع اليد و الرجل، قال:

«يغسلهما» «۵» خرج ما خرج منها بالإجماع، فيبقى الباقى.

و صحيحة رفاعة: عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذى قطع منه» «۶».

و حسنته و فيها: «يغسل ما قطع منه» «٧».

و جعلها دليلا غير جيّد، لعدم دلالتها على الزائد على مطلق الرجحان. مع أنّ فى الأولى- لاشتمالها على الرجل الموجب لعدم إرادة الظاهر قطعا- إجمالا، و الأخيرتين لا تثبتانه فى الزائد عن موضع القطع. و كذا الاستدلال باستصحاب ما دلّ عليه الأمر بغسل المجموع تبعا، و هو وجوب غسل كلّ جزء، لأنّ الثابت له

---

[١] لم نعثر عليه فى كفاية الأحكام و لا فى التهذيب.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨۴، الانتصار: ١۶.

(٢) السرائر ١: ٩٩.

(۳) المنتهى ۱: ۵۹.

(۴) المدارک ۱: ۲۰۵.

(۵) الكافى ۳: ۲۹ الطهارة ب ۱۸ ح ۷، التهذيب ۱: ۳۶۰- ۱۰۸۵، الوسائل ۱: ۴۸۰ أبواب الوضوء ب ۴۹ ح ۳.

(۶) التهذيب ۱: ۳۵۹- ۱۰۷۸، الوسائل ۱: ۴۸۰ أبواب الوضوء ب ۴۹ ح ۴.

(۷) الكافى ۳: ۲۹ الطهارة ب ۱۸ ح ۸، الوسائل ۱: ۴۷۹ أبواب الوضوء ب ۴۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۰۴

ليس إلّا الوجوب التبعى الغيرى، و هو يزول بزوال وجوب الغير و المتبوع قطعا.

و إن كـان من المرفق، فـإن فسّرناه بأحـد الأخيرين، و بقى شـىء من الـذراع، وجب غسـله، لما مرّ، و إلّا يسـتحب غسل موضع القطع، للروايتين الأخيرتين.

و لا- يجب وفاقا للمنتهى و المعتبر و التحرير «۱» و الإرشاد «۲»، للأصل. و خلافا للمحكى عن الإسكافى «۳» و القاضى و الشيخ «۴»، و التذكرة و الذكرى «۵»، فأوجبوا غسل رأس العضد.

و كأنّه للاستصحاب المتقدّم ضعفه، أو الروايتين الغير المثبتتين للوجوب.

بل الظاهر حينئذ استحباب غسل الباقى من اليد، للصحيح: عن رجل قطعت يده من المرفق، قال: «يغسل ما بقى من عضده» «۶».

و إن كان من فوقه، سقط الوجوب إجماعا.

و هل يستحب غسل موضع القطع، أم تمام الباقى، أم لا يستحب شىء منهما؟

ظاهر الروايتين: الأوّل، و هو كذلک.

و عن المنتهى و التذكرة و النهاية و الدروس: الثانى «۷».

و لا دليل عليه إلّا إطلاق حسنة محمّد «۸»، و قد عرفت إجمالها.

---

(۱) المنتهى ۱: ۵۹، المعتبر ۱: ۱۴۴، التحرير ۱: ۱۰.

(۲) مجمع الفائدة ۱: ۱۰۲.

(۳) نقله عنه فى المختلف: ۲۳.

(۴) المهذب ۱: ۴۴، المبسوط ۱: ۲۱.

(۵) التذكرة ۱: ۱۶، الذكرى: ۸۵.

(۶) الكافى ۳: ۲۹ الطهارة ب ۱۸ ح ۹، التهذيب ۱: ۳۶۰- ۱۰۸۶، الوسائل ۱: ۴۷۹ أبواب الوضوء ب ۴۹ ح ۲.

(۷) المنتهى ۱: ۵۹، التذكرة ۱: ۱۶، و لكن فيه استحباب غسل موضع القطع، نهاية الاحكام ۱:

۳۸، الدروس ۱: ۹۱.

(۸) المتقدمة ص ۱۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۰۵

و عن المبسوط: استحباب مسح الباقى «۱».

و الظاهر أنّ مراده أيضا الغسل، و إلّا فلعلّ مستنده الحسنة بحمل الغسل على المسح، لبطلان إبقائه على حقيقته، و عدم تجويز استعمال اللفظ فى معنييه.

و يضعفه إمكان حمل آخر كالتقية.

ب: الزائد إن كان ما دون المرفق أو معه، وجب غسله، وفاقا ظاهرا، سلعة كان أو إصبعا أو ذراعا أو لحما، له [١] و لتوقّف العلم بغسل جميع الأجزاء الأصلية عليه، حيث إنّ الزائد واقع فيها مشتمل على جزء منها، و لصدق الجزئية، و إن كان فيها فى الجميع محلّ كلام.

و أمّا الثقبة الواقعة فيه، فإن كانت من الظواهر عرفا، بأن كانت مكشوفة، نابتا عليها الجلد، وجب غسلها للجزئية، و إلّا فلا.

و إن كان فوقه، فإن لم يكن يدا لا يجب غسله إجماعا.

و إن كان، فإن لم يتميز عن الأصلية وجب غسله من غير خلاف يعرف، و فى المنتهى و التذكرة «٢» الإجماع عليه.

لا لإيجاب تخصيص إحداهما للتحكّم، و لا لتوقّف العلم بغسل الأصلية عليه، لاندفاع التحكّم بالتخيير، و جواز عدم اتّصاف واحدة منهما بالأصلية، و كون الحكم فى مثله التخيير.

بل لعموم الجمع المضاف فى قوله: «أَيْدِيَكُمْ».

و كذا إن تميّز، وفاقا للتلخيص و المختلف و المنتهى و الإرشاد «٣»، و محتمل التذكرة و الشرائع «۴»، لما مرّ.

---

[١] أى للوفاق، إشارة إلى دليل الحكم.

---

(١) المبسوط ١: ٢١.

(٢) المنتهى ١: ٢١، التذكرة ١: ١۶ لم نعثر فيهما على دعوى الإجماع.

(٣) المختلف: ٢٣، المنتهى ١: ۵٩، مجمع الفائدة ١: ١٠٢.

(۴) التذكرة ١: ١۶، الشرائع ١: ٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٠۶

خلافا للمنقول عن المبسوط و المهذّب و الجواهر و المعتبر «١» فلم يوجبوا غسله، لخروجه عن اليد المأمور بغسلها. و فيه نظر.

ج: يجب إيصال الماء تحت جميع ما فى محل الغسل من سوار و دملج و خاتم و غيرها، للإجماع، و عموم حسنة زرارة و بكير، و رواية العياشى المتقدّمتين «٢».

و خصوص صحيحة على: عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها، لا تدرى يجرى الماء تحتها أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟

قال: «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ» «٣».

و لا ينافى المطلوب مفهوم جزئها الأخير، لأنّ مفادها أنّ مع عدم العلم لا يجب الإخراج، و هو كذلك، فإنّه مع العلم بعدم وصول الماء تحته لا محيص عن إخراجه فيجب، و أمّا إذا لم يعلم عدم وصوله، فإن علم الوصول فهو، و إلّا فيحرّك حتى يدخل أو ينزعه، كما صرّح به فى صدرها، فلا يجب الإخراج حينئذ.

و أمّا حسنة ابن أبى العلاء: عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: «حوّله من مكانه» و قال فى الوضوء: «تديره، و إن نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة» «۴» فمحمولة على ما إذا لم يعلم عدم الوصول، جمعا بينها و بين الأخبار المستفيضة المصرّحة بوجوب الإعادة بنسيان جزء من موضع الغسل «۵»، بل بين الصحيحة التى هى أخص منها مطلقا، فإنّه حينئذ لا تعاد الصلاة مع

---

(١) المبسوط ١: ٢١، المهذب ١: ۴۴، جواهر الفقه: ١٠، المعتبر ١: ١۴۴.

(٢) فى ص ٩١، و ١٠٠.

(٣) الكافى ٣: ۴۴ الطهارة ب ٢٩ ح ۶، التهذيب ١: ٨٥- ٢٢٢، الوسائل ١: ۴۶٧ أبواب الوضوء ب ۴١ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ۴۵ الطهارة ب ٢٩ ح ١۴، الوسائل ١: ۴۶٨ أبواب الوضوء ب ۴١ ح ٢.

(۵) الوسائل ١: ۴۵٠ أبواب الوضوء ب ٣۵.

النسيان، أمّا مع العلم بالوصول فظاهر، و أمّا بدونه فلرجوعه إلى الشك بعد الفعل و هو لا يعبأ به، كما يأتى.

و كذا [١] الشعر مع خفّته إجماعا. و كذا مع الكثافة عند جماعة «١»، استنادا إلى وجوب غسل كلّ جزء، كما هو المصرّح به فى الأخبار «٢».

إلّا أنّ مقتضى صحيحة زرارة، المتقدّمة «٣» فى شعر الوجه: عدم وجوبه، و وجوب غسل الشعر خاصة.

و تخصيصها بالوجه لا وجه له.

و المراد [٢] بغسل كلّ جزء من اليد كما يمكن أن يكون كلّ جزء من ظاهر جلده، يمكن أن يكون كلّ جزء من ظاهر أجزائها كما فى الوجه، و منه شعرها المحيط بها، و مع العموم فالصحيحة للتخصيص صالحة. و لذا استشكل فى غرر المجامع و غيره «۴» فى الفرق بين الوجه و اليد. و هو فى محلّه، و الإجماع الرافع له غير ثابت و إن ادّعاه الكركى فى باب غسل الجنابة من شرح القواعد «۵». و أمر الاحتياط واضح.

و أما الأظفار: فلا إشكال فى وجوب غسلها ما لم يخرج عن حد اليد، أى:

عن محاذاة رأس الإصبع. و كذا معه، وفاقا للفاضل فى بعض كتبه «۶»، و الشهيد «٧»، و والدى العلّامة، لجزئيتها عرفا.

---

[١] يعنى و كذا يجب غسل ما تحت الشعر.

[٢] مناقشة فى الاستدلال الذى أشار إليه بقوله: استنادا الى وجوب غسل كل جزء.

---

(١) منهم الشهيد فى الذكرى: ٨۵، و الدروس ١: ٩١، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٢٨.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١۵.

(٣) فى ص ٩٢.

(۴) كالحدائق ٢: ٢۴٩.

(۵) جامع المقاصد ١: ٢٧٨.

(۶) كالقواعد ١: ١١.

(٧) الدروس ١: ٩١.

و التجاوز عن رأس الإصبع لا يوجب خروجها عنها أصلا.

خلافا لبعضهم فلم يوجبه [١].

و عن التذكرة و نهاية الإحكام، و فى المنتهى، و شرح القواعد للمحقق الثانى «١»: التردّد فيه، للأصل.

و هو مندفع بما مرّ.

و أمّا ما تحتها من البشرة فمنها ما ليس من الظواهر عرفا، و هى الجلدة الرقيقة تحت الظفر الغير المتجاوز عن حد الإصبع، لأنّ المراد بالظاهر ما كان ظاهرا غالبا، و لا شك أنّ هذه الجلدة تكون تحت الظفر غالبا، لندور قص الظفر بحيث تظهر تلك الجلدة، و لو قص

لنبت فى أسرع وقت.

و منها ما هو الظاهر كذلك، و هو ما تجاوز عمّا ذكر.

فما كان من الأوّل لا يجب غسله، لرواية زرارة المتقدمة «٢»: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر».

و العلة المنصوصة فى رواية الحضرمى: «ليس عليك مضمضة و لا استنشاق لأنها من الجوف» «٣».

و ما كان من الثانى يجب و لو وقع تحت الظفر، بأن تجاوز عن حد اليد، للاستصحاب، و لكونه من الظواهر عرفا.

و من هذا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر، فإنه يجب نزعه لو منع من غسل الثانى، و لا يجب فى غيره.

---

[١] نقل فى مفتاح الكرامة ١: ٢٤۶ عن المشكاة عدم وجوب غسلها على إشكال. و الظاهر أن المشكاة للسيّد بحر العلوم كما يستفاد من الذريعة ٢١: ٥١.

---

(١) التذكرة ١: ١۶، نهاية الاحكام ١: ۴٠، المنتهى ١: ٥٩، جامع المقاصد ١: ٢١٧.

(٢) ص ٩٢.

(٣) الكافى ٣: ٢۴ الطهارة ب ١۶ ح ٣، التهذيب ١: ١٣١- ٣٥٩، الاستبصار ١: ١١٧- ٣٩٥، الوسائل ١: ۴٣٢ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٠٩

و وجوب النزع مطلقا- كالمنتهى «١»- كعدمه كذلك- كما احتمله فيه- لا وجه له.

و صدق غسل اليد بدونه، و عدم أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله الأعراب مع عدم الانفكاك فيهم غالبا «٢»- بعد ورود الأمر بغسل الظواهر و عدم جواز ترك جزء من اليد- لا وقع له.

نعم، لو كان الوسخ الواقع فى محل الفرض شبه الدخان لا يمنع الماء، اتّجه عدم وجوب نزعه.

الرابع: مسح الرأس

اشاره

. و وجوبه أيضا ثابت بالثلاثة.

و القدر الواجب فيه المسمى، و لو بجزء من إصبع، ممرا له على الممسوح ليتحقّق اسمه، وفاقا للأكثر كما فى المدارك «٣» و الغرر، و منهم التبيان، و المجمع، و روض الجنان لأبى الفتوح «۴»، و أحكام القران للراوندى «٥»، و الغنية [١]، و المبسوط، و الجمل و العقود «۶»، و السرائر «٧»، و المصباح للسيّد «٨»، و الإصباح، و الجامع، و المعتبر «٩»، و الشرائع، و النافع «١٠»، و القواعد، و المنتهى «١١»، بل سائر

---

[١] الموجود فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٣: و الأفضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومة و يجزى مقدار إصبع واحدة بالإجماع المذكور.

---

(١) المنتهى ١: ٥٩.

(٢) كما فى الذخيرة: ٢٩.

(٣) المدارك ١: ٢٠٧.

(٤) التبيان ٣: ٤٥١، مجمع البيان ٢: ١٦٤، روض الجنان ٤: ١٢٥.

(٥) فقه القرآن ١: ١٧.

(۶) المبسوط ١: ٢١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٥٩.

(٧) السرائر ١: ١٠١.

(٨) نقله عنه فى المنتهى ١: ۶٠.

(٩) الجامع للشرائع: ٣۶، المعتبر ١: ١۴۴.

(١٠) الشرائع ١: ٢١، المختصر النافع: ۶.

(١١) القواعد ١: ١١، المنتهى ١: ٥٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١١٠

كتب الفاضل «١»، و الكركى «٢»، و الشهيدين [١]، و أكثر المتأخرين «٣»، بل عن الخمسة الأولى الإجماع عليه «۴».

و نسب بعض مشايخنا المحققين «۵» هذا القول إلى العمانى، و الإسكافى، و الديلمى، و الحلبى، و القاضى، و الحلى.

للأصل، و الإطلاقات، و خصوص الصحاح.

منها: صحيحة زرارة و بكير: «و إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» «۶».

و أخرى: «فإذا مسح بشىء من رأسه و بشىء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه» «٧».

و قيل: يجب مقدار إصبع، و هو المحكى عن المقنعة، و التهذيب، و الخلاف «٨»، و جمل السيد، و الراوندى «٩» فى موضع من الكتاب المذكور، و فى

---

[١] قال الشهيد الأول فى اللمعة: ١٨ ثمَّ مسح مقدم الرأس بمسماه و هو بإطلاقه يدل على الاجتزاء بأقل من إصبع و لهذا قال الثانى فى شرحها (الروضة ١: ٧٥): و لو يجزئ من إصبع و اما كلماته فى الدروس و البيان و الذكرى فلا تفيد الاجتزاء بالأقل- كما سيأتى من المصنف- بل تفيد العكس.

---

(١) التذكرة ١: ١۶، التحرير ١: ١٠، تبصرة المتعلّمين: ۶.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢١٨.

(٣) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١: ١٠۴، و صاحبا المدارك: ٢٠٧، و الذخيرة: ٢٩.

(۴) راجع ص ١٠٩- رقم ۴، ۵، ۶.

(۵) الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۶) التهذيب ١: ٩٠- ٢٣٧، الاستبصار ١: ۶١- ١٨٢، الوسائل ١: ۴١۴ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ۴.

(٧) الكافى ٣: ٢٥ الطهارة ب ١٧ ح ۵، التهذيب ١: ٧۶- ١٩١، الوسائل ١: ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٣.

(٨) المقنعة: ۴٨، التهذيب ١: ٨٩، الخلاف ١: ٨٢.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٢۴، فقه القرآن ١: ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١١

الدروس «١»، و هو الظاهر من البيان و الذكرى «٢»، و نسبه فى المختلف إلى المشهور «٣».

و قد ينسب إلى جمع ممّن نسب اليه الأوّل كالقديمين و الأربعة المتعقبة لهما «۴».

و قد يجمع بينهما: باتّحاد القولين «۵»، لأنّ المراد بالمسمّى ما هو بحسب العرف، و المتبادر أنّ المسمّى أقلّه الإصبع.

و كيف كان، فاستدلّوا بالأخبار:

أحدها: فى الرجل يتوضّأ و عليه العمامة، قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه» «۶».

و ثانيها: عن الرجل يمسح رأسه من خلفه- و عليه عمامة- بإصبعه، أ يجزيه ذلك؟ فقال: «نعم» «٧».

و ثالثها: رجل توضّأ و هو معتم و ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال:

«ليدخل إصبعه» «٨».

و فيها- مضافا إلى ما فى الأوّل من الخلوّ عن الدالّ على الوجوب، بل و كذا الثانى، حيث إنّ الإجزاء لا يدلّ عليه كما يأتى. و ما فى الثانى من الخلل فى المتن-:

---

(١) الدروس ١: ٩٢.

(٢) البيان: ۴٧، الذكرى: ٨۶.

(٣) المختلف: ٢٣.

(۴) تظهر النسبة من المختلف: ٢٣.

(۵) كما فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۶) التهذيب ١: ٩٠- ٢٣٨، الاستبصار ١: ۶٠- ١٧٨، الوسائل ١: ۴١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٩٠- ٢۴٠، الاستبصار ١: ۶٠- ١٧٩، الوسائل ١: ۴١١ أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ۴.

(٨) الكافى ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٣، الوسائل ١: ۴١۶ أبواب الوضوء ب ٢۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١١٢

أنّه لا دلالة فيها على وجوب المسح بتمام الإصبع، لتوقّف المسح بالبعض أيضا على إدخال الإصبع، و لا يمكن إدخال بعض الإصبع، فيمكن أن يكون لتحصيل المسمّى، و قد حمل [عليه] [١] أيضا كلمات القائلين بالإصبع، إلّا أنّ بعضها [٢] مما لا يحتمله.

و ربما يعكس، فيحمل كلام الأوّلين على إرادتهم من المسمّى خصوص الإصبع كما مرّ [٣]، زعما عدم حصوله إلّا به.

و هو مع بعده لا وجه له، سيما مع تصريح بعضهم بالأقلّ «١».

و قيل: يجب مقدار ثلاث أصابع مضمومة، اختاره بعض الأخباريين «٢»، و هو المروى عن حريز «٣»، و المحكى عن الفقيه «۴»، و السيّد فى خلافه، و الشيخ فى عمل يومه و ليلته «۵».

لصحيحة زرارة: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه مقدار ثلاث أصابع، و لا تلقى عنها خمارها» «۶».

و رواية معمر بن عمر: «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع،

---

[١] أضفناه لاستقامة المعنى.

[٢] و هو كلام التهذيب ١: ٨٩ فإنه استدل بإطلاق الآية على إجزاء الإصبع. ثمّ قال: لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع، لأنّا لو خلّينا و الظاهر لقلنا ذلك، و لكن السنّة منعت منه. و نحوه كلام الراوندى فى فقه القرآن ١: ٢٩. نبه عليه فى كشف اللثام ١: ۶٨.

[۳] في قوله قبل سطور: و قد يجمع بينهما ..

(۱) الروضة ۱: ۷۵.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱: ۴۴، و قال في الحدائق ۲: ۲۶۵ و الى هذا القول يميل المحدّث الأمين الأسترآبادي.

(۳) رجال الكشي: ۳۳۶ و ۳۸۵.

(۴) الفقيه ۱: ۲۸.

(۵) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ۱۴۲.

(۶) الكافي ۳: ۳۰ الطهارة ب ۱۹ ح ۵. التهذيب ۱: ۷۷- ۱۹۵، الوسائل ۱: ۴۱۶ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۳.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۱۳

و كذلك الرجل» «۱».

حيث إنّ الإجزاء أمّا الامتثال، أو حصول أقلّ الواجب، فعلى الأوّل يكون مقتضاهما حصول الامتثال بالثلاث فيتوقّف عليها، و على الثاني لا يؤدّى أقلّ الواجب إلّا به.

و فيهما- مضافا إلى ما في الأولى من الاختصاص بالمرأة، و عدم ثبوت الإجماع المركّب، بل ثبوت عدمه كما يأتي، و من جواز كون الحكم بالإجزاء بالنظر إلى عدم إلقاء الخمار-: أنّ إرادة ذلك القدر في الطول تحصيلا لحصول المسح ممكنة، حيث إنّهم لا يوجبونه في الطول و العرض معا، فيراد التحديد به في أحدهما، و لا تصريح فيهما بكون ذلك في العرض كما هو مطلوبهم.

مضافا إلى أنّ الإجزاء إن كان هو الامتثال: فيكون المعنى أنّه يحصل بها، و لا يدلّ على عدم حصوله بغيرها إلّا بالأصل الذي لا يصلح للتمسّك بعد الإطلاقات المتقدّمة.

و إن كان حصول الأقلّ: فيمكن أن يكون أقلّ المندوب، كما في قولك:

يجزي في الصلاة مسمّى الدعاء في القنوت، حيث إنّ للمسح واجبات و مندوبات، و يكون الإجزاء في كلّ منهما، فتخصيصه بأحدهما لا دليل عليه، بل لا يبعد ظهور الأخير بملاحظة رواية معمّر، فإنّ عدم التفصيل في ذلك بين الرأس و الرجل- مع استحبابه في الرجل وفاقا كما يأتي- قرينة واضحة على كون الإجزاء بالنسبة إلى الرأس أيضا كذلك.

و أمّا تفسير الإجزاء: بأنه حصول أقلّ الواجب، فهو ممّا لا وجه له، لتحقّقه و استعماله في المندوب أيضا.

(۱) الكافي ۳: ۲۹ الطهارة ب ۱۹ ح ۱، التهذيب ۱: ۶۰- ۱۶۷، الاستبصار ۱: ۶۰- ۱۷۷، الوسائل ۱: ۴۱۷ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۵.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۱۴

مع أنّ ذلك القول محكي عن أبي حنيفة و بعض آخر من العامة «۱»، فيمكن الحمل على التقية.

و لا بأس بالحمل على الاستحباب، كما عن المقنعة «۲»، و المبسوط، و الخلاف، و الجمل و العقود «۳»، و الغنية، و المراسم، و الوسيلة، و السرائر «۴»، و مصباح السيّد و جمله «۵»، و المهذّب، و المعتبر، و الشرائع، و المنتهى «۶»، و غيرها.

و المستحب مسح موضعها لا المسح بها، لعدم دليل عليه.

و المراد من موضعها ما تحويه الثلاثة بعرضها و طولها الذي هو طول إصبع، لأنّ الإصبع حقيقة في تمام العضو المخصوص، سواء كان عرضها من عرض الرأس و طولها من طوله أو بالعكس.

و قد يخص استحباب ذلك المقدار بالعرض، نقل ذلك عن ظاهر المقنعة، و المهذب، و الجامع «۷»، و الشرائع، و النفلية «۸»، و صرّح به الكركي «۹».

و هو غير جيد.

ثمَّ المستفاد من الخبرين استحباب مجموع الثلاث، فيكون أفضل أفراد المخيّر، لا استحباب القدر الزائد على المسمّى. و على هذا فلا يتّصف الزائد بنفسه

---

(١) حكاه العلامة فى التذكرة ١: ١۶ عن أبى حنيفة. و راجع بدائع الصنائع ١: ۴، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣۴۴.

(٢) المقنعة: ۴٨.

(٣) المبسوط ١: ٢١، الخلاف ١: ٨١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۵٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٣، المراسم: ٣٧، الوسيلة: ۵٢، السرائر ١: ١٠١.

(۵) جمل العلم و العمل: (رسائل المرتضى ٣): ٢۴.

(۶) المهذب ١: ۴۴، المعتبر ١: ١۴۴، الشرائع ١: ٢١، المنتهى ١: ۶٠.

(٧) المقنعة: ۴٨، المهذب ١: ۴۴، الجامع للشرائع: ٣۴.

(٨) الشرائع ١: ٢١، النفلية: ٧.

(٩) جامع المقاصد ١: ٢١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١١۵

بوجوب و لا استحباب.

نعم، يتّصف بالوجوب التخييرى التبعى من حيث كونه جزءا للمجموع إذا قصد الامتثال بالمجموع، و بالاستحباب بمعنى الراجحية الإضافية كذلك حينئذ.

و عن نهاية الشيخ: وجوب هذا القدر اختيارا، و الاكتفاء بالإصبع الواحدة حال الاضطرار، إلّا أنّ المصرّح به فى كلامه الاكتفاء بها إن خاف البرد من كشف الرأس «١»، و لعلّهم استنبطوا التعميم من عدم التفرقة بين أنواع الاضطرار. و نسب ذلك إلى الدروس [١] أيضا، كما عن الإسكافى تخصيص وجوبه بالمرأة و الاكتفاء فى الرجل بالواحدة «٢».

و مستند الأوّل: الجمع بين أخبار الإصبع و الثلاث بذلك، بشهادة ثالثة روايات الإصبع المتقدّمة «٣».

و دليل الثانى: الجمع بينها بذلك، بشهادة صحيحة زرارة المتقدمة «۴».

و يضعف الأوّل: بما مرّ من عدم دلالة روايات الثلاث على وجوبها، مع عدم تصريح فى الشاهد بالإصبع الواحدة عند الخوف، بل أراد بيان عدم وجوب النزع و جواز الإدخال، فيحتمل الاكتفاء بالمسمّى، و وجوب الثلاث، و الإطلاق إنّما يحكم به إذا كان فى مقام بيان حكمه.

و الثانى: بما مرّ من عدم دلالة الصحيحة على وجوب ذلك على المرأة.

---

[١] نسبه فى كشف اللثام ١: ۶٨، و الموجود فى الدروس: ثمَّ مسح مقدم الرأس بمسماه و لا يحصل بأقل من إصبع و قيل ثلاث مضمومة للمختار.

---

(١) النهاية: ١۴.

(٢) نقله عنه فى الذكرى: ٨۶.

(٣) ص ١١١.

(۴) ص ۱۱۲.

فرعان:

أ: يجب أن يكون المسح على مقدّم الرأس، بالإجماع المحقّق و المنقول مستفيضا «۱»، و النصوص.

ففى الصحيح: «مسح الرأس على مقدّمه» «۲».

و فى آخر: «امسح الرأس على مقدّمه» «۳».

و فى الحسن: «امسح على مقدّم رأسك» «۴».

و بها تقيّد الإطلاقات.

و ما فى شواذّ أخبارنا ممّا يخالف ذلك ظاهرا، و يثبت المسح على المقدّم و المؤخّر أو على الرقبة «۵»، ضعيف بالشذوذ، متروك بالإجماع، محمول على التقية أو غيرها من المحامل المحتملة فى بعضها قريبا.

و ممّا يقرّب الحمل على التقية: ما فى رواية على بن يقطين، المروية فى كشف الغمة و غيره «۶» من أمره عليه السلام إيّاه أوّلا اتّقاء بمسح ظاهر الأذنين و باطنهما، ثمّ بعد ارتفاع التقية أمره بالوضوء الصحيح، و قال فيه: «و امسح مقدّم رأسك».

و قول بعض أصحابنا باستحباب المقدّم- كما حكاه بعض مشايخنا المحقّقين «۷»- غريب جدّا.

---

(۱) كما فى المعتبر ۱: ۱۴۴، و التذكرة ۱: ۱۷، و الذكرى: ۸۶.

(۲) التهذيب ۱: ۶۲- ۱۷۱، الاستبصار ۱: ۶۰- ۱۷۶، الوسائل ۱: ۴۱۰ أبواب الوضوء ب ۲۲ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۹۱- ۲۴۱، الوسائل ۱: ۴۱۰ أبواب الوضوء ب ۲۲ ح ۲.

(۴) الكافى ۳: ۲۹ الطهارة ب ۱۹ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۱۸ أبواب الوضوء ب ۲۵ ح ۱.

(۵) راجع الوسائل ۱: ۴۱۱، ۴۱۲ أبواب الوضوء ب ۲۲ ح ۵، ۶.

(۶) كشف الغمة ۲: ۲۲۶، الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۵- ۲۶.

(۷) شرح المفاتيح: (مخطوط).

و المراد بالمقدّم ما قابل المؤخّر، لأنّه المفهوم منه عرفا و لغة، لا خصوص ما بين النزعتين المعبّر عنه بالناصية، فالقول بتعيّن الثانى ضعيف.

و صحيحة زرارة: «فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه و اثنتان للذراعين، و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و بما بقى من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى» «۱»، لا تفيد الوجوب. مع أنه يمكن أن يكون المعنى: يجزيك ذلك، فلا يدلّ على عدم إجزاء غيره.

مضافا إلى أنّ الناصية ربما تفسّر: بمطلق شعر مقدّم الرأس أيضا.

و فى كتب جماعة من أهل اللغة أنّها خصوص القصاص «۲». و به تخرج عن صلاحية تقييد الأخبار المطلقة فى المقدّم.

ب: المقدّم يشمل البشرة و الشعر، للإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «۳»، و نفى الحرج اللازم على تقدير الاختصاص بالأوّل قطعا، و إطلاقات المسح على الرأس و على مقدّمه الشامل للأمرين. و المراد بالشعر المختص بالمقدّم، دون غيره من النابت عن غيره مطلقا، أو عنه مع استرساله، أو خروجه بمدّه عن حدّه، لظاهر الوفاق، و عدم صدق المناط، و استصحاب عدم إباحة الصلاة.

و لا يجوز على الحائل بالإجماعين، لعدم صدق الامتثال، و للمستفيضة، منها: أخبار رفع العمامة و القناع ثمَّ المسح «۴».

و خصوص الصحيح: عن المسح على العمامة و على الخفين، قال: «لا تمسح عليها» «۵».

و المرفوع: فى الذى يخضب ثمَّ يبدو له فى الوضوء، قال: «لا يجوز حتى

(۱) التهذيب ۱: ۳۶۰– ۱۰۸۳، الوسائل ۱: ۳۰۶ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۲.

(۲) كما فى القاموس ۴: ۳۹۸، المصباح المنير: ۶۰۹، مجمل اللغة ۴: ۴۰۶.

(۳) كما حكاه فى التذكرة ۱: ۱۷، و المدارك ۱: ۲۱۵، و شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۴) راجع الوسائل ۱: ۴۱۶ أبواب الوضوء ب ۲۴.

(۵) التهذيب ۱: ۳۶۱– ۱۰۹۰، الوسائل ۱: ۴۵۹ أبواب الوضوء ب ۳۸ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۱۸

يصيب بشرة رأسه الماء» «۱».

و المراد ببشرة الرأس فيها بشرته بالنسبة إلى الحناء الشامل للشعر أيضا.

و المروى فى كتاب على عن أخيه: عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها» «۲».

و تجويزه فى الصحيحتين «۳» على فوق الحناء- مع شذوذهما المخرج لهما عن الحجية- محمول على لونه أو عدم استيعاب الحناء للمقدّم أو على الضرورة، فإنّ المنع عن المسح على الحائل يخصّ حال الاختيار.

و يجوز على الحائل اضطرارا اتّفاقا- كما قيل «۴»- لعموم أدلّة المسح على الجبائر و الدواء، كما يأتى.

الخامس: مسح الرجلين، إلى الكعبين.

اشاره

و وجوبه أيضا ممّا اتّفقت عليه الكلمة، و نطق به الكتاب و السنة.

و الكعبان عند العامّة هما: العظمان الناتئان عن جانبى عظم الساق فوق المفصل «۵».

و أمّا الخاصة: فقد اتّفقوا على أنّهما غير ذلك، و إن اختلفوا فى تعيينهما، و هم بين مصرّح بأنّهما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط، و هو: شيخنا المفيد «۶». و يشعر به بل بالإجماع عليه كلام التهذيب «۷»، و تبعهما جماعة من

(۱) الكافى ۳: ۳۱ الطهارة ب ۱۹ ح ۱۲، التهذيب ۱: ۳۵۹– ۱۰۸۰، الوسائل ۱: ۴۵۵ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۱.

(۲) مسائل على بن جعفر: ۱۱۰– ۲۲، الوسائل ۱: ۴۵۶ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۵.

(۳) التهذيب ۱: ۳۵۹– ۱۰۷۹، ۱۰۸۱، الاستبصار ۱: ۷۵– ۲۳۲ و ۲۳۳، الوسائل ۱: ۴۵۵، ۴۵۶ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۳ و ۴.

(۴) الرياض ۱: ۲۲.

(۵) راجع المغنى لابن قدامة ۱: ۱۷۳، و بدائع الصنائع ۱: ۷، و مغنى المحتاج ۱: ۵۳.

(۶) المقنعة: ۴۴.

(۷) التهذيب ۱: ۷۴– ۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۱۹

المتأخّرين «١».

و مصرّح بأنّهما مفصل الساق و القدم، أي: ملتقاهما، و هو الإسكافى «٢»، و الفاضل «٣»، و الشهيد فى الرسالة «۴»، و صاحب الكنز «۵»، و الأردبيلى رحمه اللّه «۶»، و نسب فى البحار ذلك إلى جماعة من أهل اللغة «٧»، و فى التذكرة الإجماع عليه «٨».

و قائل بأنّ الكعب هو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق و القدم، الناتئ فى وسط القدم العرضى نتوا غير محسوس كثيرا لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق، له زائدتان فى أعلاه تدخلان حفرتى قصبة الساق، و زائدتان فى أسفله تدخلان حفرتى العقب، و هو الذى يكون فى رجل البقر و الغنم أيضا، و ربما يلعب به الناس.

ذكره شيخنا البهائى «٩» و طائفة من المتأخّرين «١٠»، و هو الذى عبّر عنه بعض الأجلّة بأنّهما عظمان مكعبان موضوعان على حدّ المفصل بين الساق و القدم «١١»،

---

(١) المختصر النافع: ۶، الروضة: ١: ٧۶، الذكرى: ٨٨، المدارك: ١: ٢١۶، الذخيرة: ٣٣.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ٢۴.

(٣) القواعد ١: ١١، و التحرير ١: ١٠، و المختلف: ٢۴.

(۴) الألفية: ٢٩.

(۵) كنز العرفان ١: ١١.

(۶) مجمع الفائدة ١: ١٠٧.

(٧) البحار ٧٧: ٢٧۶.

(٨) التذكرة ١: ١٧.

(٩) الحبل المتين: ١٨.

(١٠) منهم المحدّث الكاشانى فى الوافى ۶: ٢۴۵، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ۶٩.

(١١) كشف اللثام ١: ۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٢٠

و نسبه إلى ظاهر العين و الصحاح و المجمل و مفردات الراغب «١» من كتب اللغة.

و محتمل كلامه للمعانى الثلاثة، و هو أكثر المتقدّمين، حيث إنّه فسّر الكعب فى بعض كلماتهم: بالناتئ فى ظهر القدم عند معقد الشراك «٢». و فى آخر:

بما فى ظهر القدم «٣». و فى ثالث: بمعقد الشراك «۴». و فى رابع: بالناتئ فى وسط القدم «۵»، و فى خامس: بما فى ظهر القدم عند معقد الشراك «۶».

و جماعة من القائلين بالأوّل «٧» حملوا الرابع [١] عليه، و حملوا الوسط على الطولى، و الفاضل «٨» حمله على قوله، و صبّ عبارات الأصحاب عليه، و نسب من حمله على غيره إلى عدم التحصيل.

و القائل «٩» بالثالث حمل الرابع [٢] على الثانى بعد إرجاعه إلى مختاره.

و من متأخّرى المتأخّرين «١٠» من أرجع الثانى إلى الأوّل، و ذكر كلّ لما قاله مؤيّدات.

---

[١] المراد بالرابع: الكلمات التى حكاها عن المتقدمين و قال إنها محتملة للمعانى الثلاثة.

[٢] يعنى حمل الكلمات المحتملة، على المعنى الثانى و هو المفصل. بعد أن أرجعه إلى مختاره و هو المعنى الثالث أى العظم الواقع

فى ملتقى الساق و القدم.

(١) العين ١: ٢٠٧، الصحاح ١: ٢١٣، المجمل ۴: ٢٣٣، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى: ۴٣٢.

(٢) السيد المرتضى فى الانتصار: ٢٨.

(٣) نقله فى المختلف: ۴۴ عن ابن ابى عقيل.

(۴) الكافى فى الفقه: ١٣٢.

(۵) النهاية: ١٣.

(۶) السرائر ١: ١٠٠.

(٧) منهم صاحبا المدارك ١: ٢١۶، و الذخيرة: ٣٣.

(٨) المختلف: ٢۴.

(٩) الحبل المتين: ١٨.

(١٠) مجمع الفائدة ١: ١٠٨، الذخيرة: ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٢١

أقول: رجوع كلّ من الثانيين [١] إلى الآخر بحسب الموضع [٢] و المحل ممّا لا إشكال فيه و لا خفاء، كعدم رجوع الثانى إلى الأول. و إنّما الإشكال فى الرابع، و الحقّ احتماله لكلّ من الأول و الثالث، لكون كلّ ظهرا و وسطا طوليا أو عرضيا و ناتئا، و إن كان ظهور النتو الواقع فى بعض العبارات فى المحسوس مؤيّدا للأول، و لكن تعريف جمع من علماء التشريح الذين هم أهل الخبرة فى المقام بالثالث مقيّدا بالناتئ- و ديدن الفقهاء الرجوع فى الموضوعات إلى أهل خبرتها- يضعّفه، مع أن نتوّه أيضا محسوس سيما بالملامسة، بل هو أرفع من القبة، كما يظهر بعد نصب الساق.

و أمّا المعقد: فلا ظهور له فى الأول، بل الظاهر أنّ موضع عقد الشراك هو الوسط فى العرض، أى: يقع عقد الشراكين فيه دون القبة، و لم يعلم أيضا أنّه كان يعقد تحت المفصل.

هذا، ثمّ إنّه استدلّ الأولون: بإجماع لغوى الخاصة و كثير من العامة، سيما قول صاحب الصحاح: الكعب هو العظم الناشز فى ظهر القدم عند ملتقى الساق و القدم، و نسبه إلى الناس ما عدا الأصمعى «١»، بل قيل: الظاهر أنّه مذهب جميعهم «٢»، لعدم الخلاف بينهم فى تسمية ذلك كعبا، و إنّما الخلاف فى تسمية ما عداه به.

و دعوى جماعة من الفقهاء الإجماع عليه كما هو المحكى عن الانتصار، و التبيان، و الخلاف «٣»، و المجمع، و المعتبر، و المنتهى، و الغنية، و الذكرى «۴».

[١] يعنى بهما الثانى و الثالث فان المفصل و العظم الواقع فى ملتقى الساق و القدم متحدان بحسب المحل.

[٢] التقييد به لان المفصل من حيث هو غير العظم المذكور الا أن موضعهما واحد (منه ره).

(١) الصحاح ١: ٢١٣.

(٢) الرياض ١: ٢١.

(٣) الانتصار: ٢٨، التبيان ٣: ۴۵۶، الخلاف ١: ٩٢.

(۴) مجمع البيان ٢: ١۶٧، المعتبر ١: ١۵١، المنتهى ١: ۶۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٣، الذكرى: ٨٨.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۱۲۲

و صحیحة البزنطی، و فیها: فوضع کفه علی الأصابع، فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم «۱».

و روایة میسر، و فیها: ثمَّ وضع یده علی ظهر القدم ثمَّ قال: «هذا هو الکعب» «۲».

فإنّ الظاهر و الظهر فیهما لیسا بالمعنی المقابل للباطن قطعا، لعدم کونه بإطلاقه کعبا فهو بمعنی ما ارتفع.

و صحیحة الأخوین و فیها: فقلنا (له) [۱] أین الکعبان؟ قال: ها هنا، یعنی المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ قال: هذا (من) [۲] عظم الساق، و الکعب أسفل من ذلک «۳». فإنّ المفصل المعهود لیس دون عظم الساق و لا أسفل منه، فإنّهما یقتضیان بعدا فلیس إلّا القبة.

و بعدم وجوب تبطین الشراک کما ورد فی الأخبار «۴»، و لو کان الکعب هو المفصل، للزم تبطینه.

و بما ورد فی الصحیح: «إنّ أمیر المؤمنین إذا قطع الرجل قطعها من الکعب» «۵».

و روی أیضا فی الکافی و الفقیه و التهذیب: «إنّما یقطع الرجل من الکعب

---

[۱] لا توجد فی «ه» و «ق».

[۲] لا توجد فی «ه» و «ق».

---

(۱) الکافی ۳: ۳۰ الطهارة ب ۱۹ ح ۶، التهذیب ۱: ۹۱- ۲۴۳، الاستبصار ۱: ۶۲- ۱۸۴، الوسائل ۱: ۴۱۷ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۴.

(۲) التهذیب ۱: ۷۵- ۱۹۰، الوسائل ۱: ۳۹۱ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۹.

(۳) الکافی ۳: ۲۵ الطهارة ب ۱۷ ح ۵، التهذیب ۱: ۷۶- ۱۹۱، الوسائل ۱: ۳۸۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳ بتفاوت یسیر.

(۴) الوسائل ۱: ۴۱۵ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۸.

(۵) الفقیه ۴: ۴۶- ۱۵۷، الوسائل ۲۸: ۲۵۴ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۱۲۳

و یترک من قدمه ما یقوم علیه و یصلّی و یعبد اللّه» «۱».

فإنّ موضع القطع عند معقد الشراک إجماعا منّا، کما نقله جماعة «۲».

مع أنّه لا یبقی مع القطع من غیر القبة من معانی الکعب ما یقوم به.

مع أنّه فی روایة سماعة: «السارق إن عاد قطع رجله من أوسط القدم» «۳» و لیس کعب فی الأوسط إلّا القبة.

و فی الکلّ نظر:

أمّا الأول: فلمنع الإجماع، بل أکثر کلمات اللغویین محتمل للمعنیین:

الأول و الثالث، ألا تری قول صاحب الصحاح: عند ملتقی الساق و القدم «۴» و النشوز ظهر القدم لا یعیّن القبة، لأنّ الثالث أیضا کذلک، و لا یضرّ عدم إحساس نشوزه کثیرا، فإنّ أهل اللغة یعرفون الأجزاء الباطنیة بأوصافها الغیر المحسوسة، و غرضه الردّ علی الأصمعی حیث جعل الکعب فی الجانبین، مع أنّ نتوّ الثالث حسّا کما ذکرنا لیس أقلّ من نتوّ الأول.

نعم، لمّا کان الأول مبدأ النتو، قد یتخیّل أنّه أظهر أو أکثر. و قد عرفت أنّ بعض الأجلّة قد استشهد لإثبات الثالث بقول صاحب الصحاح و غیره من أهل اللغة «۵»، و ذلک أوضح شاهد علی أنّه لا أقلّ محتمل للمعنیین.

و منه یظهر حال سائر کلمات اللغویین کالقاموس، و النهایة «۶»، و الغریبین،

(١) الكافى ٧: ٢٢٥ الحدود ب ٣۶ ح ١٧، الفقيه ۴: ۴٩- ١٧١، التهذيب ١٠: ١٠٣- ۴٠١، الوسائل ٢٨: ٢٥٧ أبواب حد السرقة ب ۵ ح ٨.

(٢) الخلاف ٢: ۴۶٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۶٢٣، المهذب ٢: ۵۴۵، السرائر ٣: ۴٨٩. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٢ ١٢۴ الخامس: مسح الرجلين، إلى الكعبين. ..... ص : ١١٨

(٣) الكافى ٧: ٢٢٣ الحدود ب ٣۶ ح ٨، التهذيب ١٠: ١٠٣- ۴٠٠، الوسائل ٢٨: ٢٥٢ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ٣.

(۴) الصحاح ١: ٢١٣.

(۵) تقدم ص ١٢٠.

(۶) القاموس ١: ١٢٩، النهاية الأثيرية ۴: ١٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢۴

و عميد الرؤساء «١»، و غيرهم «٢»، فإنّهم لم يذكروا فى بيانه إلّا أنّه الناشز ظهر القدم.

و قد عرفت حاله.

و أمّا الثاني: فلذلك أيضا، فإنّ أكثر كلمات المدّعين للإجماع ممّا لا يعلم اختصاصه بالقبة، هذا كلام المنتهى و المعتبر «٣»، فإنّهما ذكرا أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك، و هذا كما ترى محتمل للمعنيين، بل صرّح فى المنتهى بعد ذلك أنّه المفصل دون عظم الساق، و نسب من فهم غيره إلى عدم التحصيل. بل لا يحضرنى الآن من كلام فقهائنا المتقدّمين و المتوسّطين من ذكر القبة إلّا نادرا، كالمفيد «۴»، و الشرائع، و النافع «۵».

و أمّا الثالث و الرابع: فلأنّ المعنى الثالث أيضا ما ارتفع، بل هو غاية ارتفاع القدم و أرفع مواضعه.

مع أنّه يمكن أن يكون الغرض الردّ على العامة «۶» حيث يجعلون الكعب فى الجانبين، فيكون المراد من الظاهر و الظهر المعنى المقابل للباطن و الجانب ردّا عليهم، و لحصول الغرض بمطلق الظهر أطلقه و لم يعيّن موضعه.

و أمّا الخامس: فلاحتمال كون لفظ «دون» بمعنى الغير، و المشار إليه فى ذلك و فى هذا فى الموضعين ما قال العامة بكونه كعبا.

مع أنّ المعنى الثالث أيضا غير عظم الساق و أسفل منه فلا ينافيه. و اقتضاء الأسفلية للبعد ممنوع.

و أمّا السادس: فلجواز أن يكون المراد الشراك المعقود طولا- كما قيل-

---

(١) نقله عنه فى الذكرى: ٨٨.

(٢) انظر لسان العرب ١: ٧١٨.

(٣) المنتهى ١: ۶۴، المعتبر ١: ١٥١.

(۴) المقنعة: ۴۴.

(۵) الشرائع ١: ٢٢، النافع: ۶.

(۶) راجع ص ١١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٥

و يتعارف الآن أيضا، و جواز كون مبدأى الشراك و الكعب بالمعنى الثالث واحدا.

مع أنّه قيل بجواز المسح على الشراك و قيامه فى ذلك مقام البشرة «١».

و أما السابع: فلمنع كون معقد الشراك هو القبة، و منع أنّ غيرهما لا يبقى مع القطع منه ما يقام به، فإنّ مع القطع من المعنى الثالث أيضا يبقى العقب و شيء من القدم، بل صرّح فى بعض الأخبار- كما يأتى- أنه يقطع من المفصل و يترك العقب يطأ عليه «٢»، و هو

صريح فى أنّ القيام على العقب، و هو يبقى قطعا مع القطع من المعنى الثالث، بل من المفصل بين الساق و القدم.

هذا، مع أنّه لو تمَّ لا يدلّ على أزيد من الاستعمال، و هو لا يفيد الاختصاص، سيما مع تصريح جماعة «٣» بالاستعمال فى غيره أيضا.

و استدلّ الثانيان [١]: بقول بعض أهل اللغة و صحيحة الأخوين.

و فى الأول: منع الحجية أولا، و الاختصاص ثانيا.

و فى الثانى: أنه يمكن أن يكون المراد بالمفضل، المفصل الشرعى، أى:

محلّ القطع، بل قيل: هو الظاهر من بعض الأخبار «۴» كالرضوى: «يقطع السارق من المفصل و يترك العقب يطأ عليه» [٢] فإنه مشعر بمعروفية المفصل عند الإطلاق فى ذلك الزمان.

و فيه نظر، و يعلم وجهه ممّا ذكرنا.

و زاد الثالث «۵»: تصريح أرباب التشريح، و نسبة بعض العامة هذا المعنى

---

[١] أى القائلون بالقول الثانى و الثالث (العلامة و الشيخ البهائى و من تبعهما).

[٢] لم نعثر عليه فى فقه الرضا «ع»، و هو موجود فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١۵١- ٣٨٨ عن أبى عبد اللّه عليه السلام، الوسائل ٢٨: ٢۵۴: أبواب حد السرقة ب ۴ ح ٧.

---

(١) التذكرة ١: ١٨.

(٢) راجع الوسائل ٢٨: ٢۵۴ أبواب حد السرقة ب ۴ ح ٧.

(٣) منهم صاحبا البحار: ٧٧: ٢٧۶، و الحبل المتين: ١٨.

(۴) شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۵) الشيخ البهائى فى الحبل المتين: ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ١٢۶

إلى الشيعة.

و ضعفهما ظاهر، فإنّهما معارضان بما مرّ من تصريح جمع آخر بخلافه.

و ظهر من ذلك كلّه عدم دليل واضح على تعيين معناه، و الاحتياط فى المسح إلى مبدإ عظم الساق أى المفصل، كما صرّح به جماعة، منهم: صاحب البحار «١» و غيره «٢»، و يوجبه ضرب من الاستصحاب أيضا.

فروع:

أ: محل المسح ظاهرهما، إجماعا منّا، و استفاضت عليه الروايات «٣».

و ما فى الخبرين من مسح الظاهر و الباطن أمرا فى أحدهما «۴» و فعلا فى الآخر «۵»، لا حجّية فيه، للشذوذ، و على التقية محمول، لأنه مذهب العامة، كما عن التهذيب «۶».

و حدّه أما طولا: فمن رؤوس الأصابع إلى الكعبين على الحقّ المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف و الانتصار و التذكرة و الذكرى، و فى ظاهر المنتهى و المعتبر «٧»، لظاهر الكتاب.

و تخصيص دلالته بكون «إلى» غاية للمسح، فالإيراد عليه: بأنّ جواز النكس ينفيه.

(١) البحار ٧٧: ٢٧٧.

(٢) الحدائق ٢: ٣٠٢.

(٣) انظر الوسائل ١: ۴١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣.

(۴) التهذيب ١: ٨٢- ٢١۵، الاستبصار ١: ۶١- ١٨١، الوسائل ١: ۴١۵ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٧.

(۵) التهذيب ١: ٩٢- ٢۴۵، الاستبصار ١: ۶٢- ١٨۵، الوسائل ١: ۴١۵ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ۶.

(۶) التهذيب ١: ٩٢.

(٧) الخلاف ١: ٩٢، الانتصار: ٢٧، التذكرة ١: ١٨، الذكرى: ١٨، المنتهى ١: ۶٣، المعتبر ١: ١۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٧

مردود: بعدم الاختصاص، بل على كونها غاية للممسوح يثبته أيضا، إذ مقتضى وجوب مسح شيء مغيّى بغاية مسح تمام ذلك الشيء، كما إذا قال: اكنس من عند الباب إلى الصدر، و كانت هناك قرينة على عدم إرادة الابتداء من عند الباب، فيكون الحرفان لتحديد الموضع، مع أنه يفهم قطعا وجوب كنس جميع ما بين الحدّين، فدلالة الآية على وجوب المسح إلى الكعب تامّة على التقديرين، نعم لا يتعيّن الطرف الآخر منها، و لا ضير فيه للإجماع المركّب.

و يدلّ عليه أيضا: المرويان فى الخصال و كشف الغمة، المتقدّمان فى غسل اليدين «١».

و حسنة ابن أذينة المروية فى الكافى و العلل فى حديث المعراج، و فيها:

«و امسح بفضل ما فى يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك» «٢» الحديث.

و فى كتاب الطرف للسيد ابن طاوس بإسناده عن أبى الحسن موسى عليه السلام، فى شرائع الإسلام، و عدّ منها: المسح على الرأس و القدمين إلى الكعبين «٣».

و ضعف بعضها بما مرّ منجبر.

و قد يستدلّ أيضا: بالوضوءات البيانية.

و بصحيحة البزنطى: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، قلت: جعلت فداك لو أنّ رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: «لا إلّا بكفه كلّها» «۴».

---

(١) ص ١٠١ و ١٠٢.

(٢) الكافى ٣: ۴٨۵ الصلاة ب ١٠۵ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢، الوسائل ١: ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ۵.

(٣) الطرف: ۵، الوسائل ١: ۴٠٠ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٢۵.

(۴) الكافى ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ۶، التهذيب ١: ٩١- ٢۴٣، الاستبصار ١: ۶٢- ١٨۴، الوسائل ١: ۴١٧ أبواب الوضوء ب ٢۴ ح ۴- بتفاوت- راجع التهذيب ١: ۶۴- ١٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٢٨

و حسنة عبد الأعلى: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ، قال اللّه ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه» «١» دلّت على وجوب مسح رأس الإصبع، فيتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.

و يضعف الأول: بما مرّ مكرّرا.

و الثانى: بكونه محمولا على الاستحباب قطعا، لعدم وجوب الكف إجماعا كما يأتى.

و كذا الثالث، فإنّه لا يجب مسح ما عليه المرارة إلّا على وجوب الاستيعاب العرضى.

و الحمل على انقطاع جميع الأظفار بعيد جدّا، و لو احتمله، لاحتمل إرادة ظفر اليد أيضا، فيبطل الاستدلال.

خلافا لبعض المتأخّرين [١]، فاكتفى فى الطول بالمسمّى، و احتمله فى المعتبر و الذكرى «٢»، للمستفيضة الدالّة على عدم وجوب استبطان الشراكين «٣»، و صحيحتى الأخوين المتقدّمتين «۴» فى قدر الوجوب من مسح الرأس.

و فى الأول: جواز كون الشراك فوق الكعب أو قيامه مقام البشرة، كما صرّح به فى بعض المعتبرة [٢].

---

[١] قال فى الحدائق ٢: ٢٩١: و به جزم المحدّث الكاشانى فى المفاتيح. و نفى عنه البعد صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل و لا يخفى أن الموجود فى المفاتيح ١: ۴۴ خلافه.

[٢] الظاهر ان المراد به ما يجوّز المسح على نفس النعل- كما فى معتبرة زرارة. الوسائل ١: ۴١۴ أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ۴.

---

(١) الكافى ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢١ ح ۴، التهذيب ١: ٣۶٣- ١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧- ٢۴٠، الوسائل ١: ۴۶۴ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ۵، الآية: ٧٨ الحج.

(٢) المعتبر ١: ١۵٢، الذكرى: ٨٩.

(٣) راجع الوسائل ١: ۴١٢ أبواب الوضوء ب ٢٣.

(۴) فى ص ١١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ١٢٩

و فى الثانى: أنّه معارض مع ما مرّ بالإطلاق و التقييد، فيحمل المطلق على المقيّد الموافق للكتاب.

و قد يردّ أيضا: باحتمال موصوفية «ما» المفيدة للعموم، و الإبدال من شى‌ء، فيفيد بمفهوم الشرط توقّف الإجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما «١».

و فيه: أنّ هذا الاحتمال موجب للاستيعاب فى العرض، و هو باطل، إلّا أن يتمّم بإلغاء ما خرج بالدليل، و هو أيضا يوجب خروج الأكثر على كفاية المسمّى فى العرض.

و أمّا عرضا: فالمسمّى، و عليه الإجماع فى المعتبر و المنتهى «٢» و ظاهر التذكرة «٣»، و هو فى الأولين و إن كان على الاكتفاء و لو بإصبع واحدة، و لكن المستفاد من استدلالهما إرادة المسمّى.

ثمَّ الدليل عليه: الأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الآية، سيما بملاحظة صحيحة زرارة، المفسّرة لها، و فيها: «فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما» «۴». بل إطلاق صحيحتى الأخوين، و فقد ما يصلح مخرجا و مقيدا، إذ ليس شى‌ء سوى صحيحتى الأخوين على جعل «ما» موصولة، و هو مجرد احتمال غير كاف فى الاستدلال.

و صحيحة البزنطى و حسنة عبد الأعلى، و هما شاذّتان، إذ لم يقل بمضمونهما أحد، كما صرّح به جماعة «۵»، فلذلك تخرجان عن الحجية.

مع أنّهما معارضتان: برواية معمّر بن عمر، المتقدّمة «۶» فى مسح الرأس،

---

(١) حكاه فى الحدائق ٢: ٢٩٣ عن شيخه صاحب الرياض المسائل.

(٢) المعتبر ١: ١۵٠- ١۵٢، المنتهى ١: ۶٣.

(٣) التذكرة ١: ١٨.

(۴) الكافى ۳: ۳۰ الطهارة ب ۱۹ ح ۴، الفقيه ۱: ۵۶- ۲۱۲، التهذيب ۱: ۶۱- ۱۶۸، الاستبصار ۱: ۶۲- ۱۸۶، الوسائل ۱: ۴۱۲ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۱.

(۵) منهم الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح: (مخطوط)، و صاحب الرياض ۱: ۲۱.

(۶) ص ۱۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۳۰

و لا مرجّح لهما.

و أصحّيتهما سندا معارضة بمخالفتهما للقوم عملا.

و رواية معمّر المشار إليها، و هى لإثبات الوجوب غير ناهضة، لما ذكرنا فى معنى الإجزاء.

خلافا لبعض- كما فى التذكرة- فأوجب ثلاث أصابع «۱»، و كأنّه لرواية معمّر السابق جوابها.

و للمحكى عن النهاية و أحكام الراوندى «۲»، فأوجبا الإصبع، و كأنّه لما سبقت إليه الإشارة من أنّها المسمّى عرفا. و لا وجه له.

و عن الإشارة «۳» و ظاهر الغنية «۴»، فحدّداه بالإصبعين. و لا يتّضح مستندهما.

و المستحب المسح بالكف كلّه، كما عن النهاية و المقنعة و الجمل و العقود، و المبسوط و الوسيلة و الألفية «۵»، لما مرّ من الصحيحة بل الحسنة.

و عن الإشارة: استحباب تفريج الأصابع «۶»، و لا بأس به، إذ المقام يتحمّل التسامح.

ثمَّ إنّه هل يجب إدخال الكعبين أم لا؟ فيه قولان، أظهرهما: الثانى، وفاقا للمعتبر «۷»، للأصل.

و قوله فى صحيحة الأخوين: «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع».

---

(۱) التذكرة ۱: ۱۸.

(۲) النهاية: ۱۴، فقه القرآن ۱: ۳۰.

(۳) الإشارة: ۷۰.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۳.

(۵) النهاية: ۱۴، المقنعة: ۴۸، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۵۹، المبسوط ۱: ۲۲، الوسيلة:

۵۲، و لم نجده فى الألفية و المظنون انها تصحيف النفلية: ۷.

(۶) الإشارة: ۷۱.

(۷) المعتبر ۱: ۱۵۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۳۱

و خلافا للمنتهى و التحرير «۱»، فاختار الأول، لما ذكره بعض النحاة من دخول الغاية فى المغيّى إذا كانت من جنسه.

و هو غير ثابت، و لو ثبت فليس بحجة.

و كذا لا يجب مسح أطراف الأصابع، لما مرّ، فلا يضرّ تجاوز الظفر عن حد الإصبع، و لا اجتماع الوسخ تحته. و لا يجب مسح ما تحت الظفر المتجاوز أو الوسخ.

ب: لا- يجوز المسح على حائل، كخف و جورب و نحوهما اختيارا إجماعا، و حكاية الإجماع عليه فى كلمات أصحابنا متواترة، و أخبارنا على النهى عنه متظافرة، و عدم صدق الامتثال معه يمنعه، و استصحاب الحدث ينفيه.

و يجوز مع الاضطرار، كخوف عدوّ، أو برد، أو التخلّف من رفقة، أو عدم التمكّن من نزع الخف، و غيره، بلا خلاف معروف.

و قال والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع: إنه المعروف منهم.

لحسنة عبد الأعلى، المتقدّمة «٢»، و روايـة أبى الورد، فيها: فقلت: هل فيهما- أى فى الخفين- رخصـة؟ فقال: «لا إلّا من عـدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك» «٣».

و الرضوى: «و لا تمسح على جوربك إلّا من عدوّ [١] أو ثلج تخاف على رجليك» «۴».

و أمّا الأخبار النافية للتقية فى المسح على الخفين «۵»، فلا تصلح للمعارضة

---

[١] فى «ه»: عذر.

---

(١) المنتهى ١: ۶۴، التحرير ١: ١٠.

(٢) فى ص ١٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٣۶٢- ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧۶- ٢٣۶، الوسائل ١: ۴۵٨ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ۵.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۶٨، المستدرك ١: ٣٣١ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.

(۵) الوسائل ١: ۴۵٧ أبواب الوضوء ب ٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٣٢

مع ما مرّ، لرجحانه بموافقة الكتاب و السنّة فى انتفاء العسر و الحرج و الضرر.

مع إمكـان حملها على اختصـاص نفى التقيـة فيه بالإمـام، كمـا نقـل عن زرارة أنّه فسّره به «١»، أو على عـدم الحاجـة فى التقيـة إليه بملاحظة تجويز العامة الغسل المجامع مع المسح بضرب من التدبير سيما مع كفاية المسمّى عرضا فى المسح.

و لا يجوز مع العذر المنتفى بالمسح على الحائل، الانتقال إلى التيمم، لعدم ثبوت مشروعيته حينئذ.

ج: إطلاق الآيـة و الروايات يعطى جواز المسـح على الشعـر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد، لصدق مسح الرجلين عليه، فلا يجب مسـح تحت ما يقع منه بين رؤوس الأصابع و الكعب، بل مقتضـى ما ذكر: جوازه مع الكثرة المفرطـة الساترة لتمام البشـرة أيضا، إلّا أنّ ندور مثل ذلك يوجب الوهن فى شمول المطلقات له.

و صحيحتا زرارة «٢» و محمّد «٣» الناهيتان عن البحث عما أحاط به الشعـر لا تشـملان محل المسـح، لقوله فيهما: «و لكن يجرى عليه الماء» و كأنّ تخصيص الأكثر محلّه بالبشرة بعد تعميمهم فى مسح الرأس، للاحتراز عن مثل ذلك أو مثل الخف.

د: يجب أن يكون مسـح كلّ من الرأس و الرجلين ببقية نداوة اليدين من الوضوء، وفاقا للأكثر «۴» بل لغير شاذ [١] لا يقدح خلافه فى الإجماع، فعليه الإجماع

---

[١] المخالف هو ابن الجنيد كما سيأتى فى ص: ١٣۵.

---

(١) الكافى ٣: ٣٢ الطهارة ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣۶٢- ١٠٩٣، الاستبصار ١: ٧۶- ٢٣٧، الوسائل ١: ۴۵٧ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣۶۴- ١١٠۶، الوسائل ١: ۴٧۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٢٨ الطهارة ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣۶٠- ١٠٨۴، الوسائل ١: ۴٧۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ١.

(۴) منهم الشيخ فى المبسوط ١: ٢٢، و العلامة فى التذكرة ١: ١۶، و المحقق السبزوارى فى الكفاية:

٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٣

كما عن السيدين «١» و الشهيد «٢» أيضا، فهو الحجة فيه.

مضافا إلى المستفيضة كمرسلة الفقيه: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء» «٣».

و رواية مالك بن أعين: «من نسى مسح رأسه ثمّ ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان فى لحيته بلل، فليأخذ منه و يمسح رأسه، و إن لم يكن فى لحيته بلل، فلينصرف و ليعد الوضوء» «۴».

و رواية خلف: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة، قال: «إن كان فى لحيته بلل فليمسح به» قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: «يمسح من حاجبه و من أشفار عينيه» «۵».

و اختصاص الأخيرة بحال الصلاة صريحا و الثانية ظاهرا، فيمكن معه أن يكون الأمر بالمسح بالبقية لأجل عدم الخروج منها، و بالإعادة، لانتفاء الموالاة مع انتفاء البلل مطلقا.

مدفوع: بمنع توقف تجديد البلّة على الخروج مطلقا، فهما بإطلاقهما تعمّان الحالين، مع أنّ الخروج لعدم الطهارة متحقّق.

---

(١) السيد المرتضى فى الانتصار: ١٩، و مسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى ١): ٢٧٨، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴.

(٢) الذكرى: ٨۶.

(٣) الفقيه ١: ٣۶- ١٣۴، الوسائل ١: ۴٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٨.

(۴) التهذيب ٢: ٢٠١- ٧٨٨، الوسائل ١: ۴٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٧.

(۵) التهذيب ١: ۵٩- ١۶۵، الاستبصار ١: ۵٩- ١٧۵، الوسائل ١: ۴٠٧ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣۴

و ضعف إسنادهما سيما مع الانجبار بما مرّ غير قادح، كاختصاصهما بالنسيان، لعدم القائل بالفرق.

و حسنة ابن أذينة المتقدّمة «١».

و الرضوى: «إنّ جبرئيل هبط على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، بغسلين و مسحين: غسل الوجه و الذراعين بكف كف، و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداوة التى بقيت فى يديك من وضوئك» «٢».

و المروى فى إرشاد المفيد و كشف الغمة و خرائج الراوندى فيما ورد على على ابن يقطين: «و امسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك من نداوة وضوئك» «٣».

و قد يستدلّ أيضا: باستصحاب عدم جواز دخول الصلاة، و الممنوعية منه بعد حدوث الحدث إلى أن يحصل المجوّز، حيث إن إطلاقات المسح لا تدلّ على وجوب نداوة اليد، لصدقه مع جفافها أيضا، و إنّما هو يثبت بالإجماع، و القدر المعلوم كونه مبيحا هو نداوة الوضوء، فبدونها يستصحب عدم الإباحة و الممنوعية المغيّاتان قطعا بحصول المجوّز.

و بالوضوءات البيانية. و صحيحة زرارة و فيها: «و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و بما بقى من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى» «۴».

و يردّ الأوّل: معارضته مع أصالة عدم وجوب هذا الخصوص الموجب لحصر المأمور به فى الوضوء بالمسح بمطلق البلّة، الموجب لرفع الحدث بالإجماع، حيث إنّ القدر الواجب من الوضوء رافع للممنوعية إجماعا، فهذا الأصل مزيل للاستصحاب المذكور.

---

(١) ص ١٢٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٠، البحار ٧٧: ٢۶٨- ٣٣.

(٣) إرشاد المفيد ٢: ٢٢٩، كشف الغمة ٢: ٢٢٧، الخرائج و الجرائج ١: ٣٣۵- ٢۶.

(۴) الكافى ٣: ٢۵ الطهارة ب ١٧ ح ۴، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣۵

و الثانيين: ما مرّ من عدم دلالتهما على الزائد من الجواز و الاستحباب «١».

نعم، يعارض بهما ما يدلّ بظاهره على نفى الجواز، كموثّقة أبى بصير: قلت: أمسح بما فى يدى من الندى رأسى؟ قال: «لا، بل تضع يدك فى الماء ثمّ تمسح» «٢» و قريبة من معناها صحيحة معمّر «٣» و رواية أبى عمارة «۴».

و يرجّحان عليه بمخالفة العامة. مع أنّه ليس بحجّة حتى يصلح للمعارضة، لمخالفة عمل الأصحاب كافة، حيث يدلّ على وجوب الاستئناف مع البلّة.

و منه يظهر أنّها لا تصلح حجة للإسكافى الذى هو المخالف فى المسألة، فيجوز المسح بالماء الجديد إمّا مطلقا، كما حكى عنه، أو إذا لم تبق نداوة الوضوء، كما هو ظاهر كلامه «۵»، و لا إطلاق الآية، لأنّها بالنسبة إلى ما مر مطلقة فيجب التقييد به.

و قد يستدلّ له: بحسنة منصور: عمّن نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة، قال: «ينصرف و يمسح رأسه و رجليه» «۶» حيث إنّه لو كان ببقية البلل، لما احتاج إلى الانصراف. و قريبة منها رواية الكنانى «٧».

و فيه: أنّ المراد بالانصراف قطع الصلاة، و هو لأجل عدم تمامية الوضوء لا لتجديد الوضوء.

---

(١) فى ص ٩٧ و ص ١١٧.

(٢) التهذيب ١: ۵٩- ١۶۴، الاستبصار ١: ۵٩- ١٧۴، الوسائل ١: ۴٠٨ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ۴.

(٣) التهذيب ١: ۵٨- ١۶٣، الاستبصار ١: ۵٨- ١٧٣، الوسائل ١: ۴٠٩ أبواب الوضوء ب ٢١ ح ۵.

(۴) التهذيب ١: ۵٩- ١۶۶، الوسائل ١: ۴٠٩ أبواب الوضوء ٢١ ح ۶.

(۵) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ١: ١۴٧، و العلامة فى التذكرة ١: ١٧، و المختلف: ٢۴.

(۶) التهذيب ١: ٨٨- ٢٣٣، ٩٧- ٢۵۴، الاستبصار ١: ٧۵- ٢٣٠، الوسائل ١: ۴۵٠ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ٣.

(٧) التهذيب ٢: ٢٠٠- ٧٨۵، الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣۶

و أمّا ما فى رواية أبى بصير: فيمن نسى مسح رأسه و هو فى الصلاة: «و إن شك فلم يدر مسح [أو لم يمسح] فليتناول من لحيته إن كانت مبتلّة و يمسح على رأسه، و إن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه» «١»، فهو خارج عن الوضوء قطعا، لعدم اعتبار هذا الشك.

ثمّ مقتضى المرسلة و حسنة ابن أذينة و الرضوى، المتقدّمة «٢» مؤيّدا بصحيحة زرارة «٣»: وجوب كون المسح ببقية بلّة اليدين خاصة، و عدم جواز أخذها من مظانها من سائر أعضاء الوضوء أيضا مع بقائها فى اليد.

و هو كذلك على الأظهر الأشهر، كما صرّح به بعض من تأخّر «۴»، لما مرّ.

و به يقيّد بعض المطلقات المتقدمة «۵».

و حمل المطلقات ككلمات الأصحاب على الغالب- كما فى المدارك «۶» و غرر المجامع- لا دليل عليه.

و أمّا مع جفافها: فيجوز الأخذ منها إجماعا، كما تدلّ عليه المرسلة، و روايتا مالك و خلف «۷». و لا- يلزم الاقتصار على الأشفار و الحاجب و اللحية، بل يجوز الأخذ من غيرها كالوجه و الذراع أيضا، لمفهوم قوله فى المرسلة: «و إن لم يبق من بلّة وضوئك شىء أعدت الوضوء».

و هل يقتصر من اللحية على موضع الوضوء منها، أم يتعدّى إلى غيره أيضا كالمسترسل؟

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۰۱- ۷۸۷، الوسائل ۱: ۴۷۱ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۸. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۲) فى ص ۱۳۳، ۱۳۴.

(۳) المتقدمة فى ص ۱۳۴.

(۴) المفاتيح ۱: ۴۶.

(۵) فى ص ۱۳۳.

(۶) المدارك ۱: ۲۱۳.

(۷) تقدم جميعها فى ص ۱۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۱۳۷

مقتضى إطلاق كثير مما مرّ: الثانى، و لكن المرسلة تخصّه بالأوّل، لمكان قوله: «فخذ ما بقى منه فى لحيتك» حيث إنّ كون ما فى غير محل الفرض منه ممنوع، فإذا حمل المطلق على المقيد- كما هو القاعدة- يفيد الاقتصار منها على موضع الوضوء.

مع أنّ مقتضى منطوق قوله فيها: «و إن لم يبق من بلّة وضوئك» إلى آخره:

عدم جواز التعدّى، فيعارض الإطلاق بالعموم من وجه، و لعدم مرجّح يرجع إلى المقيّد، و مقتضاه الاقتصار، فعليه الفتوى.

و كون ماء المسترسل أيضا من نداوة الوضوء- كما قيل «۱»- غير معلوم، إذ يمكن أن يكون المراد بالوضوء فيه ما حصل به الوضوء لا ما أخذ لأجله، بل الظاهر هو الأوّل، و لا- شك أن ما فى غير محل الفرض لم يحصل به الوضوء، أى الطهارة، و لو كان ما فى المسترسل من بقية الوضوء، لجاز الأخذ مما تقاطر منه على الثوب أيضا، و لعلّه لا يقول به.

و منه يظهر عدم جواز الأخذ من الماء الذى فى موضع مسح الرأس من غسل الوجه، إلّا فى القدر المحتاج إليه من باب المقدمة، فإنّ الظاهر أنّه من نداوة الوضوء.

هذا، ثمّ إنّ وجوب المسح بالبلة إنّما هو مع الإمكان. و أمّا لو تعذّر بقاؤها لريح أو حرّ أو نحوهما، فيلزم استئناف الماء الجديد له، لاستصحاب وجوب الغسلتين و المسحتين، و عدم تحقّق الأخيرين إلّا فى ضمن جفاف الماسح، أو بلّته بنداوة الوضوء، أو بالماء الجديد، و بطلان الأوّل بالإجماع، و الثانى بالتعذّر، فلم يبق إلّا الثالث.

و منه يظهر ضعف تجويز الانتقال إلى التيمّم، لاستصحاب وجوب الغسل و المسح مع أصالة عدم مشروعيته.

---

(۱) شرح المفاتيح: (مخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۱۳۸

ه: لا تضرّ نداوة محل المسح قبله إن استهلكت فى نداوة الماسح إجماعا.

و أمّا بدونه ففيه أقوال: صحة المسح معها، ذهب إليه الحلّى، و المحقق، و الفاضل فى بعض كتبه «۱»، و نسبه والدى إلى الأكثر، بل عن الثانى جواز إخراج الرّجل من الماء و المسح عليه. و عدمها كذلك، اختاره الفاضل فى المختلف، و والده «۲»، و والدى طاب ثراهم. و الأول مع غلبة بلّة الماسح، و الثانى مع عدمها.

و ظاهر التذكرة و المنتهى: التردّد «٣».

و الحقّ الثانى، لوجوب كون المسح ببلّة الوضوء، و تمتزج البلّتان بمجرد الوضع، فيصير ما فى اليد غير نداوة الوضوء، إذ المركّب غير جزئه، و الماسح بالسكنجبين ليس ماسحا بالخلّ.

و أيضا: الضرورة قاضية بعدم الفرق بين المزج بالصب و بوضع اليد على البلّة، فعدم صدق المسح بالبقية فى الثانى كما فى الأوّل ممّا لا ريب فيه.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الماء و العرق و غيرهما.

للأوّل [١]: صدق الامتثال.

و فيه: أنّه إن أريد امتثال أوامر المسح فمسلّم، و لكن هنا أمرا آخر هو المسح بالبقية. و إن أريد امتثال جميع الأوامر فممنوع.

فإن قيل: الأمر الآخر ليس إلّا الأمر بالمسح باليد المبتلّة ببقية الوضوء و قد حصل.

قلنا: بل هو المسح ببلّة اليد، لا اليد المبتلّة، فإنّه معنى المسح بالبلّة و منها، و ذلك لا يكون إلّا بأن يمسح ببلّة اليد منفردة.

---

[١] أى الدليل للقول الأوّل.

---

(١) الحلى فى السرائر ١: ١٠۴، و المحقق فى المعتبر ١: ١۶٠، و العلامة فى المنتهى ١: ۶۴.

(٢) المختلف: ٢۶ و نقله عن والده.

(٣) التذكرة ١: ١٨، المنتهى ١: ۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٣٩

و للثالث [١]: أنّ المزج القليل لا يمنع صدق المسح بالبلة.

قلنا: مسلّم فى الصدق المجازى دون الحقيقى.

نعم، لو كانت بلّة الممسوح قدرا لا ينفصل منها شيء يمتزج مع بلّة الماسح، اتّجه القول بالصحة، و إن كانت هى أيضا مساوية لها، إن قلنا بكفاية هذا القدر من البلة فى المسح.

و: فى اشتراط تأثير بلّة الماسح فى الممسوح، أى حصول بلّة منه فيه قولان، أحوطهما بل أظهرهما: الاشتراط، لأنّه المتبادر من المسح بالبلّة.

ز: يجب أن يكون المسح باليد. و هل يتعيّن فيه الكف، أو باطنه مطلقا، أو بلا ضرورة؟ فيه أقوال.

فالظاهر من الذكرى: تعيّن الكف بلا ضرورة، مع أولوية باطنه، و معها ينتقل إلى الذراع «١».

و منهم من قال بتعيّن الباطن، و مع العذر ينتقل إلى الظاهر ثمَّ إلى الذراع «٢».

و منهم من قدّم التيمّم على الذراع.

أقول: مدلول صحيحة زرارة (و حسنته) [٢] و الرضوى، المتقدّمة «٣» بل المرسلة «۴»: وجوب المسح باليد، و لكنّ فى معنى اليد إجمالا، لاحتمال أن يكون المراد بها الكف كما فى يد التيمم، أو مع الذراع كما فى يد الوضوء، و مقتضى

---

[١] أى الدليل للقول الثالث.

[٢] لا توجد فى «ه» و على تقدير صحة ما فى المتن فلعلها إشارة إلى نفس الصحيحة حيث انها رويت بسندين أحدهما مشتمل على إبراهيم بن هاشم، و لأجله تعد حسنة.

(۱) الذكرى: ۸۷.

(۲) المدارك ۱: ۲۱۲.

(۳) فى ص ۱۳۴.

(۴) المتقدمة فى ص ۱۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۴۰

استصحاب وجوب المسح باليد و الحدث: تعيّن الكف.

و تؤيّده صحيحة البزنطى، المتقدّمة «۱»، و صحيحة الأخوين، و فيها: «ثمّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفه» «۲».

و ما فى تفسير العياشى فى وصف وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«و مسح رأسه بفضل كفيه و قدميه» «۳».

و الطريقة المعهودة من الناس، فعليه الفتوى.

و أمّا تعيين الباطن: فلا دليل عليه و إن كان أحوط.

هذا مع عدم العذر، و أمّا معه فيجزى الذراع أيضا، لمطلقات المسح التى لم يعلم تقييدها بالكف إلّا فى صورة عدم العذر.

ح: الظاهر جواز المسحين مقبلا- و مدبرا، وفاقا فيهما للعمانى و المبسوط، و الإصباح، و الشرائع، و النافع، و المعتبر «۴»، و جلّ المتأخّرين «۵»، بل للمشهور، كما صرّح به غير واحد «۶»، و فى الرأس خاصة للحلّى «۷»، و فى الرّجل للنهاية، و الاستبصار، و المراسم، و المهذّب، و الجامع، و الإشارة «۸».

(۱) فى ص ۱۲۷.

(۲) الكافى ۳: ۲۵ الطهارة ب ۱۷ ح ۵، التهذيب ۱: ۷۶- ۱۹۱، الوسائل ۱: ۳۸۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

(۳) تفسير العياشى ۱: ۲۹۸، المستدرك ۱: ۳۰۲ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

(۴) نقله عن العمانى فى المختلف: ۲۴، المبسوط ۱: ۲۲، الشرائع ۱: ۲۲، المختصر النافع: ۶، المعتبر ۱: ۱۵۱.

(۵) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۶۱، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۲۱۸، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۷۶.

(۶) منهم صاحب الرياض ۱: ۲۲ و ۲۰.

(۷) السرائر ۱: ۱۰۰.

(۸) النهاية: ۱۴، الاستبصار ۱: ۵۸، المراسم: ۳۸، المهذب ۱: ۴۴، الجامع: ۳۶، الإشارة:

۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۴۱

للأصل، و الإطلاقات «۱»، و صحيحة حماد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» «۲».

و تزيد فى الثانى صحيحته أيضا: «لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا» «۳».

و صحيحة يونس: أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم، و يقول:

«الأمر فى مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مدبرا، فإنّه من الأمر الموسّع» «۴».

و خلافا فيهما للمحكى عن الصدوق «۵»، و فى الأوّل خاصة عن السيد، و النهاية، و الخلاف، و الاستبصار، و الوسيلة «۶»، بل عن

الخلاف و الانتصار الإجماع عليه، و فى الثانى عن الحلّى «٧».

للاحتياط، و الوضوءات البيانية، و افتقار اليقين بالشغل إلى اليقين بالبراءة فيهما، و للإجماع المنقول فى الأوّل، و لظاهر الآية «٨» فى الثانى.

و الأوّل غير صالح لإثبات الوجوب، و كذا الثانى. مع أنّه لا دلالة فى البيانيات على ذلك. و الثالث مندفع: بحصول اليقين بما مرّ. و الرابع ليس

---

(١) الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٥٨- ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧- ١٦٩، الوسائل ١: ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٨٣- ٢١٧، الوسائل ١: ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ٣١ الطهارة ب ١٩ ح ٧، التهذيب ١: ٨٣- ٢١۶، الاستبصار ١: ٥٨- ١٧٠، قرب الإسناد: ٣٠۶- ١٢٠٠، الوسائل ١: ۴٠٧ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣.

(۵) الهداية: ١٧، الفقيه ١: ٢٨.

(۶) السيد فى الانتصار: ١٩، النهاية: ١۴، الخلاف ١: ٨٣، الاستبصار ١: ٥٨، الوسيلة: ٥٠.

(٧) السرائر ١: ١٠٠.

(٨) المائدة: ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۴٢

بحجة، سيما مع مخالفة العمدة. و الخامس محتمل لكون إلى غاية للممسوح.

إلّا أنه يكره النكس فيهما، للتفصّى عن الخلاف. و فى خصوص الأوّل، لاتّباع الإجماع المنقول عن الانتصار و الخلاف. و فى خصوص الثانى، لظهور الآية فى كونها غاية للمسح.

و منه يظهر أنّ الأحوط فيه، بل الأظهر: عدم النكس، لعدم حجية الخبر المخالف لظاهر الكتاب، سيما مع معارضته لأخبار أخر متضمّنة للمسح إلى الكعبين، كما مرّت «١».

ط: الغسل لا يجزى عن المسح، و وجهه ظاهر. إلّا إذا تحقق معه، بأن كانت البلّة الباقية مشتملة على ما يتحقّق معه الجريان لو مسح بها، فإنّ الأظهر حينئذ الإجزاء إذا لم يقصد الغسل، لصدق الامتثال، فإنّ النسبة بين الغسل و المسح العموم من وجه، فمادّة الاجتماع تجزى عن كلّ منهما، و وجود الآخر لا ينافيه.

و تدلّ عليه صحيحة النخعى: عن المسح على القدمين، فقال: «الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلّا ذلك، و من غسل فلا بأس» «٢».

و مفهوم صحيحة زرارة: «لو أنك توضّأت و جعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثمَّ أضمرت أنّ ذلك هو المفترض، لم يكن ذلك بوضوء» «٣» فتأمّل.

و لا ينافيه التفصيل فى الآية، لأنّه يقتضى المغايرة دون المباينة.

و لا مثل رواية ابن مروان: «يأتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة» قلت: و كيف ذلك؟ قال: «لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه» «۴»، لأنّه

---

(١) فى ص ١٢٧.

(٢) التهذيب ١: ۶۴- ١٨٠، الاستبصار ١: ۶۵- ١٩٥، الوسائل ١: ۴٢١ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١٣.

(۳) الكافى ۳: ۳۱ الطهارة ب ۱۹ ح ۸، التهذيب ۱: ۶۵- ۱۸۶، الاستبصار ۱: ۶۵- ۱۹۳، الوسائل ۱: ۴۲۰ أبواب الوضوء ب ۲۵ ح ۱۲.

(۴) الكافى ۳: ۳۱ الطهارة ب ۱۹ ح ۹، التهذيب ۱: ۶۵- ۱۸۴، الاستبصار ۱: ۶۴- ۱۹۱، و فيه بدل ابن مروان: محمّد بن سهل، علل الشرائع: ۲۸۹، الوسائل ۱: ۴۱۸ أبواب الوضوء ب ۲۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۴۳

لا يدلّ على النهى عن الغسل، بل على عدم كونه مأمورا به بنفسه، و لا ينافى ذلك الأمر به لأجل ما يتحقّق معه. مع أنّه ردّ على العامة الذين لا يقصدون إلّا الغسل.

ى: لو قطع بعض موضع المسح، مسح الباقى إجماعا. و لو قطع الكلّ، سقط كذلك، و يكتفى بسائر الأفعال، لأصالة بقاء وجوبها. و لا ينتقل إلى التيمّم، لعدم ثبوت التوقيف حينئذ.

السادس: الترتيب

، بأن يبدأ بالوجه ثمَّ اليمنى ثمَّ اليسرى ثمَّ الرأس ثمَّ الرجلين، للإجماع، و استصحاب الحدث، و صريح النصوص «۱».

فلو خالفه، أعاد الوضوء مع الجفاف، لفوات الموالاة. و ما [۱] يحصّل له بدونه، و يحصل بإعادة ما قدّمه بما بعده [۲] دون ما قبله لو غسله بعده [۳]، لحصول المطلوب، و ظاهر الوفاق، و المستفيضة. نعم لو لم يغسله بعد، غسله مقدما.

و يكفى قصد الترتيب مع عدمه حسّا بوقوع الوضوء فى المطر، فينوى الأوّل فالأوّل، إذ بالقصد يتحقّق الغسل للوضوء. و عليه يحمل الخبر المجوّز له فى المطر «۲».

و الترتيب ركن يبطل الوضوء بتركه و لو نسيانا أو جهلا إجماعا، لاستصحاب

---

[۱] عطف على الوضوء، و الضمير الأوّل راجع إلى الترتيب و الثانى راجع إلى الجفاف، فالمراد أنه مع عدم الجفاف لا يعيد الوضوء بل يعيد ما يحصل به الترتيب.

[۲] أى مع ما بعده.

[۳] فإذا غسل وجهه- مثلا- بعد غسل اليدين يحصل الترتيب بإعادة غسل اليدين و لا حاجة إلى إعادة غسل الوجه، نعم لو بدأ بغسل اليدين و لم يغسل وجهه فاللازم عليه أن يغسله مقدما ثمَّ يغسل اليدين.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۴۸ أبواب الوضوء ب ۳۴.

(۲) التهذيب ۱: ۳۵۹- ۱۰۸۲، الاستبصار ۱: ۷۵- ۲۳۱، الوسائل ۱: ۴۵۴ أبواب الوضوء ب ۳۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۴۴

الحدث، و عدم الإتيان بالمأمور به، و الأخبار الواردة فى خصوص الناسى «۱».

و فى وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى و عدمه أقوال:

الأوّل: للمحكى عن الصدوقين «۲»، و القديمين «۳»، و الديلمى، و الكركى، و الشهيدين فى اللمعة و الروضة، بل الشيخ فى الخلاف مدّعيا عليه الإجماع «۴»، إلّا أنه قال بعض الأجلة: إنّ ظاهره اليمين و اليسار من اليدين «۵».

للاستصحاب، و حسنة محمد: «و ذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشقّ الأيمن» «۶».

و عموم المروى فى رجال النجاشى: «إذا توضّأ أحدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده» «۷».

و المروى عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: إنّه كان إذا توضأ بدأ بميامنه» «٨».

و الوضوءات البيانية «٩».

و الثانى: للحلّى «١٠»، و الفاضلين «١١»، و النفلية، و البيان «١٢»، و والدى- رحمه

(١) الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥.

(٢) على بن بابويه حكاه عنه فى المختلف: ٢٥، و الصدوق فى الفقيه ١: ٢٨.

(٣) هما ابن أبى عقيل و ابن الجنيد حكاه عنهما فى المختلف: ٢٥.

(٤) المراسم: ٣٨، جامع المقاصد ١: ٢٢٤، اللمعة: ١٨، الروضة ١: ٧٧، الخلاف ١: ٩٦.

(٥) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٧٠.

(۶) الكافى ٣: ٢٩ الطهارة ب ١٩ ح ٢، الوسائل ١: ٤١٨ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١.

(٧) رجال النجاشى: ۵، الوسائل ١: ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٤.

(٨) مجالس الطوسى: ٣٩٧، الوسائل ١: ٤٤٩ أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٣.

(٩) أنظر الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥.

(١٠) السرائر: ١٠٢.

(١١) المحقق فى الشرائع ١: ٢٢، و المختصر النافع: ۶، و المعتبر ١: ١٥٤، العلامة فى المنتهى ١: ۶٩، و التحرير ١: ١٠، و التذكرة ١: ١٨.

(١٢) النفلية: ۵، البيان: ٤٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٤٥

اللّٰه- و نسب إلى الفقيه و المراسم «١»، و أضافه فى غرر المجامع إلى الصدوقين أيضا، و نسبه جماعة منهم: المدارك و البحار و غيرهما إلى الشهرة المطلقة «٢»، بل عن الحلّى أنه قال: لا أظنّ أحدا منّا يخالفنا فى ذلك، و عن بعض فتاويه نفى الخلاف فيه صريحا. للأصل، و إطلاق الأوامر، و صدق الامتثال.

و الثالث، و هو: التفصيل بجواز المعية دون تقديم اليسرى، نقله فى الذكرى «٣» عن بعض، و اختاره جمع من متأخّرى المتأخّرين «٤».

للتوقيع المروى فى الاحتجاج: عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا؟ فخرج التوقيع: «يمسح عليهما جميعا معا، فإن كان بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلّا باليمين» «۵».

أقول: و لا يخفى أنه لا يثبت من قوله: «فلا يبدأ إلّا باليمين» إلّا مرجوحية الابتداء بغير اليمين، و أمّا الحرمة فلا. و لا من مفهومه إلّا رجحان الابتداء باليمين لو بدأ بإحداهما دون وجوبه، فلا يصلح التوقيع إلّا لنفى وجوب الترتيب و تجويز المعية. و على هذا فهو بالشهرة و نفى الخلاف المحكيين مجبور، مع أنه فى نفسه صحيح و حجة، فيصلح لمعارضة ما مرّ دليلا للترتيب.

و تعارضه مع غير الحسنة بالخصوص المطلق، و كذا معها لو جعل قوله «و ابدأ» حكما برأسه من أحكام الوضوء شاملا للمسح و غيره، كما هو أحد الاحتمالين، فيجب تخصيص الجميع بالتوقيع و تجويز المعية.

و لو جعل متعلّقا بالمسح- كما هو الظاهر- فيحصل التعارض بالتساوى،

(١) الفقيه ١: ٢٧، المراسم: ٣٨.

(٢) المدارك ١: ٢٢٢، البحار ٧٧: ٢۶٣.

(۳) الذکری: ۸۹.

(۴) منهم الحر العاملی فی الوسائل ۱: ۴۴۸، و بدایة الهدایة ۱: ۱۰.

(۵) الاحتجاج: ۴۹۲، الوسائل ۱: ۴۵۰ أبواب الوضوء ب ۳۴ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۱۴۶

و الترجیح للتوقیع، للأحدثیة و موافقة إطلاق الکتاب. بل لو قطع النظر عن الترجیح فإما نقول بالتخییر بین المعیة و الابتداء بالیمین، أو یتساقطان و یرجع إلی الإطلاقات المجوّزة للمعیة، فتجویزها ممّا لا مناص عنه.

و منه یظهر جواز البدأة بالیسری أیضا، إذ بعد سقوط موجبات الیمین بمجوّزات المعیة یبقی الأصل و الإطلاقات فی البدأة بالیسری خالیا عن المعارض.

و توهّم أنّ الموجبات تمنع عن المعیة و البدأة بالیسری، و بعد خروج الأول بالتوقیع یبقی الثانی، فاسد، إذ منعها منهما إنّما کان بلزومه لوجوب البدأة بالیمین، فدلالتها علی المنع التزامیة ساقطة بعد سقوط المطابقة.

و کذا توهّم أنّها تدلّ علی وجوب تقدیم الیمنی مطلقا، خرج ما إذا أراد المعیة فیبقی الباقی، إذ تجویز المعیة عین نفی وجوب تقدیم الیمین مطلقا، لجواز ترکه فی کلّ وقت، و لیس ذلک من باب الإطلاق من شیء.

نعم، مع الاقتصار علی تجویز المعیة یکون الوجوب فی الموجبات تخییریا، و هو أیضا مجاز لا ترجیح له علی الحمل علی الاستحباب.

السابع: الموالاة

اشاره

، و هی- بمعنی مراعاة عدم الجفاف بالمعنی الآتی «۱»- واجبة بالإجماع المحقق و المحکی فی الناصریات و المدارک «۲» و غیرهما «۳»، و النصوص:

کالموثّق: «إذا توضّأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجة حتی یبس وضوؤک فأعد وضوءک، فإنّ الوضوء لا یتبعّض» «۴».

---

(۱) فی ص ۱۵۴.

(۲) المسائل الناصریة (الجوامع الفقهیة): ۱۸۵، المدارک ۱: ۲۲۶.

(۳) کالمنتهی ۱: ۷۰، و کشف اللثام ۱: ۷۰، و الریاض ۱: ۲۲.

(۴) الکافی ۳: ۳۵ الطهارة ب ۲۲ ح ۷، التهذیب ۱: ۸۷- ۲۳۰، الاستبصار ۱: ۷۲- ۲۲۰، علل الشرائع: ۲۸۹، الوسائل ۱: ۴۴۶ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۱۴۷

و الصحیح: ربما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجاریة فأبطأت علیّ بالماء فیجفّ وضوئی، فقال: «أعد» «۱».

و الرضوی: «فإن فرغت من بعض وضوئک و انقطع بک الماء قبل أن تتمه.

ثمَّ أوتیت بالماء فأتمم وضوءک إذا کان ما غسلته رطبا، فإن کان قد جفّ فأعد الوضوء، و إن جفّ بعض وضوئک قبل أن تتم الوضوء من غیر أن ینقطع عنک الماء فامض علیه، جفّ وضوؤک أم لم یجفّ» «۲».

و إطلاقها کإطلاق بعض الأخبار الآمرة بإعادة الوضوء بنسیان بعضها «۳» یشمل حال الاضطرار و الجهل أیضا.

و الموالاة بذلک المعنی أیضا رکن فی الوضوء یبطل بترکها عمدا أو غیر عمد.

و أما بمعنى المتابعة العرفية، بأن يعقب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة عرفا، فهى ليس بركن قطعا، و لا تجب مراعاتها فى حال الاضطرار، و لا يبطل بتركها الوضوء بالإجماع، للأصل، و مفهوم الموثّق، و منطوق الرضوى.

و كذا فى حال الاختيار على الأصح، وفاقا للمحكى عن الكلينى «۴»، و الصدوقين، و الإسكافى «۵»، و السيد فى شرح الرسالة «۶»، و القاضى، و الحلبى «۷»، و الكيدرى «۸»، و الحلّى «۹»، و الجمل و العقود، و المراسم، و الغنية، و الكامل،

---

(۱) الكافى ۳: ۳۵ ب ۲۲ ح ۸، التهذيب ۱: ۸۷- ۲۳۱، الاستبصار ۱: ۷۲- ۲۲۱، الوسائل ۱: ۴۴۷ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۳.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۶۸، المستدرك ۱: ۳۲۸ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۴۴۶، ۴۵۰ أبواب الوضوء ب ۳۳ و ب ۳۵.

(۴) حكاه عنه فى شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (مخطوط).

(۵) حكاه عنهما و عن الإسكافى الشهيد فى الذكرى: ۹۱، و ما وجدناه من كلامهما مما يشعر به فى الفقيه ۱: ۳۵.

(۶) حكاه عنه العلامة فى المنتهى ۱: ۷۰.

(۷) القاضى فى المهذب ۱: ۴۵، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۳۳.

(۸) نقله عنه فى الذكرى: ۹۲.

(۹) السرائر ۱: ۱۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۴۸

و الوسيلة، و الشرائع، و فى النافع، و اللمعة، و الروضة، و الذكرى، و الدروس، و البيان، و الألفية «۱»، و اللوامع، بل هو المشهور كما به صرّح غير واحد «۲».

للأصل، و صدق الامتثال، و الإطلاقات، سيما إطلاقات مصحّحات الوضوء، المتروك بعضه إذا اتى به بعده «۳»، و مفهوم الموثّق.

خلافا للمنقول عن المقنعة، و النهاية، و التهذيب، و الخلاف، و الاقتصاد، و أحكام الراوندى، و المعتبر «۴»، و كتب الفاضل «۵»، و المبسوط «۶»، فقالوا بوجوبها مع عدم إيجاب الإخلال بها لبطلان الوضوء، كما عن غير الأخير، أو مع إيجابه كما عنه.

للاحتياط، و أصل الاشتغال، و الوضوء البيانى، و الفورية المستفادة فى الآية «۷» من الأمر أو الفاء أو الإجماع، فيجب إتمام الوضوء دفعة، و لعدم إمكانه يحمل [۱] على الممكن، و هو تعقيب أفعاله بعضها لبعض من دون فصل.

و للأمر بإتباع أفعال الوضوء، كما فى حسنة الحلبى: «أتبع وضوءك بعضه

---

[۱] فى «ق» فيحمل.

---

(۱) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۵۹، المراسم: ۳۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴، و الكامل نقله عنه فى الذكرى: ۹۱، الوسيلة ۵۰، الشرائع ۱: ۲۲، المختصر النافع: ۶، اللمعة: ۱۸، الروضة ۱: ۷۷، الذكرى: ۹۱ و ۹۲، الدروس ۱: ۹۳، البيان: ۴۹، الألفية: ۲۹.

(۲) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۷۷، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۳۵.

(۳) الوسائل ۱: ۴۵۰ أبواب الوضوء ب ۳۵.

(۴) المقنعة: ۴۷، النهاية: ۱۵، التهذيب ۱: ۸۷، الخلاف ۱: ۹۳، الاقتصاد: ۲۴۳، فقه القرآن ۱: ۲۹، المعتبر ۱: ۱۵۶.

(۵) منها المنتهى ١: ٧٠، و التذكرة ١: ١٩٠، و القواعد ١: ١١.

(۶) المبسوط ١: ٢٣.

(٧) المائدة: ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۴٩

بعضا» «١» و خبر ابن حكيم: «إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضا» «٢».

و للنهى عن تبعيضه، كما فى ذيل موثّقة أبى بصير: «فإنّ الوضوء لا يتبعّض» «٣».

و للأمر بإعادة الوضوء بترك بعض أفعاله نسيانا، كما فى صدر خبر ابن حكيم: عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس، قال: «يعيد الوضوء».

و موثّقة سماعة: «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة» «۴» فإنّ الحكم بالإعادة يوجب المتابعة، إذ الترتيب لا يتوقّف عليها.

و للأمر بإعادة غسل الوجه إذا قدّم الذراع فى صحيحة زرارة: «تابع بين وضوئك كما قال اللّه، ابدأ بالوجه، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرّجل ثمَّ أعد على الرّجل» «۵».

و فى موثّقة أبى بصير: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمَّ اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثمَّ اغسل الأيسر، و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل

(١) الكافى ٣: ٣۴ الطهارة ب ٢٢ ح ۴، التهذيب ١: ٩٩- ٢۵٩، الاستبصار ١: ٧۴- ٢٢٨، الوسائل ١: ۴۶۶ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ١.

(٢) الكافى: ٣: ٣۵ الطهارة ب ٢٢ ح ٩، علل الشرائع: ٢٨٩- ١، الوسائل ١: ۴۴٨ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ۶.

(٣) الكافى ٣: ٣۵ الطهارة ب ٢٢ ح ٧، التهذيب ١: ٨٧- ٢٣٠، الاستبصار ١: ٧٢- ٢٢٠، علل الشرائع: ٢٨٩، الوسائل ١: ۴۴۶ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢.

(۴) التهذيب ١: ١٠٢- ٢۶۶، الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٣.

(۵) الكافى ٣: ٣۴ الطهارة ب ٢٢ ح ۵، الفقيه ١: ٢٨- ٨٩، التهذيب ١: ٩٧- ٢۵١، الاستبصار ١: ٧٣- ٢٢٣، الوسائل ١: ۴۴٨ أبواب الوضوء ب ٣۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۵٠

رجليك فامسح رأسك ثمَّ اغسل رجليك» «١» و لو لا وجوب المتابعة، لما أمر بإعادة غسل الوجه.

و يضعّف الأول: بمنع كونه دليلا.

و الثانى: بعدم ثبوت الاشتغال بغير أفعال الوضوء.

و الثالث: بعدم إشعار فى البيانيات بتحقّق المتابعة العرفية، و لو أشعرت، لما دلّت على وجوبها.

و أما قوله: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به» فكونه بعد تلك البيانيات غير ثابت، و لو ثبت فدخول المتابعة فى الإشارة غير مسلّم، لجواز كونها من الاتّفاقيات. مع أنّه لا ينطبق على قول أكثرهم «٢» من عدم إيجاب تركها بطلان الوضوء.

و الرابع: بمنع استفادة الفورية من الآية، لعدم إفادة الأمر لها، و كون الفاء جزائية و هى لا تفيد التعقيب. مع أنّها لو أفادته، لكان مفادها فورية غسل الوجه بالإضافة إلى إرادة القيام، و لا قائل به.

و منه يظهر فساد دعوى الإجماع على كون هذا الأمر للفور «٣»، مع أنّه فى نفسه ممنوع.

و الخامس: باحتمال أن يكون المراد بإتباع الوضوء الترتيب، بل هو الذى يشهد به سياق ما يتضمّنه، و يدلّ عليه بيانه به فى صحيحة

زرارة، المذكورة.

و السادس: بأنّ عدم التبعيض لا يدلّ على وجوب المتابعة، إذ يمكن أن يكون المراد عدمه فى إبقائه، بأن يترك البعض حتى يجف ما قبله، فإنّ ما جفّ فكأنّه انعدم. بل تعليل الإعادة مع التفريق حتى ييبس به قرينة على أنّ المراد منه

---

(١) الكافى ٣: ٣٥ الطهارة ب ٢٢ ح ۶، التهذيب ١: ٩٩- ٢٥٨، الاستبصار ١: ٧۴- ٢٢٧، الوسائل ١: ۴۵٢ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ٨.

(٢) منهم الشيخ فى الاقتصاد: ٢۴٣، و الراوندى فى فقه القرآن ١: ٢٩، و العلامة فى المنتهى ١: ٧٠.

(٣) ادعاه العلامة فى المنتهى ١: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۵١

ذلك دون مطلق التفريق، فإنّه لا يناسب مفهوم الغاية.

مع أنّه لو أريد المطلق، لزم البطلان بدون الجفاف، حيث علّل الإعادة بأنّ الوضوء لا يتبعّض، و أكثرهم لا يقولون به.

و السابع: بعدم تعيّن كون إعادة الوضوء أو الوجه لأجل فوت الموالاة، بل لعلّها تعبدية، أو لعلّة اخرى. و بالمعارضة مع ما نفى الإعادة عند تقديم بعض الأعضاء أو نسيانه من الأخبار «١».

مضافا إلى عدم دلالة صدر خبر ابن حكيم على وجوب الإعادة، و دلالة الموثّقة الأولى على أنّ التذكّر بعد الصلاة، لأنّه المتبادر من الأمر بإعادة الصلاة، و معه يحصل الجفاف المبطل قطعا، و جواز كون المراد بالبدأة بالوجه فى الصحيحة جعله ابتداء للوضوء لا إعادة غسله لو كان غسله، أو كون علّتها تحصيل مقارنة النية دون المتابعة، و هو المحتمل فى الموثّقة الأخيرة أيضا.

مع أنّ المستفاد من ذيلهما: عدم كون إعادة الوجه لفوات الموالاة، و إلّا وجب فى الصورتين الأخيرتين أيضا.

و أيضا: ليس فيهما إشعار بوقوع فصل بعد غسل الوجه، فالحكم بأنّ إعادته لفوات المتابعة لا يتمّ إلّا بارتكاب تقييد ليس أولى من ارتكاب التقييد بالجفاف، أو التجوّز فى الإعادة، و كذا تخصيص ما يعمّ صورة الاضطرار من تلك الأخبار بحال الاختيار الذى هو محل الخلاف.

فروع:

أ: الجفاف المبطل هو جفاف جميع ما تقدّم، فلا يبطل بجفاف البعض على الأظهر الأشهر، وفاقا للمحكى عن ظاهر الخلاف، و النهاية «٢»، و الكامل «٣»،

---

(١) انظر الوسائل ١: ۴۵٠ أبواب الوضوء ب ٣۵.

(٢) الخلاف ١: ٩۴، النهاية: ١۵.

(٣) حكاه عن الكامل فى الرياض ١: ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۵٢

و الكافى للحلبى «١»، و المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و نهاية الإحكام، و البيان «٢»، و والدى العلّامة رحمه اللّه.

لاستصحاب بقاء الصحة، و جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين، بالنصّ كما مرّ «٣»، بل قيل بالإجماع أيضا «۴»، و فيه نظر [١]، و ظاهر الأخبار المصرّحة بالبطلان بجفاف الوضوء «۵» أو ما غسل، الظاهر فى جفاف الجميع أو المحتمل له، و هو كاف أيضا، و مفهوم الشرط فى قوله: «و إن لم يبق من بلّة وضوئك شيء» و قوله: «و إن لم يكن فى لحيته بلل» فى مرسلة الفقيه، و رواية مالك المتقدّمتين «۶» فى مسألة المسح بالبلّة، و لا يضرّ اختصاصهما بالناسى، لعدم الفاصل، و صحيحة حريز الآتية «٧».

و خلافا للناصريات، و السرائر، و عن المراسم، و المهذب، و الإشارة «٨»، فقالوا: هو جفاف العضو السابق المتصل، لأنّ الموالاة اتباع الأعضاء بعضها بعضا، فالجفاف و عدمه إنّما يعتبران فى العضوين المتّصلين.

و يردّ: بأنّ تماميتها فرع وجود دليل على اعتبار مطلق الموالاة، و استلزامها لما ذكر و الأول مفقود، و الثانى ممنوع.

---

[١] لأن الإسكافى بل المعتبر لنداوة الأقرب لا يسلّمه البتة، و إن سلّمه فهذا لا يصلح دليلا لأنّه يكون مستثنى عن محل النزاع «منه رحمه اللَّه».

---

(١) الكافى فى الفقه: ١٣٣.

(٢) المعتبر ١: ١٥٧، المنتهى ١: ٧٠، التذكرة ١: ١٩، نهاية الأحكام ١: ۴٩، البيان: ۴٩.

(٣) فى ص ١٣۶.

(۴) القائل هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٧١، و صاحب الرياض ١: ٢٣.

(۵) الوسائل ١: ۴۴۶ أبواب الوضوء ب ٣٣.

(۶) فى ص ١٣٣.

(٧) فى ص ١۵٣.

(٨) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨۵، السرائر ١: ١٠٣، المراسم: ٣٨، المهذب ١: ۴۵، الإشارة: ٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۵٣

و للإسكافى «١»، فجفاف البعض مطلقا، ليقرب من الموالاة الحقيقية، و لإطلاق جفاف الوضوء المبطل بالأخبار، و العلّة المنصوصة فى الموثّقة بقوله: «فإنّ الوضوء لا يتبعّض» «٢» فإنّها جارية فى جفاف البعض أيضا.

و يجاب عنه: بمنع اعتبار الموالاة الحقيقية، ثمّ ما يقرب منها عند تعذّرها لو اعتبرت، و منع إطلاق الجفاف كما مرّ «٣»، و لزوم تقييده بجفاف الكلّ- لما مرّ- لو كان، كتخصيص العموم المستفاد من قوله: «لا يتبعّض» الشامل لجميع أنواع التبعض.

مع أنّ التحقيق أنّ فى معنى عدم تبعّض الوضوء هنا إجمالا لا يتم الاستدلال به فى غير موضع النص.

ب: مقتضى إطلاقات الغسل و المسح، و استصحاب صحة ما فعل:

الاقتصار فى الإبطال بجفاف الكلّ على القدر الثابت من أدلّته، و هو البطلان بالجفاف مع التأخير خاصّة. فلا يبطل به بدونه، كما فى شدّة الحرّ أو الريح أو مثلهما، وفاقا للصدوقين فى الرسالة و المقنع «۴»، بل الظاهر عن الذكرى «۵»- كما قيل «۶»- كونه وفاقيا بين الأصحاب.

و يدلّ عليه أيضا: ذيل الرضوى المتقدّم «٧»، و صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام، كما عن مدينة العلم، و إن وقف على حريز فى التهذيب و غيره: فى الوضوء يجفّ، قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذى يليه، قال:

---

(١) نقله عنه فى الذكرى: ١٧.

(٢) المتقدمة فى ص ١۴٩.

(٣) فى ص ١۵٢.

(۴) نقله عن الرسالة فى الفقيه ١: ٣۵، المقنع: ۶.

(۵) الذكرى: ٩٢.

(۶) الرياض ۱: ۲۳.

(۷) ص ۱۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۵۴

«جفّ أو لم يجف اغسل ما بقى» «۱».

و حمله على التقية- كما قيل «۲»- غير سديد، إذ لا يحتاج توجيه ما ليس باقيا على إطلاقه إليه، فإن التقييد توجيه أحسن و أشهر. خلافا للمحكى عن الشهيد عند الاختيار «۳»، لأخبار البطلان بالجفاف «۴».

و يضعف: باختصاصها بصورة التأخير، مع أنّها لو تمّت لعمّت حالة الضرورة أيضا، و انتفاء الحرج لا يفيد، لأنّ الانتقال الى التيمّم ممكن.

و لا يختص البطلان بالجفاف مع التأخير بغير صورة النسيان، لعموم الموثّقة الأولى، و خصوص الثانية «۵». و لا بغير حال الضرورة، للأول.

ثمَّ الصحة مع الجفاف إنّما هى إذا لم تتمّ الغسلات، و إلّا اتّجه البطلان لئلّا يستأنف الماء للمسح.

ج: التأخير الذى لم يجامعه الجفاف لا يبطل و لا يحرم و لو تفاحش، كما صرّح به والدى رحمه اللّه، للأصل.

و الشهيد «۶» حرّمه مع التفاحش فى الاختيار، للنهى «۷» عن تبعيض [۱] الوضوء الصادق عليه.

و يضعّفه: منع الصدق.

---

[۱] فى «ح» و «ق» تبعض.

---

(۱) التهذيب ۱: ۸۸- ۲۳۲، الاستبصار ۱: ۷۲- ۲۲۲، الوسائل ۱: ۴۴۷ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۴، و رواها فى الذكرى: ۹۱ عن مدينة العلم للصدوق.

(۲) القائل هو الشيخ فى الاستبصار ۱: ۷۲.

(۳) الدروس ۱: ۱۹۳.

(۴) الوسائل ۱: ۴۴۶ أبواب الوضوء ب ۳۳.

(۵) المتقدمتين فى ص ۱۴۶ و ۱۴۹.

(۶) الدروس ۱: ۹۳، البيان: ۴۹.

(۷) تقدم فى ص ۱۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۵۵

و قال والدى طاب ثراه: لو بلغ التفاحش حدّا يبطل الوحدة و الصورة، لم يبعد الحكم بالبطلان و الحرمة.

و هو أيضا خال عن الحجّة، و الأصل معه مستند فى غاية القوة.

د: المعتبر فى الجفاف الحسّي. فلو لم يحصل لعارض، كرطوبة الهواء أو إسباغ الوضوء فى مدة لو اعتدل لجفّ قبلها و لو بكثير، صحّ الوضوء، لتعليق الإعادة على الجفاف الغير الصادق على التقديرى لغة و عرفا.

و أمّا ما اعتبره الأكثر فى الجفاف من اعتدال الهواء «۱»، فالظاهر- كما قاله المتأخّرون «۲»- أنّه لإخراج طرف الإفراط فى الحرّ حيث إنّ زوال البلل حينئذ مغتفر، إلّا أن يقال فى العرف إنّه أخّر لا لإخراج طرف رطوبة الهواء.

ثمَّ مقتضى عدم اعتبار التقديرى و لا الحسّي بدون التأخير: أنّه لو جفّف ما غسله أولا أو جفّ لشدة الحرّ ثمَّ أخّر، لم يبطل. و لا بأس

بالتزامه و إن استبعد ظاهرا.

الثامن: مباشرة المكلّف أفعال الوضوء بنفسه حال الاختيار

اشارة

إجماعا، كما عن نهاية الإحكام، و روض الجنان، و فى الانتصار، و المعتبر، و المنتهى «۳» و اللوامع، لأنّها مقتضى أمر المكلّف بها فى الكتاب و السنّة، لاقتضائه الامتثال المتوقّف على المباشرة، مؤيّدا بالوضوءات البيانية.

و خلاف الإسكافى «۴» و عدّها من السنن شاذ.

و استدلاله بأصل البراءة مدفوع: بما ذكر.

و بالقياس على إزالة الخبث: بوجود الفارق، و هو اختلاف الوجوب فيهما بالشرعية و الشرطية.

---

(۱) منهم الشيخ فى المبسوط ۱: ۲۳، و المحقق فى المعتبر ۱: ۱۵۷، و صاحب الحدائق ۲: ۳۵۶.

(۲) منهم الشهيد فى الذكرى: ۹۲، و صاحب الرياض ۱: ۲۳.

(۳) روض الجنان: ۴۳، الانتصار: ۲۹، المعتبر ۱: ۱۶۲، المنتهى ۱: ۷۲.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۵۶

و بالمروى فى تفسير العياشى: «أنّ قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام ادخل على الحجاج فقال له: ما الذى كنت تلى من أمر على بن أبى طالب عليه السلام؟

قال: كنت أوضّيه» «۱»: بعدم حجيته، لضعفه، مع احتمال إرادة الصب من التوضئة.

و وجوب المباشرة مخصوص بأفعال الوضوء الواجبة أصلا، فلا بأس بتولية الغير فى غيرها ممّا يجب من باب المقدّمة، كتحصيل الماء و إحضاره، بل صبّه على الكف، للأصل، و عدم تعلّق أمر بها على المكلّف بخصوصه، بل وجوبها من باب المقدمة، فلا تجب مع تحقّقها كيف ما كان.

مضافا فى الأول إلى استفاضة النصوص بأنّهم كانوا يأمرون بإحضار الماء للوضوء «۲».

و فى الثانى إلى أنّه ليس إلّا مثل أخذ الماء من نحو الميزاب، و إلى صحيحة الحذّاء: «وضّأت أبا جعفر عليه السلام و قد بال فناولته ماء فاستنجى، ثمَّ صببت عليه كفّا غسل به وجهه، و كفّا غسل به ذراعه الأيمن، و كفّا غسل به ذراعه الأيسر، ثمَّ مسح بفضل الندى رأسه و رجليه» «۳».

و المروى فى مجالس الصدوق: «كانت جارية لعلى بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضّأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية» «۴» الحديث.

و كون الصب فيهما فى حال الضرورة و إن كان محتملا و لكنه بعيد، لأنّها لو كانت، لذكرها.

و لا ينافى ما ذكر: خبر الوشاء: دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه

---

(۱) تفسير العياشى ۱: ۳۵۹، المستدرك ۱: ۳۲۲ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۱: ۴۰۱ أبواب الوضوء ۱۶.

(٣) التهذيب ١: ٧٩- ٢٠۴، الاستبصار ١: ۵٨- ١٧٢، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٨.

(۴) أمالی الصدوق: ١۶٨، المستدرک ١: ٣۴۵ أبواب الوضوء ب ۴١ ح ٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۵٧

إبريق يريـد أن يتهيّأ منه للصـلاة، فـدنوت لأصبّ عليه، فأبى ذلک و قال: «مه» فقلت: لم تنهانی أن أصبّ عليک، تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت و أوزر أنا» فقلت له: و كيف ذلک؟ فقال: «أما سـمعت اللَّه يقول فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «١» و ها أنا ذا أتوضّأ للصلاة و هی العبادة، فأكره أن يشركنی فيها أحد» «٢».

و المروی فی الفقيه و العلـل و المقنع: كـان أمير المؤمنين عليه السـلام إذا توضّـأ لم يـدع أحـدا يصبّ عليه المـاء، و قال: «لا أحب أن أشرک فی صلاتی أحدا» «٣».

و فی إرشـاد المفيـد: «دخـل الرضا عليه السـلام يوما و المأمون يتوضّأ للصـلاة و الغلام يصبّ علی يـده الماء، فقال: «لا تشـرک يا أمير المؤمنين بعبادة ربک أحدا» فصرف المأمون الغلام و تولّی تمام الوضوء بنفسه «۴».

لاحتمال أن يكون الصب علی أعضاء الغسل الذی يحصل به الغسل.

مع أنّ فی إثبات التحريم بها نظرا.

أمّا الأولان: فلأنّ غايـة ما يـدلّان عليه منعه- عليه السـلام- عن الصب عليه، و عـدم رضاه به، و هو لا يدلّ علی حرمته شـرعا، فإنّ طلبه لترک الصب حتما قد يكون لإرادته اجتنابه عن المكروه.

و أمّا قوله: «و أوزر» فـالمراد منه ليس حقيقته التی هی الثقـل، فيمكن أن يكون مجـازه ارتكـاب المكروه و حطّ الأجر، فلا يـدلّ علی الحرمة.

و كذا قوله: «و لا يشرک» لأنّه وقع جزاء لرجاء اللقاء، فلا يثبت منه شیء

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) الكافی ٣: ۶٩ الطهارة ب ۴۶ ح ١، التهذيب ١: ٣۶۵- ١١٠٧، الوسائل ١: ۴٧۶ أبواب الوضوء ب ۴٧ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٧- ٨۵، علل الشرائع: ٢٧٨- ١، المقنع: ۴، الوسائل ١: ۴٧٧ أبواب الوضوء ب ۴٧ ح ٢.

(۴) إرشاد المفيد ٢: ٢۶٩، الوسائل ١: ۴٧٨ أبواب الوضوء ب ۴٧ ح ۴.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۵٨

سوی الاستحباب.

و أمّا الثالث: فلضعفه و عدم ثبوت الجابر له.

و علی هـذا، فيمكن القول بجواز الصب علی العضو أيضـا لو لم يكتف بالغسـل الحاصـل منه فی جزء من العضو، بـل غسـل هو نفسه بالماء المصبوب إن تحقّق معه أقلّ الجريان.

و الأحوط تركه، بل لا شک فی كراهته، لما مرّ. بل فی كراهـة الصب علی اليـد أيضا، لفتوی جماعة من العلماء «١»، و إطلاق المروی فی الفقيه و أخويه.

و تجوز التولية حال الاضـطرار علی ما صرّح به الأصحاب «٢»، بل فی المعتبر أنّه متّفق عليه بين الفقهاء «٣»، و فی المنتهی أنّه إجماعی «۴».

و الحجة فيه- بعد الإجماع- صحيحة ابن خالد و فيها: إنّ الصادق عليه السلام ذكر أنّه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته جنابة و هو فی مكان بارد، و كانت ليلـة شديـدة الريـح باردة [قال:] «فـدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونی فاغسـلونی، فقالوا: إنّا نخاف عليک، فقلت:

ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبات ثمّ صبوا علىّ الماء فغسلونى» «۵».

و الأخبار الواردة بتولية الغير تيمّم المجدور و الكسير «۶»، و لا قائل بالفرق بين الطهارات.

و الاستدلال بمثل قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۷» و بأنّه

(۱) منهم الشيخ فى النهاية: ۱۷، و الشهيد فى الدروس ۱: ۹۳، و صاحب الرياض: ۲۷.

(۲) منهم السيد فى الانتصار: ۲۹، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۴۳، و صاحب المدارك ۱: ۲۴۰.

(۳) المعتبر ۱: ۱۶۲.

(۴) المنتهى ۱: ۷۳.

(۵) التهذيب ۱: ۱۹۸- ۵۷۵، الاستبصار ۱: ۱۶۲- ۵۶۳، الوسائل ۱: ۴۷۸ أبواب الوضوء ب ۴۸ ح ۱.

(۶) الوسائل ۳: ۳۴۶ أبواب التيمم ب ۵ ح ۱ و ۱۰ و ۱۲.

(۷) عوالى اللئالى ۴: ۵۸- ۲۰۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۵۹

توصّل إلى الطهارة بالممكن فيكون واجبا، ضعيف.

فروع:

أ: لو أمكنت المباشرة فى البعض، وجبت إذا كان عضوا تاما، للأمر بغسله المقتضى للمباشرة، كما مرّ.

و فى وجوبها إن أمكنت فى بعض من عضو احتمال، و عدمه أظهر.

ب: لو احتاجت التولية إلى أجرة مقدورة وجبت، لوجوب مقدمة الواجب، إلّا إذا كان بذلها مضرّا بحاله.

ج: النية عند تولية الغير على المكلّف نفسه، وفاقا للقواعد «۱» و اللوامع، لأنّ الواجب عليه، فينوى القبول، لا على المباشر، كما هو ظاهر المدارك «۲».

د: لو أمكن الغمس فى الماء، وجب، و لا تجوز التولية، و وجهه ظاهر.

ه: لو توقفت تولية الغير على إجباره أو لمس غير المحرم، فالظاهر سقوطها. [ثمَ] [۱] لو استنابه مع ذلك أثم، بل الأظهر بطلان وضوئه، لأنّ القبول لا يحصل إلّا بمسّ عضو المجبور أو غير المحرم، و هما منهيان عنهما.

و: لو كان المنوب عنه أعمى لا يرى عمل النائب، وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل. و لو لم يمكن، وجب استنابة العدل أو إقامة ناظر عدل.

و حمل أفعال المسلم على الصحة مطلقا حتى فى مثل المقام غير ثابت.

ز: لا بأس بتعدّد النوّاب و لو فى عضو واحد، للأصل. و لا يلزم على المستنيب تجديد النية بتجدد النائب.

ح: لو تمكن من الغسل و لم يتمكّن من رفع اليد، يجب عليه الاقتصار فى الاستنابة على الرفع، و الوجه ظاهر. و لو لم يتمكّن من الغسل مستقلّا و لكن أمكنه الشركة مع النائب، بحيث لم يكن كلّ منهما غاسلا، فالظاهر عدم وجوب

[۱] فى «ح» نعم. و فى «ق» كلمة متشابهة. و لا توجد فى «ه». و ما أثبتناه أنسب.

(۱) القواعد ۱: ۱۰.

(٢) المدارك ١: ٢۴٠.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۶٠

التشريک.

و كذا لو لم يتمكّن بنفسه من إمرار اليد على العضو و لكن أمكن أن يمرّ أحد يده عليه، لا يجب عليه ذلک.

ط: يتحقق الاضطرار بعدم الإمكان و بحصول العسر و الحرج، و على الثانی لو تحمّله و توضّأ بنفسه، فالظاهر البطلان، إذ ليس الحرج من الدين. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج٢ ١۶٠ الثانی عشر: أن يكون فی المكان المباح ..... ص : ١۶٠

التاسع: أن يكون بالماء المطلق

، فلا يجوز بالمضاف و لو اضطرارا، و تدلّ عليه الآيات و الأخبار المصرّحة بوجوب التيمّم عند عدم الماء «١» الذی هو حقيقة فی المطلق، و قد مرّ فی بحث المياه «٢».

العاشر: أن يكون بالماء الطاهر

، فلا يجوز بالنجس بالإجماع، بل الضرورة، و استفاضة النصوص المعتبرة «٣» المتقدّمة كثير منها فی بحث المياه، و منها المروی فی تفسير النعمانی- المنجبر بما ذكر- عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

«إنّ اللّه تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر» «۴».

الحادی عشر: أن يكون بالماء المباح

، فلا يجوز بالمغصوب، للنهی المفسد للعبادة.

الثانی عشر: أن يكون فی المكان المباح

، فيبطل الوضوء فی المغصوب من المكان إذا كان مجموع الهواء المحيط بالمتوضّئ مغصوبا. و لا يبطل الوضوء بالاستقرار على شیء مغصوب كآجر أو فرش أو نعل ممّا يختص الغصب به و لا يتبعه الهواء.

و يأتی الوجه فی ذلک و فی التفرقة فی بحث التيمّم فی المكان المغصوب.

تتميم: هل يشترط فی صحة الوضوء طهارة العضو قبل التوضؤ أم لا؟

الظاهر الثانی. و يأتی تحقيقه فی بحث الغسل.

---

(١) الوسائل ٣: ٣۴٢ أبواب التيمم ب ٢.

(٢) ج ١ ص ١٣٠ المسألة الأولى.

(٣) الوسائل ١: ١۶٩ أبواب الماء المطلق ب ١٣.

(۴) تفسیر النعمانی (المطبوع فی البحار) ۹۳: ۲۸، المستدرک ۱: ۲۸۹ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۱۶۱

الفصل الرابع: فی آدابه.

اشارة

و هی بین مستحبة و مکروهة نذکرهما فی بحثین:

البحث الأول: فی مستحباته

، و هی أمور:

منها: وضع الإناء علی الیمین، للشهرة «۱»، بل الإجماع کما فی اللوامع، و النبویین أحدهما: «إنّ اللّه یحبّ التیامن فی کلّ شیء» «۲» و الآخر: «إنّه کان یحبّ التیامن فی طهوره و فعله و شأنه کله» «۳».

و لا ینافیه ما فی الصحیح: «فدعا بقعب فیه شیء من ماء ثمّ وضعه بین یدیه» «۴»، لجواز ترکه المستحب، و عدم دلالته علی الاستحباب.

مع إمکان حمل الوضع بین یدیه علی الوضع علی الیمین، لصدقه علیه عرفا. فالقول بأولویة الوضع بین الجانبین اتّباعا للروایة- کما فی الغرر و غیره «۵»- غیر جیّد.

و المصرّح به فی کلام جماعة: اختصاص الحکم بما یغترف منه بالید «۶»، و أمّا

---

(۱) و من القائلین به المحقق فی المعتبر ۱: ۱۶۴، و العلامة فی القواعد ۱: ۱۱، و الشهید الثانی فی الروض: ۴۰.

(۲) عوالی اللئالی ۲: ۲۰۰- ۱۰۱، و ورد مضمونه فی مسند احمد ۶: ۹۴، ۱۳۰، ۲۰۲.

(۳) سنن النسائی ۱: ۷۸ باب بأی الرجلین یبدأ بالغسل.

(۴) الکافی ۳: ۲۵ الطهارة ب ۱۷ ح ۴، الفقیه ۱: ۲۴- ۷۴، الوسائل ۱: ۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان ۱: ۱۱۴.

(۶) منهم العلامة فی القواعد ۱: ۱۱، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۲۲۹، و صاحب المدارک ۱: ۲۲۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۱۶۲

ما یصبّ منه من الإناء الضیّق الرأس، فقیل باستحباب وضعه علی الیسار «۱».

و التحقیق: أنّ کلام القوم فی مثله مختلف، فلا یثبت منه حکم بالشهرة و نحوها، و لا بأحادیث التیامن، لعدم صدقه علی وضعه بالیسار و هو ظاهر.

و أسهلیّة صبّ الماء علی الیمین حینئذ غیر کافیة فی إثبات استحبابه. و لا علی وضعه بالیمین، لاحتیاجه إلی صبّ الماء منه فی الیسار أو أخذه بها. فکون محض وضعه علی الیمین من التیامن المحبوب غیر معلوم، فالحقّ عدم ثبوت استحباب فیه.

و منها: الاغتراف من الماء بالیمین، لما مرّ، و للمروی فی الکافی فی باب علّة الأذان: «فتلقّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، الماء بیده

اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين» «٢» و الوضوءات البيانية المتضمّنة لاغترافهم بها «٣».

و إطلاق أكثرها يشمل ما لو كان الاغتراف بالأخذ من الإناء، أو بالصبّ منه فى الكف.

و إطلاق كلام جماعة- بل ربما نسب إلى المشهور- استحبابه و لو لغسل اليمنى بالإدارة إلى اليسار «۴». و هو كذلك.

لا ـ لما قيل من إطلاق التيامن «۵»، و لا ـ لصحيحة محمّد فى الوضوء البيانى: «إلا أحكى لكم وضوء رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده فى الإناء» إلى قوله: «ثمّ أخذ كفا آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن» الحديث «۶».

---

(١) القائل هو العلامة فى نهاية الإحكام ١: ۵٣.

(٢) الكافى ٣: ۴٨۵ الصلاة ب ١٠۵ ح ١، الوسائل ١: ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ۵.

(٣) الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١۵.

(۴) نسبه الى المشهور فى الحدائق ٢: ١۵۴.

(۵) الرياض ١: ٢۵.

(۶) الكافى ٣: ٢۴ الطهارة ب ١٧ ح ٣، الوسائل ١: ٣٩١ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١۶٣

لضعف الأول: بمنع شمول التيامن لمثل ذلك أيضا. و الثانى: بأنّه إنّما يتم لو كان المستتر فى «قال» راجعا إلى الإمام حتى يكون البيان بالقول، فإنّ الظاهر حينئذ استحباب ذلك، لبعد ذكر الإمام له لولاه. و أمّا لو كان راجعا إلى الراوى حتى يكون بالفعل فلا، إذ غايته أنّ الإمام فعل كذلك، و يمكن أن يكون اتّفاقيا. مع أنه تعارضه أخبار أخر مصرّحة باغترافه صلّى اللَّه عليه و آله باليسرى لليمنى «١».

بل للمروى فى تفسير العياشى عن مولانا الرضا عليه السلام: قلت: فإنّه قال: اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال: «هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه فى اليسرى ثمّ يفيضه على المرفق ثمّ يمسح إلى الكف» «٢» الحديث.

و لا تعارضه أحاديث اغترافه باليسرى لليمنى، لعدم دلالتها على الاستحباب، و معارضتها مع مخالفتها كما مرّ.

و منها: غسل كلّ من الوجه و اليسرى و مسح الرأس و الرجل اليمنى باليمنى. و أمّا الرجل اليسرى فيستحب مسحها باليسرى.

و الظاهر عدم الخلاف فى شيء منه.

مضافا إلى الوضوءات البيانية فى الغسلين، و إلى صحيحة زرارة: «و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك، و بما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى فى المسحين» «٣».

و لا يجب ذلك، للأصل، و خلوّ الأخبار عن الدالّ على الوجوب. و يجوز غسل الوجه باليدين، كما مرّ «۴».

و منها: التسمية حين إرادة الوضوء قبل مس الماء، و عند وضع اليد فيه،

---

(١) الوسائل ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء ب ١۵.

(٢) تفسير العياشى ١: ٣٠٠- ۵۴، المستدرك ١: ٣١١ أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٢۵ الطهارة ب ١٧ ح ۴، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٢.

(۴) فى ص ٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١۶۴

بأن يقول فى كلّ من الحالين: «بسم اللَّه و باللَّه، اللهم اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين».

أمّا الأول: فللمروى فى الخصال: «لا يتوضأ الرجل حتى يسمّى، يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم اللَّه و باللَّه» «١» إلى آخره.

و أما الثانى: فلصحيح زرارة: «إذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم اللّه و باللّه» «٢» إلى آخره.

و عند [١] وضع الماء على الجبين يقول: بسم اللّه، لصحيحته أيضا: «ثمَّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثمَّ قال: بسم اللّه، و سدله» «٣».

و تستحب التسمية على النحو المذكور فى الحالات المذكورة من حيث هى هى.

و يستحب قول: «بسم اللّه الرحمن الرحيم» فى أول الوضوء أيضا، للمروى فى تفسير الإمام: «و إذا قال فى أول وضوئه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلّها من الذنوب» «۴».

و يدلّ عليه أيضا: ظاهر ما دلّ على استحباب التسمية على الوضوء، كموثّقة عيص «۵»، و مرسلة ابن أبى عمير «۶»، أو استحبابها مع الدعاء إذا توضّأ،

---

[١] فى «ح» حين.

---

(١) المحاسن: ۴۶- ۶٢، الخصال: ۶٢٨، الوسائل ١: ۴٢۶ أبواب الوضوء ب ٢۶ ح ١٠.

(٢) التهذيب ١: ٧۶- ١٩٢، الوسائل ١: ۴٢٣ أبواب الوضوء ب ٢۶ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٢۵ الطهارة ب ١٧ ح ۴، الفقيه ١: ٢۴- ٧۴، الوسائل ١: ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ٢.

(۴) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ۵٢١.

(۵) الفقيه ١: ٣١- ١٠١، التهذيب ١: ٣۵٨- ١٠٧٣، الاستبصار ١: ۶٧- ٢٠٣، الوسائل ١: ۴٢٣ أبواب الوضوء ب ٢۶ ح ٣.

(۶) الكافى ٣: ١۶ الطهارة ب ١٢ ح ٢، التهذيب ١: ٣۵٨- ١٠٧۴، الاستبصار ١: ۶٧- ٢٠۴، الوسائل ١: ۴٢۴ أبواب الوضوء ب ٢۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١۶۵

كمرسلة الفقيه «١».

و أمّا ما دلّ على استحبابها فى الوضوء، كمرسلة ابن أبى عمير فيدلّ على الاستحباب حال الوضوء مطلقا، لا فى حالة معيّنة، و ظاهره الأثناء، و فى بعض الأخبار كمرسلة الفقيه، و خبر أبى بصير: «أنّه يتوضّأ فيذكر اسم اللّه» «٢» و ظاهره استحبابه بعده.

و المتحصّل: أنّ المذكور فى أخبار التسمية فى الوضوء بين ثمان حالات: قبل مس الماء، و عنده، و عند وضع الماء على الجبين، و الابتداء، و بعد الوضوء، و عليه، و فيه، و إذا توضّأ. و الرابع يتداخل مع ما تقدّمه، و السادس ظاهر فى الرابع، كالسابع فى الأثناء، و الثامن يحتمل القبل و الأثناء و البعد.

ثمَّ ظهور بعض الأخبار فى الوجوب لا يفيده، للشذوذ، و عدم القائل.

و لو تركها فى الابتداء يأتى بها فى الأثناء، لاستحبابها فيه. لا لتدارك ما ترك، لعدم الدليل. و ثبوته فى الأكل لا يفيد، لحرمة القياس. و عدم سقوط الميسور بالمعسور غير دالّ جدا.

و منها: غسل اليدين من الزندين- اقتصارا على المتيقّن- قبل الوضوء مرّة من حدثى النوم و البول، و مرّتين من الغائط، وفاقا للمعظم «٣»، بل فى المعتبر اتّفاق فقهائنا و أكثر أهل العلم عليه «۴».

للصحيح: كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال:

---

(١) الفقيه ١: ٣١- ١٠٢، علل الشرائع: ٢٨٩- ١، الوسائل ١: ۴٢۴ أبواب الوضوء ب ٢۶ ح ٧.

(۲) التهذيب ۱: ۳۵۸- ۱۰۷۶، الاستبصار ۱: ۶۸- ۲۰۵، الوسائل ۱: ۴۲۳ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۴.

(۳) منهم العلامة فى القواعد: ۱: ۱۱، و الشهيد الثانى فى الروض: ۲۱، و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۳.

(۴) المعتبر ۱: ۱۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۶۶

«واحدة من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابة» «۱».

و الخبر: عن الرجل يبول و لم يمس يده اليمنى شيء، أ يدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، حتى يغسلها» قلت: فإنّه استيقظ من نومه و لم يبل، أ يدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها» «۲».

و مرسلة الفقيه: «اغسل يدك من البول مرّة، و من الغائط مرّتين، و من الجنابة ثلاثا» و قال: «اغسل يدك من النوم مرّة» «۳».

و أمّا رواية حريز: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين» «۴» فلا تنافى ما تقدّم، إذ يمكن أن يكون الأمر بالمرّتين للأخبثين معا، بل هو الظاهر، لأنّه الغالب مع الغائط.

و ظهور بعض تلك الأخبار فى الوجوب غير مفيد له، لعدم القول به، مع وجود ضرب من المعارض.

و خلافا للنفلية و البيان، فأطلق المرّة فى الجميع [۱]، و اللمعة فالمرّتين فيه «۵»، و لم نعثر على مستندهما.

ثمَّ هذا الغسل هل هو لدفع النجاسة المتوهّمة فلا يكون فى غير القليل و لا

---

[۱] النفلية: ۶ و فيه: و غسل اليدين من الزند مرة من النوم و البول و الغائط و المشهور فيه مرتان، البيان: ۱۱.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۲ الطهارة ب ۸ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۶- ۹۶، الاستبصار ۱: ۵۰- ۱۴۱، الوسائل ۱: ۴۲۷ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۱.

(۲) الكافى ۳: ۱۱ الطهارة ب ۸ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۹- ۱۰۶، الاستبصار ۱: ۵۱- ۱۴۵، الوسائل ۱: ۴۲۸ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۳.

(۳) الفقيه ۱: ۲۹- ۹۱ و ۹۲، الوسائل ۱: ۴۲۸ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۴، ۵.

(۴) التهذيب ۱: ۳۶- ۹۷، الاستبصار ۱: ۵۰- ۱۴۲، الوسائل ۱: ۴۲۷ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۲.

(۵) اللمعة: ۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۶۷

مع تيقّن الطهارة، و لا يحتاج إلى النية، أم تعبّد محض، فيعمّ الجميع و يلزم فيه النية؟

الأقرب الثانى، وفاقا لجماعة «۱»، لإطلاق ما عدا ذيل الخبر الثانى، و صريح صدره، و عدم معارضتها له [۱]، لعدم تضمّنها ما يوجب التقييد، مع معارضتها- لو أوجبه- مع صدره [۲].

و منه ظهر عدم اختصاص الحكم بالإناء الذى يغترف منه، و إن اختص الأوّلان به، لإطلاق الأخير، و عدم موجب للتقييد للمنافاة.

خلافا لوالدى- رحمه اللّه- و المدارك، و بعض آخر «۲»، فخصّصوا الحكم به، للأولين، و انصراف إطلاق الأخير إلى الشائع من إناء الوضوء عندهم، و هى الظروف الواسعة، و اقتصارا على المتيقّن.

و يضعف الأول: بعدم إيجابه للاختصاص. و الثانى: بمنع الشيوع بحيث يوجب الانصراف، مع أنّه لا يفيد مع تيقّن الطهارة. و الثالث: بأنّ المتيقّن هو المطلق، للإطلاق المذكور.

و لا يستحب الغسل لحدث الريح و لا للمجدّد، لعدم المدرك.

و هل تتداخل الأسباب؟ فيه إشكال: من أصالة عدمه، و ممّا مرّ من رواية حريز. نعم، الظاهر التداخل مع اتّحاد السبب.

و منها: المضمضة، و هى: تحريك الماء فى الفم، ذكره الجوهرى و غيره «۳».

و الاستنشاق، و هو: اجتذابه إلى داخل الأنف.

---

[۱] أى مع عدم معارضة الذيل للإطلاق.

[۲] حاصل المراد انه لو كان الذيل مشتملا على ما يوجب التقييد يتعارض مع صدره حيث ان صدره مصرّح بغسل اليد و لو مع العلم بعدم الملاقاة للنجس.

---

(۱) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۴۹، و صاحب الرياض ۱: ۲۶.

(۲) المدارك ۱: ۲۲۴، و كالمحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۴۲.

(۳) الصحاح ۳: ۱۱۰۶، الفيروزآبادى فى القاموس ۲: ۳۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۶۸

للإجماع المحقّق، و المحكى فى اللوامع، و عن الغنية «۱»، و نهاية الإحكام «۲»، و فى المدارك: أنّه المعروف من المذهب «۳».

و للمروى فى الكافى فى وصف وضوء مولانا أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه:

«ثمَّ استنشق فقال: اللهم ..» إلى أن قال: «ثمَّ تمضمض فقال:

اللهم ..» «۴».

و نحوه فى مجالس الصدوق، و المقنع، و ثواب الأعمال، و فلاح السائل، و المحاسن، و فقه الرضا، إلّا أنّ فيها تقديم التمضمض على الاستنشاق «۵».

و رواية عبد اللّه بن سنان: «المضمضة و الاستنشاق مما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «۶».

و موثّقة سماعة: سألته عنهما، فقال: «هما من السنة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة» «۷».

و موثّقة أبى بصير: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد» «۸».

و المروى فى مجالس أبى على و النهج: «فانظر إلى الوضوء فإنه من تمام

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴.

(۲) نقله عن نهاية الإحكام فى الذخيرة: ۴۲، نهاية الإحكام ۱: ۵۵ ليس فيها دعوى الإجماع.

(۳) المدارك ۱: ۲۴۷.

(۴) الكافى ۳: ۷۰ الطهارة ب ۴۶ ح ۶.

(۵) أمالى الصدوق: ۴۴۵- ۱۱، المقنع: ۴، ثواب الأعمال: ۱۶، فلاح السائل: ۵۲، المحاسن: ۴۵، فقه الرضا عليه السلام: ۶۹.

(۶) التهذيب ۱: ۷۹- ۲۰۳، الاستبصار ۱: ۶۷- ۲۰۲، الوسائل ۱: ۴۳۰ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۷۸- ۱۹۷، الاستبصار ۱: ۶۶- ۱۹۷، الوسائل ۱: ۴۳۰ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۲.

(۸) التهذيب ۱: ۷۸- ۲۰۰، الاستبصار ۱: ۶۷- ۲۰۰، الوسائل ۱: ۴۳۱ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۶۹

الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا، و اغسل وجهك» [۱] الحديث.

و فى ثواب الأعمال «و ليبالغ أحدكم فى المضمضة و الاستنشاق» «۱».

و فى مجالس الصدوق فى علل الوضوء: «ثمّ سنّ على أمتى المضمضة لينقى القلب من الحرام، و الاستنشاق ليحرم عليهم رائحة النار» «۲».

و فى خصاله: «المضمضة و الاستنشاق سنّة و طهور للفم و الأنف» «۳».

و قصور بعضها سندا مع التسامح منجبر بما مرّ.

فقول العمانى: إنّهما ليسا بفرض و لا سنّة «۴»، ضعيف شاذ. و كذا الأخبار الموافقة له «۵». مع أنّ المصرّح به فى أكثرها أنها ليسا من الوضوء، و الظاهر منه أفعاله الواجبة، بل قيل: إنّ الوضوء ليس إلّا الواجب «۶».

و يشهد له: المروى فى قرب الإسناد: عن المضمضة و الاستنشاق، قال:

«ليس بواجب» «۷».

أو المراد أنهما ليسا من أفعال الوضوء مطلقا و إن كانا مستحبين، كالسواك، كما صرّح به الصدوق فى الهداية، قال: إنّهما مسنونان خارجان عن الوضوء «۸».

و أما رواية الحضرمى: «ليس عليك مضمضة و لا استنشاق، لأنهما من

---

[۱] الرواية موجودة فى مجالس الشيخ الطوسى: ۲۹، و ليست فى مجالس أبى على و هو ابن الشيخ، و رواها فى الوسائل ۱: ۳۹۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۹ من مجالس أبى على، و كثيرا ما يرى مثل هذه النسبة أو عكسها، انظر لتوضيح الحال مقدمة مجالس الطوسى (الطبعة الثانية ۱۴۰۱) للعلامة المرحوم السيد محمّد صادق آل بحر العلوم. و لم نعثر على الرواية فى النهج.

---

(۱) ثواب الأعمال: ۱۹، الوسائل ۱: ۴۳۲ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۱.

(۲) أمالى الصدوق: ۱۶۰- ۱، الوسائل ۱: ۳۹۶ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۷.

(۳) الخصال: ۶۱۱، الوسائل ۱: ۴۳۳ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۳.

(۴) نقله عنه فى الذكرى: ۹۳.

(۵) الوسائل ۱: ۴۳۰ أبواب الوضوء ب ۲۹.

(۶) الرياض ۱: ۲۶.

(۷) قرب الإسناد ۱۷۶- ۶۴۸، الوسائل ۱: ۴۳۳ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۴.

(۸) الهداية: ۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۷۰

الجوف» «۱» فلا يفيد إلّا نفى الوجوب.

و كذا رواية زرارة: «ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنّة» «۲» لاحتمال كون المراد بالسنّة الواجبة النبوية كما هو الشائع فى الصدر الأول، و لا أقلّ من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى المعنى المصطلح لها، بل و لا المتشرّعة عند القدماء، و منه يظهر إمكان حملها فى كلام العمانى عليها أيضا.

ثمّ أكثر أخبار المقام و إن كان مطلقا إلّا أنّ مقتضى رواية النهج «۳»:

استحباب التثليث، و قد حكى فى الغنية الإجماع عليه «۴»، و فى اللوامع: أنّه المعروف منهم، و هو كاف فى إثبات الاستحباب. فما قيل من أنّه لا شاهد عليه «۵» غير جيّد.

و تدلّ عليه أيضا الرواية المشهورة فى حكاية على بن يقطين، المتقدّمة بعضها: «تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا» «۶».

و ثبوت التقية فى بعض ما ذكر معهما لا يضرّ بعد عدم ثبوتها فيهما.

و الاستدلال على التثليث بخبر المعلّى: إن نسى- أى السواك- حتى يتوضّأ، قال: «يستاك- أى بعد الوضوء- ثمَّ يتمضمض ثلاث مرات» «۷» ضعيف.

و يجوز الاكتفاء فى كلّ منهما بالأقلّ أيضا، لإطلاق أكثر الأخبار، و عدم استلزام استحباب التثليث، لعدم استحباب المطلق.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۴ الطهارة ب ۱۶ ح ۳، التهذيب ۱: ۷۸- ۲۰۱، الوسائل ۱: ۴۳۲ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۰.

(۲) التهذيب ۱: ۷۸- ۲۰۲، الاستبصار ۱: ۶۷- ۲۰۱، الوسائل ۱: ۴۳۱ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۶.

(۳) المتقدمة فى ص ۱۶۹ رقم ۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴.

(۵) المدارك ۱: ۲۴۸.

(۶) كشف الغمة ۲: ۲۲۶، الخرائج و الجرائح ۱: ۳۳۵- ۲۶.

(۷) الكافى ۳: ۲۳ الطهارة ب ۱۵ ح ۶، الوسائل ۲: ۱۸ أبواب السواك ب ۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۷۱

و هل الأفضل إيقاع الثلاث فى كلّ منهما بثلاث غرفات، كما عن التذكرة، و نهاية الإحكام «۱»، و فى اللوامع، أو لا فيقتصر بغرفة لكلّ منهما كما فى نهاية الشيخ، و عن مصباحه و مختصره، و المقنعة، و المهذب، و الوسيلة، و الإشارة «۲»، أو بغرفة لهما معا، كما عن ظاهر الاقتصاد، و الجامع، و المبسوط «۳» و الإصباح، و فى الأخيرين التخيير بين الغرفة و الغرفتين لهما بزيادة الثلاث فى كلّ فى الأخير؟

مقتضى ظواهر الإطلاقات: جواز الكلّ و تساويه فى الفضيلة.

و تستحب المبالغة فيهما بإدارة الماء فى جميع الفم و جذبه إلى أعلى الأنف، كما صرّح به فى المنتهى و التذكرة «۴»، لرواية ثواب الأعمال «۵»، و لأنها السبب [۱] للتنظيف المعلّل به فى خبر الخصال «۶».

و لا يلزم إخراج الماء فى المضمضة، فلو ابتلعه حصل الامتثال.

ثمَّ مقتضى إطلاق أكثر الأخبار بملاحظة عدم دلالة الترتيب الذكرى على الخارجى: عدم الترتيب بينهما، فيجوز تقديم كلّ منهما على الآخر، أو توسيط بعض دفعات كلّ بين الآخر، كما فى بعض كتب الفاضل «۷».

و عن المشهور تقديم المضمضة بدفعاتها الثلاثة، و هو المحكى عن المقنعة، و المصباح، و مختصره و الوسيلة، و الجامع، و التحرير، و التذكرة، و نهاية الإحكام،

---

[۱] فى «ح»: أنسب.

---

(۱) التذكرة ۱: ۲۱، نهاية الإحكام ۱: ۵۶.

(۲) النهاية: ۱۲، مصباح المتهجد: ۷، المقنعة: ۴۳، المهذب ۱: ۴۳، الوسيلة: ۵۲، الإشارة: ۷۱.

(۳) الاقتصاد: ۲۴۲، الجامع للشرائع: ۳۴، المبسوط ۱: ۲۰.

(۴) المنتهى ۱: ۵۱، التذكرة ۱: ۲۱.

(۵) المتقدمة فى ص ۱۶۹.

(۶) المتقدم فى ص ۱۶۹.

(۷) المنتهى ۱: ۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۷۲

و الذكرى، و النفلية، و البيان «۱»، بل فى المبسوط أنه لا يجوز تقديم الاستنشاق «۲»، و قيل: إنّه كذلك مع قصد المشروعية، لعدم ثبوتها «۳».

للشك فى شمول الإطلاق له، سيما مع دلالة ظاهر الرواية الأولى «۴»- على ما فى غير الكافى- على الترتيب، و سيما مع الترتيب الذكرى فى كثير من الأخبار.

أقول: إثبات استحباب تقديم المضمضة و إن لم يمكن من الأخبار، للأصل، و عدم دلالة الترتيب الذكرى على الخارجى، بل عدم دلالة الفعلى المذكور فى الأولى على ما فى غير الكافى، لجواز كونه أحد فردى المستحب، مع تعارضها بما فى الكافى، و لكن لا بأس بإثباته بالشهرة المحكية و فتوى الأجلّة، لأنّ المقام مقام المسامحة، فيكون مستحبا. و لكن لا يثبت منه تقييد استحباب مطلقهما به حتى لا يستحب غير تلك الهيئة و يأثم بقصد المشروعية فى غيرها، إذ استحباب التقديم غير مناف لاستحباب المطلق، بل غايته أنه مستحب آخر، فمن تركه أتى بأحد المستحبين. و الشك فى شمول الإطلاق لو سلّم لم يضرّ، لمكان الأصل. فالحقّ- كما صرّح فى اللوامع- جواز الأمرين و إن استحب تقديم المضمضة.

و يستحب كونهما باليمنى، لما تقدّم.

و يجوزان للصائم و إن كان الأفضل له ترك المضمضة، لمضمرة يونس: «إنّ الأفضل للصائم أن لا يتمضمض» «۵».

---

(۱) المقنعة ۴۳، مصباح المتهجد ۷، الوسيلة: ۵۲، الجامع للشرائع: ۳۴، التحرير ۱: ۸، التذكرة ۱: ۲۱، نهاية الإحكام ۱: ۵۶، الذكرى: ۹۳، النفلية: ۶، البيان: ۵۰.

(۲) المبسوط ۱: ۲۰.

(۳) القائل هو صاحب الرياض ۱: ۲۶.

(۴) المتقدمة فى ص ۱۶۸.

(۵) الكافى ۴: ۱۰۷ الصيام ب ۲۶ ح ۴، التهذيب ۴: ۲۰۵- ۵۹۳، الاستبصار ۲: ۹۴- ۳۰۴، الوسائل ۱۰: ۷۱ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۷۳

و منها: الدعاء عند كلّ من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و بعد الوضوء بالمأثور، و قول: «الحمد للّه رب العالمين» بعده.

و كذا تستحب قراءة آية الكرسى فى أثر الوضوء، رواه فى جامع الأخبار «۱» و إنا أنزلناه، رواه فى البلد الأمين و اختيار ابن الباقى «۲».

و فى بعض الأدعية اختلاف فى كتبه، و الداعى مخير.

و محل الدعاء فى المضمضة و الاستنشاق بعد الفعل، لمكان قوله فى رواية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام: «تمضمض فقال .. و استنشق فقال» «۳» بل المستفاد من تلك الرواية كون الدعاء فى كلّ فعل بعد الفراغ منه.

و قال والدى- رحمه اللّه-: و الظاهر تأدّى السنّة بقراءته بعده و فى الأثناء أيضا فيما يمكن.

و منها: تثنية الغسلات فى كلّ من الوجه و اليدين، كما يأتى بعد ذلك «۴».

و منها: بـدأة الرجل بظاهر ذراعيه، و المرأة بباطنهما، لخبر ابن بزيع: «فرض اللّه على النساء فى الوضوء أن يبتـدئن بباطن أذرعهن و فى الرجل بظاهر الذراع» «۵» و مثله فى الخصال «۶».

و يمكن أن يكون المراد منها فى الرواية البدأة فى كلّ من الغسلتين، كما ذكره

---

(۱) جامع الأخبار: ۴۵، المستدرک ۱: ۳۲۱ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۸.

(۲) البلد الأمين: ۳، و نقله عن اختيار ابن الباقى فى البحار ۷۷: ۳۲۸- ۱۴.

(۳) الكافى ۳: ۷۰ الطهارة ب ۴۶ ح ۶، الفقيه ۱: ۲۶- ۸۴، التهذيب ۱: ۵۳- ۱۵۳، الوسائل ۱: ۴۰۱ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

(۴) فى ص ۱۸۱.

(۵) الكافى ۳: ۲۸ الطهارة ب ۱۸ ح ۶، التهذيب ۱: ۷۶- ۱۹۳، الوسائل ۱: ۴۶۶ أبواب الوضوء ب ۴۰ ح ۱.

(۶) الخصال: ۵۸۵- ۱۲ و فيه: «و تبـدأ (أى المرأة) فى الوضوء بباطن الـذراع و الرجل بظاهره» المسـتدرک ۱: ۳۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۷۴

جماعة «۱»، أو فى الغسل حتى تكون الثانية مسكوتا عنها.

و يحتمل الأمران فى كلام المشهور أيضا، حيث أطلق فيه البدأة بالظاهر للرجل و بالباطن للمرأة.

و اختار فى المبسوط بـدأة الرجل فى الأولى بالظاهر و فى الثانيـة بالباطن «۲»، و هو مختار الإصـباح، و الإشارة، و السرائر، و الشرائع، و الغنية، و التذكرة «۳»، و فى الأخيرين الإجماع عليه، و هو كاف فى إثبات المطلوب، للمسامحة. و لا ينافيه اشـتهار الإطلاق، لا سيما مع الاحتمال المتقدم.

و منها: إسباغ الوضوء [بمدّ] [۱] بالإجماعين «۴» و المستفيضة من الروايات، كمرسلتى الفقيه «۵»، و صحيحتى زرارة «۶» و محمّد «۷»، و موثّقة سماعة «۸»، و رواية أبى بصير «۹».

و لا دلالـة فى شـىء منها على الوجوب. و لو كان فيجب الحمل على الاسـتحباب، للاتّفاق و اسـتفاضة الروايات بكفايـة مثل الـدهن و كف واحد «۱۰».

---

[۱] أضفناها لاقتضاء سياق البحث كما يظهر من ملاحظة الروايات التى استدل بها و ما أفاد فى المتن حولها، و انظر الرياض ۱: ۲۶.

---

(۱) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۵۱، و صاحب المدارک ۱: ۲۴۹، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۴۲.

(۲) المبسوط ۱: ۲۰.

(۳) الإشارة: ۷۱، السرائر ۱: ۱۰۱، الشرائع ۱: ۲۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴، التذكرة ۱: ۲۰.

(۴) كما نقله فى الرياض ۱: ۲۶.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳- ۶۹، ۷۰، الوسائل ۱: ۴۸۱، ۴۸۳ أبواب الوضوء ب ۵۰ ملحق ح ۳ و ح ۶.

(۶) التهذيب ۱: ۱۳۶- ۳۷۹، الاستبصار ۱: ۱۲۱- ۴۰۹، الوسائل ۱: ۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۱۳۶- ۳۷۷، الوسائل ۱: ۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۲.

(۸) التهذيب ۱: ۱۳۶- ۳۷۶، ۳۷۸، الاستبصار ۱: ۱۲۱- ۴۱۱ و ۱۲۰- ۴۰۸، الوسائل ۱:

۴۸۲ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۴.

(۹) التهذيب ۱: ۱۳۶– ۳۷۶، ۳۷۸، الاستبصار ۱: ۱۲۱– ۴۱۱ و ۱۲۰– ۴۰۸، الوسائل ۱:

۴۸۲ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۵.

(۱۰) انظر الوسائل ۱: ۴۸۴ أبواب الوضوء ب ۵۲، و الوسائل ۱: ۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۷۵

و الحمل على ما يدخل فيه ماء الاستنجاء أيضا، لأنّ المدّ لا يبلغه الوضوء، كما فى الذكرى «۱». أو استفادة وجوب غسل الرجلين منه كالعامة، فاسد جدا، لأنّ الوضوء الكامل يكون بأربع عشرة كفا أو ثلاث عشرة، و المدّ لا يزيد على ذلك قطعا، لأنّه رطل و نصف بالمدنى و هو مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم، ربع الصاع، و مائة و ثلاثة و خمسون و نصفا، و نصف ثمن بالمثاقيل الصيرفية، و هو أقلّ من ربع المن التبريزى المتعارف الآن فى بلدنا، و ما يقاربه، الذى هو ستمائة مثقال صيرفى و أربعون مثقالا. و قد مرّ بيانه فى بحث الكر «۲».

و منها: السواك، و استحبابه عندنا فى نفسه و للوضوء مجمع عليه، و النصوص به فى الموضعين مستفيضة «۳».

فمن الثانى صحيحة ابن عمار: «عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة» «۴».

و مرسلة الفقيه: «السواك شطر الوضوء» «۵».

و رواية المعلّى: عن السواك بعد الوضوء، فقال: «الاستياك قبل أن يتوضّأ» قلت: أ رأيت إن نسى حتى يتوضّأ؟ قال: «يستاك ثمَّ يتمضمض ثلاث مرات» «۶».

و رواية السكونى: «التسويك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك» «۷».

و المروى فى المحاسن: «إذا توضّأ الرجل و سوّك ثمَّ قام فصلّى، وضع الملك [فاه على فيه فلم يلفظ شيئا إلّا التقمه» و زاد فيه بعضهم: «فإن لم يستك قام الملك

---

(۱) الذكرى: ۹۵.

(۲) المتقدمة ج ۱ فى ص ۵۶.

(۳) الوسائل ۲: ۵، ۱۵، ۱۶ أبواب السواك ب ۱ و ۲ و ۳.

(۴) الكافى ۸ (الروضة): ۷۹– ۳۳– بتفاوت–، الوسائل ۲: ۱۶ أبواب السواك ب ۳ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۳۲– ۱۱۴، الوسائل ۲: ۱۷ أبواب السواك ب ۳ ح ۳.

(۶) الكافى ۳: ۲۳– ۶، المحاسن: ۵۶۱– ۹۴۷، الوسائل ۲: ۱۸ أبواب السواك ب ۴ ح ۱.

(۷) التهذيب ۱: ۳۵۷– ۱۰۷۰، الوسائل ۲: ۲۴ أبواب السواك ب ۹ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۷۶

جانبا] [۱] يستمع إلى قراءته» «۱».

و مقتضى الرواية كونه من سنن الوضوء، و ليس فيما دلّ على استحبابه على الإطلاق منافاة لذلك.

و مقتضى الثالثة: كون محلّه قبل الوضوء، فمن نسيه فبعده. و لعلّه مراد من استحبه قبله و بعده.

و يمكن القول بالاستحباب فى الموضعين أيضا، لاستفاضة النصوص باستحبابه لكلّ صلاة «۲»، فتأمّل.

و الأولى تقديمه على غسل اليدين، لفتوى طائفة من الأعيان بأفضليته «۳» و مقتضى الرابعة: جواز الاكتفاء فيه بالإصبع، و تدلّ عليه أيضا مرسلة الكافى: «أدنى السواك أن تدلك بإصبعك» «۴».

و لا تنافيها صحيحة على: عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به» «۵» لجواز أن يكون الشرط للمرة.

و منها: فتح العين، وفاقا للصدوق «۶» و جماعة «۷»، لمرسلة الفقيه: «افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلّها لا ترى نار جهنم» «۸».

و المروى فى نوادر الراوندى: «اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلّها لا

---

[١] ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

---

(١) المحاسن: ۵۶١، الوسائل ٢: ١٩ أبواب السواك ب ۵ ح ۴.

(٢) الوسائل ٢: ١٨ أبواب السواك ب ۵.

(٣) منهم الشهيد فى الذكرى: ٩٣، و صاحب الرياض ١: ٢٧.

(۴) الكافى ٣: ٢٣ الطهارة ب ١۵ ح ۵، الوسائل ٢: ٢۴ أبواب السواك ب ٩ ح ٣.

(۵) الفقيه ١: ٣۴- ١٢٢، قرب الاسناد: ٢٠٧- ٨٠۶، الوسائل ٢: ٢۴ أبواب السواك ب ٩ ح ١.

(۶) المقنع: ٧، الهداية: ١٨، الفقيه ١: ٣١.

(٧) منهم ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٣۴، و الشهيد فى الذكرى: ٩۴.

(٨) الفقيه ١: ٣١- ١٠۴، الوسائل ١: ۴٨۶ أبواب الوضوء ب ۵٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ١٧٧

ترى نارا حامية» «١».

و الأمر هنا للندب، لانتفاء الوجوب إجماعا و نصّا فى الجوف.

ذكر والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع: أنّ مرادهم بالفتح و الإشراب ما يحصل به غسل نواحيها، دون ما يوجب إيصال الماء إليها، لنفى الشيخ استحبابه، محتجّا بالإجماع و إيجابه الضرر غالبا «٢»، و قد روى أنّ ابن عمر كان يفعله فعمى لذلك «٣». و لا بأس به.

و منها: إمرار اليد بالغسل، وفاقا للمشهور، تأسّيا بالحجج، و للمروى فى قرب الإسناد: «و لا تغمس فى الوضوء، و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله مسحا، و كذلك فامسح بالماء ذراعيك» «۴».

و ضعفه مع عدم القائل يأبى عن إثبات الوجوب به.

و يستحب الاستقبال حال الوضوء أيضا، لقولهم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» «۵». و عدم الجلوس فى مظان النجاسة، و وجهه ظاهر. و لكن فى عدّهما من مستحبات الوضوء بخصوصه- كما فعله بعضهم- نظر.

البحث الثانى: فى مكروهاته

، و هى أيضا أمور:

و منها: الاستعانة بصبّ الماء على الكف، لما مرّ فى مسألة المباشرة «۶». لا- فى إحضار الماء و إسخانه، و رفع الثوب عن العضو و نحوها، للأصل و الخروج عن

---

(١) نوادر الراوندى: ٣٩، البحار ٧٧: ٣٣۶- ٩.

(٢) الخلاف ١: ٨٥، المبسوط ١: ٢٠.

(٣) المغنى ١: ١١٨.

(۴) قرب الإسناد: ٣١٢- ١٢١٥.

(۵) الشرائع ۴: ٧٣، الوسائل ١٢: ١٠٩ أبواب أحكام العشرة ب ٧۶ ح ٣.

(۶) فى ص ١۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٧٨

الصبّ المصرّح به فى الأخبار «١»، و الشك فى شمول التعليل فيها لمثلها.

و منها: التمندل، و هو تجفيف ماء الوضوء من الأعضاء المغسولة بالمنديل، للشهرة بين الأصحاب، بل ظاهر الوفاق كما فى اللوامع، و خبر ابن حمران: «من توضّأ فتمندل كانت له حسنة، و إن توضّأ و لم يتمندل حتى يجف وضوؤه، كان له ثلاثون حسنة» «٢».

و ضعفه- لو كان- غير ضائر فى مقام المسامحة، مع أنّه منجبر بالشهرة.

و مدلوله رجحان ترك التمندل على فعله، و هو بعينه الكراهة بالمعنى المعهود، و الحسنة الواحدة إنّما هى على الوضوء دون التمندل. فالإيراد بأنّه يدلّ على قلّة الثواب دون الكراهة المصطلحة ضعيف.

و أضعف منه: دفعه بأنّ الكراهة فى العبادات بهذا المعنى، لأنّ التمندل أمر وراء العبادة.

و الاستدلال على كراهته: بقوله فى ثواب الوضوء: «خلق اللَّه من كلّ قطرة ..» «٣» باطل، إذ لا يلزم أن تكون القطرة متقاطرة، بل المراد قطرات ماء الوضوء.

خلافا للسيد فى شرح الرسالة «۴»، و عن الشيخ فى أحد قوليه «۵» فلم يكرهاه، للأصل، و صحيحة محمّد: «عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف، قال: لا بأس به» «۶».

---

(١) الوسائل ١: ۴٧۶ أبواب الوضوء ب ۴٧.

(٢) الكافى ٣: ٧٠ الطهارة ب ۴۶ ح ۴، المحاسن: ۴٢٩- ٢۵٠، ثواب الأعمال: ١۶، الوسائل ١: ۴٧۴ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۵.

(٣) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ۵٢١.

(۴) نقله عنه فى الذكرى: ٩۵.

(۵) المبسوط ١: ٢٣، الخلاف ١: ٩٧.

(۶) التهذيب ١: ٣۶۴- ١١٠١، الوسائل ١: ۴٧٣ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٧٩

و رواية الحضرمى: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا» «١».

و موثّقة ابن الفضل: رأيت أبا عبد اللَّه عليه السلام توضّأ للصلاة ثمَّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمَّ قال: «يا إسماعيل افعل هكذا، فإنى هكذا أفعل» «٢».

و صحيحة ابن حازم: رأيت أبا عبد اللَّه عليه السلام و قد توضّأ و هو محرم أخذ منديلا فمسح به وجهه «٣».

و المروى فى المحاسن: عن التمندل بعد الوضوء، فقال: «كان لعلى عليه السلام خرقة فى المسجد ليست إلّا للوضوء يتمندل بها» «۴».

و آخر: «كانت لعلى عليه السلام خرقة يعلقها فى مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها» «۵».

و ثالث: «كانت لأمير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة، ثمَّ يعلّقها على وتد و لا يمسها غيره» «۶».

و الثانيـان لا ينفيان إلّا البأس الـذى هو الحرمـة، مع أنّ فى ثانيهما نفى البأس عن المسـح بالثوب، و هو غير التمنـدل. و منه يظهر ما فى الرابع، مع أنه قضـية فى واقعة، فيجوز أن يكون لضرورة، كشقاق أو خوف شين أو للتقية، فإنه- كما صرّح به جماعة «۷»- متداول عند العامة مشتهر بينهم.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۶۴- ۱۱۰۲، الوسائل ۱: ۴۷۴ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۲.

(۲) التهذيب ۱: ۳۵۷- ۱۰۶۹، الوسائل ۱: ۴۷۴ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۳.

(۳) الفقيه ۲: ۲۲۶- ۱۰۶۵، الوسائل ۱: ۴۷۴ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۴.

(۴) المحاسن: ۴۲۹- ۲۴۷، الوسائل ۱: ۴۷۵ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۷. و فيهما «للوجه» بدل للوضوء.

(۵) المحاسن: ۴۲۹- ۲۴۸، الوسائل ۱: ۴۷۵ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۸.

(۶) المحاسن: ۴۲۹- ۲۴۹، الوسائل ۱: ۴۷۵ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۹.

(۷) منهم صاحب الرياض ۱: ۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۸۰

و منه يظهر دفع البواقى، إذ يترجّح ما مرّ عليها، لموافقتها العامة و مخالفتها الشهرة.

و المكروه- كما أشـرنا إليه- إنّما هو التمنـدل كما هو مورد الشـهرة و محل الروايـة، فلا كراهـة فى التمسـح بالثوب و الذيل و الكم و القميص و التجفيف بالشمس و النار، للأصل.

و منها: نفض المتوضّئ يده، للنبوى العامى: «إذا توضّأتم فلا تنفضوا أيديكم» «۱». و كونه عاميا غير ضائر، للمسامحة.

و منها: التوضؤ من إناء فيه تماثيل، للموثّق: عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة، قال: «لا تتوضّـأ منه و لا فيه» «۲».

و منها: الوضوء فى المسجد عن البول و الغائط، للخبر: عن الوضوء فى المسجد، فكرهه من البول و الغائط «۳».

و لاـ ينـافى إطلاقه مفهوم خبر بكير: «إذا كان الحـدث فى المسـجد فلا بأس بالوضوء فى المسـجد» «۴»، لأـنّه إنّما هى إذا كان البأس مستعملا فيما يعم الكراهة مجازا، و هو ليس بأولى من كون المفهوم غير معتبر كذلك.

و منه يظهر عدم إمكان الاستدلال به على كراهة الوضوء من شيء من الأحداث الواقعة خارجه أيضا.

و منها: التوضؤ ببعض المياه المكروه استعمالها، المتقدم فى بحث المياه «۵».

---

(۱) كنز العمال ۹: ۴۵۳- ۲۶۹۳۴.

(۲) التهذيب ۱: ۴۲۵- ۱۳۵۳، الوسائل ۱: ۴۹۱ أبواب الوضوء ب ۵۵ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۳۶۹ الصلاة ب ۵۳ ح ۹، التهذيب ۳: ۲۵۷- ۷۱۹، الوسائل ۱: ۴۹۲ أبواب الوضوء ب ۵۷ ح ۱.

(۴) التهذيب ۱: ۳۵۳- ۱۰۴۹، الوسائل ۱: ۴۹۲ أبواب الوضوء ب ۵۷ ح ۲.

(۵) المتقدمة ج ۱ فى ص ۱۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۸۱

الفصل الخامس: فى أحكامه

اشاره

و هى أمور نذكرها فى مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف فى وجوب المرة الواحدة فى الغسلات،

اشاره

و لا ـ ريب فى أداء الواجب بها، للإجماع، و الأصل، و صدق الامتثال، و الوضوءات البيانية، و النصوص المعتبرة، كصحيحة زرارة، و فيها: «فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه و اثنتان للذراعين» «۱».

و اخرى: «فى الوضوء، إذا مس جلدك الماء فحسبك» «۲».

و رواية ابن بكير: «من لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين» «۳» و غير ذلك.

و لا فى عدم جواز الزائد على الثلاث، لتوقيفية العبادة، و إنّما الخلاف فيما بينهما من الثانية و الثالثة.

أمّا الثانية: فاختلفوا فى استحبابها و عدمه، فالأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع فى الانتصار «۴» و السرائر، و عن الغنية «۵»، و نفى عنه الخلاف بعض المحقّقين، و حكاه عن أمالى الصدوق «۶»: الأول، للإجماعات المنقولة و الشهرة

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۶۰- ۱۰۸۳، الوسائل ۱: ۴۳۶ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۲۲ الطهارة ب ۱۴ ح ۷، التهذيب ۱: ۱۳۷- ۳۸۱، الاستبصار ۱: ۱۲۳- ۴۱۷، الوسائل ۱: ۴۸۵ أبواب الوضوء ب ۵۲ ح ۳.

(۳) التهذيب ۱: ۸۱- ۲۱۳، الاستبصار ۱: ۷۱- ۲۱۸، الوسائل ۱: ۴۳۶ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۴.

(۴) الانتصار: ۲۸.

(۵) السرائر ۱: ۱۰۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴.

(۶) قد يظهر ذلك من الوحيد البهبهانى فى حاشية المدارك: ۴۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۸۲

الكافيتين فى مقام المسامحة.

و للمستفيضة من المعتبرة، كصحيحتى ابن وهب «۱» و صفوان «۲»، و رواية زرارة: «الوضوء مثنى مثنى» «۳» و زاد فى الأخيرة: «من زاد لم يؤجر عليه».

و رواية يونس: «الوضوء الذى افترضه اللّه» إلى أن قال: «يغسل ذكره و يذهب الغائط، ثمَّ يتوضّأ مرتين مرتين» «۴».

و رواية حكاية وضوء على بن يقطين، المشهورة «۵»، و فيها بعد أمره بالثلاث و غسل الرجلين و تبطين اللحية تقية و ظهور ارتفاعها: «الآن توضّأ كما أمر اللّه تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى إسباغا، و اغسل يديك من المرفقين كذلك» «۶» الحديث.

و المروى فى تفسير العياشى كيف يتوضّأ؟ قال: «مرتين مرتين» قلت: كيف يمسح؟ قال: «مرة مرة» «۷».

و فى رجال الكشى عن داود الرقى بعد أمره- عليه السلام- داود الزربى بالثلاث تقية و ارتفاعها: «يا داود بن زربى! توضّأ مثنى مثنى، و لا تزدن عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك» «۸».

---

(۱) التهذيب ۱: ۸۰- ۲۰۸، الاستبصار ۱: ۷۰- ۲۱۳، الوسائل ۱: ۴۴۱ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۲۸.

(٢) التهذيب ١: ٨٠- ٢٠٩، الاستبصار ١: ٧٠- ٢١۴، الوسائل ١: ۴۴٢ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٩.

(٣) التهذيب ١: ٨٠- ٢١٠، الاستبصار ١: ٧٠- ٢١۵، الوسائل ١: ۴٣۶ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ۵.

(۴) التهذيب ١: ۴٧- ١٣۴، الوسائل ١: ٣١۶ أبواب الوضوء ب ٩ ح ۵.

(۵) المروية فى إرشاد المفيد و خرائج الراوندى و كشف الغمّة (منه رحمه اللّه).

(۶) إرشاد المفيد ٢: ٢٢٨- ٢٢٩، كشف الغمة ٢: ٢٢۶، الوسائل ١: ۴۴۴ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.

(٧) تفسير العياشى ١: ٣٠١- ۵٨، المستدرك ١: ٣٢٧ أبواب الوضوء ب ٢٨ ح ۴.

(٨) رجال الكشى ٢: ۶٠٠- ۵۶۴، الوسائل ١: ۴۴٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٨٣

و قول القائم عليه السلام فى مكاتبة العريضى: «إنّ الوضوء كما أمر اللّه غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين واحدة، و اثنان إسباغ، و من زاد على الاثنين أثم» [١].

و قول مولانا الرضا عليه السلام فى مكاتبة المأمون كما فى العيون: «واحدة فريضة و اثنتان استحباب» «١».

و يدلّ عليه أيضا: مفهوم الشرط فى رواية ابن بكير، المتقدّمة «٢».

و حمل مرّتين مرّتين و مثنى مثنى فى رواياتهما على الغسلتين و المسحتين، أو التجديد، أى: تجويزه مرة و عدم مشروعية وضوءين تجديدا، أو منتهى مرتبة الجواز- كما قيل «٣»- بعيد جدّا، بل لا يتحمّله بعضها، كروايات على بن يقطين و العياشى و الكشى، بل أخبار مثنى مثنى «۴»، لمكان مقتضى حقيقة الحمل.

و على الغرفتين- كما فى الوافى «۵»- غير صحيح، إذ فضلهما لا قول به، و جوازهما لا حدّ له، و الزائد على الثلاث فيه لا إثم عليه.

و على التقية- كما فى المنتقى «۶»- لا يلائم روايتى على بن يقطين و الكشى.

خلافا للمحكى عن البزنطى و الكلينى، فجعلا الفضل فى واحدة واحدة «٧».

و أمّا قولهما بعد ذكر ذلك: إنّ من زاد على مرتين لم يؤجر، فلا يفيد ثبوت

---

[١] لم نعثر عليها.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠، الوسائل ١: ۴۴٠ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٢.

(٢) فى ص ١٨١.

(٣) الحبل المتين: ٢۴، الذخيرة: ۴١.

(۴) الوسائل ١: ۴٣۵ أبواب الوضوء ب ٣١.

(۵) الوافى ۶: ٣٢٢.

(۶) منتقى الجمان ١: ١۴٨.

(٧) الكافى ٣: ٢٧، نوادر البزنطى (مستطرفات السرائر): ٢۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٨۴

الأجر للمرتين، إذ مرادهما أنه لم يؤجر على الوضوء، بل وضوؤه باطل، للنهى عنه بخصوصه، و مفهومه: أنه من لم يزد يؤجر على الوضوء، و هذا أعم من أن تكون الثانية مستحبة أم لا. أو مرادهما أنه يؤجر على المرتين، لأنه أحد أفراد المخيّر.

فما ذكره والدى- رحمه اللّه- من أنّ ما نسب إليهما من عدم استحباب الثانية خلاف الواقع لذلك، ليس كذلك.

ثمَّ إنه تبعهما على ذلک جماعة من متأخّری المتأخّرین، و هو الظاهر من المدارک، و المنتقی، و البحار، و الوافی، و الهندی فی شرح القواعد «١».

للمستفیضة کالروایة: «الوضوء واحدة واحدة» «٢».

و الأخرى: عن الوضوء للصلاة، فقال: «مرة مرة» «٣».

و الثالثة: عن الوضوء، فقال: «ما کان وضوء علی علیه السلام إلّا مرة مرة» «۴».

و مثلها الرابعة، فی وضوء النبی صلّى اللَّه علیه و آله و سلم، و زاد فیها:

«و توضّأ النبی مرة مرة، فقال: هذا وضوء لا یقبل اللَّه الصلاة إلّا به» «۵».

و الخامسة: «إنّ اللَّه وتر یحبّ الوتر، فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه و اثنتان للذراعین» «۶».

---

(١) المدارک ١: ٢٣٣، منتقى الجمان ١: ١۴٨، البحار ٧٧: ٢٧٣، الوافی ۶: ٣٢١، کشف اللثام ١: ٧٣.

(٢) الکافی ٣: ٢۶ الطهارة ب ١٧ ح ٧، التهذیب ١: ٧۵- ١٨٩ بتفاوت یسیر، الاستبصار ١: ۶٩- ٢١٠، الوسائل ١: ۴٣۵ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١.

(٣) الکافی ٣: ٢۶ أبواب الطهارة ب ١٧ ح ۶، التهذیب ١: ٨٠- ٢٠۶، الاستبصار ١: ۶٩- ٢١١، الوسائل ١: ۴٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ۶.

(۴) الکافی ٣: ٢٧ الطهارة ب ١٧ ح ٩، التهذیب ١: ٨٠- ٢٠٧، الاستبصار ١: ٧٠- ٢١٢، الوسائل ١: ۴٣٧ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٧.

(۵) الفقیه ١: ٢۵- ٧۶، الوسائل ١: ۴٣٨ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١١.

(۶) التهذیب ١: ٣۶٠- ١٠٨٣، الوسائل ١: ۴٣۶ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٢، ص: ١٨۵

و السادسة: «الوضوء واحدة فرض، و اثنتان لا یؤجر، و الثالثة بدعة» «١».

و السابعة: «من توضّأ مرتین لم یؤجر» «٢».

و الثامنة المرویة فی العیون: «الوضوء کما أمر اللَّه فی کتابه غسل الوجه و الیدین إلى المرفقین، و مسح الرأس و الرجلین مرة واحدة» «٣».

و التاسعة المرویة فی البصائر: إنی سألت أباک عن الوضوء، فقال: «مرّة مرة» فما تقول أنت؟ فقال: «إنک لن تسألنی من هذه المسألة إلّا و أنت ترى أنی أخالف أبی، توضّأ ثلاثا و خلّل أصابعک» «۴».

و العاشرة المرویة فی السرائر عن نوادر البزنطی: «وضع یده فی الإناء فمسح رأسه و رجلیه. و اعلم أنّ الفضل فی واحدة واحدة، و من زاد على اثنتین لم یؤجر» «۵».

هذا کلّه، مضافا إلى الوضوءات البیانیة.

و یجاب عن الأولین: بأنّ مقتضى هذا الترکیب: بیان حقیقة الوضوء التی لا تحقّق له بدونها، و نحن نسلّم أنّ حقیقته ذلک، و ذلک لا ینافی استحباب شیء آخر، کما فی قولهم: «الوضوء غسلتان و مسحتان» «۶» مع استحباب أمور کثیرة فیه.

نعم، قوله: «مثنى مثنى، و مرتین مرتین» یدلّ على الاستحباب، للإجماع على عدم وجوب التعدّد.

---

(١) التهذیب ١: ٨١- ٢١٢، الاستبصار ١: ٧١- ٢١٧، الوسائل ١: ۴٣۶ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣.

(٢) الفقیه ١: ٢۶- ٨٣، الوسائل ١: ۴٣۶ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١۴.

(٣) عيون الأخبار ٢: ١٢١، الوسائل ١: ٤٤٠ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٢.

(۴) البصائر لسعد بن عبد اللّه نقل عنه فى البحار ٧٧: ٢٩٥- ٥٢، الوسائل ١: ۴۴۵ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ۴، و وجدناها فى مختصر البصائر: ٩۴.

(۵) مستطرفات السرائر: ٢۵- ٢، الوسائل ١: ۴۴١ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٧.

(۶) التهذيب ١: ۶٣- ١٧۶، الوسائل ١: ۴٢٠ أبواب الوضوء ب ٢۵ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٨۶

و عن الثالثة و الرابعة- مع معارضتهما مع مرسلة ابن أبى المقدام: «إنى لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين و قد توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اثنتين» «١» و مع إمكان إرادة أنّ وضوء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لكلّ صلاة ما كانت إلّا مرة، و لذا توقّف الشهيد فى استحباب التجديد لصلاة واحدة «٢»-:

أنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز. بل قيل: إنّ المعلوم من حال النبيّ الاقتصار فى العمل على ما وجب، اشتغالا بالأهم، و إظهارا للاستحباب و جواز الترك «٣».

مع أنّ فى مرسلة مؤمن الطاق: «فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول اللّه للناس اثنتين اثنتين» «۴» و فى المروى فى رجال الكشى: كم عدّة الطهارة؟

فقال: «ما أوجبه اللّه فواحدة، و أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم واحدة لضعف الناس، و من توضّأ ثلاثا فلا صلاة له» «۵».

و مقتضاهما: أنّ إضافة الثانية للناس لضعفهم و تقصيرهم، فلعلّ الحجج لبراءتهم عنهما لم يقصدوا إليها، و اختص استحبابها بغيرهم، كما احتمله والدى فى اللوامع، بل هو الظاهر من كلام العمانى و الإسكافى بل المفيد «۶».

و أما قوله: «هذا وضوء» إلى آخره، فالظاهر منه أنه لا يصح أقلّ منه، لا أن يجب الاقتصار عليه.

مع أنّه لو أريد عدم الصحة، لخالف مذهب المستدلّ، و خرج الخبر عن الحجية بالشذوذ، و إن أريد المرجوحية، فهى مجاز ليس أولى من غيره، كبيان

---

(١) الفقيه ١: ٢۵- ٨٠، الوسائل ١: ۴٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١۶.

(٢) الذكرى ٩۶.

(٣) القائل هو صاحب الرياض ١: ٢۴.

(۴) الفقيه ١: ٢۵- ٧٧، الوسائل ١: ۴٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١۵.

(۵) رجال الكشى ٢: ۶٠٠- ۵۶۴، الوسائل ١: ۴۴٣ أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢.

(۶) المقنعة: ۴۶، و نقل عن العمانى فى المختلف: ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٨٧

الأقل. بل للخبر تتمة فى طرق العامة تؤكّد ذلك و هو أنّه: «ثمّ توضّأ مرتين و قال:

وضوء من ضاعف له الأجر هذا» «١».

مع أنّ حمل الإضافة فى الروايتين على العهد و إرادة الوضوء البيانى و كونه فى مقام بيان أقلّ الواجب ممكن، بل قوله: «هذا وضوء» إلى آخره، يومئ إليه، و به يجمع بينهما و بين مرسلة ابن المقدام.

و عن الخامسة: بعدم منافاة حبّ الوتر من حيث هو لحبّ غيره من جهة أخرى.

مع أنّ نفيه حبّ الغير ليس إلّا بالمفهوم الضعيف، و مع أنه أعم مطلقا من المسألة، فيجب تخصيصه بأخبارها. و الإجزاء المذكور فيه لا يبيّن إلّا منتهى الوجوب.

و عن السادسة و السابعة: بمعارضتهما مع رواية ابن بكير، المتقدّمة «٢» بالعموم المطلق، فيجب حملهما على من لم يستيقن إجزاء الواحدة، و زعم وجوب الثانية.

مع إمكان إرادة الوضوء الواحدة لكلّ صلاة، فجوّز التجديد و إن لم يترتّب عليه بخصوصه أجر، بل كان مخيّرا بين الوضوء و الوضوءين، و حرّم الثالثة، كما اختاره الشهيد فى الثالثة «٣» و احتمله الفاضل فيها «۴». و حينئذ و إن عارضتهما إطلاقات التجديد، و لكن على الحمل على الغسلة أيضا تعارضهما أخبار الغسلة الثانية.

و عن الثامنة و التاسعة: بما أجيب عن الأولين.

---

(١) سنن البيهقى ١: ٨٠.

(٢) فى ص ١٨١.

(٣) الذكرى: ٩۴، البيان: ۵٠، الدروس: ٩٣.

(۴) التحرير ١: ١٠، المختلف: ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ١٨٨

و عن العاشرة: بالمعارضة المذكورة مع الموثّقة [١] فتخصّص بها.

مع أنّ الظاهر أنّ قوله: «و اعلم ..» من كلام البزنطى، و لا أقلّ من احتماله، فلا حجّية فيه فى مقابلة ما مرّ.

و أما البيانيات، فهى فى بيان الواجبات، لخلوّها عن كثير من المستحبات.

هذا و قد يردّ هذا القول أيضا: بأنّه لا يجتمع مع رجحان العبادة، إذ جزؤها إمّا واجب أو مستحب، و لا معنى لاتّصافه بالإباحة المطلقة من دون رجحان.

و فيه: أنّ اللازم فى العبادة الرجحان الذاتى، و يمكن أن يكون الكلام هنا فى الإضافى بالنسبة إلى الواحدة كما فى أحد فردى المخيّر.

و يمكن أيضا أن يكون مرادهما بجواز الثانية جوازها لا بقصد الوضوء.

و الحاصل أن يكون كلامهما فى هذا الفعل فى الوضوء من غير ملاحظة قصد كونه منه، كما قالوا فى تكرار المسح «١»، فحرّموا الثالثة فصاعدا و لو بدون قصد الوضوء، للنصوص، كالتكفير فى الصلاة، و جوّزوا الثانية إمّا مع المرجوحية كالتمندل، أو بدونها.

و للمحكى فى الخلاف و السرائر عن بعض الأصحاب، فقال بعدم مشروعية الثانية «٢». و الظاهر- كما صرّح به والدى- رحمه اللّه- و نقله جماعة «٣»- أنه هو الصدوق، فإنّ كلامه فى الفقيه صريح فى عدم الجواز:

قال: قال الصادق عليه السلام: «ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا مرة مرة، و توضّأ النبى مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا

---

[١] كذا فى النسخ، و لا يخفى أن المراد بها رواية ابن بكير المتقدمة و هى ليست بموثقة- كما لم يعبر عنها المصنّف بهذا الوصف فيما تقدم- لاشتمالها على زياد بن مروان القندى، و الظاهر ان الكلمة مصحفة: «المتقدمة».

---

(١) سيأتى فى ص ١٩٢.

(۲) الخلاف ۱: ۸۷، السرائر ۱: ۱۰۰.

(۳) منهم الشهيد فى الدروس ۱: ۹۳، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۸۹

به» فأما الأخبار التى رويت فى أنّ الوضوء مرتين مرتين، فأحدها بإسناد منقطع- فنقل مرسلة مؤمن الطاق المتقدمة «۱»- فقال: هذا على جهة الإنكار لا الإخبار، كأنه يقول: حد اللَّه حدا، فتجاوز رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و تعدّاه، و قد قال اللَّه عزّ و جلّ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ و قد روى: أنّ الوضوء حدّ من حدود اللَّه و أنّ المؤمن لا ينجّسه شىء و إنّما يكفيه مثل الدهن. و قال الصادق عليه السلام: «من تعدّى فى وضوئه كان كناقضه». و فى ذلك حديث آخر بإسناد منقطع- ثمَّ نقل رواية ابن أبى المقدام، السابقة «۲»- فقال: إنّ النبى كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاة. فمعنى هذا الحديث هو: إنى لأعجب ممّن رغب عن تجديد الوضوء و قد جدّده النبى. و الخبر الذى روى أنّ من زاد على مرتين لم يؤجر، يؤكد ما ذكرته. و معناه أنّ تجديده بعد التجديد لا أجر له، كالأذان: من صلّى الظهر و العصر بأذان و إقامتين أجزأه، و من أذّن للعصر كان أفضل، و الأذان الثالث بدعة لا أجر له. و كذلك ما روى أنّ المرتين أفضل، معناه التجديد. و كذلك ما روى فى مرتين أنه إسباغ- ثمَّ ذكر أحاديث فضل التجديد، فقال: و قد فوّض اللَّه إلى نبيه أمر دينه و لم يفوّض إليه تعدّى حدوده. و قول الصادق عليه السلام: «من توضّأ مرتين لم يؤجر» يعنى به أنه أتى بغير الذى أمر به و وعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر. انتهى «۳».

و حاصله: حمل أخبار المرة و مرجوحية المرتين على الغسلة و الغسلتين، و أخبار فضل المرتين على التجديد، و أنّ الثانية فى الغسلة غير مأمور بها، و أنّ فاعلها كناقض الوضوء، و أنّ جعلها من الوضوء تعدّ عن حدود اللَّه، فتكون منهيّا عنها و إن لم تكن بنية الوضوء. و لا فرق فى ذلك بينها و بين الثالثة و الرابعة فتكون

---

(۱) فى ص ۱۸۶.

(۲) فى ص ۱۸۶.

(۳) الفقيه ۱: ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۹۰

حراما.

و على هذا فما ذكره والدى- رحمه اللَّه- من أن نسبة الحرمة إلى الصدوق مخالف للواقع، و ما قاله كثير من المتأخّرين من نسبة جوازها إليه، ليس من موقعه.

و الباعث على ذلك: قوله فى باب حدّ الوضوء: و الوضوء مرة مرة، و من توضّأ مرتين لم يؤجر، و من توضّأ ثلاثا فقد أبدع، حيث إنه فرّق بين الثانية و الثالثة بعدم الأجر على الثانية و ارتكاب البدعة فى الثالثة.

و الظاهر أنّ مراده من قوله «أبدع» دخل فيما هو بدعة، حيث إن الثالثة مستحبة عند العامة «۱»، فهى من بدعهم. أى: ارتكب ما هو بدعة من العامة، و منهى عنه بخصوصه فى الروايات، سواء قصد به الوضوء أم لا كما مرّ.

و أما الثانية فلم يبتدعها أحد بخصوصها، و لم ينه عنها كذلك، بل هى غير مأمور بها و غير داخلة فى الوضوء. و يلزمها عدم جواز إدخالها فيه بقصد الوضوء، لكونه تعدّيا عن حدود اللَّه.

و كيف كان، فالظاهر عدم الريب فى ضعف ذلك القول. و يدلّ عليه أيضا بعد ظاهر الوفاق ما تقدّم من أخبار رجحان الثانية «۲». مضافا إلى مستفيضة أخرى دالّة على جوازها و مشروعيتها، كمرسلة مؤمن الطاق «۳».

و حملها على الإنكار- كما فى الفقيه «۴»- خلاف الأصل و الظاهر، و مخالف لما صرّح به فى روايات أخر كما مرّ «۵»، و مرسلة ابن

أبى المقدام، و المروى فى رجال الكشى كما مرّ «٦».

---

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١: ١٨، الأمّ ١: ٣٢، المغنى ١: ١٥٨.

(٢) فى ص ١٨٢.

(٣) المتقدمة فى ص ١٨۶.

(۴) الفقيه ١: ٢٥.

(۵) المتقدمة فى ص ١٨٢.

(۶) فى ص ١٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩١

و فى الخصال: «هذه شرائع الدين» إلى أن قال: «غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرة مرة، و مرتان جائز» «١».

و مستند الصدوق: الأصل أخبار عدم الأجر على المرتين، بانضمام حمل أخبار رجحانهما على التجديدى. و قد عرفت ضعف الكلّ.

هذا كلّه فى الغسلة الثانية، و أمّا الثالثة فاختلفوا فى حرمتها و عدمها. و الحقّ هو الأول كما عليه المعظم، للأصل فى العبادات، و المعتبرة المنجبرة المتقدّمة، كمرسلة ابن أبى عمير «٢» و روايات الكشى «٣» و العريضى «۴» و زرارة «۵» و السرائر «۶».

خلافا لظاهر من شذ- من دون مستند ظاهر- كالمفيد، حيث جعلها تكلّفا، و الزائد عليها بدعة «٧». و القديمين، فجعلاها غير محتاج إليها «٨».

قيل: و مال إليه فى المعتبر «٩»، و هو فرية، لأنّه قال بعد حكمه باستحباب الثانية و كون الثالثة بدعة و نسبة استحبابها إلى العامة: و أما كون الثالثة بدعة:

فلأنّها ليست مشروعة، فإذا اعتقد التشريع أثم، و لأنه يكون إدخالا فى الدين ما ليس منه، فيكون مردودا «١٠».

نعم، قال بعد إتمام المسألة فى الفرع الثانى: هل تبطل الطهارة لو غسل

---

(١) الخصال: ۶٠٣- ٩، الوسائل ١: ٣٩٧ أبواب الوضوء ب ١۵ ح ١٨.

(٢) التهذيب ١: ٨١- ٢١٢، الاستبصار ١: ٧١- ٢١٧، الوسائل ١: ۴٣۶ أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٣.

(٣) المتقدمة فى ص ١٨۶.

(۴) المتقدمة فى ص ١٨٣.

(۵) المتقدمة فى ص ١٨٢.

(۶) المتقدمة فى ص ١٨۵.

(٧) المقنعة: ۴٩.

(٨) نقله عنهما فى المختلف: ٢٢.

(٩) القائل هو صاحب الرياض ١: ٢۴.

(١٠) المعتبر ١: ١۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٩٢

يديه ثلاثا؟ قيل: نعم، لأنه مسح لا بماء الوضوء. و الوجه: الجواز، لأنه لا ينفك من ماء الوضوء الأصلى. انتهى.

و لا يخفى أنه غير جوازها، و لذا قال بعض من صرّح بحرمتها بعدم بطلان الوضوء معها على الإطلاق، و عدم البأس بمزج ماء الوضوء بغيره فى المسح بعد بقاء مائه، و لذا نسب الجماعة إلى المعتبر، القول بعدم إبطال الثالثة للوضوء «۱».

و هو كذلك إن لم يحصل المسح بمائها. و لزومه إذا كانت فى اليسرى ظاهر، و فى الوجه و اليمنى غير ظاهر، لاضمحلاله بما يرد عليه من بقية ماء الوضوء.

فروع:

أ: تحريم الثالثة إنّما هو إذا كان بقصد الوضوء، كما هو ظاهر بعض أخباره.

و إطلاق بعض آخر لا يفيد، لوجوب الاقتصار على موضع انجباره. فلا يحرم لو غسل لا بقصده إلّا أنه يبطل الوضوء بها لو أتى بها فى اليسرى.

ب: لا- تكرار فى المسح عندنا لا- وجوبا و لا- استحبابا، للأصل، و الإجماعين، و بعض النصوص المتقدّمة «۲» المؤيدة بالوضوءات البيانية. و بذلك يقيّد إطلاق ما مرّ من أنّ الوضوء مثنى مثنى أو مرتين.

و لو كرّره لم يأثم إلّا مع قصد المشروعية، و عليه ينزل إطلاق التحريم فى كلام الشيخين «۳» و ابنى حمزة و إدريس «۴»، بل كلام الأخير صريح فيه. و يكون حينئذ وضوؤه صحيحا بغير خلاف، كما فى السرائر و عن الذكرى «۵»، بل إجماعا كما فى اللوامع.

و هل يكره بدون ذلك القصد؟ صرّح به فى اللوامع، مدّعيا عليه الشهرة بل

---

(۱) منهم صاحب المدارك ۱: ۲۳۴، و صاحب الحدائق ۲: ۳۴۷، و يستفاد من المعتبر ۱: ۱۶۰.

(۲) فى ص ۱۸۳- ۱۸۲.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۴۹، و الطوسى فى المبسوط ۱: ۲۳، و الخلاف ۱: ۸۹ و المصباح: ۸.

(۴) الوسيلة: ۵۱ السرائر ۱: ۱۰۰.

(۵) الذكرى: ۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۹۳

الإجماع. و لا بأس به، لكفاية الدعوى فى إثباته.

ج: صرّح فى اللوامع بجواز التثنية فى بعض الأعضاء دون بعض. و هو كذلك، للأمر بالتثنية فى كلّ منها على حدة، سيما فى روايتى على بن يقطين و العريضى «۱»، و الأصل عدم الارتباط و التوقّف.

و أمّا فى جزء من البعض فلا شك فى عدم استحبابها، و لا فى عدم جوازها بقصد المشروعية، و لا فى جوازها لا بقصدها. و لكن يخدش فى صحة الوضوء لو أتى به فى اليسرى لمكان المسح.

و المناط صدق التثنية عرفا، فلا يضرّ عدم الاستيعاب الحقيقى فى الغسلة الأولى إذا صدق غسل كلّ ذلك العضو عرفا.

و كذلك يحرم تثليث بعض الأعضاء بل البعض من البعض. و على هذا فيحصل الإشكال فى الغرفات المتعدّدة، سيما إذا استوعب كلّ منها أكثر العضو أو كثيرا منه، إذ لا يشترط إمرار اليد فى تحقّق الغسل. و ظاهر الأردبيلى الميل إلى ترك الغرفة الثالثة مطلقا «۲»، لعدم معهوديتها.

المسألة الثانية: اللازم فى الغسل فى الوجه و اليدين مسمّاه عرفا،

فيشترط الجرى فيه اختيارا إجماعا، و مطلقا على الأصح بل الأشهر، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «۳».

للأصل، و استصحاب الحدث، و عدم صدق الغسل المأمور به بدونه، لعدم حصوله إلّا به فيثبته أوامر الغسل.

و بها و بما دلّ على اشتراط الجرى كمفهوم حسنة زرارة، الآتية، و الأخرى:

«فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «۴» و صحيحة محمد فى اغتسال الجنب: «فما جرى

---

(۱) المتقدمتين فى ص ۱۸۳- ۱۸۲.

(۲) مجمع الفائدة ۱: ۱۱۶.

(۳) قاله فى الرياض ۱: ۱۹.

(۴) الكافى ۳: ۴۳ الطهارة ب ۲۹ ح ۳، التهذيب ۱: ۱۳۳- ۳۶۸، الوسائل ۱: ۲۲۹ أبواب الجنابة ب ۲۶ ح ۲.

عليه الماء فقد طهر» «۱» تقيّد إطلاقات الدهن و كفاية مسّ الماء للجلد «۲».

و تؤيد المطلوب أيضا: صحيحة على: فيمن أصابه المطر و ابتلّت أعضاء وضوئه: «إن غسله فإنّ ذلك يجزيه» «۳».

و يكفى أقلّه، بأن ينتقل كلّ جزء من الماء من محله إلى غيره، كما ذكره الفقهاء إمّا صريحا، أو بتمثيلهم بالدهن الذى لا يزيد عنه غالبا، لصدق الغسل معه، و لذا ورد كفاية مثل ما على الحشفة فى غسل البول «۴».

و لحسنة زرارة: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه» «۵».

و صحيحته فى الوضوء: «إذا مس جلدك الماء فحسبك» «۶».

و مرسلة الكلينى: فى رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة فقال: «يقسّمه أثلاثا ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسرى» «۷».

و الأخبار المصرّحة بكفاية مثل الدهن فى الوضوء أو الغسل «۸»، فإنّ التدهين يتحقّق بمثل هذا الجرى أيضا، فتشمله أخباره.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۳ الطهارة ب ۲۹ ح ۱، التهذيب ۱: ۱۳۲- ۳۶۵، الاستبصار ۱: ۱۲۳- ۴۲۰، الوسائل ۲: ۲۲۹ أبواب الجنابة ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۴۸۴ أبواب الوضوء ب ۵۲.

(۳) التهذيب ۱: ۳۵۹- ۱۰۸۲، الاستبصار ۱: ۷۵- ۲۳۱، الوسائل ۱: ۴۵۴ أبواب الوضوء ب ۳۶ ح ۱.

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۳ أبواب أحكام الخلوة ب ۲۶.

(۵) الكافى ۳: ۲۱ الطهارة ب ۱۴ ح ۴، التهذيب ۱: ۱۳۷- ۳۸۰، الاستبصار ۱: ۱۲۳- ۴۱۶، الوسائل ۲: ۲۴ أبواب الجنابة ب ۳۱ ح ۳.

(۶) الكافى ۳: ۲۲ الطهارة ب ۱۴ ح ۷، التهذيب ۱: ۱۳۷- ۳۸۱، الاستبصار ۱: ۱۲۳- ۴۱۷، الوسائل ۱: ۴۸۵ أبواب الوضوء ب ۵۲ ح ۳.

(۷) الكافى ۳: ۲۷ الطهارة ب ۱۷ ح ۹، الوسائل ۱: ۴۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۹.

(۸) الوسائل ۱: ۴۸۴ أبواب الوضوء ب ۵۲.

و الرواية الواردة فى بقاء لمعة من جسد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أخذه الماء من بلل شعره و مسحه ذلك الموضع مروية فى نوادر الراوندى و غيره «۱».

و الرضوى: «و أدنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما يبلّ به جسدك مثل الدهن» «۲».

خلافا فى الأول [۱] للمقنعة و النهاية «۳» و صريح والدى العلّامة، فاكتفوا بمجرد البلل الخالى عن الجرى حال الضرورة، مع إمكان

حمل كلام الأولين على الاجتزاء بأقلّ الجرى حال الضرورة، فيوافقان فى حال الاضطرار لما عليه الشهرة، و فى الاختيار لما يأتى من مختار الناصرية «۴».

و استدلّ والدى- رحمه اللّه- بمطلقات أوامر الغسل المتوقّف على الجريان، و إطلاقات كفاية البل، كخبرى الغنوى: «يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينك» «۵» كما فى أحدهما و «ما بللت يدك» «۶» كما فى الآخر.

و صحيحة زرارة، المتقدّمة «۷»، و صحيحة محمّد: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، و الماء أوسع من ذلك» «۸» و أخبار الدهن الظاهرة فيما لا يتحقق معه الجريان.

بتخصيص أول الإطلاقين بحال الاختيار، للإطلاقات الثانية المقيدة بحال مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۲ ۱۹۶ المسألة الثانية: اللازم فى الغسل فى الوجه و اليدين مسماه عرفا، ..... ص : ۱۹۳

---

[۱] المراد من الأوّل، اعتبار الجرى، و المراد من الثانى- الآتى فى كلامه- كفاية أقلّ الجرى و لو بمثل التدهين.

---

(۱) نوادر الراوندى: ۳۹.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۸۳، المستدرک ۱: ۳۴۸ أبواب الوضوء ب ۴۴ ح ۱.

(۳) النهاية: ۱۵، و لم نعثر عليه فى المقنعة.

(۴) فى ص ۱۹۸.

(۵) الكافى ۳: ۲۲ الطهارة ب ۱۴ ح ۶، الوسائل ۱: ۲۴۱ أبواب الجنابة ب ۳۱ ح ۴.

(۶) التهذيب ۱: ۱۳۸- ۳۸۶، الاستبصار ۱: ۱۲۲- ۴۱۵.

(۷) فى ص ۱۹۴.

(۸) الكافى ۳: ۲۴ الطهارة ب ۱۷ ح ۳، الوسائل ۱: ۳۹۱ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۹۶

الاضطرار إجماعا، فتكون أخص منه، فيقيّد بها.

و لما [۱] بعد الاستثناء فى صحيحة الحلبى: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلّا فإنّه يكفيك اليسير» «۱» قال- رحمه اللّه-: و اليسير بإطلاقه يتناول ما لا جرى معه.

و لمرسلة الكلينى، السابقة «۲»، و صحيحة على: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا، أيّهما أفضل أ يتيمّم أم يتمسّح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم» «۳».

و خبر ابن شريح: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لا نجد إلّا ماء جامدا، فكيف أتوضّأ أدلك به جلدى؟ قال: «نعم» «۴».

و تخصيص [۲] ثانيهما بحال الاضطرار، للإجماع، و لما قبل الاستثناء من صحيحة الحلبى، و للإطلاقات الأولى المقيّدة بحال الاختيار بالأخبار المذكورة.

و يجاب عنه: بضعف كلّ من التخصيصين.

أما الأول: فلعدم صلاحية ما ذكر له.

أما الإطلاقات الثانية: فلأنها إنما يعلم تقييدها بحال الاضطرار إجماعا لو اختصّت بالبلّ الخالى عن الجريان المباين للغسل، و ليس كذلك بل أعم منه.

---

[١] عطف على قوله: «للإطلاقات» و هكذا قوله الآتى: «و لمرسلة».

[٢] عطف على قوله قبل سطور: «بتخصيص أوّل الإطلاقين ..».

---

(١) التهذيب ١: ١٣٨- ٣٨٨، الاستبصار ١: ١٢٣- ٤١٨، الوسائل ١: ٤٨٥ أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ۴.

(٢) فى ص ١٩۴.

(٣) التهذيب ١: ١٩٢- ۵۵۴، الاستبصار ١: ١۵٨- ۵۴٧، الوسائل ٣: ٣۵٧ أبواب التيمم ب ١٠ ح ٣.

(۴) التهذيب ١: ١٩١ - ۵۵٢، الاستبصار ١: ١۵٧ - ۵۴٣، الوسائل ٣: ٣۵٧ أبواب التيمم ب ١٠ ح ٢ الدمق- محرّكة-: ريح و ثلج. القاموس ٣: ٢۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٩٧

أمّا ما تقدّم على صحيحة محمّد فظاهر. و أمّا هى و ما يعقبها: فلتحقّق أقل الجرى بالتدهين أيضا- كما مرّ «١»- و لو كان بقدر الراحة كما فى الصحيحة. مع أنّه لا دلالة فيها على مطلوبهم، لعدم خلوّها عن ضرب من الإجمال، و على هذا فتقييدها بالبلّ المشتمل على الجرى المتضمّن مع الغسل، و إبقاء الحالة على عمومها بالإجماع، ليس بأولى من تقييدها بحالة الاضطرار به [١]، فلا يعلم منافاتها للإطلاق [٢] الأول حتى يقيّد بها.

و أما ما بعد الاستثناء فى الصحيحة «٢»: فلاحتمال أن يراد منه اليسير من الغسل و لا شك أنّه أيضا لا يتحقّق إلّا مع الجريان.

مع أنّه لو أريد اليسير من الماء أيضا، لم يكن مقيّدا، لأنّه أعمّ ممّا يتحقق معه الجرى، فيعارض الإطلاق الأول بالعموم من وجه، فلا يكون أخصّ منه حتى يقيده، و الترجيح للإطلاق [٣]، لموافقة الكتاب و الأصل و الشهرة.

و أمّا المرسلة «٣»: فلأنّ الظاهر تحقّق أقلّ الجريان فى كلّ موضع بثلث الكف، كيف مع أنّه تظهر من صحيحة محمد كفاية أقلّ من كف من الدهن لتمام الجسد «۴».

و أما الخبران الأخيران: فلأنّ ظاهرهما المسح بالثلج و الجمد. و لم يقل به أحد، كما يأتى فى بحث التيمم.

---

[١] كذا فى جميع النسخ، و لعلّ المناسب تغيير العبارة هكذا: و على هذا فتقييدها بحالة الاضطرار بالإجماع، ليس بأولى من تقييدها بالبلّ المشتمل على الجرى المتضمّن مع الغسل، و إبقاء الحالة على عمومها.

[٢] فى «ق» للإطلاقات.

[٣] فى «ق» للإطلاقات.

---

(١) فى ص ١٩۴.

(٢) يعنى صحيحة الحلبى المتقدمة فى ١٩۶ رقم ٢.

(٣) يعنى مرسلة الكلينى المتقدمة فى ص ١٩۴.

(۴) المتقدمة ص ١٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٩٨

مع أنّهما معارضان مع صحيحتين أخريين آتيتين فى ذلك البحث، دالّتين على وجوب الانتقال إلى التيمم فى مثل تلك الحال.

و أمّا التخصيص الثانى: فلمثل ما مرّ أيضا من عدم صلاحية ما ذكر لبيانه.

أمّا الإجماع: فلما عرفت.

و أمّا ما قبل الاستثناء من الصحيحة: فلأنّ الإسباغ غير الغسل، بل هو نوع منه غير واجب إجماعا فتوى و نصا.

و أمّا الإطلاقات: فلعدم ثبوت تقييدها بحال الاختيار كما مرّ.

و إذ عرفت ضعف التخصيص فيحصل التعارض بين الإطلاقين بالعموم من وجه. و الترجيح للأول، لما مرّ من موافقة الكتاب و الشهرة، بل الإجماع، لما عرفت من الاحتمال فى كلام الشيخين «۱»، مع أنّه لولاه لكان المرجع إلى أصل الاشتغال و استصحاب الحدث.

و خلافا فى الثانى لظاهر المدارك، فإنّ ظاهره عدم صدق الغسل عرفا بمثل ذلك الجرى «۲»، و هو ظاهر الناصريات حيث قال- بعد ذكر وجوب فعل ما يسمّى غسلا-: و أما الأخبار الواردة بأنّه يجزئك و لو مثل الدهن، فإنّها محمولة على دهن يجرى على العضو و يكثر عليه حتى يسمّى غسلا و لا يجوز غير ذلك. انتهى «۳».

فإنّ الظاهر من قوله: و يكثر عليه، اشتراط أكثر من هذا الجرى، فإنه لا يقال للقدر من الماء الذى ينتقل من جزء واحد: إنه يكثر عليه.

و هو الظاهر من الحلّى «۴» أيضا.

و دليلهم- كما أشير إليه- عدم صدق الغسل عرفا على مثله. و هو ممنوع كما

---

(۱) المتقدم فى ص ۱۹۵.

(۲) المدارک ۱: ۲۳۵.

(۳) الناصريات «الجوامع الفقهية»: ۱۸۸.

(۴) السرائر ۱: ۱۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۱۹۹

مرّ «۱»، بل الظاهر أنه لولاه، لما تحقّق الغسل الواجب لكلّ جزء من كلّ عضو بالغرفة الواحدة المجزية إجماعا.

ثمَّ إنه يجب العلم بحصول أقلّ الجرى فى كلّ جزء جزء من المواضع، كما تدلّ عليه الروايات المتقدّمة فى غسل اليد «۲»، المصرّحة بوجوب غسل كلّ جزء و إجراء الماء أو إدخاله تحت الخاتم و نحوه، و الأولى بلّ الموضع أوّلا ليجرى عليه الماء بسهولة.

المسألة الثالثة: إذا كان بعض أعضاء الطهارة مؤوفا بغير القطع،

اشاره

من نحو كسر أو قرح أو جرح: فإمّا يكون فى موضع الغسل أو المسح.

فإن كان فى موضع الغسل: فإما لا- تكون عليه جبيرة من خشب أو خرقة أو دواء أو غيرها أو تكون، فإن كانت عليه، فإمّا لا يمكن غسل ما تحتها بنزع أو تكرير أو وضع فى الماء من غير ضرر و لا- مشقة أو يمكن، فإن أمكن ذلک بأحد الوجوه الثلاثة، وجب إجماعا، اتّباعا لأوامر الغسل.

و فى التخيير بين الثلاثة، كجماعة منهم: الفاضل فى التحرير و النهاية «۳»، و الكركى «۴»، و الدروس و البيان «۵»، بل فى اللوامع الإجماع عليه، للأصل، و حصول الغسل، و إطلاق موثّقة عمّار: فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال:

«إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء و يضع الجبيرة فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلک من غير أن يحلّه» «۶».

---

(۱) فى ص ۱۹۴.

(٢) فى ص ١٠٠.

(٣) التحرير ١: ١٠، نهاية الإحكام ١: ۶۴.

(۴) جامع المقاصد ١: ٢٣٣.

(۵) الدروس ١: ٩۴، البيان: ۵١.

(۶) التهذيب ١: ۴٢۶- ١٣۵۴، الاستبصار ١: ٧٨- ٢۴٢، الوسائل ١: ۴۶۵ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٧.

أو الترتيب فينزع وجوبا مع الإمكان، و إلّا فالتكرير أو الوضع، كالتـذكرة «١»، بل ظاهر التهذيب [١] و النهاية [٢]، بل المعتبر و المنتهى «٢»، بل عليه دعوى الإجماع كما ذكره فى اللوامع، و جعله جمع من مشايخنا الأحوط «٣».

لحسنة الحلبى: عن الرجل تكون القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ؟ فقـال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسـح على الخرقـة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقـة ثمّ ليغسـلها» و عن الجرح كيف يصـنع به فى غسله؟ قال: «يغسل ما حوله» «۴».

و الرضوى: «إن كـان بـك فى المواضع التى يجب عليهـا الوضوء قرحـة أو دماميـل و لم يؤذك فحلّها و اغسـلها، و إن أضـرّك حلّها، فامسح يدك على الجبائر و القروح، و لا تحلّها و لا تعبث بجراحتك» «۵».

قولان [٣]، أظهرهما: الأخير، لما ذكر. و به يدفع الأصل و إطلاق الغسل.

و لاـ يعارضه الموثّق، لتقييـده بعـدم القـدرة على المسـح على الموضع لأجل الجبيرة، و لا يكون ذلك، إلّا مع تعـذّر النزع. و أمّا مجرد وجوده فغير مناف للقدرة كما لا تنتفى بوجود حائل آخر ممكن الرفع.

و ها هنا قول آخر محكى عن الذخيرة، و هو: تقدّم النزع و التكرير على

---

[١] التهذيب ١: ۴٢۶، و فيه: وجوب النزع إن أمكن و الا فيمسـح على الجبائر، نعم يسـتحب فى صورة عـدم إمكان النزع وضع موضـع الجبيرة فى الماء.

[٢] النهاية: ١۶ و فيها وجوب النزع إن أمكن و الا فالمسح عليها و لم يذكر الوضع و لا التكرير.

[٣] هذا مبتدأ مؤخر و خبره قوله «و فى التخيير» المتقدم.

---

(١) التذكرة ١: ٢١.

(٢) المعتبر ١: ١۶١، المنتهى ١: ٧٢.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٢۴.

(۴) الكافى ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢١ ح ٣، التهذيب ١: ٣۶٢- ١٠٩۵، الاستبصار ١: ٧٧- ٢٣٩، الوسائل ١: ۴۶٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٢. و فى الجميع: «اغسل ما حوله» بصورة الأمر.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۶٩، المستدرك ١: ٣٣٧ أبواب الوضوء ب ٣۴ ح ٣.

الوضع «١».

و لم أقف على دليل له إلّا ما ادّعاه من الإجماع، و هو غير ثابت.

نعم، لم يذكر جماعة الوضع أصلا «٢».

و عن الشيخ فى كتابى الحديث عدم وجوبه، حيث حمل الموثّق على الاستحباب عند المكنة و عدم الضرورة «٣».

و إن لم يمكن غسل ما تحتها بأحد الوجوه الثلاثة، يمسح على الجبيرة و يغسل ما حولها وجوبا، سواء أمكن مع ذلك حلّ الجبيرة أولا- اتّفاقا محققا و منقولا، كما عن الخلاف «۴» و فى المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و المدارك «۵»، مع عدم إمكان الحل، و على الأظهر معه.

للإجماع فى الأول، و للمستفيضة فيهما، منها: الحسنة و الرضوى المتقدّمان و حسنة كليب و الوشاء.

الأولى: عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره» «۶».

و الثانية: عن الدواء إذا كان على يد الرجل يجزيه أن يمسح عليه؟ قال:

«نعم، يجزيه أن يمسح على طلى الدواء» «۷».

و المروى فى تفسير العياشى: عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها، و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يجزيه المسح بالماء عليها فى الجنابة

(۱) الذخيرة: ۳۷.

(۲) منهم الشهيد فى الدروس ۱: ۹۴، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۲۳۳.

(۳) التهذيب ۱: ۴۲۶، و الاستبصار ۱: ۷۸.

(۴) الخلاف ۱: ۱۵۹.

(۵) المعتبر ۱: ۱۶۱، و ۱۶۲، المنتهى ۱: ۷۲، التذكرة ۱: ۲۱، المدارك: ۳۷.

(۶) التهذيب ۱: ۳۶۳- ۱۱۰۰، الوسائل ۱: ۴۶۵ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۸.

(۷) التهذيب ۱: ۳۶۴- ۱۱۰۵، الاستبصار ۱: ۷۶- ۲۳۵، الوسائل ۱: ۴۶۵ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۹.

و الوضوء» «۱».

و لا تعارض تلك الأخبار روايات التيمّم «۲»، لأنّها بين ظاهرة فى المجرد عن الجبيرة أو مطلقة بالنسبة إليه، و هذه خاصة بذى الجبيرة.

و لا الروايات المقتصرة بغسل ما حول الجرح، كذيل حسنة الحلبى، المتقدّمة، و صحيحة ابن سنان: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله» «۳».

و مرسلة الفقيه: و روى فى الجبائر أنه يغسل ما حولها «۴».

و صحيحة البجلى: عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته» «۵».

لأنّ إيجاب غسل ما حوله و عدم العبث بالجراحة و عدم غسلها لا ينافى وجوب المسح إذا كان ثابتا من دليل آخر.

و قوله فى الصحيحة: «و يدع ما سوى ذلك» أى من الجسد بقرينة قوله:

«ممّا لا يستطيع غسله و لا يعبث بجراحته» فلا ينافى المسح على الجبيرة التى هى غير الجسد.

مع أنّ الظاهر منه أنه يدع غسله فلا منافاة أصلا، و لو منع الظهور فلا أقلّ

(۱) تفسير العياشى ۱: ۲۳۶- ۱۰۲، الوسائل ۱: ۴۶۶ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۱۱.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمم ب ۵.

(٣) الكافى ٣: ٣٢ الطهارة ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٣- ١٠٩٦، الوسائل ١: ۴۶۴ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٣.

(۴) الفقيه ١: ٢٩- ٩۴، الوسائل ١: ۴۶۴ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ۴.

(۵) الكافى ٣: ٣٢ الطهارة ب ٢١ ح ١، التهذيب ١: ٣۶٢- ١٠٩۴، الاستبصار ١: ٧٧- ٣٣٨، الوسائل ١: ۴۶٣ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٠٣

من الاحتمال فلا يعارض.

مع أنه على فرض الدلالة فللمعارضة مع ما مرّ غير صالحة، لمخالفته فى الجملة لعمل المعظم بل الكلّ الموجبة لشذوذها.

و توهّم فتوى الصدوق و الكلينى- طاب ثراهما- بمضمونها «١» و حمل أخبار المسح على الاستحباب فاسد.

نعم، اختاره واحد من متأخرى المتأخرين «٢» و مال إليه آخر «٣»، و لا يعبأ بهما.

و بذلك الإجماع تقدّم تلك الأخبار على الآية فيما إذا صدق على صاحب الكسر أو نحوه المريض و إن تعارضا بالعموم من وجه. مع أنّ المرض (لغة) [١] إما هو السقم خاصة- كما هو صريح بعض اللغويين «۴»- فلا تعارض بينهما أصلا، لتغاير السقم و الكسر و نحوه كما هو ظاهر، أو يكون شاملا لجميع الآفات حتى الكسر و نحوه- كما هو المحتمل- و يكون المتّصف بها أيضا مريضا لغة و إن لم يكن كذلك عرفا، و لا يضرّ لتأخّر الحادث، فتكون الآية أعم مطلقا يجب تخصيصها.

و إن لم تكن على الموضع جبيرة و آذاه الماء، فالحقّ فيه التخيير بين أحد الأمور الثلاثة: المسح على الجبيرة بوضع شىء على الموضع و مسحه، و إمّا التيمم، و إمّا الاكتفاء بغسل ما حول الموضع.

أمّا جواز المسح على شىء وضعه على الموضع: فلحسنة الحلبى، المتقدّمة «۵»، دلّت بإطلاقها على المسح بالخرقة المعصوبة مع إيذاء الماء، سواء كانت على الموضع قبل إرادة الوضوء، أو عصبها حينها مع تجرّد الموضع أوّلا.

---

[١] لا توجد فى «ه».

---

(١) كما فى الذخيرة: ٣٧، و الحدائق ٢: ٣٨٢.

(٢) مجمع الفائدة ١: ١١١.

(٣) المدارك ١: ٢٣٨.

(۴) منهم الجوهرى فى الصحاح ٣: ١١٠۶.

(۵) فى ص ٢٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٠۴

و أمّا عدم تعيّن ذلك حتى يجب الوضع: فللأصل و عدم الدليل.

فإن قلت: قوله: «فليمسح على الخرقة» يدلّ على وجوبه المتوقّف امتثاله على الوضع.

قلنا: الثابت منه وجوبه على من سئل عنه أى من يعصبها (و يتوضّأ، الذى هو مرجع المستتر) [١] و هو كذلك، لا على من لم يعصبها.

فإن قلت: فيلزم أنّ من عليه جبيرة يمكن حلّها لو حلّها كان حكمه التخيير أيضا، و لم يتعيّن عليه المسح على الجبيرة، لعدم دليل على وجوب الوضع.

قلت: الدليل فيه استصحاب وجوب المسح على الخرقة الموقوف على وضعها، بخلاف من ليست عليه، فإنّه لم يثبت وجوب عليه حتى يستصحب.

و أمّا جواز التيمم: فلمطلقاته كالمرسلة: «يؤمم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة» «١».

و الأخرى: «المجدور و الكسير يؤممان و لا يغسلان» «٢».

و الثالث: «يتيمّم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة» «٣».

و الرابعة: «فى الكسير و المبطون يتيمّم و لا يغتسل» «۴».

و الصحيحة: فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل و يتيمم» «۵».

و الأخرى: عن الرجل يكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: «لا بأس بأن

[١] ما بين القوسين ليس فى «ق».

(١) التهذيب ١: ١٨٥- ٥٣٣، الوسائل ٣: ٣۴٨ أبواب التيمم ب ۵ ح ١٠.

(٢) الفقيه ١: ۵٩- ٢١٧، الوسائل ٣: ٣۴٨ أبواب التيمم ب ۵ ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٣) الكافى ٣: ۶٨ الطهارة ب ۴۵ ح ٢، الوسائل ٣: ٣۴٧ أبواب التيمم ب ۵ ح ۴.

(۴) الكافى ٣: ۶٨ الطهارة ب ۴۵ ح ۵، الفقيه ١: ۵٩- ٢١٧، و ٢١٨، التهذيب ١: ١٨۴- ۵٢٩، الوسائل ٢: ٣۴۶ أبواب التيمم ب ۵ ح ٢.

(۵) التهذيب ١: ١٩۶- ۵۶۶، الوسائل ٣: ٣۴٧ أبواب التيمم ب ۵ ح ٧.

لا يغتسل، يتيمّم» «١».

و الموثّقة: فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة، قال: «لا يتيمم» «٢».

و المروى فى الدعائم: «من كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه يتيمّم» «٣».

دلّت على جواز التيمم لكلّ من كانت به قروح أو كسر أو علّة، خرج من به جبيرة أو خرقة بما مرّ، و أمّا الخالى عنهما فتبقى فيه مطلقات التيمّم خالية عن المعارض، فيجوز له التيمّم، لها. و وضع شيء و عصبه على الموضع، للأصل الخالى عن المعارض أيضا. و بعده يجب عليه المسح عليها، للحسنة «۴».

و لا يندفع ذلك الأصل بمطلقات التيمّم، لعدم دلالتها على الزائد على مشروعيته، لخلوّها عن الدالّ على وجوبه و حرمة الغسل.

و منه يظهر وجه عدم تعيّن التيمم عليه أيضا.

و أمّا جواز الاكتفاء بغسل ما حول الموضع فقط حينئذ: فلمطلقاته المتقدّمة «۵»، فإنها شاملة بإطلاقها للمجرد عن الجبيرة و المشغول بها، زيد فى الثانى المسح على الجبيرة لأوامره، و أما الأوّل فلا دليل على وجوب أمر آخر فيه من وضع الخرقة و المسح عليها.

و لا تنافيها أخبار التيمّم، لعدم إثباتها الأزيد من المشروعية كما مرّ. كما لا تنافى أخبار غسل ما حوله أيضا أخبار التيمم، لذلك.

(١) الكافى ٣: ۶٨ الطهارة ب ۴۵ ح ١، التهذيب ١: ١٨۴- ۵٣٠ بتفاوت يسير، الوسائل ٢: ٣۴٧ أبواب التيمم ب ۵ ح ۵.

(٢) التهذيب ١: ١٨۵- ۵٣٢، الوسائل ٣: ٣۴٨ أبواب التيمم ب ۵ ح ٩.

(٣) الدعائم ١: ١٢١، المستدرك ٢: ۵٢٧ أبواب التيمم ب ۴ ح ٢.

(۴) أى حسنة الحلبى المتقدمة فى ص ٢٠٠.

(۵) فى ص ٢٠٢.

لا يقال: «اغسل ما حوله» فى آخر الحسنة- كما فى أكثر النسخ- أمر مفيد للوجوب فيعيّنه و يعارض مشروعية التيمم.

لأنّا نقول: إنّ السؤال إنّما وقع فى غسله، حيث قال: كيف يصنع به فى غسله؟ فلا يفيد إلّا وجوب غسل ما حولها إذا غسل لا مطلقا.

و الحاصل: أنّ ها هنا أمورا ثلاثة كلّها واردة على المورد من دون مدافعة بعضها لبعض: أصالة جواز العصب و الوضع الموجب للمسح على الجبيرة بضميمة الحسنة، و مجوّزات التيمّم، و مطلقات غسل ما حول الموضع، فيجوز العمل بكلّ منها فيه و هو معنى التخيير.

هذا إذا كان عدم إمكان غسل الموضع لإيذاء الماء، و إلّا كما إذا لم يحتبس الدم ففى شمول الحسنة له محل كلام، فينحصر الأمر بين التيمّم و غسل ما حوله، إلّا إذا قلنا بعدم اشتراط طهارة محل الوضوء فيتوضّأ إن أمكن.

لا- يقال: القول بالتخيير و إن كان موجودا، و لكنه إمّا فى المجبور مطلقا بين التيمّم و الجبيرة، أو بينه و بين غسل ما حولها، أو فى المجرد بين الأوّلين، كما هو محتمل كلام المبسوط فى مبحثى الوضوء و التيمم «١»، أو فيه بين الأخيرين، فالقول بالتخيير بين الثلاثة خرق للإجماع.

لأنّا نقول: دعوى الإجماع فى مثل المقام شطط من الكلام و جزاف تام، فإنّ فى كلام كثير منهم فى المسألة إجمالا لا يحصل منه تمام المرام.

و دعوى أنّ التيمّم إنّما هو مع العجز عن المائية مطلقا دعوى بلا بيّنة، و للمطلقات السالفة مخالفة، بل نقول: إنّه يشرع معه، و قد يشرع أيضا مع العجز عن إكمال المائية، كما قد لا- يشرع معه أيضا كما فى المسح على الخفين، أو بالبلّة الجديدة، أو فى المواضع المقطوعة.

---

(١) المبسوط ١: ٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٠٧

هذا، ثمَّ لو أمكن فى المجرد مسح العضو من غير ضرر و إن لم يمكن غسله فهل يجب أو الحكم التخيير المتقدّم؟

الحق هو الثانى، لعدم دليل على وجوب المسح بل و لا على مشروعيته.

و الرضوى غير دالّ عليه، لأنّ فيه أنّه «و إن أضرّك حلّها، فامسح على الجبائر و القروح» «١» و هو يدلّ على وجود شيء، فالمراد بالمسح على القروح المسح على ما عليها.

و قيل بالأوّل «٢»، تحصيلا للأقرب إلى الحقيقة، و لتضمّن الغسل إيّاه، فلا يسقط بتعذّر أصله، و لمثل قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٣».

و فى الأوّل: منع وجوب تحصيل الأقرب.

نعم، قد يقال بذلك فى معانى الألفاظ و هو غير المورد، مع أنّ فيه أيضا كلاما.

و فى الثانى: منع تضمّن الغسل إيّاه، فإنّه قد يتحقّق بدون المسح فلا أمر بالمسح أصلا.

سلّمنا و لكن الأمر به تبعى يفوت بفوات الأصل.

و فى الثالث: ضعف الدلالة كما بيّناه فى محلّه.

و من هذا يظهر فساد التمسك بتلك الأدلّة لإيجاب المسح على الجبيرة فى المجرد أيضا، مع أنّ صدق الجبيرة الواردة فى الأخبار على كلّ خرقة محل كلام.

و إن كانت الآفة فى موضع المسح و كانت عليه جبيرة، فأمكن نزعها و مسح الموضع، وجب.

و إن لم يمكن، فإن أمكن تكرير الماء أو الوضع فيه فالظاهر التخيير بينه

---

(۱) تقدم ص ۲۰۰.

(۲) الرياض ۱: ۲۴.

(۳) عوالی اللئالی ۴: ۵۸- ۲۰۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۲۰۸

و بين المسح على الجبيرة، لدلالة الموثقة «۱» على الأول، و أخبار الجبيرة «۲» على الثانی، و التعارض بالعموم من وجه، لاختصاص الأولى بما أمكن فيه التكرير و الوضع، و الثانية بما لم يمكن فی مواضع الغسل، و لا ترجيح، فالحكم التخيير.

و إن لم يمكن شی‌ء من الأمرين، مسح على الجبيرة وجوبا، لأخبارها.

و إن لم تكن عليه جبيرة، فالظاهر التيمم، لأخباره الفارغة عن المعارض فی المقام «۳».

و أمّا وضع شی‌ء و المسح عليه فلا دليل له.

و أمّا حسنة الحلبی «۴» فالظاهر من قوله فی آخرها: «فليغسلها» أنّ القرح فی موضع الغسل، بل يحتمله قوله: «و نحو ذلك من مواضع الوضوء» بأن تكون لفظة «من» تبعيضية، و المراد نحوه من مواضع الغسل.

هذا كلّه إذا كانت الجبيرة أو الموضع المجرد عنها و ما حولهما خالية عن النجاسة. و إلّا فإن كانت النجاسة مما لا جرم لها يمنع من وصول الماء، فعلى القول بعدم ثبوت اشتراط طهارة موضع الوضوء سيما على الإطلاق الشامل للمقام أيضا- كما هو الظاهر- فالحكم ما مرّ من غير تفاوت، فمع الجبيرة يمسح عليها وجوبا، و بدونها يتخيّر بين الثلاثة.

و أما على القول باشتراط طهارة موضعه حتى الجبيرة، فقالوا: إن كانت النجاسة متعدية إلى ما حول الموضع أيضا، يتيمّم. و إن كانت مختصة بالجبيرة أو الموضع دون ما حوله، يجب وضع شی‌ء طاهر على أحدهما و المسح عليه، و ادّعوا عليه الإجماع، فإن ثبت، و إلّا فلا دليل على ذلك الوضع.

و مقتضى القاعدة: التخيير بين الاكتفاء بغسل ما حوله و بين التيمّم،

---

(۱) المتقدمة فی ص ۱۹۹.

(۲) المتقدمة فی ص ۲۰۱.

(۳) راجع ص ۲۰۴.

(۴) المتقدمة فی ص ۲۰۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۲۰۹

لخلوّهما عن المعارض، حيث إنّ أخبار المسح على الجبيرة لا تكون شاملة للمقام حينئذ قطعا.

و تحصيل الأقرب إلى الحقيقة، و الخروج عن الشبهة، و طلب اليقين بالبراءة غير مفيدة.

أمّا الأول: فلمنع وجوبه أولا، و عدم أقربيته من غسل ما حولها ثانيا.

و أمّا الثانی و الثالث: فلإمكان وجوب المسح على النجس أو التيمّم، فلا يحصل اليقين بمجرد ما ذكر.

و إن كان للنجاسة جرم لم يمكن إزالته، فإن كانت على الجبيرة، فالظاهر التخيير بين التيمّم و غسل ما فی الحول خاصة، لمطلقاتهما الخالية عن معارضة أخبار الجبيرة، لعدم فائدة فی المسح عليها، و عدم دليل على وضع شی‌ء عليها.

و إن كانت على الجرح المجرد، فالتخيير بينهما و بين شدّ العصابة، لإطلاق الحسنة «۱».

و إن كانت فيما حول الموضع فالتيمم خاصة، لمطلقاته الخالية عن معارضة شی‌ء مما مرّ، و وجهه ظاهر.

فروع:

أ: ذكر جماعة أنّ فى حكم الكسر و أخويه مرضا آخر فى موضع الوضوء يضرّه الماء كورم أو وجع أو رمد أو سلعة إذا كانت عليه جبيرة. و أما بدونها فحكموا بالتيمم.

و هو فى الثانى كذلك، لرواية الدعائم «۲» المنجبرة فى المورد، فإنّه تثبت منها مشروعية التيمّم له و لم تثبت مشروعية غيره.

و أمّا فى الأوّل فهو مشكل، لعدم دليل على مشروعية الجبيرة فى مثله، فإنّ

---

(۱) يعنى حسنة الحلبى المتقدمة ص ۲۰۰.

(۲) المتقدمة ص ۲۰۵.

كلام كثير من الأصحاب مختص بالكسر و أخويه، فلا يثبت منه إجماع فى المورد، و أكثر أخبار الجبيرة مخصوصة بها أيضا.

و أمّا حسنة الوشاء «۱»: فإن عمّت مثل ذلك أيضا إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب، لجواز أن يكون المراد منها المسح الذى فى التيمّم، و لذا استدلّوا على المسح على الجبيرة فى التيمّم بها.

و شمول إطلاق اليد فيها لغير الكفّين- الموجب لتعيّن المسح بالماء للوضوء، إذ لا تيمّم على غيرهما، و بضميمة عدم الفصل يثبت فيهما أيضا- غير مفيد، لجواز أن يريد الإجزاء عن الأمر الندبى بالمسح على الذراع فى التيمّم. مع أنّ كون اليد مشتركة معنوية بين الكفّين و ما فوقهما محلّ كلام، و الاستعمال فى الآية غير مفيد.

و أما رواية عبد الأعلى: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه، قال اللّه تعالى:

ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲» امسح عليه» «۳» فخارجة عن المقام، لأنّ الظاهر أنّ انقطاع الظفر من الجرح.

و ليست هناك رواية عامة أو مطلقة أخرى من أخبار الجبائر يتوهّم شمولها لما نحن فيه، مع أنّ فى صدق الجبيرة على المعصوب عليه نظرا.

فالتحقيق فيه: أنّه إن كان العذر مما يقطع معه بكون صاحبه مريضا كالمجدور و نحوه، فحكمه التيمم، للآية و روايات المجدور «۴». و إن لم يقطع فيحتمل الجبيرة و التيمم، و الأحوط الجمع، بل هو الأظهر، لاستصحاب الاشتغال.

---

(۱) المتقدمة ص ۲۰۱.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) الكافى ۳: ۳۳ الطهارة ب ۲۱ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۶۳- ۱۰۹۷، الاستبصار ۱: ۷۷- ۲۴۰، الوسائل ۱: ۴۶۴ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۵.

(۴) الوسائل ۳: ۳۴۶ أبواب التيمم ب ۵.

و أمّا رواية الدعائم فلا تفيد هنا، لضعفها الخالى عن الجابر فى المقام.

هذا إذا كان العذر متعلّقا بموضع خاص. و أما إذا لم يكن كذلك كالسقيم و المبطون و خائف البرد و نحوها، فحكمه التيمم، لأخباره. دون المسح على الخرق و إن لم يتضرر به، لعدم التوقيف.

ب: لو لصق بالعضو شيء و لم يمكن إزالته من غير أن يكون مجروحا أو مريضا، ففى وجوب المسح عليه إن كان طاهرا، أو وضع شيء عليه إن كان نجسا، أو التيمّم إشكال.

و قد يرجّح الأوّل بوجوب غسل كلّ عضو، فلا ينتفى بتعذّر بعضه.

و يضعف بثبوت الربط بالإجماع.

نعم، يمكن ترجيحه فى صورة الطهارة بإطلاق صحيحة محمّد و رواية عمر ابن يزيد.

الأولى: فى الرجل يحلق رأسه ثمَّ يطليه بالحناء و يتوضأ للصلاة، فقال: «لا بأس أن يمسح رأسه و الحناء عليه» «۱».

و الثانية: عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثمَّ يبدو له فى الوضوء، قال:

«يمسح فوق الحناء» «۲».

بل و كذا مع النجاسة على القول بعدم اشتراط طهر المحل، كما هو الأظهر، فيمسح على ذلك الشىء النجس. و أما على القول الآخر فلا. و مقتضى قاعدة أصالة الاشتغال: الجمع، بل هو الأحوط على القول الأول أيضا، بل فى الصورة الأولى.

ج: الحقّ: أنّه لا يشترط الجريان فى المسح هنا سواء كان فى موضع الغسل

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۵۹- ۱۰۸۱، الاستبصار ۱: ۷۵- ۲۳۳، الوسائل ۱: ۴۵۶ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۴.

(۲) التهذيب ۱: ۳۵۹- ۱۰۷۹، الاستبصار ۱: ۷۵- ۲۳۲، الوسائل ۱: ۴۵۵ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۳.

أو المسح، لصدق الامتثال. و لا عدمه، لذلك، حيث إنّ المسح أعمّ مما يتضمّنه.

و اشتراط الثانى فى الثانى لوجوبه فى مبدله، كالأوّل فى الأوّل، لأنّ المأمور به أوّلا هو الغسل و مع تعذّره يتعين أقرب المجازات- كما عن نهاية الإحكام- ضعيف، و إن اختاره والدى فى اللوامع أيضا، لمنع الوجوب فى المبدل كما مرّ «۱»، و منع تعيّن الأقرب فى مثل تلك المواضع، سيما مع وجود الإطلاق.

د: لا- يجب استيعاب الجبيرة بالمسح إن كانت فى موضع المسح، وفاقا كما فى اللوامع، أو موضع الغسل كما فى الذكرى و عن المبسوط «۲»، لصدق المسح على الجبيرة إذا مسح بعضها، أ لا ترى أنّه إذا مسحت اليد على الوجه يقال: مسح يده على وجهه، و إن لم يستوعب.

خلافا للفاضلين «۳»، لظهور الحسنتين «۴» فيه، و هو ممنوع، و لثبوته فى مبدله. و فيه: منع الدلالة.

نعم، هو الأحوط، و كيف كان فلا ينبغى الريب فى عدم وجوب تخليلها بالمسح إذا كانت لها خلل و فرج و ثقوب و نحوها.

ه: لو عمّت الجبيرة تمام عضو أو كلّ الأعضاء، مسح على الجميع و سقط الغسل، وفاقا لصريح التذكرة و المنتهى «۵»، لإطلاق كثير من الروايات «۶»، إلّا أن يتضرّر به فيتيمّم.

و يظهر من بعض من عاصرناه التأمل فى استغراق الجميع أو تمام عضو أو

---

(۱) فى ص ۱۴۳.

(۲) الذكرى: ۹۷، المبسوط ۱: ۲۳.

(۳) المعتبر ۱: ۴۰۹، التذكرة ۱: ۲۲.

(۴) أى حسنتى كليب و الوشاء المتقدمتين ص ۲۰۱.

(۵) التذكرة ۱: ۲۱، المنتهى ۱: ۷۲.

(۶) الوسائل ۱: ۴۶۳ أبواب الوضوء ب ۳۹.

الأبعاض المتكثّرة «۱».

و هل يجب حينئذ استيعاب جبيرة كلّ عضو بالمسح؟ الظاهر لا، لما مرّ، و الأحوط نعم.

و: لو زادت الجبيرة عن محل الجرح و لم يمكن غسل ما تحت الزائد بنزع أو تكرير يمسح عليه، لعموم ما تقدّم من الروايات، لعدم الاستفصال، أو الإطلاق، سيما مع أنّ الغالب فى الجبائر اشتمالها على زائد لا يمكن غسل ما تحته، بل المساوى أو الناقص غير متحقّق أو شاذّ غير ملتفت إليه.

ز: إذا كان الجرح و ما فى حكمه فى غير موضع الطهارة و لكن تضرّر بغسل مواضعها، يتعيّن التيمّم، لعموم أخباره «۲»، و عدم شمول روايات الجبيرة له.

ح: لو توضّأ جبيرة فهل يجب إبقاء الجبيرة حال الصلاة أم يجوز حلّها إن أمكن؟ مقتضى الأصل: عدم الوجوب، و عليه الفتوى.

ط: هل يجب أن يكون المسح برطوبة أو يجوز مع جفاف اليد أيضا؟ المتبادر من الروايات: الأوّل، بل يصرّح به فى رواية العياشى، المتقدّمة «۳» المنجبرة بظاهر عمل الأصحاب.

و هل يجب أن تكون الرطوبة من ماء الوضوء إذا كانت الجبيرة فى محل المسح؟ الأحوط ذلك، بل يستفاد تعيينه من أخبار المسح بنداوة الوضوء «۴».

ى: المصرّح فى الرضوى أنّه يجب مسح الجبيرة باليد «۵»، فلا يجوز بعضو آخر أو بغير العضو. و الظاهر أنّ عليه بناء الأصحاب، فالرواية به منجبرة فعليه العمل. و يجب كون الجبيرة ممسوحة، كما هو مقتضى رواياتها، فلا يجزى مسحها

---

(۱) هو الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۶ أبواب التيمم ب ۵.

(۳) فى ص ۲۰۱.

(۴) الوسائل ۱: ۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵.

(۵) تقدم فى ص ۲۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۱۴

على اليد كما قيل «۱».

يا: الفصد و الحجامة و الشقوق الصغار من الجرح، فحكمها حكمه.

يب: لا يجب تجفيف الجبيرة و ترقيقها و لو أمكن، للأصل، إلّا أن يشدّ على فوقها شىء من غير حاجة إليه فيحلّ، للشك فى صدق اسم الجبيرة عليه. و لا يجوز وضع شىء عليها بلا ضرورة.

يج: لو كانت الجبيرة على المرفق أو أعلى الوجه، يبدأ بها فيمسحها أوّلا، ثمّ يغسل الباقى.

يد: لا يعيد ما صلّى بالوضوء جبيرة و إن بقى وقتها إجماعا.

و هل يعيد وضوءه لو زال العذر أم لا؟ الظاهر: العدم و لو كان قبل الصلاة، لاستصحاب الوضوء، و أخبار حصر الناقض، و النهى عن التوضّؤ إلّا مع اليقين بالحدث «۲».

و لو زال العذر قبل تمام الوضوء بعد الجبيرة فى عضو فيه إشكال.

و أشكل منه: ما لو زال قبل تمام العضو الذى فيه الجبيرة. و الاحتياط فى الإعادة.

المسألة الرابعة: ما يجب له الوضوء أو يستحب إنّما يجب أو يستحب

- فى غير التجديد- إذا كان المكلّف محدثا، و إلّا يكفى وضوؤه الذى عليه لتلك الأمور كلّا، و لا يحتاج إلى وضوء آخر و لو كان وضوؤه ندبيا و أراد فعل الواجب المشروط به، بالإجماع المحقّق و المنقول «٣»، و هو الحجة.

مضافا إلى موثّقة ابن بكير: «إياك أن تحدث وضوءا حتى تستيقن أنّك قد أحدثت» «۴».

---

(١) الرياض ١: ٢۴.

(٢) الوسائل ١: ٢۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ١.

(٣) السرائر ١: ٩٨.

(۴) الفروع ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ١، التهذيب ١: ١٠٢- ٢۶٨، الوسائل ١: ۴٧٢ أبواب الوضوء ب ۴۴ ح ١.

و المروى فى الدعائم: «المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء» «١».

و ما ورد فى أنّ من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب «٢»، و فى أنّ من تيقّن الطهارة و شك فى الحدث لا يتوضّأ «٣»، و ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينقضه إلّا حدث كصحيحة الأشعرى «۴» و غيرها مما مرّ فى بحث النواقض «۵».

و يدلّ عليه أيضا أنّه لم يثبت من أدلّة وجوب الوضوء أو استحبابه لغايات إلّا مطلوبية كون المكلّف عندها مع الوضوء، الذى هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، غاية ما فى الباب ثبوت قصد الامتثال أيضا، فإذا حصل ذلك يحصل المطلوب، و لم يثبت اعتبار قصد الغاية أو تجديد الوضوء عند الغاية.

و يؤكّده: ما ورد فى الكافى فى الصحيح من أنّه أمر اللّه سبحانه، النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ليلة المعراج بالوضوء ثمّ بالصلاة «۶» و علّمه بالتفصيل، و لم يأمر أوّلا بالوضوء للصلاة.

و أمّا قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ «٧» فالمتبادر منه أنّه إن لم يكن متطهرا، كما فى قولك: إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك، يعنى إذا لم تكن مسلّحا.

مع أنّ الآية مفسّرة فى الصحيح بالقيام من النوم «٨»، مع أنّه على فرض شمولها

---

(١) الدعائم ١: ١٠١، المستدرك ١: ٢٩۴ أبواب الوضوء ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١: ٣٧۵ أبواب الوضوء ب ٨.

(٣) الوسائل ١: ۴٧٢ أبواب الوضوء ب ۴۴.

(۴) التهذيب ١: ۶- ۵، الاستبصار ١: ٧٩- ٢۴۶، الوسائل ١: ٢۵٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ۴.

(۵) ص: ٧.

(۶) الكافى ٣: ۴٨٢ الصلاة ب ١٠۵ ح ١.

(٧) المائدة: ۶.

(٨) التهذيب ١: ٧- ٩، الاستبصار ١: ٨٠- ٢۵١، الوسائل ١: ٢۵٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٧.

للجميع فتخصيصها بمثل موثّقة ابن بكير و سائر ما مرّ لازم.

و منه يعلم الحال في نحو قوله: «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه» «١» سيما مع معارضته بمثل قوله: «و لا تدخل على الزوجة إلّا متوضّئا» [١] و قوله: «لقارئ القرآن متطهّرا خمس و عشرون حسنة» «٢» و نحوها، بضميمة عدم الفصل بين الغايات.

نعم، الوضوء المجامع للحدث الأكبر كوضوء المحتلم للجماع و الحائض لا يعبأ به لغاياته بعد الطهارة من الحيض و الجنابة بالإجماع.

و يتفرع على ذلك: كفاية وضوء واحد لجميع غاياته، كما مرّ «٣».

المسألة الخامسة: لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن،

اشاره

وفاقا للخلاف، و التهذيب، و الصدوق «۴»، و عن الكليني [٢]، و الحلبي، و أحكام الراوندي، و ابن سعيد «۵»، و الفاضلين «۶»، و محتمل المبسوط «٧»، و معظم من تأخّر عنهم.

للمروي عن الباقر عليه السلام في مجمع البيان: «لا يجوز للجنب، و الحائض، و المحدث، مس المصحف» «٨».

---

[١] لم نعثر عليه بنصه، و قد يستفاد مضمونه مما ورد في: الكافي ۵: ۵٠٠ المتعة ب ۵٠ ح ١، التهذيب ٧: ۴٠٩- ١۶٣۶، الوسائل ٢٠: ١١۵ أبواب مقدمات النكاح ب ۵۵ ح ١. و قد تقدم ص ۴١.

[٢] يمكن ان يكون وجه النسبة إلى الكليني نقله رواية تدل على النهي عن مسّ الكتاب من دون الوضوء، فلاحظ الكافي ٣: ۵٠ الطهارة ب ٣٣ ح ۵.

---

(١) الكافي ٣: ۴۶٨ الصلاة ب ٩٧ ح ۵، الوسائل ١: ٣٧٨ أبواب الوضوء ب ٩ ح ١.

(٢) عدة الداعي: ٢۶٩، الوسائل ۶: ١٩۶ أبواب قراءة القرآن ب ١٣ ح ٣.

(٣) في ص ٨٣.

(۴) الخلاف ١: ٩٩، التهذيب ١: ١٢۶، الفقيه ١: ۴٨.

(۵) الكافي في الفقه: ١٢۶، فقه القرآن ١: ۵٠، الجامع للشرائع ٣۶.

(۶) المعتبر ١: ١٧۵، الشرائع ١: ٢٣، المختصر النافع ١: ٧، المنتهى ١: ٧۶، التذكرة ١: ١۴، القواعد ١: ١٢.

(٧) المبسوط ١: ٢٣ قال: و يكره للمحدث مسّ كتابة المصحف.

(٨) مجمع البيان ۵: ٢٢۶، الوسائل ١: ٣٨۵ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ۵.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢١٧

و ضعفه منجبر بالشهرة المحقّقة و المحكية مستفيضة «١»، بل بالإجماع المصرّح به في الخلاف و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان «٢».

و الاستدلال بقوله سبحانه لا يَمَسُّهُ «٣» ضعيف لا لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون بل هو أقرب للأقربية، أو لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة، إمّا مطلقا أو عند نزول الآية، لأنّهما و إن كانا كذلك إلّا أنّ المستفاد من روايات الأئمة إرادة القرآن و الطهارة الشرعية:

ففي رواية ابن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمسّ خطه، و لا تعلّقه، إن اللّه يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۴».

و في المجمع عن الباقر عليه السلام: في قوله لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قال: «من الأحداث و الخباثات» «۵».

و ضعفهما- لو كان- منجبر بدعوى الإجماع عليه فى المجمع، و باشتهاره بين الأصحاب.

بل لعدم ثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، كما بيّنا فى موضعه، و صرّح به جماعة منهم الأردبيلى، و فى المدارك و البحار «۶».

و منه يظهر عدم دلالة خبر ابن عبد الحميد، لجواز كون قوله: «لا تمسّه» خبرا. مع وقوع النهى فيه عن التعليق أيضا، و هو ليس حراما إجماعا. فظاهر اتّحاد السياق يشعر بعدم إرادة الوجوب فى المس أيضا، و تخصيصه بالتعليق المستلزم

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۷۶، الذخيرة: ۱.

(۲) الخلاف ۱: ۱۰۰، التبيان ۹: ۵۱۰، مجمع البيان ۵: ۲۲۶.

(۳) الواقعة: ۷۹.

(۴) التهذيب ۱: ۱۲۷- ۳۴۴، الاستبصار ۱: ۱۱۳- ۳۷۸، الوسائل ۱: ۳۸۴ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳.

(۵) راجع الرقم ص ۲۱۶ الرقم (۱۰).

(۶) المدارك ۱: ۲۴۱، البحار ۷۷: ۲۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۱۸

لمباشرة الجسد لا دليل عليه.

و لا يعارضه نهى الجنب أيضا، حيث إنّه محرّم إجماعا، فيتعارض السياقان و يبقى ظهور التحريم باقيا بحاله، إذ حرمة مسّ الجنب لا تدلّ على إرادتها هنا أيضا، فلعلّه أريد مطلق رجحان الترك المتحقق مع كلّ من الكراهة و التحريم، مع أنّ الإجماع فى الجنب غير معلوم.

و كذا يظهر الحال فى سائر الأخبار الواردة فى هذا المضمار «۱»، فإنّها بين المشتملة على الجملة الخبرية و المحتملة لها.

و أمّا صحيحة على: عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: «لا» «۲» فإخراجها عن ظاهرها لازم، لمخالفته للإجماع، و معارضته لحسنة داود: عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال:

«نعم، لا بأس» قال: و قال: «تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها» «۳».

و حملها على مس الكتابة ليس بأولى من الحمل على الكراهة.

و القول بدلالتها على حرمة مسّ الكتابة من باب المقدّمة، لعدم انفكاك الكتابة عنه غالبا، فلا يضرّ انتفاؤه عن ذى المقدمة، فاسد جدّا، لانتفاء التابع بانتفاء المتبوع، مع أنّ عدم الانفكاك فى الغالب، ممنوع.

و خلافا للحلّى، و المدارك «۴»، و غرر المجامع، و محتمل المبسوط «۵»، و عن القاضى «۶»، للأصل، و ضعف الروايات من حيث السند و الدلالة، كالآية من حيث الدلالة. و جوابه ظاهر مما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۳ أبواب الوضوء ب ۱۲.

(۲) التهذيب ۱: ۱۲۷- ۳۴۵، الوسائل ۱: ۳۸۴ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۴.

(۳) الكافى ۳: ۱۰۶ الحيض ب ۱۹ ح ۵، الوسائل ۲: ۳۴۲ أبواب الحيض ب ۳۷ ح ۱.

(۴) السرائر: ۵۷، المدارك ۱: ۲۴۱.

(۵) تقدم ص ۲۱۶ رقم ۹.

(۶) المهذب ۱: ۳۲ و نقله عنه فى المختلف: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۱۹

فروع:

أ: التحريم مختص بالمكلّف، فلا يحرم على الصبى و المجنون وفاقا.

و فى وجوب منعهما على الولى قولان، الأظهر: العدم، للأصل.

و قيل بالوجوب «۱»، و لا دليل عليه.

و لا يبعد استحباب منعه على الولى تمرينا.

ب: لا- تحريم فى مسّ غير القرآن من الكتب المنسوخة، و التفسير، و الحديث، و أسماء الحجج، و لا- ما نسخ تلاوته من القرآن، للأصل. دون نسخ حكمه دون تلاوته.

و كذا لا تحريم فى مس الورق، و الحمل، و التعليق، للأصل، و الإجماع، و مرسلة حريز الصحيحة عن حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: «لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق» «۲».

و منها يظهر اختصاص المصحف المنهى عن مسّه بالخط.

نعم، يكره التعليق، لخبر ابن عبد الحميد «۳».

ج: مسّ كتابة المصحف يتحقّق بمسّ جزء منه و لو قليلا، فيحرم مسّ كلّ آية منها و أبعاضها و لو كلمة، بل و لو حرفا، و لو مثل المدّ و التشديد، وفاقا للأكثر كما فى اللوامع، لصدق مس المصحف.

و فى التعدّى إلى الأعراب نظر، و الشهرة المحقّقة أو المحكية الجابرة فى مثله غير معلومة، بل صدق الكتابة و الخط عليه مشكوك فيه، و يؤكّده خلوّ المصاحف

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۷۶، المنتهى ۱: ۷۶.

(۲) التهذيب ۱: ۱۲۶- ۳۴۲، الاستبصار ۱: ۱۱۳- ۳۷۶، الوسائل ۱: ۳۸۳ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۲.

(۳) تقدم ص ۲۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۲۰

السابقة عنه.

و هل يشترط التحريم بكون الممسوس مكتوبا فى المصحف، أو يحرم مسّها و لو فى غيره؟ الأحوط بل الأقرب: الثانى، وفاقا للأكثر كما فى اللوامع، لتنقيح المناط، و لتحريم مسّها بالاستصحاب لو فصلت آية أو كلمة من المصحف، و يسرى إلى غير المفصول بعدم الفصل.

و توهّم تغيّر الموضوع خطأ، لأنّ المفصول مصحف، و لو شك فيه فتستصحب المصحفية أيضا.

و منه يظهر الجواب لو عورض استصحاب الحرمة باستصحاب حال العقل.

خلافا للذكرى «۱» فى الثانية فى الدراهم، للزوم الحرج، و هو ممنوع، و خبر ابن مسلم «۲»، و هو غير دالّ.

نعم، يشترط فى المكتوب فى غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن.

فلو احتمله لا يحرم و لو رقم بنية القرآن، للأصل، و الشك فى الصدق، و احتمال مدخلية الامتياز الخارجى.

نعم، لو فصل غير الممتاز عن المصحف، فبقاء الحرمة للاستصحاب محتمل بل راجح، و لا يسرى إلى غيره، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل.

د: الظاهر اختصاص التحريم بالكتابة المتعارفة، فلا يحرم مسّ ما كتب مقلوبا، أو محكوكا، أو غير ظاهر، و إن ظهر بعد عمل كمقابلة النار و نحوها. و فى الكتابة المجسّمة إشكال، و الاجتناب أحوط.

و لا يختص التحريم بخط دون خط، فيحرم مسّ المصحف المكتوب بالخط الهندى، و الكوفى، و العجمى، من الخطوط المتعارفة. و فى التعدّى إلى الخطوط

---

(١) الذكرى: ٣۴.

(٢) المعتبر ١: ١٨٨، الوسائل ١: ۴٩٢ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٣.

المجعولة و المقطعة نظر، و الشهرة الجابرة غير معلومة.

ه: هل تجوز كتابته على جسد المحدث؟ الظاهر نعم، لعدم صدق المس.

و كذا تجوز كتابة المحدث له بالإصبع، لأن ما كتب لا يمسّ، و ما لم يكتب بعد ليس بمصحف.

و: لا يختص التحريم بالمسّ بالكف و لا بما تحلّه الحياة خاصة، بل يحرم المسّ بجزء من البدن مطلقا و لو بالظفر و السن، لصدق المسّ المحرّم بالخبر «١» المنجبر فيهما. نعم، الظاهر عدم تحريم اصابة الشعر، للشك فى صدق المس و عدم حصول الخبر.

ز: لا يجوز المس بما غسل من أعضائه قبل تمام الوضوء، لعدم ارتفاع الحدث أصلا إلّا بتمامه.

المسألة السادسة: السلس- و هو من يتقاطر بوله و لا يقدر على استمساكه

- إن لم تكن له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، يجب عليه الوضوء لكلّ صلاة، و يعفى عن الخارج فى أثنائها، على الأظهر الأشهر، كما فى الذخيرة و غيره «٢».

أمّا وجوب الوضوء لكلّ صلاة: فلناقضية الخارج.

و الشك فى نقض القطرات الخارجة بغير اختيار- باعتبار الشك فى شمول إطلاقات ناقضية البول لها لندرتها- ضعيف، لأنّ انصراف المطلق إلى الشائع الوجودى إنّما هو إذا صلح الشيوع قرينة لإرادته و كانت مفهمة لها، و هو هنا غير معلوم. و لو كان كذلك لم يحتج إلى التقييد بعدم الفترة بقدر الصلاة كما قيّده الأصحاب، و لم تكن القطرة الخارجة من غير صاحب السلس بلا اختيار ناقضا.

و أما العفو عن الخارج فى الأثناء: فللإجماع، و لزوم التكليف بما لا يطاق إن وجب لكلّ خارج، و الترجيح بلا مرجّح إن وجب للبعض، مع أنّه لا يقدر على

---

(١) يعنى الخبر المروى فى مجمع البيان المتقدم فى ص ٢١۶.

(٢) الذخيرة: ٣٩، الكفاية: ٣، الرياض ١: ٢۵.

الطهارة بشىء من الصلاة.

خلافا فى الأول للمحكى عن المبسوط «١»، و مال إليه طائفة من مشايخنا «٢»، فيصلّى بوضوء واحد عدّة صلوات و لا يتوضّأ إلّا مع البول اختيارا، لاستصحاب صحة الوضوء مع الشك فى الناقضية كما مرّ. و ضعفه قد ظهر.

و لظاهر موثّقة سماعة: عن رجل يأخذه تقطير فى فرجه إما دم و إما غيره، قال: «فليضع خريطة و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنما ذلك بلاء ابتلى

به، فلا يعيدن إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه» «٣».

و لا ظهور لها فى مطلوبهم، لعدم تعيّن الوضوء المأمور به. و لا يفيد التعليل، إذ لعلّه علّة للعفو عن الخبث أو عن الحدث فى الأثناء. و لا آخر الحديث، لجواز أن يكون المراد بالحدث الذى يتوضّأ البول و الغائط.

و لحسنة ابن حازم: فى الرجل يعتريه البول و لا ـ يقدر على حبسه قال: «إذا لم يقدر على حبسه فاللّه سبحانه أولى بالعذر، يجعل الخريطة» «۴».

قيل: ترك الاستفصال مع قيام احتمال كون السؤال عن الأحداث و الأخباث، و الجواب بأنّه معذور ليس عليه شىء سوى جعل الخريطة، يفيد عدم كون الخارج حدثا «۵».

و فيه: أنه لم يجب إلّا بجعل الخريطة لعدم سراية الخبث، و لم ينف عنه وجوب شىء آخر بأدلّته.

و للمنتهى فيه أيضا، فأوجب لكلّ صلاة وضوءا إلّا للعصر و العشاء،

(١) المبسوط ١: ۶٨.

(٢) الرياض ١: ٢۵، الدرة النجفية: ١٢، شرح المفاتيح (مخطوط).

(٣) التهذيب ١: ٣۴٩- ١٠٢٧، الوسائل ١: ٢٢۶ أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٩.

(۴) الكافى ٣: ٢٠ الطهارة ب ١٣ ح ۵، الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ٢.

(۵) شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٢٣

فاكتفى بواحد للظهرين و بآخر للعشاءين، بأن يجمع بينهما «١».

لصحيحة حريز: «إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل قطنا ثمَّ علقه عليه و أدخل ذكره فيه ثمَّ صلّى يجمع الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل مثل ذلك فى الصبح» «٢».

فإنّ الجمع له ظهور فى كونهما بوضوء واحد. و فيه منع ظاهر.

و إن كانت له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة بأن يتقاطر فى الأثناء مثل مرة أو مرتين، فظاهر الأكثر أنّه أيضا كمن لا فترة له.

و هو مشكل، إذ قد عرفت أنّ المعوّل فيه هو الإجماع، و تحقّقه فيما نحن فيه غير معلوم، و التكليف بما لا يطاق، و انتفاؤه فيه معلوم.

و جوّز بعض مشايخنا أن يلحق بالمبطون، فيتوضّأ كلّما أحدث و يبنى على صلاته «٣».

و هو كذلك، بل عليه الفتوى، لخبر القماط: فيمن يجد غمزا أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: «إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ، ثمَّ ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته» «۴» الحديث.

فإنّ إطلاقها يشمل السلس و غيره، خرج الأخير بالإجماع فيبقى الباقى.

(١) المنتهى ١: ٧٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٨- ١۴۶، التهذيب ١: ٣۴٨- ١٠٢١، الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٣) الدرة النجفية: ١٢.

(۴) التهذيب ٢: ٣۵۵- ١۴۶٨، الوسائل ٧: ٢٣٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۲۴

و لزوم الفعل الكثير غير ضائر، كما يأتى فى المبطون «۱».

و إن كـانت له فترة تسع الطهارة و تمام الصلاة معتادة أو مظنونة بل أو محتملة يجب عليه التأخير إلى زمانها إن تعيّن، و إلى آخر الوقت إن لم يتعيّن، لعمومات اشتراط الوضوء المنتقض بخروج البول مطلقا لعمومات ناقضيته و إطلاقاتها.

و لو فجأ مثل ذلك الحدث فى زمان الفترة، ففى الوضوء و البناء، أو إعادة الصلاة فى فترة اخرى إن كانت له، أو العفو، احتمالات. أظهرها: الأوّل، لخبر القمّاط. و لا يعارضه اشتراط الطهارة و منافاة الفعل الكثير، كما يأتى.

المسألة السابعة: حكم المبطون كالسلس بأقسامه على ما اخترناه.

فالخالى عن الفترة بقدر الوضوء و بعض الصلاة يتوضّأ وضوءا واحدا، للإجماع، كما صرّح به فى اللوامع أيضا، و لنفى العسر و الحرج.

و ذو الفترة الكلية أى بقدر الطهارة و تمام الصلاة و لو احتمالية يؤخّرهما إلى زمان الفترة أو آخر الوقت، لما مرّ.

و لو لم يؤخّر و اتّفق التمام ففى صحة عمله إشكال. و الظاهر العدم، لعدم ثبوت مشروعية صلاته.

و ذو الفترات الجزئية التى تسع الوضوء و شيئا من الصلاة يتوضّأ و يبنى. و كذا ذو الفترة الكلية إن اتّفق الحدث فى زمانها فجأة على الأظهر الأشهر. و لا يجب عليه التأخير إلى فترة أخرى لو كانت له، لخبر القمّاط المتقدّم، و موثّقة محمّد: «صاحب البطن يتوضّأ ثمَّ يرجع فى صلاته فيتمّم ما بقى» «۲».

و تخصيصها بإرادة تجديد الوضوء بعد ما صلّى صلاة ثمَّ يرجع فى الصلاة الباقية تخصيص بلا مخصّص، لشمول إطلاقها الأثناء أيضا.

---

(۱) فى ص ۲۲۶.

(۲) التهذيب ۱: ۳۵۰- ۱۰۳۶، الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۲۵

و صحيحة الفضيل: أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى، أو أذى، أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمَّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّدا» «۱» الحديث، فإنّها بإطلاقها تشمل المبطون أيضا.

و خروج غيره بالإجماع- لو كان- لا يضر، و عدم التصريح فيها بخروج الحدث لا يقدح، لأنّ المراد من لا يقدر على الإمساك قطعا، لوجوب التحفّظ مع إمكانه، و وجوب الإعادة لو لم يتحفّظ.

و القول بعدم مقاومة تلك الأخبار لما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة، و عدم وقوع الفعل الكثير فيها، فتجب الإعادة فيما أمكن لذى الفترة الكلية الذى فجأه الحدث، مدفوع:

أمّا الأوّل: فبمنع ثبوت اشتراط الطهارة الحاصلة أولا مطلقا، و لا دليل عليه، [و أما] [۱] مطلقها فيحصل فى الأثناء (أيضا) [۲]، و لم يثبت اشتراط استمرارها إلى آخر الصلاة مطلقا.

و بعض الأخبار الشاملة للمقام إمّا معارضة بمثلها أو عامة بالنسبة إلى ما مرّ، أو غير صريح الدلالة على الخلاف، كرواية ابن الجهم: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا- صلّى اللّه عليه و آله- رسول اللّه فلا يعيد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد» «۲».

---

[۱] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

[٢] لا توجد فی «ق».

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٠- ١٠۶٠، التهذيب ٢: ٣٣٢- ١٣٧٠، الاستبصار ١: ۴٠١- ١۵٣٣، الوسائل ٧: ٢٣۵ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.

(٢) التهذيب ١: ٢٠۵- ۵٩۶، الاستبصار ١: ۴٠١- ١۵٣١، الوسائل ٧: ٢٣۴ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٢۶

فإنّها معارضة مع صحيحة زرارة «١»، و موثّقته «٢»، و موثّقة ابنه عبيد «٣»، و أعم من البطن، و محتملة لأن يراد منها إعادة الوضوء دون الصلاة.

و أمّا الثانی، فبمنع كون الوضوء فعلا كثيرا، و منع إيجاب مطلقه و لو مثل ذلك- لو قلنا به- للبطلان.

مع أنّه لو سلّم الأمران جميعا، فالموثّقة مقيّدة لأخبارهما قطعا فيجب العمل بها.

و قد يستدلّ أيضا للمطلوب بمثل صحيحة محمّد: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبنی على صلاته» «۴».

و فيه نظر، لاحتمال أن يراد بالوضوء الوضوء المأمور به أولا قبل الدخول فی الصلاة، و بالبناء عدم القطع، أی يبنی على صحة صلاته و لا يقطعها بالحدث فی الأثناء، و لم يعلم انفهام المعنى المتعارف بين المتفقّهة الآن من البناء فی زمان المعصوم، و إنّما حملناه على المتعارف فی رواية الفضيل، لقرينة قوله: «ما لم ينقض الصلاة» «۵» إلى آخره.

و غير القادر على حفظ الريح كالبطن، لخبر القمّاط «۶» و رواية الفضيل.

المسألة الثامنة: لو تيقّن الطهارة أو الحدث و شک فی الآخر بنی. على المتيقّن

إجماعا، و هو مع الاستصحاب حجة، مضافا فيهما [١] إلى الرضوی المنجبر: «فإن

---

[١] أی فی تيقن الطهارة و تيقن الحدث.

---

(١) الكافی ٣: ٣۴٧ الصلاة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ٣١٨- ١٣٠١، الاستبصار ١: ۴٠٢- ١۵٣۵، الوسائل ۶: ۴١٠ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٨- ١٣٠٠.

(٣) الكافی ٣: ٣۴۶ الصلاة ب ٣٣ ح ١، الوسائل ۶: ۴١٢ أبواب التشهد ب ١٣ ح ۴.

(۴) التهذيب ١: ٣۵٠- ١٠٣۶، الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩ ح ۴.

(۵) المتقدمة فی ص ٢٢۴.

(۶) تقدم فی ص ٢٢٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٢٧

شككت فی الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضّأ، و إن شككت فی الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشک اليقين إلّا أن تستيقن» «١».

و فی الأوّل [١] إلى المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة: فإن حرّک إلى جنبه شیء و لم يعلم به، قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجیء من ذلک أمر بيّن، و إلّا

فإنّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشك، و لكن ينقضه يقين آخر» «۲».

و موثّقة ابن بكير: «إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «۳».

و خبر البصرى: أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنّها قد خرجت، فقال:

«ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح» «۴» و غير ذلك.

و أمّا المروى فى قرب الإسناد: عن رجل يكون على وضوء و شك على وضوء هو أم لا- قال: «إذ ذكر و هو فى صلاته انصرف و توضّأ و أعادها، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» «۵»، فمع ضعفه بنفسه و شذوذه غير مفيد للوجوب، و الإجزاء بعد الصلاة يؤكّده أيضا.

و فى الثانى [۲] إلى إطلاقات وجوب الوضوء للصلاة و عموماته، خرج ما خرج

---

[۱] أى مضافا فى الأوّل يعنى به تيقن الطهارة.

[۲] أى مضافا فى الثانى يعنى تيقن الحدث.

---

(۱) فقه الرضا عليه السلام: ۶۷، المستدرک ۱: ۳۴۲ أبواب الوضوء ب ۳۸ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۸- ۱۱، الوسائل ۱: ۲۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۳۳ الطهارة ب ۲۲ ح ۱، التهذيب ۱: ۱۰۲- ۲۶۸، الوسائل ۱: ۴۷۲ أبواب الوضوء ب ۴۴ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۳۷- ۱۳۹، التهذيب ۱: ۳۴۷- ۱۰۱۸، الاستبصار ۱: ۹۰- ۲۸۸، الوسائل ۱: ۲۴۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۵.

(۵) قرب الإسناد ۱۷۷- ۶۵۱، الوسائل ۱: ۴۷۳ أبواب الوضوء ب ۴۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۲۸

فيبقى الباقى.

و أمّا صحيحة محمّد: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال:

«يمضى على صلاته و لا يعيد» «۱» فهى إنما فيما بعد الصلاة، و لا- اعتبار بالشك فى الوضوء بعدها ظاهرا- كما يأتى فى بحث الصلاة- و إن وجب الوضوء لصلاة أخرى. مع أنّها أعم من الشك بعد اليقين، فيجب التخصيص بالمروى فى قرب الإسناد المنجبر فى المقام الذى هو أخص.

و فى حكم الشك فى الصورتين الظن على الأظهر الأشهر، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب «۲»، و أكثر ما مرّ يدلّ عليه.

و ممّن جعل مبنى الحكم الاستصحاب و توهّم انحصار دليله فى ظن البقاء، من توهّم ابتناء الحكم على الظن ببقاء الوضوء و دورانه معه.

و فيه: عدم انحصار المبنى و دليله.

و قد يتوهّم تعارض مفهومى ينقضه يقين آخر و لا ينقض اليقين بالشك، و ربما يرجع الثانى فى الثانى باعتضاده بالأصل.

و فيه: أنّ المفهومين من باب اللقب فلا اعتبار بهما، فالاستصحاب الثابت حجيته و لو مع ظن الزوال دالّ على الحكم فى الصورتين بلا معارض، مضافا إلى العمومات، و خصوص خبر البصرى.

ثمَّ اليقين و الشك و إن اجتمعا فى الزمان، و لكن زمان متعلّقهما مختلف فلا يرد إشكال، و لا حاجة فى رفعه [۱] إلى حمل اليقين على الظن أو الحدث على السبب، مع أنّهما لا يفيدان أصلا كما لا يخفى.

المسألة التاسعة: لو تيقّنهما و شک فى المتأخّر تطهّر مطلقا، وفاقا للمشهور،

---

[۱] فى «ق» دفعه.

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۰۱- ۲۶۴ و ۱۰۲- ۲۶۷، الوسائل ۱: ۴۷۰ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۵.

(۲) کما نسبه فى مشارق الشموس: ۱۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۲۲۹

لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها، و لعمومات وجوب الوضوء و إطلاقاته، و الرضوى المنجبر بالشهرتين «۱»: «و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى أيّهما أسبق فتوضّأ» «۲».

و إطلاقه يشمل ما لو علم وقت الحدث بالخصوص، فلا يضرّ عدم تكافؤ الاحتمالين حينئذ، لأصالة تأخّر الوضوء الحادث عن وقت الحدث.

و لا تنافيه الموثّقة المتقدّمة «۳» حيث لا- يقين بالحدث، لمنع عدم اليقين به، بل هو متيقّن لا محالة فى زمان، و لا دليل على اشتراط تيقّن لحوقه بالطهارة.

ثمّ ما ذكرنا من الأدلّة يعمّ صورتى الجهل و العلم بالحالة السابقة على الأمرين، فالحكم ثابت فى الصورتين.

خلافا للكركى، و ظاهر المعتبر «۴»، فمع العلم يأخذ بضد السابقة، لانتقاضها بورود ضدّها يقينا، و لا يعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب المثلين فيجب استصحابه.

و يضعف: بأنّ ورود ضد الضدّ أيضا متيقّن و ارتفاعه غير معلوم، فيستصحب.

فإن قيل: المعتبر من الأمرين أثرهما دون نفسهما، و تحقّق أثر ضدّ الضد غير معلوم لجواز التوالى فيستصحب أثر الضدّ.

و بعبارة أخرى: الضدّ هو الأثر، و حصول ضدّ الضدّ غير معلوم.

و الحاصل: أنّ فى صورة تيقن الطهارة تكون هناک طهارتان بمعنى الأثر:

متيقّنة و مشكوكة، و حدث بمعناه متيقّن، و المتيقّنة قد ارتفعت بالمتيقّن، و المشكوكة لا تعارضه فيبنى عليه، و قس عليه صورة تيقّن الحدث.

---

(۱) المحققة و المحكية، كما حكاها فى كشف اللثام ۱: ۷۵.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۶۷، المستدرک ۱: ۳۴۲ أبواب الوضوء ب ۳۸ ح ۱.

(۳) ص ۲۲۷.

(۴) جامع المقاصد ۱: ۲۳۶، المعتبر ۱: ۱۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۲۳۰

و بعبارة أخرى: الحالة السابقة مرتفعة قطعا، و المضادّة له متحقّقة كذلک، و تحقّق المماثلة للثانية مشكوک فيه، فتستصحب المضادة.

قلنا: وجود المماثلة بعد زمان الحالة السابقة يقينى أيضا، لحصول الفعل المماثل بعده، و هو إمّا قبل الضدّ أو بعده، و على التقديرين يكون الأثر المماثل متحققا فى زمانه، و ارتفاعه مشكوک فيه، لاحتمال البعدية فيستصحب.

و لظاهرى [١] المنتهى، و المختلف «١»، فيأخذ بمثل السابقة مع العلم، فلا يتطهر مع العلم بالطهارة لتيقّن نقضها، و عدم إمكان الطهارة عن حدث مع بقاء السابقة، فتكون الطهارة الثانية بعد الحدث و نقضها مشكوك فيه. و قس عليه صورة العلم بالحدث.

قيل: ذلك إنّما يكون مع العلم بالتعاقب و عدم احتمال التوالى فيخرج عن مسألة الشك «٢».

قلت: و لكن قوله: و نقضها مشكوك فيه، يدخله فيها.

و الظاهر أنّ مراده صورة العلم بالتعاقب مع احتمال التعدد فى كلّ من الأمرين المتحقّقين بعد الحالة السابقة، فيدخل فى مسألة الشك، و لكن لا يكون من المسألة المبحوث عنها، بل من السابقة، أى: تيقّن الطهارة أو الحدث و الشك فى رفعه، و حكمه حكمه.

المسألة العاشرة: لو تيقّن ترك غسل عضو أو بعضه أو مسحه،

أتى به و بما بعده إن كان، سواء كان فى أثناء الوضوء أو بعده.

و يدلّ على وجوب الإتيان به وجوب الإتيان بالمأمور به، و صحيحة زرارة:

«و إن تيقّنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا» «٣».

---

[١] عطف على قوله: خلافا للكركى.

---

(١) المنتهى ١: ٧۴، المختلف: ٢٧.

(٢) روض الجنان: ۴٣.

(٣) الكافى ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠- ٢۶١، الوسائل ١: ۴۶٩ أبواب الوضوء ب ۴٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٢٣١

و حسنة الحلبى: «إذا ذكرت و أنت فى صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف و أتمّ الذى نسيته من وضوئك و أعد صلاتك» «١».

و عليه [١] و على الإتيان بما بعده وجوب الترتيب، و صحيحة زرارة: «و إن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثمَّ أعد على الرجل» «٢».

و الأخرى: عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ اللّه و ليعد ما كان فعل» «٣».

و صحيحة ابن حازم: فى الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال:

«يغسل اليمين و يعيد اليسار» «۴».

و حسنة الحلبى: «إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنّما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعيد على ما كان توضّأ» «۵» أى غسل، لأنّه معنى

---

[١] عطف على قوله: وجوب الإتيان به .. يعنى يدلّ على وجوب الإتيان به و بما بعده وجوب الترتيب ..

---

(١) الكافى ٣: ٣۴ الطهارة ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٠١- ٢۶٣، الوسائل ١: ۴٧٠ أبواب الوضوء ب ۴٢ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ٣۴ الطهارة ب ٢٢ ح ۵، الفقيه ١: ٢٨- ٨٩، التهذيب ١: ٩٧- ٢۵١، الاستبصار ١: ٧۵- ٢٢٣، الوسائل ١: أبواب الوضوء

ب ٣۴ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٩٧- ٢٥٢، الاستبصار ١: ٧٣- ٢٢۴، الوسائل ١: ۴۵٠ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٩٧- ٢۵٣، الاستبصار ١: ٧٣- ٢٢۵، الوسائل ١: ۴۵١ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ٣۴ الطهارة ب ٢٢ ح ۴، التهذيب ١: ٩٩- ٢۵٩، الاستبصار ١: ٧۴- ٢٢٨، الوسائل ١: ۴۵٢ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٣٢

الوضوء.

و موثّقة أبى بصير: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمَّ اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل اليمين ثمَّ اغسل اليسار، و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمَّ اغسل رجليك» «١».

و أمّا ما دلّ بظاهره على إعادة الوضوء كخبر ابن حكيم: عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس، قال: «يعيد الوضوء إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضا» «٢».

و موثّقة سماعة: «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذى ذكره اللّه فى القرآن كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة» «٣».

أو على عدم إعادة ما بعد المنسى كمرسلة الفقيه: عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء، فقال: «يجزيه أن يبلّه من بعض جسده» «۴».

و صحيحة على: عن رجل توضأ و نسى غسل يساره، فقال: «يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شيء غيرها» «۵».

أو على عدم غسل شيء لا المنسى و لا ما بعده كرواية محمّد: «كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكّرا فامضه و لا إعادة عليك فيه» «۶».

---

(١) الكافى ٣: ٣۵ الطهارة ب ٢٢ ح ۶، التهذيب ١: ٩٩- ٢۵٨، الاستبصار ١: ٧۴- ٢٢٧، الوسائل ١: ۴۵٢ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ٨.

(٢) الكافى ٣: ٣۵ الطهارة ب ٢٢ ح ٩، العلل: ٢٨٩- ١، الوسائل ١: ۴۴٨ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ۶.

(٣) التهذيب ١: ١٠٢- ٢۶۶، الوسائل ١: ۴۵١ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ۵.

(۴) الفقيه ١: ٣۶- ١٣٣، عيون الأخبار ٢: ٢٢- ۴٩، الوسائل ١: ۴٧٢ أبواب الوضوء ب ۴٣ ح ١. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٢ ٢٣٣ المسألة العاشرة: لو تيقن ترك غسل عضو أو بعضه أو مسحه، ..... ص : ٢٣٠

(۵) التهذيب ١: ٩٨- ٢۵٧، الاستبصار ١: ٧٣- ٢٢۶، قرب الإسناد ١٧٧- ۶۵٠، الوسائل ١: ۴۵٢ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ٧.

(۶) التهذيب ١: ٣۶۴- ١١٠۴، الوسائل ١: ۴٧١ أبواب الوضوء ب ۴٢ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٣٣

فلا يصلح [١] للاحتجاج، لمخالفتها لعمل الكلّ الموجب لشذوذها، المخرج إيّاها عن الحجية.

مضافا إلى ما فى الأوّل، من عدم الدلالة على الوجوب.

و فى الثانى، من ظهوره فى حال جفاف الكلّ الموجب للإعادة إجماعا بقرينة إعادة الصلاة، إذ مع الإتيان بها لا يبقى البلل غالبا.

و فى الثالث، أنه غير دالّ على عدم غسل ما بعده، فإنّه يحتمل أن يكون المراد الإجزاء فى غسل هذا الموضع المنسى ببلّة بعض جسده و عدم الاحتياج إلى ماء آخر.

و فى الرابع، أنّ الوضوء حقيقة فى الغسل، فمفاده أنه لا يعيد غسل شيء آخر، و لا ينافى وجوب المسح عليه بعد ذلك.

و فى الخامس، من الإجمال المسقط للاستدلال، فإنّ قوله: «ذكرته» كما يمكن أن يراد به تذكّر تركه، يمكن أن يراد به تذكّر فعله

تذكّرا ما، أي و لو بالاحتمال البعيد، و لم يتيقّن بتركه. و يكون المراد بقوله: «مضى» الخروج عنه.

و تكون لفظة «من» بيانية أو تبعيضية. و المراد بالمضى الفراغ من الفعل، فيكون مرجعه إلى الشك بعد الفراغ.

و خالف الإسكافی فی إعادة ما بعده إذا كان المتروك دون الدرهم، و اكتفى بغسل المتروك خاصة «۱»، و استند برواية [۲] غير ثابتة عندنا.

هذا إذا ذكر قبل الجفاف المبطل، و إلّا استأنف إجماعا، و وجهه ظاهر.

---

[۱] خبر لقوله قبل سطور: و اما ما دل بظاهره ..

[۲] نقل فی المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: قد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبی جعفر عليه السلام، و ابن منصور عن زيد بن علی. و منه حديث أبی أمامة عن النبی صلّى اللّه عليه و آله. و قال الشهيد فی الذكرى- بعد نقل كلام ابن الجنيد-: إن الأصحاب لم يعتبروا مذهب أبی علی و الأخبار لم تثبت عندهم. و راجع سنن البيهقی ۱: ۸۴.

---

(۱) نقله عن الإسكافی فی المختلف: ۲۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۳۴

و يدلّ عليه إطلاق خبر ابن حكيم، و موثقة سماعة، الخالی عن الشذوذ فی المقام.

و به و بما مرّ فی مسألة الموالاة «۱» تقيّد الإطلاقات، مع عدم تصريح فيها بما ينافی المطلوب.

المسألة الحادية عشرة: لو شك فی فعل من أفعال الوضوء،

فإمّا يكون قبل الفراغ أو بعده. فعلى الأوّل يأتی به و بما بعده، و لا يستأنف إلّا مع جفاف ما قبله، للإجماع فی الكلّ، و الأصل، و الاستصحاب فی الأوّل [۱]، و أدلّة الترتيب فی الثانی، و الأصل و عدم المقتضی فی الثالث، و أدلّة الإعادة مع الجفاف فی الرابع.

مضافا فی الأوّل إلى صحيحة زرارة: «إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى اللّه ما دمت فی حال الوضوء» «۲».

بل فی الثانی أيضا حيث إنّ الشك فی السابق يوجب الشك فی الغسل و المسح الصحيحين اللذين هما المرادان منهما فی اللاحق أيضا.

و لا ينافيها موثّق ابن أبی يعفور: «إذا شككت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غيره فليس شكك بشیء، إنّما الشك إذا كنت فی شیء لم تجزه» «۳» حيث دلّ صدره على عدم إعادة شیء مع الدخول فی غيره، و مفهوم ذيله على عدم اعتبار الشك فی شیء إذا لم يكن فيه، لجواز رجوع ضمير «غيره» فی صدره إلى الوضوء،

---

[۱] المراد بالأول، وجوب الإتيان بالمشكوك المستفاد من قوله: «يأتی به»، و المراد بالثانی وجوب الإتيان بما بعده، و بالثالث عدم استيناف الوضوء فی غير صورة الجفاف، و بالرابع وجوب الاستيناف فی صورة الجفاف.

---

(۱) فی ص ۱۴۶.

(۲) الكافی ۳: ۳۳ الطهارة ب ۲۲ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۰۰- ۲۶۱، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۱۰۱- ۲۶۲، مستطرفات السرائر: ۲۵- ۳، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۳۵

و عدم إفادة ذيله الحصر إن أريد مفهوم الحصر كما بيّنا فى الأصول [۱]، مع عدم لزوم اتّحاد الشيئين، فيمكن أن يراد بالأخير الكلّ، و تغايرهما مع التنكير جائز، بل راجح كما قيل فى تكرر العسر و اليسر فى الآية «۱»، و منه يعلم عدم الدلالة لو أريد مفهومه الشرطى.

و لو سلّم الجميع فيكون الموثّق أعم مطلقا من الصحيحة، فيجب تخصيصه بها. و لو قطع النظر عنها فهو لا يقاومها، لشذوذه. و لو سلّم فالمرجع إلى الأصل، و هو معها.

و ممّا ذكر ظهر عدم ضرر فى مرسلة الواسطى أيضا: أغسل وجهى ثمّ أغسل يدى و يشكّكنى الشيطان أنّى لم أغسل ذراعى و يدى، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد» «۲» مع أنّ مع وجدان برد الماء يخرج عن الشك.

و كذا يظهر الجواب عن المعتبرة الدالّة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل، كموثقة ابن مسلم: «كلّما شككت فيما مضى فامضه كما هو» «۳» و صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشيء» «۴» لكون الجميع أعم مطلقا ممّا مر.

مع أنّ الظاهر من بعض تلك الأخبار إرادة الشك فى جزء الفعل و الدخول فى غير الفعل، فإنّ الخروج من شيء و الدخول فى غيره لا يكون إلّا مع العلم بالتلبّس به، و حصوله فى الوضوء ظاهر، و أما فى الفعل المشكوك فمعلوم الانتفاء، فلا يعلم شمول تلك الروايات لمثل المقام.

---

[۱] من أنّ لفظة إنما لا تفيد الحصر على الأقوى «منه ره».

---

(۱) حكاه عن الفرّاء فى مجمع البيان ۵: ۵۰۹.

(۲) التهذيب ۱: ۳۶۴- ۱۱۰۳، الوسائل ۱: ۴۷۰ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۳۴۴- ۱۴۲۶ بتفاوت يسير، الوسائل ۸: ۲۳۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۳ ح ۳.

(۴) التهذيب ۲: ۳۵۲- ۱۴۵۹، الوسائل ۸: ۲۳۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۳۶

و لا فرق فيما ذكر بين النية و غيرها، فلو شك فيها، أتى بها و بما بعدها، للأصل و الاستصحاب المذكورين، مضافا إلى الإجماع المركّب، و عدم المعارض، لما عرفت فى الأخبار من عدم الدلالة.

و هل الحكم يعم كثير الشك أيضا، أم يخصّ بمن عداه و هو لا يلتفت إلى شكه؟

الحق: هو الثانى، وفاقا لصريح السرائر، و الكركى، و الذكرى «۱»، و اللوامع مصرّحا فيه بعدم العثور على مصرّح بالخلاف، و استقر به فى نهاية الإحكام «۲»، و نفى عنه البعد فى المدارك «۳»، لنفى العسر و الحرج.

و مفهوم التعليل فى صحيحة زرارة، و أبى بصير فى كثير الشك فى الصلاة، بعد الأمر بالمضى فى الشك فيها: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى الوهم و لا تكثرن نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليك» «۴».

و ظاهر خصوص صحيحة ابن سنان: ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان؟» فقلت: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذى يأتيه من أى شيء؟ فإنّه يقول لك: إنه من عمل الشيطان» «۵».

و صرّح فى مرسلة الواسطى، المتقدّمة أيضا: «إنّ الشك من الشيطان».

بل يدلّ عليه التعليل فى رواية على بن أبى حمزة- بعد السؤال عن رجل شك فى

---

(١) السرائر ١: ١٠۴، جامع المقاصد ١: ٢٣٧، الذكرى: ٩٨.

(٢) نهاية الإحكام ١: ۶١.

(٣) المدارك ١: ٢۵٧.

(۴) الكافى ٣: ٣۵٨ الصلاة ب ۴٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨- ٧۴٧، الاستبصار ١: ٣٧۴- ١۴٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۶ ح ٢.

(۵) الكافى ١: ١٢ العقل و الجهل ح ١٠، الوسائل ١: ۶٣ أبواب مقدمة العبادات ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٣٧

صلاته، و جوابه بأنه يمضى فى صلاته و يتعوّذ باللَّه من الشيطان الرجيم- بقوله:

«فإنه يوشك أن يذهب عنه» «١».

و فى صحيحة محمّد: «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» «٢» و ظاهر أنّ المراد بالسهو فيها الشك بالإجماع. علّل الإمضاء بقوله: «يوشك أن يدعك»، و هو جار فى ذلك المورد أيضا. و يؤكّده بعض العمومات المتقدّمة «٣»، الخالى فى المقام عن الشذوذ.

خلافا لظاهر إطلاق من أطلق و هو جماعة، فالأوّل، للأصل، و الاستصحاب، و إطلاق الصحيحة المتقدّمة «۴».

و يندفع الأولان، و يقيّد الثالث بما مرّ، مع إمكان الخدش فى الأخير باعتبار كون المواجه بالخطاب خاصّا، و كونه كثير الشك غير معلوم، و الإجماع على الاشتراك و التعميم منتف قطعا.

و كثرة الشك هنا تناط إلى العرف، و لا يبعد كون من شك ثلاثا متواليا كثير الشك فى الصلاة.

و على الثانى، أى: كون الشك بعد الفراغ لم يلتفت إليه إجماعا محقّقا و محكيا مستفيضا «۵»، و هو الحجة.

مضافا إلى مفهوم ما مرّ فى صحيحة زرارة، المتقدّمة «۶»، و منطوق ما بعده

---

(١) الفقيه ١: ٢٣٠- ١٠٢٢، التهذيب ٢: ١٨٨- ٧۴۶، الاستبصار ١: ٣٧۴- ١۴٢١، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۶ ح ۴.

(٢) الكافى ٣: ٣۵٩ الصلاة ب ۴٣ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢۴- ٩٨٩ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٣۴٣- ١۴٢۴ بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١۶ ح ١.

(٣) فى ص ٢٣۵.

(۴) فى ص ٢٣۴.

(۵) حكاه فى المنتهى ١: ٧۵، و الإيضاح ١: ۴٢.

(۶) فى ص ٢٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٣٨

من قوله: «فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال أخرى فى الصلاة أو فى غيرها، فشككت فى بعض ما سمّى اللَّه ممّا أوجب اللَّه عليك فيه وضوءا فلا شىء عليك».

و ما مرّ من موثّقتى ابن أبى يعفور و مسلم «١»، و الصحيحة الأخرى لزرارة «٢»، و صحيحتى بكير، و محمّد:

الأولى: الرجل يشك بعد ما يتوضّأ، قال: «هو حين ما يتوضّأ أذكر منه حين يشك» «٣».

و الثانية: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضى على صلاته و لا يعيد» «۴».

و أمّا ما تضمّنته صحيحة زرارة الأولى من المسح عند الشك بعد الفراغ لو وجد البلل، فهو بالإجماع ليس بواجب.

و المعتبر فى الحكم إنّما هو إتمام الوضوء دون الانصراف من الحالة المتحقّقة حين الوضوء من القيام أو الجلوس، على الأشهر الأظهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «۵»، بل فى المدارك و عن جدّه: الإجماع عليه «۶»، للموثّقتين، و الصحيحتين المتعقّبتين لهما.

و لا تنافيها صحيحة زرارة الأولى «٧».

أما مفهوم قوله: «إذا كنت قاعدا على وضوئك» فلأنّ المراد منه الاشتغال

---

(١) فى ص ٢٣۴ و ٢٣۵.

(٢) الاستبصار ١: ٧٣- ٢٢۴، الوسائل ١: ۴۵٠ أبواب الوضوء ب ٣۵ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٠١- ٢۶۵، الوسائل ١: ۴٧١ أبواب الوضوء ب ۴٢ ح ٧.

(۴) التهذيب ١: ١٠١- ٢۶۴، الوسائل ١: ۴٧٠ أبواب الوضوء ب ۴٢ ح ۵.

(۵) منهم صاحب الرياض ١: ٢٧.

(۶) المدارك ١: ٢۵٧، الروضة ١: ٨١.

(٧) المتقدمة فى ص ٢٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٣٩

بقرينة التعدية ب «على»، و لظهور عدم اعتبار القعود فى الوضوء. مع أنّ مفهومه لو اعتبر، لكان مدلوله أنه لو توضّأ فإنّما لم يكن الحكم كذلك، و هو كما ترى.

و بالجملة لو أريد منه ظاهره لاحتاج إلى تجوّزات ليست أولى من الحمل على الفراغ.

و أمّا منطوق قوله: «ما دمت فى حال الوضوء» فلاحتمال كون الإضافة بيانية.

و أمّا مفهوم قوله: «فإذا قمت» إلى آخره: فلأنّ معنى القيام من شيء الفراغ منه، و لو سلّم، فيحتاج إلى تجوّز و تخصيص ليس بأولى من حمله على الفراغ.

و من ذلك يظهر ضعف قول من اشترط القيام من الوضوء و لو تقديرا، مستندا إلى الصحيحة.

ثمّ إتمام الوضوء و الفراغ منه إنّما يتحقّق بإكمال العضو الأخير منه و لو لم يدخل بعد فى فعل آخر، فلا يلتفت إلى الشك بمجرده إذا كان الشك فى غير العضو الأخير.

و أمّا إذا كان فيه فعدم الالتفات إليه إنّما هو بالإعراض عن الوضوء، أو الدخول فى فعل آخر غير الوضوء، فإنه لا يلتفت حينئذ، لصدق الفراغ، و الخروج، و الدخول فى الغير، و المضى، و بعد التوضّؤ، المعلّق على كلّ منها الحكم فيما تقدّم من الأخبار.

و أمّا ما لم يتحقّق الإعراض و لا الدخول فى فعل آخر فيجب الإتيان به، لعدم القطع بالفراغ و الإتمام.

المسألة الثانية عشرة: من ترك غسل أحد المخرجين عمدا و صلّى،

أعاد الصلاة إجماعا. و كذا لو تركه نسيانا على الأظهر، وفاقا للأكثر، كما صرّح به جماعة «١»، للمستفيضة كصحيحتى زرارة، و ابن أبى نصر، و مرسلة ابن بكير،

(١) منهم العلامة فى المنتهى ١: ۴٣، و نسبه فى الذخيرة: ١٩، و الحدائق ٢: ٢٢ إلى الشهرة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۴٠

الواردة فى مخرج البول:

الأولى: توضّأت يوما و لم أغسل ذكرى ثمّ صلّيت، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: «اغسل ذكرك و أعد صلاتك» «١».

و الثانية: أبول و أتوضّأ و أنسى استنجائى ثمّ أذكر بعد ما صلّيت، قال:

«اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك» «٢».

و الثالثة: فى الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضّأ و يصلّى، قال:

«يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء» «٣».

و موثّقة سماعة، الواردة فى البول و الغائط: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجى، فذكرت بعد ما صلّيت، فعليك الإعادة. و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك، لأنّ البول مثل البراز» «۴» و فى بعض نسخ الكافى كما نقله بعض الأجلّة: «ليس مثل البراز».

فإنّ قوله أوّلا: «فعليك الإعادة» و إن احتمل إرادة إعادة الوضوء أو مع الصلاة الموجبة للحمل على الاستحباب، لعدم وجوب إعادة الوضوء عند جلّ الأصحاب، إلّا أنّ أصالة الحقيقة فى قوله: «فعليك» التى هى الوجوب المختص بالصلاة تعيّن الحمل على إرادة إعادة الصلاة.

(١) الكافى ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١۴، التهذيب ١: ۴٧- ١٣۵، الاستبصار ١: ۵٣- ١۵٢، الوسائل ١: ٢٩۵ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ۴۶- ١٣٣، الاستبصار ١: ۵٢- ١۵٠، الوسائل ١: ٢٩۴ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١۶، الوسائل ١: ٢٩۴ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ١٩ الطهارة ب ١٢ ح ١٧، التهذيب ١: ۵٠- ١۴۶، الاستبصار ١: ۵۵- ١۶٢، الوسائل ١: ٣١٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ۵. البراز: كناية عن ثفل الغذاء، و هو الغائط.

الصحاح ٣: ٨۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۴١

[و لا يضرّ فى وجوب إعادتها فى البول ضمّ إعادة الوضوء المستحبة مع الصلاة فى قوله ثانيا «فعليك ..»] [١] إذ إرادة مطلق الرجحان فى موضع مجازا بقرينة لا تنافى الوجوب الثابت بدليل آخر.

و منه يظهر أنه لا يضرّ فى وجوب إعادتها فى الغائط أيضا جعله مثل البول، لتحقّق المماثلة فى مطلق الرجحان بينهما.

خلافا للمنقول عن العمانى، فلم يوجب الإعادة مطلقا «١»، بل جعلها أولى بحمل رواياتها على الأولوية، لمعارضة أخبار الإعادة فى البول مع خبرى ابن أبى نصر و هشام.

الأولى: صلّيت فذكرت أنّى لم أغسل ذكرى بعد ما صليت أ فأعيد؟ قال:

«لا» «٢».

و الثانية: فى الرجل يتوضّأ و ينسى غسل ذكره و قد بال، فقال: «يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة» «٣».

و فى الغائط مع صحيحة على و موثّقة عمّار.

الأولى: عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال:

«ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته، أجزأه ذلك و لا إعادة عليه» «۴».

---

[۱] ما بين المعقوفين فى جميع النسخ هكذا: و لا يضر المستحبة ضم إعادة الوضوء فى وجوب إعادتها فى البول مع الصلاة فى البول فى قوله ثانيا «فعليك». و هى كما ترى مشوشة، فأصلحناها بما فى المتن.

---

(۱) نقله عنه فى المختلف: ۲۰.

(۲) التهذيب ۱: ۵۱- ۱۴۸، الاستبصار ۱: ۵۶- ۱۶۳، الوسائل ۱: ۲۹۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۶.

(۳) التهذيب ۱: ۴۸- ۱۴۰، الاستبصار ۱: ۵۴- ۱۵۷، الوسائل ۱: ۳۱۷ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۰ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۵۰- ۱۴۵، الاستبصار ۱: ۵۵- ۱۶۱، قرب الإسناد: ۱۹۶- ۷۴۴، الوسائل ۱:

۳۱۸ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۰ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۴۲

و الثانية: «لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة» «۱».

و يضعف الكل: بأنّها شاذة، و لشهرة القدماء مخالفة، فعن درجة الحجية خارجة، فللتعارض مع ما مرّ غير صالحة.

و للفقيه «۲» و والدى العلّامة- طاب ثراهما- فى غسل الغائط خاصة، فلم يوجبا فى تركه الإعادة، للأخيرتين الخاليتين عن المعارض، إذ ليس إلّا موثّقة سماعة «۳»، و هى ضعيفة الدلالة، لما مرّت إليه آنفا الإشارة، سيما على نسخة نفى المماثلة.

و يضعف الأخيرتان بما مرّ من الشذوذ و المخالفة، و يقوى ضعف دلالة الموثّقة بما ذكرناه ثمة، و عدم حجية فى النفى المذكور لاختلاف النسخ.

و للإسكافى فيه و فى غسل البول فى خارج الوقت، فلم يوجب الإعادة، و خصها بالوقت فى ترك غسل مخرج البول «۴»، و لعل المخالفة الأولى لمثل ما مر للصدوق مع جوابه، و الثانية للجمع بين الأخبار المضعف بما مرّ مع عدم الشاهد.

و للمقنع، فخصّ الإعادة بالوقت لمن تمسح بالأحجار خاصة دون خارجه و غير المتمسّح «۵»، لموثّقة عمار: فى من نسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته

---

(۱) التهذيب ۱: ۴۹- ۱۴۳، الاستبصار ۱: ۵۵- ۱۵۹، الوسائل ۱: ۳۱۸ أبواب أحكام الخلوة ب ۱۰ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۱.

(۳) المتقدمة فى ص ۲۴۰.

(۴) نقله عنه فى المختلف: ۱۹.

(۵) المقنع: ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۴۳

و ليتوضّأ لما يستقبل» «۱».

و لا يخفى أنّ هذا الخبر عن المورد خارج، و حمله على الاستحباب لازم، لكفاية التمسّح بالأحجار إجماعا.

ثمَّ إنّ هـذه المسألة ليست عين مسألة الصـلاة مع نجاسة الثوب أو البدن، كما توهّم «٢»، بل هذه غيرها كما صـرّح به والدى و غيره، و يدلّ عليه تفاوت أقوالهم فى المسألتين.

و الجهل بالأصل أو الحكم كالنسـيان، لترك الاسـتفصال فى الصـحيحة الأولى «٣»، بضـميمة الإجماع المركّب فى الغائط. بل الظاهر تحقّقه فى نفس المورد أيضا، لعدم فصل أحد بين الجهل و النسيان.

و لا تجب إعادة الوضوء. خلافا لنادر «۴»، لبعض الأخبار «۵» المعارض بأكثر منه، المرجوح عنه بالشذوذ.

المسألة الثالثة عشرة: من ذكر ترك واجب من الوضوء بعد الصلاة أعادهما،

للأصل، و موثّقة سماعة: «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء، كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة» «۶».

و لو ذكر فى أثنائها، قطعها و استأنفها بعد إعادته لو جفّ، للمستفيضة «٧».

المسألة الرابعة عشرة: لو توضّأ وضوءين و صلّى بعدهما،

اشاره

ثمَّ ذكر خللا فى أحدهما، صحّت صلاته مطلقا على الأقوى، لصحة أحد الوضوءين الكافية فى

---

(١) التهذيب ١: ۴۵- ١٢٧، الاستبصار ١: ۵٢- ١۴٩، الوسائل ١: ٣١٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ١.

(٢) كما فى المدارك ١: ٢۵٨، و الحدائق ٢: ٢۴.

(٣) المتقدمة فى ص ٢۴٠ رقم ١.

(۴) هو الصدوق فى المقنع: ۴، و الفقيه ١: ٢١.

(۵) الوسائل ١: ٣١٧، ٣١٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ١، ۵.

(۶) التهذيب ١: ١٠٢- ٢۶۶، الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٣.

(٧) الوسائل ١: ٣٧٠ أبواب الوضوء ب ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۴۴

صحة الصلاة مطلقا، على المختار من كفاية نية القربة.

و به ينـدفع استصـحاب حكم الحـدث السـابق فى بعض الاحتمالـات، حيث لاـ قطع بالمزيل، لاحتمال الخلل فى الأوّل، و عـدم صـحة الثانى، لعدم [١] اشتماله على ما يشترط فى النية، لمنع ذلك.

و القول بأنه لو أوقعهما أو أحـدهما بنيـة النـدب مع ظهور الوجوب لم يصـح، لعدم شـرعية المندوب مع الشـغل بالواجب «١»، مدفوع: بمنع ذلك، مع أنّ مناط التكليف هو اعتقاد المكلّف دون الواقع، فهو عليه مندوب حين الوضوء.

و بذلك يندفع ما يستشكل به على بعض صور المسألة على اعتبار نية الوجه أو الاستباحة.

مع أنّه لو سلّم بطلان الأخير باعتبار عدم وقوعه على وجهه المعتبر، أو عدم كونه مبيحا، لعدم قصد الإباحة فيه، يكفى صحة الأولى فى المقام. و لا عبرة باحتمال كون الخلل فيه، لكونه شـكّا بعد الفراغ، فتشمله أخبار عدم اعتبار الشك حينئذ، كما اختاره فى البشرى «٢»، و المنتهى «٣»، و بعض الأجلّة من المتأخّرين «۴».

و القطع بترك فى أحدهما لا يوجب القطع بالترك فى خصوص أحدهما و لا يخرجه عن الشك.

و دعوى تبادر غير مثل ذلك عن إخباره ممنوعة جدّا.

و من ذلك يظهر أنّه لو صلّى بكلّ واحدة صلاة، صحّت الصلاتان معا مطلقا.

و ادّعى والدى- رحمه اللّه- الوفاق على إعادة الأولى هنا. و هو عندى غير

---

[١] فى «ح» بعدم.

---

(١) قاله فى كشف اللثام ١: ۶۵.

(٢) نقله عنه فى البيان: ۵٢.

(٣) المنتهى ١: ٧۵.

(۴) هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٧۶.

ثابت، بل يظهر من كلامه- رحمه اللّه- عدم ثبوته عنده و إرادته [١] السكوتى.

و الحاصل: أنّ عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ أصل ثابت من نصوصه، فلا يلتفت إليه بالنسبة إلى شىء من الوضوءين، نظير وجدان المنى فى الثوب المشترك.

نعم، لو فرض توقّف أمر على الوضوءين معا، جاء بطلانه، و لكنه غير متحقّق، بل يكفى صحة الأول خاصة لصحة الصلاتين مطلقا.

و الملخّص: أنّ الشك فى الثانى غير مضرّ بعد صحة الأوّل فى صحة الصلاة مطلقا، و الأوّل محكوم بالصحة للفراغ عنه.

و كذا الحكم لو علم الخلل فى طهارتين من ثلاث، أو ثلاث من أربع أو أربع من خمس.

فرع:

لو صلى بكلّ منهما صلاة و تيقّن الحدث بعد واحدة من الطهارتين، تجب عليه الطهارة للصلاة اللاحقة مطلقا، لأنه متيقّن بالحدث و الوضوء الشاك فى المتأخّر.

و أما الصلاتان السابقتان فإن علم أنّ الحدث عقيب الصلاة، صحّت الصلاتان معا.

و إن شك أنه قبلها أو بعدها، فمقتضى قاعدة استصحاب شغل الذمة بكلّ من الصلاتين، و استصحاب عدم امتثاله و عدم الإتيان به: وجوب إعادتهما معا، كما عليه الأكثر.

و لكن مقتضى قاعدة عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ: صحتهما معا، كما جوزه بعض الأجلّة «١». و هو الأقوى، لاندفاع الأصول الاستصحابية به، و عدم

---

[١] فى «ق» و أراد به.

---

(١) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٧۶.

تحقّق دليل و لا ثبوت إجماع على خلافه.

و إن علم أنه قبل الصلاة، فيعيدهما معا، لأنّ هنا شكّا فى البطلان متعلّقا بكلّ من الصلاتين، و قطعا فيه متعلّقا بواحد لا بعينه. و الأوّل و إن لم يلتفت إليه لكونه بعد الفراغ، و لكن الثانى لكونه قطعا يلتفت إليه قطعا، نظير ثلاثة أوان مشتبهة، واحد منها نجس، فيجتنب عن الكلّ و إن لم يجتنب عن غير واحد.

فاللازم النظر فيما يستتبع ذلك القطع، و مقتضاه: إعادة الصلاتين، لأنّه مقتض للقطع باشتغال الذمة بصلاة معيّنة واقعا و إن لم يعلمها بعينها، و لا يحصل القطع بالبراءة بفعل واحد منهما، فيستصحب ذلك الاشتغال حتى يأتى بهما معا.

و فى حكم ما إذا علم أنّه قبلها ما لو علم وقت الحدث بعينه دون الصلاة، فبحكم أصالة تأخّر الحادث يحكم بتأخّر الصلاة.

ثمَّ لو كانت الصلاتان مختلفتين عددا، أتى بهما جميعا.

و إن اتّفقتا، فالأظهر الموافق لقول الأكثر: أنه يأتى بواحدة ناويا له ما فى الذمة، لأصالة البراءة عن الزائد، لأنّ ما اشتغل به صلاة واحدة يقينا لا غير، و لا دليل على الزائد إلّا عدم تعيّنها فى نظره، و هو غير موجب للتعدّد بوجه، و لا موجب له إلّا عدم إمكان تعيّنها فى النية، و هو غير موجب لعدم لزومه، إذ اشتراط التعيين لأجل التميز و انطباق الفعل على المأمور به واقعا، و هو هنا حاصل، لاتّحاده و تعيّنه فى الواقع و إن لم يتعيّن فى نظر المكلّف.

و يؤيده أيضا: النص الدالّ على الاجتزاء بالثلاث لمن نسى فريضة مجهولة من الخمس «١».

و حسنة زرارة: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمَّ صلّ العصر، فإنما هى أربع مكان

---

(١) الوسائل ٨: ٢٧٥ أبواب قضاء الصلوات ب ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٤٧

أربع» «١».

خلافا للشيخ «٢» و الحلبيين [١]، فيعيد الصلاتين، تحصيلا لليقين بالبراءة، اعتبارا للجزم فى النية، لقوله: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» «٣» و الفائتة كانت بنيّة معيّنة، و مراعاة لاختلاف حالهما فى الجهر و الإخفات.

و الأوّل مندفع: بانّ الشغل ليس إلّا بواحدة و قد فعلها، فيحصل اليقين بالبراءة.

و الثانى: بأنّه لا ترديد فى النية، بل ينوى ما فى الذمة، و عدم علمه به غير ضائر، و لو سلّم فلا ضرر فى مثل هذا الترديد، كما مرّ فى بحث النية.

و قوله: «كما فاتته» لا دلالة له، إذا المتبادر منه أفعاله الخارجية، مع أنه لم يجب التعيين فى النية فى الأصل أيضا إلّا فى صورة الاشتباه لأجل دفعه، فكذا ها هنا.

و الثالث: بمنع وجوب الجهر أو الإخفات هنا، بل هو مخيّر- و ادّعى فى المعتمد الوفاق عليه- لأنّ الجهر مثلا إنّما هو فيما يعلم أنّه عشاء، و أمّا ما لا يعلم فلا دليل على وجوبه فيه.

ثمَّ بما مرّ يعلم حال ما إذا أحدث حدثا واحدا عقيب ثلاث طهارات، أو أربع، أو خمس، من المتمّم و المقصّر، سواء كانت الكلّ تجديدية أو لا، و لا ترتيب

---

[١] ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢، و أبو الصلاح فى الكافى: ١٥٠، و هما و إن لم يذكرا الفرع بعينه، و لكن يمكن استفادته مما ذكراه- فيمن فاتت منه صلاة واحدة من الخمس غير معلومة- أنه يقضى الخمس بأسرها، فتأمل.

(۱) الكافى ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨- ٣٤٠، الوسائل ۴: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٢۴.

(٣) عوالى اللئالى ٣: ١٠٧- ١۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۴٨

أصلا، لاتّحاد الفائتة، ففى الخمس مثلا المتمّم يعيد ثلاثا [١]، و المقصّر اثنتين [٢].

و لو علم فساد طهارتين من يوم قبل الصلاة، فالمتمّم يعيد أربعا و المقصّر ثلاثا مع مراعاة الترتيب، بأنّ يصلّى الأوّل ثنائية فرباعية فثلاثية فرباعية، و الثانى ثنائية فثلاثية فثنائية.

و لو علم فساد ثلاث من يوم أو أربع، يجب الخمس فى التمام و الأربع فى القصر.

و بما ذكر يمكن استخراج حكم ما إذا علم فساد الطهارتين أو أكثر من يوم متمّما كان أو مقصّرا أو متبعّضا أو مشتبها عليه الحال.

---

[١] يعنى ثنائية فرباعية فثلاثية.

[٢] يعنى ثنائية فثلاثية.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۴٩

الباب الثانى: فى الأغسال

اشاره

و هى واجبة و مندوبة، فهنا مطلبان:

المطلب الأوّل فى الواجبة منها و هى ستّة نذكر فى فصول ستّة

اشارة

@@@مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۵١

الفصل الأوّل: فى غسل الجنابة

اشاره

و الكلام فيه إما فى سبب الجنابة، أو أحكام الجنب، أو غاية غسلها، أو واجباته، أو آدابه، أو أحكامه، ففيه أبحاث:

البحث الأوّل: فى سببها

اشاره

، و هو أمران:

الأمر الأوّل: خروج المنى

اشاره

. و لا بدّ أولا من بيان أنّ حقيقة المنى هل هو الماء المسبوق بالشهوة المقارن للتلذّذ المعقب للفتور؟ بأن تكون تلك الأوصاف أجزاء حقيقته أو من لوازم ذاته، كما صرّح بعض العامة [١]، و سمعته من بعض أرباب المعقول قال: إنّ المنى إنّما يتكوّن فى الأنثيين حال التلذّذ لأجله فيدفع، و يشعر به كلام بعض فقهائنا المتأخّرين أيضا «١»، تمسّكا بالوجدان و بالأخبار النافية للغسل مع انتفائها. أو هو حقيقة معيّنة خارجة عنها تلك الأوصاف غير لازمة لها و إن كانت معروضة لها غالبا؟ كما هو الظاهر من كلام الأكثر، لما دلّ على إمكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بتلك الأوصاف، كالأخبار الواردة فيمن وجد [٢] المنى فى ثوبه و لم ير أنه احتلم، و لما دلّ على وجوب الغسل بخروج [٣] الماء المشتبه بعد الغسل و قبل الاستبراء مع فقده تلك الأوصاف. أو لا يعلم شيء من الأمرين؟ فيتوقّف، لضعف متمسّك القولين.

أمّا الأوّل من الأوّل: فلأن المسلّم من الوجدان أنّ ما جمع الأوصاف منى،

---

[١] نقل ابن قدامة فى المغنى ١: ٢٣٠ عن أبى حنيفة و مالك و احمد أن الموجب للغسل خروج المنى: و هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عن اشتداد الشهوة.

[٢] فى «ق»: فى وجدان.

[٣] فى «ق»: لخروج.

---

(١) قد يشعر به كلام المدارك ١: ٢٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٢٥٢

دون أنّ ما لم يجمعها ليس منيا، و لذا قد يعلم كون الخارج منيا بدون العلم بتلك الأوصاف.

و أما الثانى منه: فلأنّه يمكن أن يكون نفى الغسل فى فاقد الأوصاف لأجل عدم العلم بكونه منيا، لا للعلم بعدمه.

و أمّا الأوّل من الثانى: فلأنّ طريق العلم بوجود شيء لا ينحصر فى معرفة جميع أجزائه الحقيقية أو لوازمه الذاتية، فقد يعرف وجود المنى بأمر آخر غير تلك الأوصاف، و لا يعلم وجود ذلك الأمر فيما علم فيه فقد تلك الأوصاف.

و أمّا الثانى منه: فلأنّ الخارج بعد الغسل قبل الاستبراء يمكن أن يكون من بقية ما اجتمعت فيه الأوصاف الخارج أولا.

و الحقّ، هو الثالث، لما ذكر.

إلّا أنّ فى مرسلة ابن رباط: «فأمّا المنى فهو الذى يسترخى العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل» «١» و مقتضى أصالة الحقيقة فى الحمل كون ذلك من حقيقته.

و المروى فى نوادر الراوندى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «فأمّا المنى فهو الماء الذى تكون منه الشهوة» «٢».

و إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّهم صرّحوا بأنّ خروج ما علم أنّه منى موجب للغسل مطلقا، سواء كان خروجه فى اليقظة أو النوم، و كان خارجا من الرجل أو المرأة، و كان الخارج مع الشهوة و التلذّذ و الفتور أو لا، إن فرض العلم به بدون الأوصاف.

و هو محل الوفاق بين علماء الإسلام كافة إذا كان خارجا من الرجل مع الأوصاف، و أخبار الفريقين به متواترة معنى بلا معارض «٣».

و بين علمائنا خاصة

(١) التهذيب ١: ٢٠- ٤٨، الاستبصار ١: ٩٣- ٣٠١، الوسائل ٢: ١٩٠ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٧.

(٢) نوادر الراوندى: ٤٥، المستدرك ١: ٢٣٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ١٩٤ أبواب الجنابة ب ٨، صحيح مسلم ١: ٢٦٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٥٣

كما صرّح به جماعة «١» إذا كان خارجا منه بدون الأوصاف كلّا أو بعضا، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى إطلاقات وجوب الغسل بالماء الأكبر «٢»، و عموم موثّقتى سماعة، المستفاد من ترك الاستفصال:

إحداهما: عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنه احتلم، و يجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم» «٣».

و الأخرى: عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه أنه احتلم، قال: «فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته» «٤».

و لا- تعارضها صحيحة ابن أبى يعفور: الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ. و ينظر فلا يجد شيئا ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن مريضا فلا شيء عليه» قال: قلت: فما فرق بينهما؟

قال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة و قوة، و إن كان مريضا لم يجئ إلّا بفتور» «٥».

لأنّ الخارج فيها غير معيّن، فيمكن أن يكون هو الماء المشتبه.

و منه يعلم عدم معارضة صحيحة ابن سعد «۶» و رواية ابن أبى طلحة،

(١) منهم العلامة فى التذكرة ١: ٢٣، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٧٨.

(٢) الوسائل ٢: ١٨١ أبواب الجنابة ب ۴.

(٣) الكافى ٣: ۴٩ الطهارة ب ٣١ ح ٧، التهذيب ١: ٣۶٨- ١١١٩، الاستبصار ١: ١١١- ٣۶٨، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٣۶٧- ١١١٨، الاستبصار ١: ١١١- ٣۶٧، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٢.

(۵) الكافى ٣: ۴٨ الطهارة ب ٣١ ح ۴، التهذيب ١: ٣۶٩- ١١٢۴، الاستبصار ١: ١١٠- ٣۶۵، الوسائل ٢: ١٩۵ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٣ باختلاف فى المتن فى الجميع.

(۶) الكافى ٣: ۴٧ الطهارة ب ٣٠ ح ۵، التهذيب ١: ١٢٣- ٣٢٧، الاستبصار ١: ١٠٨- ٣۵۴، الوسائل ٢: ١٨۶ أبواب الجنابة ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢۵۴

المتقدّمة «١»، حيث إنّ تبادر خروج المنى من الإنزال فى عهد المعصوم غير معلوم.

و لو تنزّلنا عن ذلك فغايتهما العموم فيتعارضان بالعموم من وجه، و الترجيح مع الأولى بمخالفة العامة، كما صرّح به الجماعة، و بموافقة الأصحاب.

و منه يعلم الجواب عن رواية ابن الفضيل، الآتية، و صحيحة على: عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس» «٢».

حيث إنّ المحتمل فيها رجوع المستتر فى «كان» إلى الخارج دون المنى.

مع أنّه لو أرجح إليه أيضا، لم يضر، إذ تصير الرواية حينئذ مخالفة لعمل جلّ الأصحاب بل كلّهم، فتخرج عن الحجية.

و منه يعلم جواب آخر عن هذه الروايات لو سلّمت دلالتها.

هذا كلّه، مع أنّ لنا أن نقول بدلالة الموثّقتين على وجوب الغسل مع العلم بعدم الشهوة أيضا بخصوصهما، حيث إنّهما دلّتا على وجوبه مع عدم العلم بها، و لو لا وجوبه مع العلم بالعدم أيضا، لما وجب مع عدم العلم، لأصالة عدم تحقّق الشهوة، فتأمّل.

و هو الحقّ المشهور [١]، بل المجمع عليه عندنا أيضا- لشذوذ المخالف- إذا كان من المرأة كذلك، لما مرّ من الإجماع، و للمستفيضة من النصوص:

كرواية معاوية بن حكيم: «إذا أمنت المرأة و الأمة من شهوة، جامعها الرجل أو لم يجامعها، فى نوم كان ذلك أو فى يقظة، فإنّ عليها الغسل» «٣».

---

[١] عطف على قوله: و هو محلّ الوفاق، فى الصفحة ٢٥٢.

---

(١) ستأتى فى الصفحة ٢٥٥.

(٢) التهذيب ١: ١٢٠- ٣١٧، الاستبصار ١: ١٠۴- ٣۴٢، الوسائل ٢: ١٩۴ أبواب الجنابة ب ٨ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٢٢- ٣٢۴، الاستبصار ١: ١٠۶- ٣۴٧ و لكن فيه عن معاوية بن عمار، الوسائل ٢: ١٨٩ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٢٥٥

و صحيحة محمّد بن إسماعيل: عن المرأة ترى فى منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: «نعم» «١» و قريبة منها حسنة أديم بن الحر «٢».

و صحيحة الحلبى: عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل «٣».

و صحيحة الأشعرى و فيها: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل» «۴».

و رواية محمّد بن الفضيل و فيها: «إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل» «۵».

و رواية ابن أبى طلحة و فيها: «أ ليس قد أنزلت من شهوة؟» قلت: بلى، قال: «عليها غسل» «۶» إلى غير ذلك.

خلافا للمحكى عن المقنع، فنفى عنها الغسل إذا أمنت من غير جماع، و لكن كلامه فيه ينفيه فى احتلامها خاصة «٧»، و يميل إلى ذلك كلام صاحب الوافى «٨».

لروايات دالّة على ذلك كصحيحتى عمر بن يزيد، فى إحداهما: قلت: فإن

---

(١) التهذيب ١: ١٢۴- ٣٣٣، الاستبصار ١: ١٠٨- ٣۵۶، الوسائل ٢: ١٩٠ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١۶.

(٢) التهذيب ١: ١٢١- ٣١٩، الاستبصار ١: ١٠۵- ٣۴۴، الوسائل ٢: ١٨٩ أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٢.

(٣) التهذيب ١: ١٢٣- ٣٣١، الاستبصار ١: ١٠٧- ٣۵٢، الوسائل ٢: ١٨٧ أبواب الجنابة ب ٧ ح ۵.

(۴) قد تقدم مصدرها فى ص ٢۵٣.

(۵) التهذيب ١: ١٢١- ٣٢٠، الاستبصار ١: ١٠۵- ٣۴۵، قرب الاسناد: ٣٩۵- ١٣٨٧، الوسائل ٢: ١٨٩، أبواب الجنابة ب ٧ ح ١٣.

(۶) التهذيب ١: ١٢٢- ٣٢۵، الاستبصار ١: ١٠۵- ٣۴۶، الوسائل ٢: ١٩٠، أبواب الجنابة ب ٧ ح ١۵.

(٧) المقنع: ١٣.

(٨) الوافى ۶: ۴١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٢۵۶

أمنت هى و لم يدخله، قال: «ليس عليها الغسل» «١».

و فى الأخرى بعد قول السائل: ففخذت لها فأمذيت و أمنت هى: «ليس عليك وضوء و لا عليها الغسل» «٢» و صحيحة ابن أذينة:

المرأة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم، قال:

«ليس عليها الغسل» «٣».

و رواية عبيد بن زرارة: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟

قال: «لا» «۴» و غير ذلك.

و يضعّف: بأنّها لمخالفتها لعمل قدماء الأصحاب شاذة، و عن الحجية خارجة، فلا تصلح للاستناد، فكيف للمعارضة. و مع ذلك فاحتمال أن يراد بالإمناء انفصاله عن مستقرّه و إن لم يخرج من الفرج، بل انصبّ إلى الرحم- كما هو الغالب فى النساء- فى أكثرها ممكن.

هذا كله فى صورة العلم بكون الخارج منيا. و أمّا لو اشتبه فيعتبر فى الرجل الصحيح بالدفق و مقارنة الشهوة، أى التلذّذ، و فتور البدن بعده، فيجب الغسل فيما اشتمل عليها جميعا، و لا يجب فيما فقد فيه بعضها. و فى المريض و المرأة بالثانيتين [۱] خاصة.

---

[۱] يعنى مقارنة الشهوة و الفتور.

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۲۱- ۳۲۱، الاستبصار ۱: ۱۰۶- ۳۴۸، الوسائل ۲: ۱۹۰ أبواب الجنابة ب ۷ ح ۱۸.

(۲) التهذيب ۱: ۱۲۱- ۳۲۲، الاستبصار ۱: ۱۰۶- ۳۴۹، الوسائل ۲: ۱۹۱ أبواب الجنابة ب ۷ ح ۲۰.

(۳) التهذيب ۱: ۱۲۳- ۳۲۹، الاستبصار ۱: ۱۰۷- ۳۵۱، الوسائل ۲: ۱۹۱ أبواب الجنابة ب ۷ ح ۲۱.

(۴) التهذيب ۱: ۱۲۴- ۳۳۲، الاستبصار ۱: ۱۰۷- ۳۵۳، الوسائل ۲: ۱۹۲ أبواب الجنابة ب ۷ ح ۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۲۵۷

لا لكون الثلاثة صفات لازمة غالبا فى الأوّل [۱]، و الثانى فى الثانيين [۲]، كما قيل «۱»، لأنّ المستفاد منها ليس إلّا الظن، إذ المفروض عدم حصول العلم بكونه منيا، و إلّا فيخرج عن المقام، و الظن غير معتبر، إذ لا ينقض يقين الطهارة إلّا بمثله.

بل فى الحكم الأوّل [۳] للأوّل [۴]، لمنطوق الجزء الأوّل من صحيحة على، المتقدّمة «۲»، و فى الثانى له [۵] للأصل، مضافا إلى منطوق جزئها الثانى فى بعض أفراده [۶] مع مفهوم الأوّل فيه أيضا، و أمّا مفهومه فى غيره و مفهوم الجزء الثانى فلتعارضهما و عدم المرجّح لا اعتبار بهما، فالمرجع فى موردهما هو الأصل.

ثمّ هذه الصحيحة و إن شملت بظاهرها الثانى، أى المريض أيضا، إلّا أنّه اخرج منها، لعدم اعتبار الدفق فى المريض بالمعتبرة، فهى مخصصة لها بالصحيح، إذ اشتراط الحكم بكونه منيا بالدفق كما هو صريحها مخصوص به، و بقى المريض كالمرأة تحت الأصل. إلّا أنّه اخرج عن الأصل مع الخروج بالشهوة، و وجب عليه الغسل، لصحيحة ابن أبى يعفور، المتقدّمة «۳».

---

[۱] يعنى الرجل الصحيح.

[۲] يعنى مقارنة الشهوة فى المريض و المرأة.

[۳] يعنى بالحكم الأوّل وجوب الغسل فيما اشتمل على الصفات الثلاثة.

[۴] أى للرجل الصحيح.

[۵] أى الحكم الثانى للرجل الصحيح، و هو عدم وجوب الغسل فى الفاقد.

[۶] أى فى بعض أفراد الفاقد و هو الفاقد للشهوة و الفتور، و حاصل المراد أنّ منطوق الجزء الثانى و مفهوم الجزء الأول متوافقان فى عدم وجوب الغسل لفاقد الشهوة و الفتور، و أمّا بالنسبة إلى واجد الشهوة و الفتور و فاقد الدفع فيتعارض فيه المفهومان فإنّ مقتضى

مفهوم الجزء الأوّل عدم وجوب الغسل فيه بينما أنّ مقتضى مفهوم الجزء الثانى وجوب الغسل.

---

(١) المعتبر ١: ١٧٧، التذكرة ١: ٢٣.

(٢) فى ص ٢٥۴.

(٣) فى ص ٢٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٢٥٨

و حسنة زرارة: «إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنّه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا، فاغتسل منه» «١».

و صحيحة ابن عمار: عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللا قليلا، قال:

«ليس بشيء إلّا أن يكون مريضا فإنّه يضعف فعليه الغسل» «٢».

و لا يتوهّم عموم الأخيرة للخالى عن الشهوة أيضا، لأنّ معنى قوله:

«احتلم» أنّه رأى ذلك فى المنام قطعا.

و يمكن أن يكون المراد منه ما معه الشهوة، بل هو الظاهر، كما صرّح به والدى- رحمه اللّه عليه- فى اللوامع.

و الشهوة المتحقّقة حينئذ و إن كانت فى النوم إلّا أنّها كافية، كما هو صريح صحيحة ابن أبى يعفور. و ذلك بخلاف الدفع و الفترة المعتبرين فى الصحيح، للأصل، و اختصاص دليله باليقظة.

و أخرجت المرأة عن الأصل المذكور مع الشهوة فى النوم أو اليقظة، و وجب عليها الغسل، لصحيحة ابن سعد، المتقدّمة «٣» و ما يتعقّبها من الروايتين بالتقريب المتقدّم من حملهما على المشتبه، أو على العموم و لو من جهة ترك الاستفصال.

ثمّ مقتضى إطلاق الأخبار فيهما و إن كان كفاية الثانى [١] خاصة، إلّا أنّها يقيّد إطلاقها بمرسلة ابن رباط، المتقدّمة «۴»، فإنّها تعارض إطلاقات اعتبار

---

[١] يعنى مقارنة الشهوة.

---

(١) الكافى ٣: ۴٨ الطهارة ب ٣١ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٠- ١١٢٩، الوسائل ٢: ١٩۶ أبواب الجنابة ب ٨ ح ۵.

(٢) الكافى ٣: ۴٨ الطهارة ب ٣١ ح ٢، التهذيب ١: ٣۶٨- ١١٢٠، الاستبصار ١: ١٠٩- ٣۶٣، الوسائل ٢: ١٩۴ أبواب الجنابة ب ٨ ح ٢.

(٣) فى ص ٢٥٣.

(۴) فى ص ٢٥٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٢٥٩

الشهوة بالعموم من وجه، و الأصل مع عدم كفايته و اعتبار الفترة أيضا فيهما، كما صرّح به فى المريض فى المعتبر و المنتهى «١»، و يظهر اعتبارها فى المرأة عن بعضهم.

و أمّا اعتبار الدفق مع الشهوة، كما احتمله فى نهاية الإحكام «٢»، أو اعتبار الثلاثة فيها، كظاهر النافع [١] ضعيف. كالقول بكفاية الدفق فى الرجل الصحيح، كما هو المحكى «٣» عن ظاهر نهاية الإحكام و الوسيلة و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و الجملين و المقنعة و التبيان و المراسم و الكافى و مجمع البيان و الإصباح و الروض و أحكام الراوندى.

و لعلّه لإطلاق الآية «۴» بتوصيف الماء بالدافق.

و ضعفه ظاهر، إذ توصيف بعض أفراد المنى- و هو ما يتكوّن منه الإنسان- بالدافق لا يستلزم اتّصاف جميعها به.

و فى اعتبار رائحة الطلع، أو العجين رطبا و بياض البيض جافّا، كالتذكرة «۵»، و الشهيدين «۶»، و الكركى «۷» نافيا عنه الخلاف. أو عدمه، كالأكثر، كما فى اللوامع، قولان، أقواهما: الأخير، للأصل.

---

[۱] المختصر النافع: ۷ قال: و لو اشتبه اعتبر بالدفق و فتور البدن. و تكفى فى المريض الشهوة.

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۷۸، المنتهى ۱: ۷۹.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۱۰۰.

(۳) الحاكى هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۷۸ و راجع نهاية الإحكام ۱: ۱۰۰، الوسيلة:

۵۵، المبسوط ۱: ۲۷، الاقتصاد: ۲۲۴، المصباح: ۸، جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۲۵، الجمل و العقود (الرسائل العشر):

۱۶۰، المقنعة: ۵۱، التبيان ۱۰: ۳۲۴، المراسم:

۴۱، الكافى: ۱۲۷، مجمع البيان ۵: ۴۷۱، الروض: ۴۹، أحكام الراوندى (فقه القرآن):

۳۲.

(۴) الطارق: ۶.

(۵) التذكرة ۱: ۲۳.

(۶) الشهيد الأول فى الذكرى: ۲۷، و البيان: ۵۳، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۷، و الروض:

۴۹.

(۷) جامع المقاصد ۱: ۲۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۶۰

فروع:

أ: الخارج من غير الطبيعى لا يوجب الغسل مطلقا، للصحاح الثلاثة لأبى الفضل و زرارة، المتقدّمة فى الأحداث الموجبة للوضوء «۱»، و المصرّح به فى إحداها:

أنّه عليه السلام ليس فى بيان ما ينقض الوضوء خاصة حيث ذكر المنى أيضا.

و بها يقيّد إطلاق وجوب الغسل بخروج المنى، مضافا إلى انصرافه إلى الشائع.

فالقول بالوجوب معه مطلقا، أو مع انسداد الطبيعى، أو مع الاعتياد، أو كون المخرج من الصلب، أو الإحليل أو البيضتين، ضعيف.

و دعوى ظاهر الوفاق عليه فى الثانى- كما فى المعتمد- غير مقبولة.

و يلزم ممّا ذكرنا: اعتبار خروجه فى الخنثى المشكل من الفرجين و لو مع اعتياد أحدهما.

ب: الخارج من فرج المرأة إن علم كونه من الرجل، لم يوجب عليها الغسل، للإجماع، و خبر البصرى: فى المرأة تغتسل من الجنابة ثمَّ ترى نطفة الرجل بعد ذلك، هل يوجب عليها غسل؟ فقال: «لا» «۲».

و كذا إن شك فى كونه منه أو منها، بل و لو ظنّ أنه منها، للأصل، و صحيحة منصور «۳»، و خبر ابن خالد: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فيخرج منه شىء قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل، قال: «لا تعيد» قلت: فما فرق بينهما؟ قال: «لأنّ ما يخرج من المرأة هو ماء الرجل» «۴» أى

(١) راجع ص ٧، ٨.

(٢) الكافى ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ٣، التهذيب ١: ١۴۶- ۴١٣، الوسائل ٢: ٢٠٢ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ١۴٨- ۴٢١، الوسائل ٢: ٢٠١ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ۴٩ الطهارة ب ٣٢ ح ١، الاستبصار ١: ١١٨- ٣٩٩، العلل: ٢٨٧، الوسائل ٢: ٢٠١ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۶١

يحتمل أن يكون منه، و يجب البناء عليه.

خلافا لظاهر الحلّى حيث أطلق إعادتها الغسل إذا رأت بللا- علمت أنه منى «١»، و الظاهر غير ما إذا علم أنه من الرجل. و لنهاية الإحكام حيث ألحق الظنّ بأنه منها بالعلم به «٢». و لا وجه لهما.

ج: لا- يلزم فى المنى كونه أبيض، بل قد يكون بلون الدم لكثرة الوقاع، فهو موجب للغسل إذا قطع بكونه منيا، أو اجتمعت فيه الأوصاف.

و احتمال العدم- كنهاية الإحكام- ضعيف، و تعليله عليل.

د: رأيى الاحتلام إن لم يجد البلل لا غسل عليه مطلقا، للأصل، و الإجماع، و حسنة ابن أبى العلاء «٣».

و أمّا رواية محمّد: رجل رأى فى منامه فوجد اللذة و الشهوة، ثمَّ قام فلم ير فى ثوبه شيئا، قال: فقال: «إن كان مريضا فعليه الغسل، و إن كان صحيحا فلا شيء عليه» «۴» فلمخالفتها للإجماع مطروحة أو مؤوّلة.

و إن وجدها فمع تيقّن كونها منيا يغتسل، و مع الاشتباه يرجع إلى الأوصاف.

ه: لو أمسك المنى المنتقل عن موضعه عن الخروج، لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج. فإن خرج، وجب إن علم أنه المنى المنتقل أو غير المنتقل و إن لم تكن معه الأوصاف، و لا يجب إن شك إلّا مع الوصف. و كذا لا يجب الغسل على المرأة

(١) السرائر ١: ١٢٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٠٠.

(٣) الكافى ٣: ۴٨ الطهارة ب ٣١ ح ١، التهذيب ١: ١٢٠- ٣١۶، الاستبصار ١: ١٠٩- ٣۶٢، الوسائل ٢: ١٩۶ أبواب الجنابة ب ٩ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٣۶٩- ١١٢۵، الاستبصار ١: ١١٠- ٣۶۶، الوسائل ٢: ١٩۵ أبواب الجنابة ب ٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۶٢

بإحساسها انفصال المنى عن موضعه بالتلذّذ و الفتور ما لم يعلم بخروجه.

و: لو وجد المكلّف منيا فى جسده أو ثوبه، يجب عليه الغسل إذا علم أنه منه بالإجماع، لما مرّ «١» من وجوبه بخروجه، و لموثّقتى سماعة، المتقدّمتين «٢».

و مقتضى إطلاقهما و إن كان وجوبه على واجده فى جسده أو ثوبه و إن احتمل كونه من غيره، لكن تقيّدان بما مرّ، لرواية أبى بصير: عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم أنه احتلم، قال: «ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ» «٣». فإنها خاصة بما إذا لم يعلم أنّه منيّه بالإجماع، فتكون أخصّ منهما فتخصّصان بها.

و لو قطع النظر عن خصوصيتها تتعارضان بالتساوى و يرجع إلى الأصل، و مقتضاه ما ذكرناه أيضا.

و جعلهما أخصّ منها، باعتبار تقييدهما بكون الوجدان بعد الانتباه من النوم و إطلاقها من هذه الجهة، و لازمه تقييدها بذلك، باطل،

إذ لم تقيّد الموثّقتان إلّا بالوجدان بعد الانتباه مطلقا، سواء كان مع فاصلة مدّة أو لا، و الوجدان فى الرواية أيضا يكون بعد نوم لا محالة، بل فى قوله: «و لم يعلم أنه احتلم» دلالة على ذلك، و إلّا علم أنّه لم يحتلم فتتساويان.

و لو سلّم تقييدهما بذلك دونها، فتتعارضان بالعموم من وجه، لما ذكرنا من اختصاصها بغير العالم، فيرجع إلى الأصل أيضا.

و حمل قوله: «و ليتوضّأ» فيها على الغسل خلاف الأصل.

و إثباته بعدم وجوب الوضوء قطعا، مردود: بأنّه إن أريد عدم وجوبه مطلقا فممنوع، لجواز كونه محدثا بنوم أو غيره، فيكون المعنى: و ليتوضّأ إن كان محدثا

---

(١) فى ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) فى ص ٢٥٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٧- ١١١٧، الاستبصار ١: ١١١- ٣٦٩، الوسائل ٢: ١٩٨ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ٣.

بالحدث الأصغر.

و إن أريد عدم القطع بوجوبه، فالغسل أيضا كذلك، لجواز أن يكون قد اغتسل للجنابة بعد الانتباه بالمباشرة أو للجمعة أو غيره على التداخل، فلا بدّ من التقييد بقوله: إن لم يكن اغتسل أيضا.

و من هذا يظهر ضعف القول بوجوب الغسل بالوجدان فى الثوب المختص، فى صورة كونه بعد الانتباه مطلقا، كبعض المتأخّرين «١»، أو قبل القيام من موضعه، كالنهاية «٢».

و دعوى القطع بكونه منه حينئذ بشهادة الحال مطلقا «٣» ممنوعة، و فى الجملة بهذه الصورة غير مخصوصة.

كما يظهر ضعف القول بوجوبه بوجدانه فى المختص مطلقا، كما هو ظاهر جماعة منهم: الشيخ «۴»، و الحلّى «۵»، و الفاضلان «۶»، و الشهيد «٧»، و غيرهم «٨»، و فى التذكرة الإجماع عليه.

و تخصيص الرواية بالثوب المشترك لا دليل عليه، و الإجماع المدّعى فى التذكرة غير مسموع، مع أنّ منهم من فسّر المختص بما لم يحتمل أن يكون ما فيه من غيره، فيمكن أن يكون ذلك مرادهم، فيرجع إلى ما ذكرناه «٩»، و لا يكون فرق

---

(١) الرياض ١: ٢٩.

(٢) النهاية: ٢٠.

(٣) كما فى الرياض ١: ٢٩.

(۴) المبسوط ١: ٢٨، الاستبصار ١: ١١١.

(۵) السرائر ١: ١١۵.

(۶) المحقق فى المعتبر ١: ١٧٩، و الشرائع ١: ٢۶، و العلامة فى المنتهى ١: ٨٠، و القواعد ١: ١٣، التذكرة ١: ٢٣.

(٧) الذكرى: ٢٧، البيان: ۵۴، الدروس ١: ٩۵.

(٨) جامع المقاصد ١: ٢۵٨.

(٩) فى ص ٢۶٢.

بين المختص بالمعنى المفهوم منه و المشترك.

ثمّ المراد من العلم بكون المنى منه أعمّ من العلم الحاصل بالدليل الشرعى. و يلزمه أنه لو احتمل كون المنى سابقا على غسل رافع معيّن زمانه يجب الغسل أيضا، لأصالة تأخّر الحادث. و أمّا أصالة الطهارة و عدم وجوب الغسل فلا تعارضان أصل التأخّر، لكونه مزيلا لهما دون العكس، كما بيّنا تحقيقه فى الأصول.

نعم، لو لم يعلم زمان الغسل و احتمل تأخّره عن آخر زمان احتمال إصابة المنى، يتعارض أصل تأخّره مع ما مرّ، فيتساقطان و يرجع إلى الأصلين [١].

و كذا يلزمه وجوب الغسل على ذى النوبة لو كان الثوب ممّا يتناوبه شريكان إذا أصابه و لم يحتمل وصوله فى نوبته من غيره، و إن احتمل سبقه على النوبة، وفاقا للكركى «١»، و الدروس، و الروض، و المسالك «٢»، للأصل المذكور. و خلافا لظاهر جماعة و صريح اخرى «٣»، لمعارضة الأصلين المتقدّمين، المندفعين بالأصل المذكور، لما مرّ.

و يحكم بجنابة من ذكرنا وجوب الغسل عليه من الوجدان فى ثوبه و ذى النوبة، من آخر أوقات إمكانه، على الأشهر الأظهر، للأصل و الاستصحاب.

فيعيد ما له إعادة من المشروطات بالطهارة ما تأخّر عنه إلى زمان الوجدان، أو تحقّق طهارة رافعة.

و فى المبسوط حكم بوجوب قضاء كلّ صلاة صلّاها بعد آخر غسل رافع «۴».

هذا بالنسبة إلى الحدث. و أمّا الخبث فيبنى على مسألة الجاهل به من إعادته

---

[١] يعنى أصالة الطهارة و أصالة عدم وجوب الغسل.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٥٨.

(٢) الدروس ١: ٩۵، الروض: ۴٩، المسالك ١: ٧.

(٣) ظاهر المبسوط ١: ٢٨، و التحرير ١: ١٢، و صريح المدارك ١: ٢۶٩، و الحدائق ٣: ٢۴.

(۴) المبسوط ١: ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢۶۵

مطلقا، أو فى الوقت، أو عدمها مطلقا.

و فى المبسوط حكم باستحباب إعادة كلّ صلاة صلّاها من أول نومة نامها فى ذلك الثوب، و وجوبها من آخر نومة نامها فيه، ثمّ قوّى عدم وجوب إعادة شيء ممّا خرج وقته «١».

و نسب فى المدارك إلى المبسوط: الرجوع عن حكم الحدث إلى القول المشهور «٢». و هو منه غفلة.

ز: لو وجد المنى فى ثوب بين شخصين مجتمعين فيه فى زمان واحد، كفراش أو لحاف، و لم يعلم خروجه من واحد معيّن منهما، لا يجب الغسل على أحد منهما، و يجوز لهما أن يفعلا ما يفعله الطاهر، وفاقا فيما لا تتوقّف صحته من أحدهما عليها من الآخر توقّف ابتناء أو معيّة، للأصل، كالصلاة و دخولهما المسجد و قراءة العزائم.

و على الأصح فيما له أحد التوقّفين، كائتمام أحدهما بالآخر، و صيرورتهما عدد الجمعة، و كذا فى ائتمام واحد بهما فى صلاتين أو صلاة، و حمل أحدهما الآخر إلى المسجد، وفاقا للتذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و المدارك «٣» و اللوامع و المعتمد، بل معظم الثالثة، كما فى الأخيرين، للأصل، و عدم مانع سوى العلم بخروج المنى من واحد منهما غير معيّن، و هو غير صالح للمنع، إذ لم يترتّب بالأخبار حكم عليه سوى وجوب الغسل المنتفى هنا إجماعا، و لا بالإجماع حكم يفيد فى محل النزاع.

فإن قلت: الجنابة و المحدثية أمران مترتّبان على خروج المنى و قد تعلّق بهما أحكام كثيرة، و لازمه ثبوتها للجنب و المحدث مطلقا،

معيّنا كان أو غير معيّن.

---

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) المدارك ١: ٢٧٠.

(٣) التذكرة ١: ٢٣، المنتهى ١: ٨١، التحرير ١: ١٣، نهاية الإحكام ١: ١٠١، المدارك ١: ٢٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٦

قلنا: لا نعلم من الجنابة و المحدثية إلّا حالة شرعية حاصلة بعد خروج المنى، و المراد بالحالة الشرعية الوصف الجعلى من الشارع، و هو كونه بحيث تتعلّق به أمور شرعية، و بعد منع تعلّقها بغير المعيّن لا نسلّم كونه جنبا و محدثا.

سلّمنا أنّ الجنابة و المحدثية أمران واقعيان مترتّبان على خروج المنى مطلقا، يعنى أنهما حالتان غير كون الشخص مورد الأحكام الشرعية، و لازمه كون واحد معيّن منهما واقعا غير معيّن عندنا جنبا و محدثا، و لكنه لا يضرّ إلّا فيما علم فيه وجود الواحد لا بعينه من الفردين، و كونه منشأ للأثر الشرعى من المانعيّة أو السببية أو غيرهما، كما فيما إذا اشتبه ماء طاهر مع نجس، فكلّ منهما بخصوصه و إن لم يكن نجسا، و لكن واحد غير معيّن منهما نجس، فإذا وقعا معا على ماء قليل فبوقوعهما معا فيه يعلم وقوع الواحد لا بعينه الذى هو معلوم النجاسة فيه، لعدم خروجه عنهما، و لأجله ينجس الماء القليل، لصدق وقوع النجس و هو واحد غير معيّن منهما فيه و إن لم ينجس لخصوصية كلّ منهما.

و توضيحه: أنّ ها هنا ثلاثة أمور: هذا بخصوصه، و هذا بخصوصه، و واحد لا- بعينه منهما، و حال كلّ منهما بخصوصه واقعا غير معلوم، و ظاهرا هو ما يوافق الأصل. و أما الواحد لا بعينه فخارج عن الأصل واقعا يقينا، و ظاهرا، ففى المثال يقال: إنه نجس واقعا فكذا ظاهرا، لتبعية الظاهر للواقع بعد معلوميته.

فكلّ مورد لم يعلم تحقّق الواحد لا بعينه لا يتحقّق الحكم المخالف للأصل، كما إذا وقع أحد الماءين فى قليل.

و كذا إذا علم تحقّقه و لكن من غير اجتماع فى مورد واحد، كما إذا وقع أحدهما فى قليل و آخر فى آخر، أو علم تحقّقه فى مورد واحد و لم يكن مؤثّرا، و ذلك كما فى اجتماع الشريكين المذكورين فى صلاة الجمعة، فإنه قد تحقّق فيها هذا بخصوصه الذى ليس جنبا ظاهرا، و هذا بخصوصه الذى أيضا كذلك، و الواحد الغير المعيّن الذى هو جنب، و لكن بانضمام الخصوصيّين اللذين ليسا بجنبين قد تمّ عدد الجمعة فانعقدت، غاية الأمر تحقّق الواحد الغير المعيّن أيضا، و وجوده

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٦٧

بعد تمام عدد الجمعة بغير الجنب الشرعى، و هو هذا بخصوصه و هذا بخصوصه، و الثالثة الأخرى لا تؤثّر فى شيء.

و كذا فى سائر أمثلة المقام، فإنّ صلاة هذا بخصوصه، الصحيحة مرتبطة من جهة الائتمام بصلاة هذا بخصوصه، الصحيحة أيضا، فتكون صحيحة، غاية الأمر كون الواحد غير معيّن منهما جنبا، و هو غير مؤثّر فى إبطال الخصوصيات، و ليس أمر آخر يؤثّر وجوده فيه.

و ذلك بخلاف الماءين الواقعين فى قليل، فإنّه و إن لم ينجس بوقوع هذا بخصوصه و ذلك بخصوصه، و لكن بوقوعهما وقع واحد لا بعينه الذى هو نجس فيه أيضا، فيصدق لأجله وقوع النجس [١] فيه، فينجس لذلك لا للخصوصيات.

و الحاصل: أنه إذا تحقّق الواحد لا بعينه فى مورد بتحقّقهما فيه، و ثبتت مانعيّته لأمر لازم فى المورد، أو سببيته لأمر مضرّ فيه، يكون تحقّقه مضرا، كما فى مثال الماء، لا فى غيره كما فى مثال ما نحن فيه.

فإن قلت: كما أنّ باجتماع الشخصين يتحقّق الواحد لا بعينه الذى هو جنب، فكذا تتحقّق باجتماع الصلاتين صلاة لا بعينها باطلة، فتكون إحداهما لا بعينها باطلة.

قلنا: إنّ بعد صحة كلّ منهما بخصوصها لا- يضرّ وجود الغير المعيّنة الباطلة، مع أنّا نمنع تحقّقها هنا، لأنّه إنّما هو فى الأمور الغير المتوقّفة على جعل الشارع، أو ما ثبت فيه جعله على الإطلاق، و أمّا البطلان فليس هو إلّا مخالفة المأمور به، فتحقّقه فرع تحقّق الأمر، و ليس هنا أمر إلّا بكلّ بخصوصه، و صلاته صحيحة، و ليس هنا أمر آخر، فلم تتحقّق صلاة باطلة، و من ذلك يعلم وجه آخر لما اخترناه فى المورد.

---

[١] فى «ه»: المنجس.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٦٨

خلافا للمحقّقين «١»، و الشهيدين «٢»، للقطع بجنابة أحدهما. و جوابه ظهر ممّا مرّ.

و الظاهر- كما فى المبسوط و المعتبر «٣» و الإصباح و المنتهى و التذكرة و الدروس و النفلية «۴»- استحباب الغسل لكلّ من الشريكين، لفتوى هؤلاء الأجلّة، و الاحتياط، منضمّا إلى ما فى السنن من التسامح فى الأدلّة.

الأمر الثانى: إدخال الذكر فى القبل.

اشاره

و إيجابه للغسل مجمع عليه، و النصوص مصرّحة به، كصحيحتى محمّد و ابن سرحان:

الأولى: متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۵».

و فى الثانية: «إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم و وجب المهر كلّا» «۶».

و لا- يتوقّف الوجوب على إدخال الجميع، بل يكفى التقاء الختانين بالإجماع و المستفيضة، كصحيحة البخترى: «إذا التقى الختانان وجب المهر و العدّة و الغسل» «٧».

و صحيحة على بن يقطين: عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها

---

(١) المحقق الأول فى المعتبر ١: ١٧٩، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١: ٢٥٩.

(٢) الشهيد الأول فى البيان: ۵۴، و الدروس ١: ٩۵، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧، و الروض: ۴٩.

(٣) المبسوط ١: ٢٨، المعتبر ١: ١٧٩.

(۴) المنتهى ١: ٨٠، التذكرة ١: ٢٣، الدروس ١: ٩۵، النفلية: ٩٠.

(۵) الكافى ٣: ۴۶ الطهارة ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١: ١١٨- ٣٠٩، الاستبصار ١: ١٠٨- ٣۵٨، الوسائل ٢: ١٨٢ أبواب الجنابة ب ۶ ح ١.

(۶) الكافى ۶: ١٠٩ الطلاق ب ۴١ ح ٣، الوسائل ٢١: ٣٢٠ أبواب المهور ب ۵۴ ح ۵.

(٧) الكافى ۶: ١٠٩ الطلاق ب ۴١ ح ٢، الوسائل ٢١: ٣١٩ أبواب المهور ب ۵۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢۶٩

و لم ينزل، أ عليها غسل؟ و إن كانت ليس ببكر ثمّ أصابها و لم يفض إليها أ عليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان قد وجب الغسل» «١» و قريبة منها صحيحة الحلبى «٢».

و فى صحيحة زرارة، الواردة فى قضية الأصحاب: «أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» «٣».

و يعلم التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة إجماعا، لصحيحة محمّد بن إسماعيل: فيمن يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ قال:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟

قال: «نعم» «۴».

و لا ينافيه ما فى صحيحة ابن يقطين، المتقدّمة، لجواز أن يكون قوله: «إذا وقع ..» بيانا لمطلق الحكم، فيلزمه عدم الغسل فى المسؤول عنه. مع أنّ غيبوبة الحشفة لا تستلزم الإفضاء.

و لا ما فى السرائر عن النوادر: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما» «۵»، لجواز عطف قوله: «و إذا التقى» على قوله:

«حين يدخله». و لو سلّم التنافى، فتخرج عن الحجية بالشذوذ و مخالفة الإجماع.

و بمفهوم تلك الأخبار يقيّد إطلاق الأولين المقتضى لوجوب الغسل بدخول الأقلّ من ذلك، حيث إنّ صدق دخول الشيء لا يتوقّف على دخول

---

(۱) الكافى ۳: ۴۶ الطهارة ب ۳۰ ح ۳، التهذيب ۱: ۱۱۸- ۳۱۲، الاستبصار ۱: ۱۰۹- ۳۶۰، (بتفاوت يسير)، الوسائل ۲: ۱۸۳ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۴۷- ۱۸۴، الوسائل ۲: ۱۸۳ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۴.

(۳) التهذيب ۱: ۱۱۹- ۳۱۴، الوسائل ۲: ۱۸۴ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۴۶ الطهارة ب ۳۰ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۱۸- ۳۱۱، الاستبصار ۱: ۱۰۸- ۳۵۹، الوسائل ۲: ۱۸۳ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۲.

(۵) مستطرفات السرائر: ۱۰۴- ۴۲، الوسائل ۲: ۱۸۵ أبواب الجنابة ب ۶ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۷۰

جميعه، بل يصدق على دخول جزء منه أيضا، كما فى قولك: أدخلت إصبعى فى الجحر.

و كون الذكر- الذى هو مرجع الضمير- اسما للمجموع غير ضائر، إذ لا يلزم اتّحاد المعنى التركيبى مع الأفرادى.

فلا- يجب الغسل بدخول الأقلّ من ذلك و لو من مقطوع الحشفة أو المخلوق بلا حشفة، لصدق عدم التقاء الختانين و عدم غيبوبة الحشفة.

خلافا لما احتمل بعضهم «۱» من الاكتفاء فيهما بالمسمّى، عملا بالإطلاق.

و هو حسن لو لا المفاهيم المقيّدة له، مع أنّ المطلق ينصرف إلى الغالب، و لكنهما يمنعان عن العمل به. بل مقتضاهما: عدم وجوب الغسل عليهما بالإدخال مطلقا، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب إلحاق قدر الحشفة منهما بها. فلو ثبت عليه الإجماع، و إلّا فالحكم به مشكل جدّا.

و الحق- فى المشهور- بالقبل، الدبر مطلقا، من الأنثى كان أو الذكر، بل نقل عليه السيد بل الحلّى «۲» ظاهرا إجماع المسلمين، بل ادّعى الأول عليه الضرورة من الدين، مع فحوى صحيحة زرارة، المتقدّمة «۳»، و مطلقات وجوبه بالإدخال، و بالتقاء الختانين المفسّر فى الصحيحة «۴»: بغيبوبة الحشفة، المتحقّقة ها هنا، و المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» [۱].

---

[۱] لم نعثر على المتن المذكور، و قد يستفاد مضمونه ممّا ورد فى الفقيه ۱: ۴۷- ۱۸۴، الوسائل ۲: ۱۸۳، أبواب الجنابة ب ۶ ح ۴، أو من صحيحة زرارة المتقدمة ص ۲۶۹ رقم ۳. و سيشير إليه المصنف فى ص ۲۷۳.

(۱) المدارک ۱: ۲۷۲.

(۲) السرائر ۱: ۱۰۸، و نقله عن السيد فى المختلف: ۳۱.

(۳) فى ص ۲۶۹ رقم ۳.

(۴) المتقدمة فى ص ۲۶۹ رقم ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۷۱

مضافا فى الأوّل، إلى إيجابه فى قوله سبحانه أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ۴: ۴۳ «۱» بمطلق الملامسة الشاملة للمطلوب بنفسها و المفسّرة فى صحيحة أبى مريم، و فيها:

«و ما يعنى بهذا- أو لامستم النساء- إلّا المواقعة فى الفرج» «۲»: بالمواقعة فى الفرج الشامل للدبر لغة و عرفا، أو المحتمل شموله له الكافى فى المقام، لعدم تقيد الملامسة المطلقة إلّا بما علمت تقييدها به. و فى أخبار أخر: بالإدخال أو المباشرة [۱] الشاملين له أيضا.

و إلى مرسلة حفص: عن رجل يأتى أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتيين، فيه الغسل» «۳».

و فى الثانى، إلى الإجماع المركّب المحقّق، و المحكى عن السيّد «۴»، و حسنة الحضرمى: «من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا» «۵».

و يضعف الأوّل من أدلّتهما [۲]: بعدم الحجية.

و الثانى «۶»: بعدم الدلالة، لأنّه عليه السلام، لم يرتّب وجوب الغسل على وجوب الحد حتى يتم، بل إيجابهم الغسل على إيجابهم الحد، فدلّ كلامه عليه السلام، بالتنبيه على أنّ إيجابهم الحد علّة لإيجابهم الغسل، و هو كذلك: لأنّهم

[۱] لم نعثر على خبر فسّرت فيه الملامسة بالإدخال أو المباشرة. نعم قد فسّرت فى بعض الأخبار بالجماع أو الوقاع، انظر الوسائل ۱: ۲۷۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۱۱ إلى ۱۴.

[۲] و هو الإجماع الذى نقله عن السيد.

(۱) النساء: ۴۳، المائدة: ۶.

(۲) التهذيب ۱: ۲۲- ۵۵ و فيه: «إلّا المواقعة دون الفرج»، الاستبصار ۱: ۸۷- ۲۷۸، الوسائل ۱: ۲۷۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۴.

(۳) التهذيب ۷: ۴۱۴- ۱۶۵۸، الاستبصار ۱: ۱۱۲- ۳۷۳، الوسائل ۲: ۲۰۰ أبواب الجنابة ب ۱۲ ح ۱.

(۴) مر فى ص ۲۷۰.

(۵) الكافى ۵: ۵۴۴ النكاح ب ۹۳ ح ۲، الوسائل ۲۰: ۳۲۹ أبواب النكاح المحرم ب ۱۷ ح ۱.

(۶) هى صحيحة زرارة المتقدمة فى ۲۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۷۲

أرباب القياس، و كانوا به يعملون، و عليه يعتمدون، فيلزمهم إيجابهم الغسل بعد إيجابهم الحدّ، و لا دلالة له على عليّة مطلق وجوبه لوجوبه، و بذلك يندفع ما استشكل على الرواية من تمسّكه عليه السلام بالقياس.

و الثالث [۱]- مع عدم جريانه فى الثانى، للحكم بوجوب المهر و الرجم أيضا فى أخبار مطلق الإدخال-: بأنّ جعل الإدخال فيه بالنسبة إلى المدخول فيه مطلقا باقيا على حقيقته اللغوية يوجب خروج الأكثر بالتقييد، بل عدم بقاء غير المأتيين من أفراده الغير المحصورة، و

مثله غير جائز قطعا، فلا محيص عن جعله مجازا عن إدخال خاص، و دخول الإدخال فى الدبر فى معناه المجازى المراد غير معلوم جدّا، سيما مع انصراف المطلق إلى الشائع، و الوطء فى الدبر، الخالى عن الإنزال من الأفراد النادرة.

و القول «۱» بإرادة الغيبوبة فى الدبر خاصة منها فى الصحيحة «۲» بقرينة صدرها، حيث إنّه ليس قريب الفرج ما يصلح لها إلّا الدبر، مردود: بأنّه لا دلالة فيها على تحقّق الالتقاء فى المجامعة قريب الفرج، بل حكم عليه السلام بأنّ الغسل فى الالتقاء، ليعلم السائل أنّه لا غسل فيما سئل عنه. مع أنّه صحة هذا القول إنما هى على اختصاص إطلاق الفرج بالقبل، مع أنّ هذا القائل يعمّمه ليتمّم بعض أدلّته الأخر.

هذا كلّه، مع أنّه على فرض تسليم الإطلاق يقيّد البتة بأخبار التقاء الختانين الغير المتحقّق هنا، لانحصاره حقيقة بالوطء فى القبل.

و حمل مطلق غيبوبة الحشفة عليه و تفسيره بها لا يثبت التعميم، إذ ارتكاب التجوز فى الموضوع و المفسِّر ليس بأولى من ارتكاب التجوّز أو التخصيص فى

---

[۱] و هو مطلقات وجوبه بالإدخال.

---

(۱) قال به البهائى فى الحبل المتين: ۳۸.

(۲) يعنى صحيحة محمّد بن إسماعيل المتقدمة ص ۲۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۷۳

المحمول و المفسّر.

و عدم تحقّق الالتقاء الحقيقى فى القبل أيضا- لتغاير مدخل الذكر مع موضع الختان- غير ثابت. و لو سلّم، فلا يمنع من صدق الالتقاء العرفى حقيقة.

مع أنّ إدراج الغيبوبة المفسّرة له فى المطلقات يوجب خروج الأكثر أيضا.

و منه يعلم وجه ضعف الرابع [۱].

و الخامس «۱»: بعدم ثبوت الرواية و عدم نقلها فى شيء من الكتب، و لعلّه هو نقل فحوى قوله فى صحيحة زرارة، فتوهّم أنه رواية. مع أنّه لو صحّ، لم يجز جعله من باب العموم، لما مرّ من إيجابه خروج الأكثر، و لو جعل منه أيضا، لوجب تقييده بما مرّ من أخبار الالتقاء.

و الأوّل من دليلى الأوّل [۲]: بأنّ ملامسة النساء و إن كان مطلقا و كذا الجماع و المباشرة اللذين فسّرت بهما، و لكن تفسيرها فى الصحيحة: بمواقعة الفرج تخصيصها مع تفسيريها، فالمراد بملامسة النساء هو مواقعة الفرج. و الفرج و إن كان بحسب اللغة شاملا للدبر، إلّا أنه غير ممكن الإرادة هنا، لاستلزامه خروج الأكثر.

فالمراد به إمّا معناه المجازى، فيمكن أن يكون هو القبل خاصة، أو العرفى.

و صدقه على غيره أيضا غير معلوم، بل صرّح بعض اللغويين بأنه فى العرف يطلق على القبل فى الأكثر «۲».

---

[۱] و هو مطلقات وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[۲] أى يضعّف الدليل الأوّل على الحكم الأوّل و هو إيجاب الوطء فى دبر المرأة للغسل، و تقدم الدليل الأوّل ص ۲۷۱ رقم ۱.

---

(۱) و هو المروى عن أمير المؤمنين المتقدم فى ص ۲۷۰ رقم ۵.

(٢) كما فى المصباح المنير: ۴۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٧۴

و جعل الملامسة من قبيل المطلق حتى يدخل فيه ما لم يعلم خروجه يوجب أيضا خروج الأكثر. فصدق شىء من تلك المعانى على ما يشمل المورد غير معلوم، مع أنّ المطلق أيضا ينصرف إلى الشائع.

و الثانى منهما: بعدم دلالته على الوجوب بوجه من الوجوه.

و الأوّل من دليلى الثانى [١]: بعدم ثبوته فى القبل أولا، و عدم ثبوت المحقّق من المركّب، و عدم حجية المنقول ثانيا.

و الثانى منهما «١»: بعدم دلالة كونه جنبا يوم القيامة على جنابته فى الدنيا، فمن المحتمل أن يكون ذلك العمل موجبا للجنابة الأخروية التى هى حالة غير الجنابة الدنيوية قطعا.

و أمّا عدم نقائه بماء الدنيا فلا يدل على جنابته فيها، إذ من الجائز أن يكون المراد أنّه تحصل له بهذا العمل خباثة باطنية موجبة للجنابة الأخروية غير مرتفعة بماء الدنيا. أو يكون المراد بماء الدنيا جميع المياه الدنيوية، و يكون المعنى: جاء يوم القيامة جنبا و كان بحيث لو غسل يوم القيامة بجميع ماء الدنيا لم يحصل له النقاء.

خلافا فى الأوّل لطائفة من الطبقة الثالثة، كالكفاية و المفاتيح و المدارك و البحار «٢»، و الفاضل الهندى «٣» و المحقق الخوانسارى «۴»، و الحدائق «۵»، فتردّدوا فى وجوب الغسل و عدمه، و إن كان الأخير إلى الأخير كالأوّلين إلى الأوّل أميل،

---

[١] أى يضعف الدليل الأول- و هو الإجماع- على الحكم الثانى و هو إيجاب الوطء فى دبر الذكر للغسل.

---

(١) و هو حسنة الحضرمى المتقدمة ص ٢٧١.

(٢) الكفاية: ٣، المفاتيح ١: ۵٣، المدارك ١: ٢٧۴، البحار ٧٨: ۶٠.

(٣) كشف اللثام ١: ٧٨.

(۴) مشارق الشموس: ١۶١.

(۵) الحدائق ٣: ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٧۵

و هو [١] محكى [٢] عن المبسوط مطلقا كبعضهم [٣]، أو عن موضع منه كآخر [۴]، لمعارضة ما تمّت دلالته على الوجوب عندهم بما مرّ مع ما يأتى.

و للشيخ فى الاستبصار و النهاية «١»، و الديلمى «٢»، و بعض متقدّمى أصحابنا- نقله عنه الشيخ فى الحائريات «٣»- و حكاه السيّد «۴» عن بعض الشيعة، و نسبه فى الحدائق «۵» إلى ظاهر الكلينى و الصدوق، فنفوا وجوب الغسل فيه صريحا.

و هو الأقوى، للأصل المنضمّ مع ما عرفت من ضعف أدلّة الوجوب.

مع أنّه لو سلّمت دلالتها كلّا أو بعضا فهى أعم مطلقا من مرفوعة البرقى:

«إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا- غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل و لا- غسل عليها» «۶». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٢ ٢٧۵ الأمر الثانى: إدخال الذكر فى القبل. ..... ص : ٢۶٨

الخاص مقدم على العام سيما مع موافقة العام للعامة- كما صرّح به فى

---

[١] أى التردد.

[۲] فی «ق»: المحکی.

[۳] أی کما حکاه بعضهم عن المبسوط، و هو کاشف اللثام و المحقق الخوانساری.

[۴] کما نقله فی مفتاح الکرامة ۱: ۳۰۷ عن طهارة المبسوط، راجع المبسوط کتاب الطهارة ۱: ۲۷، فذکر أنّ فیه روایتین، و لم یرجّح شیئا، و حکم فی کتاب النکاح ۴: ۲۴۲، بوجوب الغسل، و فی کتاب الصوم ۱: ۲۷۰، جعل الجماع فی دبر المرأة من نواقض الصوم ثمَّ قال: و قد روی أنّ الوطء فی الدبر لا یوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه و انّ المفعول به لا ینتقض صومه بحال، و الأحوط الأول.

---

(۱) الاستبصار ۱: ۱۱۲، النهایة: ۱۹.

(۲) نسبه العلامة فی المختلف: ۳۰ الی ظاهر الدیلمی، و قد یستفاد من المراسم: ۴۱.

(۳) المسائل الحائریة (الرسائل العشر): ۲۸۶.

(۴) کما فی المختلف: ۳۱.

(۵) الحدائق ۳: ۵، و ذکر فی وجه النسبة أنّهما رویا الروایة الدالة علی عدم وجوب الغسل.

(۶) الکافی ۳: ۴۷ الطهارة ب ۳۱ ح ۸، التهذیب ۱: ۱۲۵- ۳۳۶، الاستبصار ۱: ۱۱۲- ۳۷۱، الوسائل ۲: ۲۰۰ أبواب الجنابة ب ۱۲ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۲۷۶

الاستبصار «۱» و یدل علیه کلام السیّد- و تأیّده [۱] بصحیحة الحلبی: عن الرجل یصیب المرأة فیما دون الفرج أ علیها غسل إن أنزل هو و لم تنزل هی؟ قال: «لیس علیها غسل، و إن لم ینزل هو فلیس علیه غسل» «۲»، فإنّ الظاهر من الفرج هو القبل، فیعم ما دونه الدبر أیضا، بل یشعر به لفظ «الإصابة» أیضا، و بما یأتی من الأخبار النافیة للغسل عن المرأة «۳».

و عزل هذا الخاص عن مقاومة العام لشذوذه، حیث إنّه لا یعلم العامل به إلّا الدیلمی، و الشیخ المفتی بخلافه فی باقی کتبه، و أما الصدوق و الکلینی، فهما لم یصرّحا بعدم الوجوب و إن أوردا حدیثه، و هو لا یدلّ علیه و إن صرّحا بعدم إیرادهما إلّا ما یفتیان بصحته، مردود: بأنّ الشذوذ لا یحصل بعدم العلم بالعامل، بل بالعلم بعدم العامل، فعدم العلم بمخالفة الصدوق و الکلینی کاف فی المقام، سیما مع أنّ الظاهر موافقتهما لما مرّ، مع أنّ العامل غیر منحصر بهم، لنقل الشیخ و السید عن بعض الأصحاب أیضا.

و جعل الخبر الموافق لعمل ثلاثة بل خمسة من القدماء- مع احتمال عمل بعض آخر لم نعلمه، و عدم مخالفة طائفة جمّة من المتأخّرین له- شاذا، عجیب غایته.

هذا، مضافا إلی أنّ أدلّة الوجوب لو تمّت، لتعارضت مع مفهوم أخبار الالتقاء المتلقّاة بالقبول عند الجمیع بالعموم من وجه، فلو لا ترجیح المفهوم بمخالفة العامة، لوجب الرجوع إلی الأصل.

---

[۱] مصدر معطوف علی قوله: موافقة ..، و الضمیر راجع إلی الخاص.

---

(۱) الاستبصار ۱: ۱۱۲.

(۲) الفقیه ۱: ۴۷- ۱۸۵، التهذیب ۱: ۱۲۴- ۳۳۵، الاستبصار ۱: ۱۱۱- ۳۷۰، الوسائل ۲:

۱۹۹ أبواب الجنابة ب ۱۱ ح ۱.

(۳) فی ص ۲۷۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۲۷۷

و دعوى شمول أخبار الالتقاء للمورد ضعيف كما مر «١».

و خلافا لمن سبق بصنفيه [١] فى الثانى [٢]، مضافا إلى المحقّق فى النافع و الشرائع، فتردّد «٢»، و المعتبر «٣» و الأردبيلى «۴» فنفيا الوجوب صريحا.

و هو الحق، لما مرّ من الأصل، مضافا إلى مفهوم أخبار الالتقاء المعارض مع ما مرّ- لو دلّ- بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى الأصل أيضا.

مع أنّ بعد انتفاء الوجوب فى الأوّل بالخبر الخاص يثبت هنا أيضا بالإجماع المركّب الذى ادّعوه، بل لعلّ ثبوته هنا أشدّ و أظهر.

و قد ظهر مما مرّ عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة بدون الإنزال إدخالا و استدخالا، كما هو الأشهر على ما صرّح به جمع ممّن تأخّر «۵». خلافا لجماعة «۶»، بل نسبه فى اللوامع إلى الشهرة، فأوجبوا الغسل لبعض ما مرّ مع جوابه.

فروع:

أ: المفعول به إن كان امرأة موطوءة فى قبلها يجب عليها الغسل و إن لم ينزل إجماعا، بل ضرورة، و هو الحجة فيه، مضافا إلى صحيحة محمّد، المتقدّمة «٧».

و لا- يجب إن كان غيرها سواء كان امرأة موطوءة فى دبرها أو غلاما كذلك و إن أنزل الفاعل، للأصل الخالى عن معارضة أكثر ما تقدّم- لو قلنا بمعارضة له فى الفاعل- لاختصاص طائفة منه بالفاعل و إجمال طائفة أخرى، و هى ما تضمّن

---

[١] فى ص ٢٧۴ ممن تردد فى وجوب الغسل بالوطء فى دبر المرأة، و من جزم بعدم وجوب الغسل.

[٢] يعنى: الوطء فى دبر الغلام.

---

(١) فى ص ٢٧٢.

(٢) المختصر النافع: ٨، الشرائع ١: ٢۶.

(٣) المعتبر ١: ١٨١.

(۴) مجمع الفائدة ١: ١٣٣.

(۵) نسبه إلى الأكثر فى المدارك ١: ٢٧۶، و إلى المشهور فى الحدائق ٣: ١٢.

(۶) منهم العلامة فى المختلف: ٣١، و الشهيد فى الذكرى: ٢٧، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧.

(٧) فى ص ٢۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٢٧٨

قوله: «وجب الغسل».

مضافا فى المرأة إلى مرفوعة بعض الكوفيين: فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة قال: «لا ينقض صومها و ليس عليها غسل» «١».

و مرسلة ابن الحكم: «إذا أتى الرجل المرأة فى الدبر و هى صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل» «٢».

و منه يظهر عدم وجوب الغسل على المرأة لو قلنا بوجوبه على الفاعل أيضا، و لذا فرّق بينهما بعض المتأخّرين، فلم يوجب الغسل عليها مع ميله إلى وجوبه عليه «٣»، و الفاضل فى المنتهى و القواعد، فتردّد فيها مع قوله بوجوبه عليه «۴».

ب: وطء الميت كالحى أو استدخال آلته يوجب الغسل على الحى، على المعروف منهم، للاستصحاب و ظواهر الالتقاء.

و القول بتغيّر الموضوع، فلا يجرى الاستصحاب، ضعيف، لعدم تغيّره أصلا، فإن مسّ ختان فلانة أو المواقعة فى فرج فلانة كانت موجبة للغسل، و لم يتغير شيء منها، و إن تغيّرت حياتها و لم يعلم تقييد الموضوع بالحياة.

و لا يجب تغسيل الميت فى شيء من الحالين، للأصل، و عدم معلومية إرادة الأغسال من الغسل، و عدم دليل على وجوب الأغسال فيما تعذّر الغسل.

ج: النائم كالمستيقظ فاعلا و قابلا، بالإجماع على الظاهر، و هو الحجة فيه، و عموم كثير من الأدلّة.

قيل: علّق فيها وجوب الغسل بتحقّق الإدخال، أو الالتقاء، أو نحوهما، و تحقّق الوجوب حينئذ فى حق النائم لا معنى له، لعدم تعلّق التكليف به، و التعلّق بعده يحتاج إلى دليل.

(١) التهذيب ۴: ٣١٩- ٩٧۵، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ۴: ٣١٩- ٩٧٧، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ذ ح ٣.

(٣) المفاتيح ١: ۵٣.

(۴) المنتهى ١: ٨١، القواعد ١: ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٧٩

قلنا: علّق على الإدخال وجوب الغسل غيرا، و هو لا ينافى تعلّقه بالنائم، كما يأتى بيانه فى الفرع السادس.

و لا بدّ فى وجوب الغسل عليه من العلم بالوقوع، فمجرّد دعوى الوقاع معه لا يثبت الفعل و سائر أحكامه عليه و لو حصل الظن. و منه تظهر ندرة ترتّب الثمرة فيه.

و السكر و الإغماء كالنوم، و الإكراه كالطوع.

د: فى وجوب الغسل بإدخال الذكر الملفوف فى مثل خرقة أو الداخل فى آلة من نحو فضة أو نحاس، أو إدخاله مجرّدا فى فرج كذلك، أقوال ذكرها والدى العلّامة فى اللوامع: الوجوب مطلقا، و العدم كذلك، و الأوّل فى الملفوف بالرقيقة و الثانى فى غيره.

و الأصل مع الثانى، سيّما فى الداخل فى آلة نحاسية و نحوها، و الاحتياط مع الأوّل، خصوصا فى الملفوف بالخرقة، سيما الرقيقة.

ه: لا يجب الغسل على الفاعل و القابل بإيلاج الذكر فى قبل الخنثى المشكل، و لا بإيلاج قبله فى قبل أو دبر مطلقا، و لا بإيلاج فى دبره على الأقوى، و يجب عليهما فى الأخير على القول الآخر [١].

و لو أولج الذكر فى قبل الخنثى و الخنثى بالأنثى، قالوا: يجب الغسل على الخنثى، لأنّها إمّا ذكر أو أنثى، دون الذكر و الأنثى، لجواز إيلاج الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى، فيكونان كواجدى المنى فى المشترك «١».

و ما قالوه إنّما يصح على القول بكون الخنثى إمّا ذكرا أو أنثى. و أمّا لو قلنا بأنها طبيعة ثالثة، فيحتمل عدم وجوب الغسل عليها أيضا، كما يحتمل وجوبه

[١] و هو القول بوجوب الغسل بالوطء فى الدبر.

(١) تقدم البحث عنه فى ٢۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٨٠

عليهما أيضا [١].

و لو أولج أحد الخنثيين أو كلّ منهما بالأخرى، لا يجب الغسل على واحد منهما، و يحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعة الثالثة،

فتأمّل.

و: يجب الغسل على البالغ بوطئه غير البالغ، أو وطء غير البالغ إيّاه، لعموم الأدلّة.

و هل يجب على غير البالغ بعد بلوغه؟ قيل: لا، للأصل الخالى عن معارضة العمومات الموجبة له بالدخول و الالتقاء، لظهور تعلّقها بالمكلّفين.

و قال الشهيد «۱» و الكركى «۲» و والدى العلّامة- رحمه اللّه- و جماعة «۳»: نعم، لأنّ العمومات الموجبة و إن لم تتعلّق به لكونها من خطاب الشرع المتوقّف على التكليف، و لكن لا يتوقّف تعلّق الأحكام الوضعية التى منها سببية الإدخال للجنابة الموجبة للغسل بعد التكليف و شرطية الغسل للصلاة عليه، فيجب بعد البلوغ لذلك.

أقول: بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلّفين لا مناص عن القول باختصاص السببية للجنابة بهم أيضا، إذ لا دليل على تلك السببية إلّا تلك العمومات، فإنّه لا دليل عاما أو مطلقا على كون الإدخال سببا للجنابة، بل إنّما ينتزع ذلك من وجوب الغسل و سائر الأحكام الشرعية. بل نقول: لا نعلم الجنابة إلّا ذلك، فبعد اختصاص الأحكام الشرعية- التى هى إمّا منشأ انتزاع الجنابة أو نفسها- بالمكلّفين، فلا وجه لإثبات الجنابة لغيرهم.

و كذا اشتراط الصلاة بالغسل، فإنّه إنّما يفيد لو كان دليل على اشتراطها به

---

[۱] اما احتمال عدم وجوبه عليها فلجواز أن لا يكون شىء من الموضعين فرجا و لا ذكرا. و أما احتمال وجوبه عليهما فلاحتمال كونهما فرجا و ذكرا معا (منه رحمه اللَّه).

---

(۱) الدروس ۱: ۹۵، البيان: ۵۴.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۲۵۷.

(۳) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۸۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۸۱

لكلّ من أدخل، و ليس، بل إنّما يدلّ على اشتراطها به للجنب أو المحدث المتوقّف صدقهما على تعلّق الحكم الشرعى الموقوف على التكليف. و أمّا الإجماع على السببية و الشرطية فانتفاؤه فى محل النزاع ظاهر.

فالصواب الاستدلال على وجوب الغسل عليه بعد البلوغ بتلك العمومات.

لا لأجل أنّها تدلّ على سببية الإدخال لوجوب الغسل، و لتوقّف تأثير السبب على انتفاء المانع تدلّ على سببيته له حين رفع المانع الذى هو عدم البلوغ، فيصير المعنى: إذا التقى الختانان وجب الغسل حين يمكن الوجوب و هو بعد البلوغ.

لأنّ [۱] الظاهر و مقتضى الحقيقة من العمومات: السببية التامة التى تتضمّن رفع المانع، أى ترتّب الوجوب على مجرّد الالتقاء. و تقييد المسبّب الذى هو الوجوب بحال ارتفاع المانع ليس بأولى من تقييد السبب الذى هو الالتقاء، فليس الحمل على أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل حين ارتفاع المانع أولى بالحمل على أنه إذا التقى الختانان حين عدم المانع وجب الغسل مطلقا.

بل [۲] لأجل أنّه لمّا كان الغسل واجبا لغيره خاصة- كما يأتى- فيكون الوجوب مقيّدا بحال وجوب الغير لا محالة، و يكون المعنى: إذا التقى الختانان وجب الغسل بعد تعلّق وجوب الصلاة و إن لم يدخل بعد وقتها، على ما عرفت فى بحث الوضوء، و تعلّق مثل ذلك الخطاب بغير المكلّف جائز قطعا، لعدم استلزامه تعلّق حكم شرعى حال عدم البلوغ، فبعد إطلاقه يجب الحكم بالدخول فيه، فيجب الغسل عليه بعد البلوغ بمقتضاه.

نعم، يتمشّى ذلك الاستدلال على القول بانتفاء الوجوب النفسى، و أمّا

[١] هذه علّة للنفى فى قوله: لا لأجل.

[٢] عطف على قوله: لا لأجل ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٨٢

على القول به فلا، كما لا يخفى.

و لو غسل غير البالغ حين عدم البلوغ، فهل يجزى عن غسله أم لا؟

الظاهر الثانى، لأنّ صحته فرع تعلّق الأمر به و لا أمر قبله، لاختصاص أوامره بموجباته المختصة بما بعد البلوغ.

ثمّ إنه لا شك فى عدم حرمة دخول المساجد و قراءة العزائم و نحوها على غير البالغ. فهل يحرم على الولى تمكينه منه و يجب على الغير منعه؟ الحقّ: لا، للأصل، فإنّ الثابت سببية الإدخال لحرمة هذه الأمور على المكلّف نفسه، و أمّا غير ذلك فلا دليل عليه أصلا.

ز: لو وطئ الكافر حال كفره أو أمنى، يجب عليه الغسل بعد إسلامه، بالإجماع المحقّق و المحكى فى كلام غير واحد «١».

أما على القول بكونه مكلّفا بالفروع- كما هو المشهور بل عليه اتّفاق فحول أصحابنا و عمدتهم- فظاهر.

و أمّا على القول بعدمه- كما ذهب إليه شرذمة من متأخّرى الأخباريين «٢»- فللعمومات المتقدّمة بالتقريب المذكور فى غير البالغ.

و منه يظهر أنّ بناء وجوبه عليه على القول بكونه مكلّفا بالفروع- كما هو الظاهر من الأكثر- غير صحيح.

خلافا لبعض الأخباريين، فلم يوجب عليه الغسل، لقوله عليه السلام:

«الإسلام يجبّ ما قبله» «٣».

و لعدم نقل أمرهم عليهم السلام، أحدا ممّن أسلم- و لا يسلم عن حدث الجنابة غالبا- بالغسل، مع كثرتهم و توفّر الدواعى على نقله.

---

(١) منهم صاحب المدارك ١: ٢٧۶.

(٢) منهم المحدّث الكاشانى فى الوافى ٢: ٨٢ و المحدث البحرانى فى الحدائق ٣: ٣٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ۴: ١٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٨٣

و الأوّل مردود: بالضعف و عدم الجابر، مع أنه لا عموم فيه.

و الثانى: بكفاية عمومات الغسل للأمر بغسلهم كسائر التكاليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين أسلم «١».

و قال أسيد و سعد لمصعب و أسعد: كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟

قالا: نغتسل و نشهد شهادة الحق «٢».

و لا يجزى غسله حال كفره و إن كان واجبا فى مذهبه و موافقا فى الكيفية له فى شرعنا، لا لعدم صحته، لعدم تأتّى نية القربة منه، لمنعه. بل لأنّ الصحة عبارة عن موافقة الأمر، و هى موقوفة على قصده امتثاله، و هو فى حقّه غير متحقّق، و إن قصد امتثال أمر آخر ورد فى مذهبه.

البحث الثانى: فى أحكام الجنب.

و هى كثيرة، فإنّ من الأمور ما يجب عليه، و ما يستحب، و ما يحرم، و ما يكره، و ما يباح.

فالأوّلان: الغسل عند وجوب غاياته الآتية أو استحبابها.

و أمّا المحرمة:

فمنها: الصلاة مطلقا واجبة كانت أو مندوبة، بالإجماع و المستفيضة «٣».

و صلاة الميت ليست صلاة، و لو كانت فهى مستثناة بالأدلّة.

و منها: الطواف، كما يأتى فى محله.

و منها: قراءة إحدى العزائم الأربع بالإجماع المحقّق و المنقول فى أحكام الراوندى و المعتبر و المنتهى و التذكرة «۴» و اللوامع و غيرها «۵»، و هو الحجة، مضافا إلى

---

(۱) سنن أبى داود ۱: ۹۸– ۳۵۵.

(۲) المغنى لابن قدامة ۱: ۲۴۰.

(۳) الوسائل ۲: ۲۰۵ أبواب الجنابة ب ۱۴.

(۴) فقه القرآن (أحكام الراوندى) ۱: ۵۰، المعتبر ۱: ۱۸۶، المنتهى ۱: ۸۶، التذكرة ۱: ۲۴.

(۵) السرائر ۱: ۱۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۸۴

المعتبرة.

منها: حسنة محمّد: «الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة» «۱».

و موثّقة زرارة و محمّد، المروية فى العلل بطريق صحيح: الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟ قال: «نعم، ما شاءا إلّا السجدة و يذكران اللّه على كلّ حال» «۲».

و الرضوى: «و لا بأس بذكر اللّه و قراءة القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التى يسجد فيها، و هى أ لم تنزيل، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ، و لا تمسّ القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء و مسّ الأوراق» «۳».

و المروى فى المعتبر عن جامع البزنطى، حيث قال بعد حكمه بجواز قراءة الجنب و الحائض ما شاءا: إلّا سور العزائم الأربع روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنّى، عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۴».

و الأوّلان و إن لم يكونا صريحين، لجواز كون الاستثناء من مجرد الاستحباب، فلا ينافى الجواز.

و القول باستلزامه للاستحباب هنا– لكونه من العبادات فلا معنى للاستثناء– باطل، لجواز أن يعنى به ما عنوا فى الزائد عن سبع آيات. مع أنّ قراءة القرآن ليست كسائر العبادات التى يتوقّف جوازها على التوقيف، و إنّما المتوقّف عليه استحبابها، فيكون بدونه كقراءة الخطب و نحوها.

و الحاصل: أنّ ما يحكم فيه بالاستحباب بعد ثبوت الجواز ما ثبت صحته المستلزمة لموافقته للمأمور به، المستلزمة للثواب عليه كالصلاة فى الحمام، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۷۱– ۱۱۳۲، الوسائل ۲: ۲۱۷ أبواب الجنابة ب ۱۹ ح ۷.

(۲) العلل: ۲۸۸، الوسائل ۲: ۲۱۶ أبواب الجنابة ب ۱۹ ح ۴.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ۸۴، المستدرك ۱: ۴۶۴ أبواب الجنابة ب ۱۱ ح ۱.

(۴) المعتبر ۱: ۱۸۷، الوسائل ۲: ۲۱۸ أبواب الجنابة ب ۱۹ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۸۵

و لا صريحين فى حرمة قراءة السورة، لجواز إرادة الآية من السجدة، فإنّها كالسورة من مجازاتها، و لا مرجّح.

و شيوع التعبير عن السّور بأشهر ألفاظها و أكثريته غير مفيد فى الترجيح، و إنّما المفيد شيوع أشهر الألفاظ فى كونه معبرا به عن السور و أكثريته، و هو ممنوع، و بينهما بون بعيد.

و لكن الأخيرين صريحان فى الحرمة و السورة، فالقول بهما- كما هو المشهور- متعيّن، و ضعفهما بعد الشهرة العظيمة و الإجماعات المحكية «۱» غير ضائر.

فتخصيص الحرمة بنفس الآية، كما عن محتمل الانتصار «۲» و الإصباح، و الفقيه، و المقنع، و الهداية، و الغنية «۳»، و جمل الشيخ و مبسوطه و مصباحه «۴» و مختصره و الوسيلة «۵» و النافع «۶»، مع بعد فى الخمسة الأول، و استوجهه بعض المتأخّرين «۷» و تردّد فيه فى الكفاية «۸»، غير جيّد.

نعم، الظاهر منهما اختصاص الحرمة بنفس السورة، فلو خصّت بها و بآية السجدة المجمع على حرمتها و لم يتعدّ إلى غيرهما، لكان متجها، للأصل.

و التعدّى إلى سائر أبعاضها مفرّعا له على تحريم السورة- كما فعله جماعة «۹»- لا وجه له، لعدم صدق قراءة السورة على مطلق البعض و لو كان كلمة، سيما

---

(۱) تقدمت الإشارة إليها فى ص ۲۸۲.

(۲) الانتصار: ۳۱.

(۳) الفقيه ۱: ۴۸، المقنع: ۱۳، الهداية: ۲۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴۹.

(۴) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۰، المبسوط ۱: ۲۹، مصباح المتهجد: ۸، الا أن فيها تحريم العزائم الأربع، فيكون الاحتمال فيه مبنيا على احتمال إرادة الآية من لفظة العزائم.

(۵) الوسيلة: ۵۵ بالتقريب المتقدم.

(۶) المختصر النافع: ۸ قال فيه: فيحرم عليه قراءة العزائم.

(۷) صاحب كتاب رياض المسائل من مشايخ صاحب الحدائق (منه رحمه اللّه).

(۸) الكفاية: ۳.

(۹) منهم العلامة فى القواعد ۱: ۱۳، و الشهيد فى البيان: ۶۲، و صاحب المدارك ۲۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۸۶

إذا لم يقصد قراءة غير البعض. و لا يتبادر من قراءة السورة قراءة كلّ بعض، و يصح السلب عنها، فيقال: ما قرأ السورة و لكن قرأ بعضها.

و الاستعمال أحيانا- كما يقال للمشتغل بقراءة سورة: يقرأ السورة الفلانية، مع أنه لم يقرأ إلّا بعضها- أعم من الحقيقة، مع أنّه إنّما هو إذا ظنّ إرادته إتمام السورة أو لم يعلم إرادة قراءة البعض.

فالقول بجواز قراءة سائر الأبعاض قوىّ جدا، و الإجماع على عدمه سيما مع مخالفة من ذكر بكثرتهم فى غير آية السجدة غير ثابت.

نعم، لو قصد من قراءته الإتمام، ارتكب المحرّم و لو عرض مانع منه «۱».

و منها: مسّ كتابة المصحف عند المعظم، بل عليه الإجماع عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الغنية و الذكرى «۲»، بل لعلّه المحقّق، لعدم ثبوت خلاف الإسكافى «۳» و المبسوط «۴» و قولهما بالكراهة كما نسب إليهما، لأنّ إرادة الحرمة من الكراهة فى العرف الأوّل شائعة، مع أنّ فى اللوامع تصريح الثانى فى الجنب بالتحريم، و إنّما قال بالكراهة فى الحدث الأصغر.

و لو ثبت خلافهما ففى تحقّق الإجماع غير قادح، فهو الحجة فى المسألة، مضافا إلى ما مرّ فى بحث الوضوء، مع سائر ما يتعلّق بهذه

المسألة «٥».

و لا يلحق بها اسم اللَّه سبحانه، و لا أسماء الأنبياء و الحجج وفاقا فيهما لمن تقدّم على الشيخين، كما صرّح به بعض الأجلّة «۶»، و بعض من تأخّر

---

(۱) وجهه مذكور فی كتاب عوائد الأيام (منه رحمه اللَّه).

(۲) الخلاف ۱: ۱۸، المعتبر ۱: ۱۸۷، المنتهی ۱: ۸۷، التذكرة ۱: ۲۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰، الذكری: ۲۳.

(۳) نقله عنه فی المختلف: ۳۶.

(۴) المبسوط ۱: ۲۳، ۲۹.

(۵) فی ص ۲۱۶.

(۶) هو الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱: ۸۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۸۷

كالأردبيلی «۱»، و ظاهر المدارك و الكفاية «۲». و فی الأخيرين للمعتبر، و المنتهی، و التحرير «۳» أيضا، و معظم الثالثة «۴» أيضا.

للأصل المؤيّد بالمروی فی المعتبر: يمسّ الدراهم و فيها اسم اللَّه أو اسم رسوله؟ قال: «لا بأس به و ربما فعلت ذلك» «۵» لترك الاستفصال يعم مس الاسم منه أيضا.

خلافا فی الأوّل خاصة للكتب الثلاثة المذكورة [۱]، و نهاية الإحكام «۶» مدّعيا عليه عمل الأصحاب فی الثانی، و انتفاء الخلاف فی الرابع.

و فيهما للمقنعة، و جمل الشيخ و مصباحه «۷» و مختصره و مبسوطه، و السرائر و المهذب و الوسيلة «۸» و الإصباح و الجامع و أحكام الراوندی و الغنية و القواعد و الإرشاد و التبصرة «۹» و الكركی «۱۰»، و الشهيد «۱۱» بل الأكثر كما فی شرح القواعد

---

[۱] يعنی المعتبر و المنتهی و التحرير.

---

(۱) مجمع الفائدة ۱: ۱۳۴.

(۲) المدارك ۱: ۲۸۰، الكفاية: ۳ قال: و المشهور تحريم مسّ شیء مكتوب عليه اسم اللَّه تعالی أو أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام.

(۳) المعتبر ۱: ۱۸۸، المنتهی ۱: ۸۷، التحرير ۱: ۱۲.

(۴) منهم المحقق السبزواری فی الذخيرة: ۵۲، و المحقق الخوانساری فی مشارق الشموس: ۱۶۴، و صاحب الحدائق ۳: ۴۸.

(۵) المعتبر ۱: ۱۸۸، الوسائل ۲: ۲۱۵ أبواب الجنابة ب ۱۸ ح ۴.

(۶) نهاية الإحكام ۱: ۱۰۱.

(۷) المقنعة: ۵۱ و لكن فيه تحريم مس أسماء اللَّه فقط، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۱، مصباح المتهجد: ۸.

(۸) المبسوط ۱: ۲۹، السرائر ۱: ۱۱۷، المهذب ۱: ۳۴، الوسيلة: ۵۵.

(۹) الجامع للشرائع: ۳۹ أحكام الراوندی (فقه القرآن) ۱: ۵۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰، القواعد ۱: ۱۳، و لكن فيه تحريم ما عليه اسم اللَّه فقط، الإرشاد ۱: ۲۲۵، التبصرة: ۸.

(۱۰) جامع المقاصد ۱: ۲۶۷.

(١١) البيان: ۶٢، الدروس ١: ٩۶، الذكرى: ٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٨٨

للمحقّق الثانى «١»، بل عليه الإجماع كما عن الغنية «٢».

لموثّقة عمّار: «لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى» «٣» فى الأوّل، و نقل الإجماع، و وجوب تعظيم شعائر اللّه فيهما.

و يضعف الأوّل: بعدم الدلالة على الحرمة. و الثانى: بعدم الحجية.

و الثالث: بمنع الدليل على الكلية.

ثمّ على القول بالتحريم فى الأوّل: ففى اختصاصه بالجلالة- كما فى الموجز الحاوى- للأصل، و احتمال اختصاص الموثّقة، بجعل الإضافة بيانية. أو مع الرحمن و نحوه من الأعلام فى سائر اللغات، لكونه علما و ظهور الإضافة فى اللامية. أو مع سائر أسمائه تعالى، و إن لم يكن أعلاما، كما يعطى أحد الأخيرين- على ما قيل «۴»- كلام المقنعة، و الاقتصاد، و المصباح «۵»، و مختصره، و الوسيلة، و الغنية، و الجامع «۶»، لاشتراك الجميع فى وجوب التعظيم، أوجه.

كما انّ فى تعميم المنع لما جعل جزء اسم- كما فى عبد اللّه- لقصد الواضع اسمه سبحانه، و تخصيصه بغيره للخروج عن الاسم بالجزئية، وجهين.

و منها: اللبث فى المساجد مطلقا، وفاقا لغير شاذ يأتى «٧»، بل للمعظم، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه «٨»، بل عن المحقّق حيث نقل الإجماع على

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢۶٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

(٣) التهذيب ١: ٣١- ٨٢، الاستبصار ١: ۴٨- ١٣٣، الوسائل ٢: ٢١۴ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ١.

(۴) القائل هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٨٢.

(۵) المقنعة: ۵١، الاقتصاد: ٢۴۴، مصباح المتهجد: ٨.

(۶) الوسيلة: ۵۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠، الجامع: ٣٩.

(٧) فى ص ٢٩٠.

(٨) الخلاف ١: ۵١۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٨٩

وجوب الغسل [١]، و فى المنتهى عدم معرفة الخلاف فيه «١».

للإجماع و للآية الكريمة «٢» الناهية المفسّرة بهذا فى صحيحة زرارة و محمّد، المروية فى العلل: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ اللّه يقول وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا» «٣» الحديث.

و مثلها المروى فى تفسيرى العياشى و القمى عن الباقر و الصادق عليهما السلام «۴».

و فيما رواه الطبرسى عن الباقر عليه السلام إنّ معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب إلّا مجتازين «۵».

و لا يضرّ ضمّ السكارى مع الجنب فى إبقاء النهى على حقيقته، لأنّ النهى فيهم إنما هو عن كونهم حين قرب المسجد سكارى، بأن لا يشربوا فى وقت يؤدّى إلى دخولهم المسجد حال سكرهم، حيث إنّ السكران لا يصلح لتوجّه الخطاب.

مع أنّ الإجماع على عدم حرمة دخول السكران فى المسجد غير ثابت، و لذا قال فى البحار: إنّه يمكن استنباط منع السكران من دخول

المسجد عن الآية «۶».

و للمروى فى الخصال و مجالس الصدوق: «و نهى أن يقعد الرجل فى

---

[۱] لم نعثر عليه فى كتبه نعم قد يستفاد من المعتبر ۱: ۱۸۸ نفى الخلاف فيه حيث نسب الخلاف إلى سلّار دون غيره.

---

(۱) المنتهى ۱: ۸۷.

(۲) النساء: ۴۳.

(۳) العلل: ۲۸۸، الوسائل ۲: ۲۰۷ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۱۰.

(۴) تفسير العياشى ۱: ۲۴۳- ۱۳۸، تفسير القمى ۱: ۱۳۹، المستدرك ۱: ۴۵۹، الوسائل ۲: ۲۰۷ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۱۰.

(۵) مجمع البيان ۲: ۵۲، الوسائل ۲: ۲۱۰ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۲۰.

(۶) البحار ۷۸: ۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۹۰

المسجد و هو جنب» «۱».

و صحيحة أبى حمزة: «إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما حتى يخرج منه ثمّ يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسا فيها» «۲».

و أمّا على ما فى بعض الكتب الاستدلالية فلا صراحة لها فى الوجوب حيث عبّر فيها بقوله: «و لا يجلسان» «۳».

و تؤيّدها المستفيضة من المعتبرة، كحسنتى جميل «۴» و محمّد «۵»، و رواية ابن حمران «۶»، و غيرها مما بمعناها. بل استدلّ بها الأكثر، و إن كان عندى محلّ نظر، لعدم صراحتها فى الوجوب و إن كانت لها محتملة، كما ذكرنا غير مرّة.

خلافا للمحكى عن الديلمى فكرهه «۷»، للأصل و صحيحة محمّد.

و عن الفقيه، و المقنع، فجوّزا نومه فيها «۸»، لصحيحة محمّد بن القاسم:

عن الجنب ينام فى المسجد، فقال: «يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمرّ فيه» «۹».

---

(۱) الخصال: ۳۲۷، أمالى الصدوق: ۳۴۷.

(۲) الكافى ۳: ۷۳ الطهارة ب ۴۶ ح ۱۴، الوسائل ۲: ۲۰۵ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۳ و الرواية مرفوعة و ليست بصحيحة، نعم رواها فى التهذيب ۱: ۴۰۷- ۱۲۸۰ بسند صحيح و لكنها ليست مشتملة على حكم الحائض.

(۳) و لا يخفى أن فى الكافى و الوسائل أيضا ورد كذلك.

(۴) الكافى ۳: ۵۰ الطهارة ب ۳۳ ح ۴، التهذيب ۱: ۱۲۵- ۳۳۸، الوسائل ۲: ۲۰۵ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۲.

(۵) التهذيب ۱: ۳۷۱- ۱۱۳۲، الوسائل ۲: ۲۰۹ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۱۷.

(۶) التهذيب ۶: ۱۵- ۳۴، الوسائل ۲: ۲۰۶ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۵.

(۷) المراسم: ۴۲.

(۸) الفقيه ۱: ۴۸، المقنع: ۱۴.

(۹) التهذيب ۱: ۳۷۱- ۱۱۳۴، الوسائل ۲: ۲۱۰ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۹۱

و الأصل مندفع بما مرّ، و الصحيحة بمعزل عن الحجية، لمخالفتها للآية الكريمة و الشهرة العظيمة، و موافقتها للحنبلية «۱» كما هى محكية، مع أنّ إرادة الغسل من التوضّؤ ممكنة.

و لا يحرم الاجتياز فيما عدا المسجدين، بالإجماع و الآية و الروايات.

و هل الجواز الجائز يختص المرور بالدخول من باب و الخروج من آخر، أو يشمل الدخول و الخروج من باب واحد من غير انحراف و تردّد، أو يشمل التردّد و المشى فى الجوانب أيضا؟

الظاهر المتبادر من الآية و الروايات المفسّرة لها، بل صريحها- كما قيل «۲»- هو الأوّل، كما هو- على ما حكى- مذهب الأكثر، بل هو الأقوى و الأظهر.

و تجويز شمولها للأخيرين بعيد عن الصواب.

و لو سلّم فلا- يضرّ، إذ مجرّد الاحتمال لا- يكفى فى الخروج عن المستثنى منه، بل قضية الأصل تقتضى عدم خروج ما لم يقطع بخروجه.

و أمّا حسنة جميل: عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: «لا، و لكن يمرّ فيها كلها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «۳» و خبره: «للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» «۴» و إن اقتضيا بإطلاقهما جواز التردّد، إلّا أنّ مقتضى تعارضهما مع الآية بالعموم من وجه، و وجوب تقديم الكتاب حينئذ: حمل المرور و المشى فيهما على الاحتمال الأوّل.

مع أنّ اقتضاء الأولى لذلك ممنوع غايته، لمنع صدق المرور على غير الأوّل،

---

(۱) المغنى لابن قدامة ۱: ۱۶۸.

(۲) قال به فى الحدائق ۳: ۵۳.

(۳) الكافى ۳: ۵۰ الطهارة ب ۳۳ ح ۴، التهذيب ۱: ۱۲۵- ۳۳۸، الوسائل ۲: ۲۰۵ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۲.

(۴) الكافى ۳: ۵۰ الطهارة ب ۳۳ ح ۳، الوسائل ۲: ۲۰۶ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۹۲

بل الظاهر منه العبور.

و لا يجب عليه فى الاجتياز اختيار أقرب الطريقين إذا تعدّد طريق الجواز، لصدق العبور و الاجتياز.

و هل يجب فى الطريق الواحد العبور منه على أقرب المسافات، أو يجوز الانحراف بحيث تزيد المسافة؟

الظاهر: الثانى إذا لم يخرج عن صدق العبور عرفا.

خلافا للمنتهى، فأوجب اختيار الأقرب، اقتصارا فى محل المنع على قدر الضرورة «۱».

و فيه: منع كونه محل المنع.

و البائرة من المساجد كالدائرة و لو لم يبق إلّا أرضها ما لم تبلغ حد الموات، لصدق اسم المسجد، و استصحاب الحكم.

و لو اضطرّ الجنب إلى اللبث فيها- لعدم إمكان خروجه، أو خوفه على مال محترم بالخروج- تيمّم و لبث، لعموم البدلية، كما يأتى.

و لا تلحق بالمساجد الضرائح المقدّسة و المشاهد المشرّفة و المواقف الكريمة، كمشعر و منى، وفاقا للأكثر، للأصل.

و خلافا فى الأوّلين للشهيدين [۱]، لاشتمالها على فائدة المسجدية، و للمروى فى بصائر الدرجات و قرب الإسناد و فيه: «يا أبا محمّد أما تعلم أنّه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء» «۲».

[١] نسبه إليهما فى المدارك ١: ٢٨٢، و قال الشهيد فى الذكرى: ٣٥ يكره الاجتياز فى المساجد للجنب و الحائض مع أمن التلويث للتعظيم .. و لو علم التلويث حرم الجميع، و ألحق المفيد فى العزية المشاهد المشرفة بالمساجد، و هو حسن لتحقق معنى المسجدية فيها و زيادة. و انظر روض الجنان:

٨١.

(١) المنتهى ١: ٨٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٤١- ٢٣، قرب الإسناد: ٤٣- ١٤٠، الوسائل ٢: ٢١١ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٩٣

و فى إرشاد المفيد «١»، و كشف الغمة «٢»، و رجال الكشى و فيه: و أحدّ النظر إليه و قال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟!» «٣».

و فى الخرائج و الجرائح، و فيه: فقال له أبو عبد اللّه الحسين عليه السلام:

«أما تستحيى يا أعرابى أن تدخل على إمامك و أنت جنب؟!» «٤».

و لتساويهم حيّا و ميّتا- كما هو المستفاد من الأخبار- يثبت الحكم فى المطلوب.

و يجاب عنها بضعفها، و عدم دلالتها على الحرمة مع أنّ فى بيوتهم غالبا من لا يخلو عن جنابة أو حيض أو نفاس.

نعم، لا شك فى الكراهة، لما مرّ.

و منها: وضع الشيء فيها، على الأظهر الأشهر، و عن الغنية الإجماع عليه «٥»، بل عن الفاضل، لنقله الإجماع على وجوب الغسل له [١].

للرضوى المنجبر بالعمل: «و لهما- أى الجنب و الحائض- أن يأخذا منه، و ليس لهما أن يضعا فيه» «۶» فإنّ المتبادر من تركيب «ليس لهما» التحريم.

و تؤيّده صحيحة العلل، المتقدّمة «٧»، و صحيحة ابن سنان: عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، و لكن لا يضعان فى

[١] لم نعثر فى كتبه الموجودة لى نقله الإجماع على وجوب الغسل له، نعم قال فى المنتهى ١: ٨٨ لا يجوز له وضع شىء فى المساجد مطلقا و يجوز له أخذ ما يريد منها و هو مذهب علمائنا إلّا سلّار.

(١) إرشاد المفيد ٢: ١٨٥، الوسائل ٢: ٢١٠ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٢.

(٢) كشف الغمة ٢: ١۶٩، الوسائل ٢: ٢١١ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٣.

(٣) رجال الكشى ١: ٣٩٩- ٢٨٨، الوسائل ٢: ٢١٢ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٥.

(۴) الخرائج و الجرائح ١: ٢۴۶- ٢، الوسائل ٢: ٢١٢ أبواب الجنابة ب ١٦ ح ۴.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴٩.

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ٨۵، المستدرك ١: ۴۶٣ أبواب الجنابة ب ١٠ ح ١.

(٧) فى ص ٢٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٩۴

المسجد شيئا» «۱».

خلافا للمحكى عن الديلمى «۲» و موضع من الخلاف «۳»، فكرهاه، للأصل.

و جوابه ظاهر. و حمل الكراهة على التحريم كما هو الشائع عندهم ممكن.

و لبعض المتأخّرين «۴»، فخصّ التحريم بالوضع المستلزم للّبث.

قيل: لتعارض إطلاق تحريم الوضع و تجويز المشى، فيرجع فى محل الاجتماع إلى الأصل.

و ضعفه ظاهر، إذ لا تعارض أصلا.

و مقتضى إطلاق ما مرّ: حرمة الوضع فيه و لو من غير دخول، كما صرّح به الأكثر. و هو كذلك. و ما يدلّ على خلافه- كما يأتى- لا حجية فيه.

و أمّا الطرح فيه من الخارج فلا بأس به، لعدم ثبوت صدق الوضع عليه، و لو صدق، فالشهرة الجابرة فيه غير معلومة.

و مقتضى صريح ما تقدّم: جواز الأخذ منه. و هو كذلك، و الإجماع منعقد عليه.

و أمّا ما فى تفسير القمى: «و يضعان فيه الشيء و لا يأخذان منه»، فقلت:

فما بالهما يضعان فيه الشيء و لا يأخذان منه؟ قال: «فإنّهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول و لا يقدران على أن يأخذا منه حتى يدخلا» «۵»، فلا يصلح للمعارضة، لضعفه بنفسه، و لمخالفته العمل.

---

(۱) الكافى ۳: ۵۱ الطهارة ب ۳۳ ح ۸، التهذيب ۱: ۱۲۵- ۳۳۹، الوسائل ۲: ۲۱۳ أبواب الجنابة ب ۱۷ ح ۱.

(۲) المراسم: ۴۲.

(۳) قال فى كشف اللثام ۱: ۸۱ و قد يظهر من الخلاف فى موضع.

(۴) ابن فهد الحلّى فى المقتصر: ۴۹.

(۵) تفسير القمى ۱: ۱۳۹، الوسائل ۲: ۲۱۳ أبواب الجنابة ب ۱۷ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۲۹۵

و منها: دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله، فإنه يحرم مطلقا و لو اجتيازا، على الأشهر، بل عليه الإجماع فى المعتبر و المدارك و التذكرة «۱»، و عن ظاهر الغنية «۲»، و نفى الخلاف بين الأصحاب فى الحدائق «۳».

لمفهوم قوله فى صحيحة أبى حمزة: «و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد» «۴».

و تؤيّده حسنة جميل، و روايته، و رواية ابن حمران، و حسنة محمّد «۵».

و للمروى فى العيون و المجالس عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد و آله» «۶».

و لم يتعرّض جماعة- كالصدوقين «۷» و المفيد «۸» و الديلمى «۹» و الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و المصباح «۱۰» و مختصره، و الكيدرى- له، مع إطلاقهم جواز الاجتياز فى المساجد، و كأنّه لقصور ما ذكر عن إثبات الحرمة. و هو كذلك لو لا مفهوم الصحيحة، و لكنه كاف فى إثباتها.

ثمَّ لو احتلم فى أحدهما يجب أن يتيمّم، لدلالة المستفيضة «۱۱». فقول الشاذ «۱۲» منّا بالاستحباب ضعيف.

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۸۹، المدارك ۱: ۲۸۲، التذكرة ۱: ۲۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۴۹.

(۳) الحدائق ۳: ۴۹.

(۴) الکافی ۳: ۷۳ الطهارة ب ۴۶ ح ۱۴، الوسائل ۲: ۲۰۵ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۳.

(۵) المتقدمة ص ۲۹۰، ۲۹۱.

(۶) العیون ۱: ۱۸۲، أمالی الصدوق: ۴۲۴، الوسائل ۲: ۲۰۷ أبواب الجنابة ب ۱۵ ح ۱۲.

(۷) الفقیه ۱: ۴۸، الهدایة: ۲۱، و نقل عن والد الصدوق فی الذکری: ۳۲.

(۸) المقنعة: ۵۱.

(۹) المراسم: ۴۲.

(۱۰) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۰، الاقتصاد: ۲۴۴، المصباح: ۸.

(۱۱) الوسائل ۲: ۲۰۵ أبواب الجنابة ب ۱۵.

(۱۲) هو ابن حمزة فی الوسیلة: ۷۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۲۹۶

و فی حکم الاحتلام فیهما الجنابة فی الیقظة أو دخول الجنب فیهما سهوا، أو عمدا لضرورة أم لا، لعدم تعقّل الفرق کما قیل «۱»، بل لعموم بدلیة التیمم فیجب مع إمکانه.

و أمّا المکروهة:

فمنها: الأکل و الشرب علی الأظهر الأشهر، بل علیه الإجماع عن الغنیة و التذکرة «۲» و غیرهما «۳»، للمستفیضة:

منها: مرسلة الفقیه: «الأکل علی الجنابة یورث الفقر» «۴».

و الأخری: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الأکل علی الجنابة» و قال: «إنه یورث الفقر» «۵».

و نحوهما المروی فی الخصال و المجالس «۶».

و صحیحة الحلبی: «إذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضّأ» «۷».

و روایة السکونی: «و لا یذوق- أی الجنب- شیئا حتی یغسل یدیه و یتمضمض، فإنه یخاف منه الوضح» «۸».

و الرضوی: «و إذا أردت أن تأکل علی جنابتک، فاغسل یدیک و تمضمض و استنشق ثمَّ کل و اشرب إلی أن تغتسل، فإن أکلت أو شربت قبل ذلک أخاف

---

(۱) قال به المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۷۸.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۰، التذکرة ۱: ۲۵.

(۳) حاشیة المدارک: ۴۵.

(۴) الفقیه ۱: ۴۷- ۱۷۸، الوسائل ۲: ۲۲۰ أبواب الجنابة ب ۲۰ ح ۶.

(۵) الفقیه ۴: ۲- ۱، الوسائل ۲: ۲۱۹ أبواب الجنابة ب ۲۰ ح ۵.

(۶) الخصال: ۵۰۴- ۲، أمالی الصدوق: ۳۴۴- ۱، المستدرک ۱: ۴۶۶ أبواب الجنابة ب ۱۳ ح ۱.

(۷) الفقیه ۱: ۴۷- ۱۸۱، الوسائل ۲: ۲۱۹ أبواب الجنابة ب ۲۰ ح ۴.

(۸) الکافی ۳: ۵۱ الطهارة ب ۳۳ ح ۱۲، التهذیب ۱: ۱۳۰- ۳۵۷، الاستبصار ۱: ۱۱۶- ۳۹۱، الوسائل ۲: ۲۱۹ أبواب الجنابة ب ۲۰ ح ۲. الوضح بالتحریک: البرص.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۲۹۷

علیک البرص، و لا تعد إلی ذلک» «۱» إلی غیر ذلک.

خلافا للمحكى عن الفقيه، فلم يجوّزهما له «٢»، لظاهر النهى.

و يضعف: بوجوب حمله على التنزيه.

لا لمعارضته مع موثّقة ابن بكير: عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ؟ قال:

«نعم، يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر اللّه ما شاء» «٣».

لأنّ بعد تخصيص النهى بما قبل الإتيان بما اجمع على أنّه مزيل للكراهة تكون أدلّته أخص مطلقا من الموثّقة فتخصّصها.

بل لعدم قول به إلّا منه، فيضعف لأجله روايات النهى، و يقصر عن إثبات الزائد عن الكراهة. مع أنّ التعليل فى عبارته مشعر بإرادته الكراهة أيضا كما قيل «۴».

ثمّ مقتضى المرسلتين و إن كان الكراهة مطلقا، فلا تزول إلّا بالغسل و زوال الجنابة، إلّا أنّ مقتضى مفهومى الغاية و الشرط فى البواقى: تقييدهما و زوالها بغير الغسل أيضا إذا أتى بما ذكر فيها.

ثمّ الأمر المزيل لها قبله هل هو الوضوء خاصة؟ كما عن المقنع «۵»، أو هو أو المضمضة و الاستنشاق؟ كما عن المنتهى و التحرير و نهاية الإحكام و الدروس «۶»، أو

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨۴، المستدرك ١: ۴۶۶ أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ۴۶.

(٣) الكافى ٣: ۵٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٢٨- ٣۴۶، الاستبصار ١: ١١۴- ٣٧٩، الوسائل ٢: ٢١۵ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٢.

(۴) قاله فى الرياض ١: ٣٣.

(۵) المقنع: ١٣.

(۶) المنتهى ١: ٨٩، التحرير ١: ١٢، نهاية الإحكام ١: ١٠۴، الدروس ١: ٩۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٩٨

الأخيران فقط؟ كالقواعد «١» و عن الخمسة «٢» و أتباعهم، بل نسب إلى المشهور «٣»، أو هما مع غسل اليدين؟ كما عن الفقيه و الهداية و الأمالى «۴»، أو هو مع المضمضة؟

كالمعتبر «۵»، أو هما مع غسل الوجه؟ كالنفلية «۶»، أو هو مع المضمضة، أو الوضوء، أو غسل اليدين، مع أفضلية الأوّلين؟ كالمدارك «٧»، أو كل مما ذكر تخييرا؟ كأحد المحتملين فى اللوامع و المعتمد. فيه أقوال، منشؤها: اختلاف الأخبار التى منها ما تقدّم.

و منها: صحيحة زرارة: «الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب» «٨».

و صحيحة البصرى: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «إنّا لنكسل [١]، و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل» «٩».

مضافا إلى اختلاف الأفهام فى كيفية تعارضها- من جهة دلالة بعضها على عدم انتفاء الكراهة إلّا بالتوضّؤ، و آخر على انتفائها بالمضمضة و غسل اليد و عدمه بدونهما، و ثالث بغيرهما- و فى وجه الجمع بينها.

---

[١] كذا فى جميع النسخ و المصادر، و لكن قال فى الوافى ۶: ۴٢٣ و يشبه أن يكون مما صحّف و كان «إنا لنغتسل» لأنهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا فى شىء من عبادة ربهم جلّ و عز.

---

(١) القواعد ١: ۶.

(٢) هم الشيخ الصدوق، و والده، و الشيخ المفيد، و السيد المرتضى، و الشيخ الطوسى- نقله عنهم و عن اتباعهم المحقق فى المعتبر ١:

.١٩١

(٣) نسبه الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٨، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٨٢.

(۴) الفقيه ١: ۴۶، الهداية: ٢٠، أمالى الصدوق: ۵۱۶.

(۵) المعتبر ١: ١٩١.

(۶) النفلية: ١٠.

(٧) المدارک ١: ٢٨۴.

(٨) الكافى ٣: ۵٠ الطهارة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ١٢٩- ٣۵۴، الوسائل ٢: ٢١٩ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٢- ١١٣٧، الوسائل ٢: ٢٢٠ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٢٩٩

و تحقيق المقام بعد بيان أمرين:

أحدهما: أنّه لا دلالة لاستحباب أمر عند ارتكاب آخر ثابت الكراهة على انتفائها بعد فعل ذلک المستحب بوجه من الوجوه.

و من ذلک يظهر عدم كون الصحيحتين من أخبار المقام منافيتين للأخبار المتقدّمة أصلا، غايتهما استحباب ما ذكر فيهما للجنب عند الأكل و الشرب.

و ثانيهما: أنّ المصرّح به فى الأخبار أنّ كراهة الأكل و الشرب للجنب إنما هى لأمرين: أحدهما: إيراثه الفقر. و الآخر: إيجابه البرص. و المستفاد من روايتى السكونى و الرضوى: انتفاء الثانى خاصة بفعل ما ذكر فيهما دون الأوّل أيضا، و لازمه تخفيف الكراهة بفعله، إذ تخفيف مرجوحية ما فيه جهتا مرجوحية بزوال إحداهما لا انتفائها رأسا. و على هذا فلا تعارض بين الروايتين و صحيحة الحلبى أيضا، لأنّها تدلّ بمفهوم الغاية على انتفاء مطلق النهى بالتوضّؤ، و هما تدلّان على انتفاء خوف البرص بغسل اليد و المضمضة، أو مع الاستنشاق أيضا.

نعم، يعارض منطوق الرضوى المصرّح ببقاء ذلک الخوف قبل الثلاثة مطلقا- و إن غسلت يدک و تمضمضت- مع مفهوم رواية السكونى الدالّ على انتفاء الخوف بالأمرين مطلقا- سواء كان معهما الاستنشاق أم لا- بالعموم من وجه، و إذ لا مرجّح فيرجع إلى أصالة بقاء الكراهة و عدم تخفيفها بدون الثلاثة.

و من ذلک ظهر أنّ حق القول فى المسألة انتفاء الكراهة بالوضوء و تخفيفها بغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق.

و عن ظواهر الاقتصاد، و المصباح «١»، و مختصره، و السرائر، و النهاية «٢»، و فى الشرائع «٣»: تخفيفها بالأخيرين، من غير تعرّض للانتفاء بالوضوء.

---

(١) الاقتصاد: ٢۴۴، مصباح المتهجد: ٩.

(٢) السرائر ١: ١١٨، النهاية: ٢١.

(٣) الشرائع ١: ٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٠٠

قيل: لعلّه لتعليل النهى عن الأكل على الجنابة بإيراثه الفقر، و ما ذكر لا يرفع الجنابة التى هى العلّة «١».

و فيه: أنّ مقتضى مفهوم الغاية فى الصحيحة انتفاء النهى الذى هو المعلول بالوضوء، و هو كاشف عن عدم عليّة مطلق الجنابة. مع أنّه لو كانت العلّة لما كان وجه للخفّة، لعدم تخفيف الجنابة بالاستنشاق و المضمضة.

ثمّ لا شک فى عدم اعتبار تعدّد الأمور المذكورة بتعدّد الأكل و الشرب مع الاتّصال.

و هل يعتبر مع التراخى مطلقا، أو إذا طال الزمان، أو تخلّل الحدث، أو لا يعتبر مطلقا؟ أظهرها الأول، لعموم قوله: «إذا أردت»- فى الرضوى- و عدم القول بالفصل بين ما فيه و بين الوضوء فى ذلك.

و يمكن اعتبار تخلّل الحدث فى تعدّد الوضوء خاصة، فتأمّل.

و منها: قراءة غير العزائم من القرآن مطلقا، وفاقا للمحكى عن الخصال و المراسم و ابن سعيد «٢»، لرواية الخدرى: «يا على، من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنى أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما» «٣».

المؤيدة بالمروى فى الخصال: «سبعة لا يقرؤون القرآن» و عدّ منهم: الجنب و النفساء و الحائض «۴».

و بروايتى قرب الإسناد و الخصال، المتقدّمتين فى الوضوء المستحب «۵».

و جعلهما مؤيدتين، لاحتمال إرادة نفى الإباحة الخاصة أو الاستحباب

---

(١) قاله صاحب الرياض ١: ٣٣.

(٢) الخصال: ٣۵٨، المراسم: ۴٢، الجامع: ٣٩.

(٣) الفقيه ٣: ٣۵٨- ١٧١٢، العلل: ۵١۴- ۵، أمالى الصدوق: ۴۵۵- ١، الوسائل ٢: ٢١۶ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٣.

(۴) الخصال: ٣۵٧ ح ۴٢.

(۵) فى ص ٣٢، ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٠١

منهما، و لا تلزم منه حرمتها حيث إنها عبادة، لأنّ قراءة القرآن ليست من التوقيفيّات التى لم تتحمل الإباحة و الكراهة، كما مرّ.

و حاصله: أنّ عدم إبقاء الكراهة على المعنى المصطلح فيما يقول به إنّما هو إذا كانت ممّا ثبتت صحته المستلزمة للثواب و المطلوبيّة، و لم يثبت ذلك فيما نحن فيه.

و تؤيّد المطلوب أيضا الرواية العامية عن على عليه السلام: «لم يكن يحجب النّبيّ- أو قال يحجزه- عن قراءة القرآن شىء سوى الجنابة» «١».

خلافا لجماعة، فخصّوا الكراهة بالزائد على السبع، إمّا مطلقا، كالمعتبر و النافع و المنتهى و القواعد «٢»، و الكركى «٣»، و غيرهم «۴»، لمضمرة سماعة: عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات» «۵».

أو مع اشتدادها فى الزائد على السبعين، كما فى الشرائع و الكفاية «۶» و اللوامع و المعتمد، و غيرها، لمضمرته الأخرى، و فيها بدل سبع آيات: سبعين آية «٧».

دلّتا على جواز قراءة ما نقص عن السبع.

و لكونها عبادة لا- يكون الجواز فيه إلّا مع المطلوبية المنافية للكراهة. مع أنّ المستفاد من مفهوم الوصف عدم قراءة الجنب للزائد المحمول على الكراهة، لضعف القول بالتحريم كما يأتى، فلا يكون الناقص مكروها.

---

(١) سنن ابن ماجه ١: ١٩۵- ۵٩۴، و راجع مستدرك الوسائل ١: ۴۶۵ أبواب الجنابة ب ١٢.

(٢) المعتبر ١: ١٩٠، المختصر النافع: ٩، المنتهى ١: ٨٧، القواعد ١: ١٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢۶٩.

(۴) كالمهذب ١: ٣۴.

(۵) التهذيب ١: ١٢٨- ٣۵٠، الاستبصار ١: ١١۴- ٣٨٣، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٩.

(۶) الشرائع: ٢٧، الكفاية: ٣.

(٧) التهذيب ١: ١٢٨- ٣٥١، الاستبصار ١: ١١۴- ٣٨٣، الوسائل ٢: ٢١٨ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٠٢

و يضعّف: بمنع استلزام الجواز هنا للمطلوبية، بل التساوى. و منع كون مطلق قراءة القرآن عبادة، و إنّما هو فيما سلّمنا الثواب عليه و هو فى المقام ممنوع، كما مرّ.

مع أنّه لو استلزمها، لكانت الكراهة فيه أيضا بمعنى لا ينافيها قطعا.

و بعدم حجية مفهوم الوصف.

مع أنّ حملهما على شدة الكراهة ممكن، كما ارتكبوه فى خبر السبعين.

و لأخرى [١]، فنفوها مطلقا، كما فى المدارك و البحار و عن جمل الشيخ «١»، للأصل، و عموم قوله عزّ شأنه فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ «٢» و الأخبار المصرّحة بأنه يقرأ القرآن، أو ما شاء منه، أو بنفى البأس عن قراءته، كصحيحتى الفضيل «٣» و الحلبى «۴»، و موثّقة ابن بكير «۵»، و غيرها.

و الأول بما مرّ مندفع. و الثانى به مخصوص، مع أنّه لثبوت حرمة قراءة العزائم على الجنب يكون فى الآية تقييد قطعا، و هو كما يمكن أن يكون فى المقروء بتقييده بغير العزائم يمكن أن يكون فى القارئ بتخصيصه بالمتطهّر، و حينئذ لا ينافى ما مرّ مطلقا، و إذ لم يتعيّن أحد الاحتمالين يحصل فيه الإجمال المنافى للاستدلال.

و منه يعلم أنه لا يمكن الحكم بكون الآية أعم من وجه ممّا مرّ.

---

[١] يعنى: و خلافا لجماعة أخرى.

---

(١) المدارك ١: ٢٨۵، البحار ٧٨: ۵٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶١.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) التهذيب ١: ١٢٨- ٣۴٧، الاستبصار ١: ١١۴- ٣٨٠، الوسائل ٢: ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ۵.

(۴) التهذيب ١: ١٢٨- ٣۴٨، الاستبصار ١: ١١۴- ٣٨١، الوسائل ٢: ٢١٧ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ۶.

(۵) الكافى ٣: ۵٠ الطهارة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٢٨- ٣۴۶، الاستبصار ١: ١١۴- ٣٧٩، الوسائل ٢: ٢١۵ أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٠٣

و الثالث غير مناف للكراهة، إذ لا يثبت منه إلّا الجواز المتحقّق معها أيضا.

و لثالثة [١]، فحرّموها إمّا مطلقا، كالديلمى فى أحد قوليه «١»، لروايتى الخصال و الخدرى، المتقدّمتين «٢». أو فى الزائد على السبع، كما عن القاضى «٣»، و ظاهر المقنعة و النهاية «۴»، و بعض الأصحاب كما فى المختلف «۵»، و محتمل التهذيبين «۶»، للمضمرة الأولى، و بها تخصّص الروايتان. أو على السبعين، كما نقله فى المنتهى عن بعض الأصحاب «٧»، للمضمرة الثانية.

و يضعّف الأول: بقصور الروايتين عن إثبات حرمتها من حيث الدلالة، لخلوّهما عن الدالّ عليها، و عدم انتهاضهما له لو دلّتا، لمعارضتهما مع الأخبار المجوّزة الراجحة عليهما بالأكثرية عددا، و الأصحيّة سندا، و الأوضحية دلالة، و بالموافقة للمشهور و نقل الإجماع على الجواز، كما عن الانتصار و الخلاف و الغنية و أحكام الراوندى و المعتبر «٨»، و لعموم الكتاب، و المخالفة للعامة «٩».

مع كون المرجع أصالة عدم الحرمة لو لا الترجيح.

و الثانيان: بجميع ما مرّ، مضافا إلى أنّ دلالتهما بمفهوم الوصف الذى ليس بحجة.

[١] يعنى: و خلافا لجماعة ثالثة.

(١) نقله عنه فى الدروس ١: ٩۶.

(٢) فى ص ٣٠٠.

(٣) نقله عنه فى الدروس ١: ٩۶.

(۴) المقنعة: ۵٢ على ما فى بعض نسخها، النهاية: ٢٠.

(۵) المختلف: ٣٢.

(۶) التهذيب ١: ١٢٨، الاستبصار ١: ١١۵.

(٧) المنتهى ١: ٨٧.

(٨) الانتصار: ٣١، الخلاف ١: ١٠١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠، فقه القرآن (أحكام الراوندى) ١: ۵٠، المعتبر ١: ١٨۶.

(٩) بداية المجتهد ١: ۴۴، بدائع الصنائع ١: ٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٠۴

و توهّم أخصيتهما عن المجوّزات- لاختصاصهما بالسبع أو السبعين فتقدّمان عليها- فاسد جدا، لاختصاصها بما عدا العزائم أيضا.

ثمَّ إنّه لا فرق فى الكراهة بين القراءة من ظهر القلب أو من المصحف، لإطلاق الأدلّة. كما لا فرق فيها فى السبع أو السبعين- على القول بالاختصاص بهما- بين الآى الطويلة و القصيرة، و لا بين السبع أو السبعين المجتمعة فى القرآن أو المتفرقة.

نعم، الظاهر المتبادر منها المتوالية و المتغايرة، فبحكم الأصل لا كراهة فى المتراخية و الواحدة المتكررة.

و منها: حمل المصحف، لفتوى الجماعة، كما فى اللوامع. و يؤيّده بل يدلّ عليه أيضا نهى الجنب عن تعليقه فى رواية إبراهيم بن عبد الحميد «١».

و منها: تعليقه، لما مرّ.

و منها: مسّ ما عدا الكتابة فى المصحف، لروايتى المجمع:

إحداهما: «لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مس المصحف».

و الأخرى عن الباقر عليه السلام: فى قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قال: «من الأحداث و الجنابات» «٢».

و رواية ابن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا» «٣».

و شمولها للخط المحرّم مسّه بدلالة خارجية لا يضرّ فى المطلوب، بعد صدق مسّ المصحف عليه أيضا. و ضعفها مانع عن إثبات التحريم بها فى غير موضع الانجبار الذى هو مسّ الخط. مع أنّ الثانيتين غير دالّتين عليه، كالآية و سائر ما بمضمونهما.

(١) التهذيب ١: ١٢٧- ٣۴۴، الاستبصار ١: ١١٣- ٣٧٨، الوسائل ١: ٣٨۴ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣.

(٢) مجمع البيان ۵: ٢٢۶، الوسائل ١: ٣٨۵ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ۵.

(٣) المصدر المذكور فى الرقم ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٠۵

و لو دلّ حديث على التحريم، فتأويله أو طرحه متعيّن، لمعارضته مع الرضوى المنجبر بالأصل و الشهرة التى كادت أن تكون إجماعا:

«لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، و مسّ الأوراق» «١».

فالقول به- كما عن السيد «٢»- ضعيف جدّا.

و منها: النوم، بالإجماع، كما فى المعتبر و المنتهى، و عن الغنية و ظاهر التذكرة «٣»، فهو فيه الحجة، مضافا إلى المعتبرة:

كصحيحة الحلبى: عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ قال: «يكره ذلك حتى يتوضّأ» «۴».

و مفهوم الرضوى: «و لا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضّأ وضوء الصلاة» «۵».

و المروى فى العلل: «لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد» «۶».

و صحيحة عبد الرحمن: عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: «إنّ اللّه يتوفّى الأنفس عند منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل» «٧».

و موثّقة سماعة: عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم، قال: «إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل، و الغسل أفضل من ذلك، فإن نام فلم يتوضّأ و لم يغتسل، فليس عليه

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨۵، المستدرك ١: ۴۶۴ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١.

(٢) نقله عنه فى المعتبر ١: ١٩٠.

(٣) المعتبر ١: ١٩١، المنتهى ١: ٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠، التذكرة ١: ٢۵.

(۴) الفقيه ١: ۴٧- ١٧٩، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢۵ ح ١.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ٨۴، المستدرك ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب ١١ ح ١.

(۶) العلل: ٢٩۵، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢۵ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٢- ١١٣٧، الوسائل ٢: ٢٢٨ أبواب الجنابة ب ٢۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٣٠۶

شى‌ء» «١».

وجه دلالة الأخيرين: أنّ مقتضاهما استحباب الغسل للجنب قبل النوم، فيكره ضدّه، و هو: النوم، بناء على ما أثبتناه [١] من كون الأمر الاستحبابى نهيا تنزيهيا عن ضدّه الخاص.

و بالأخيرة و بصحيحة الأعرج: «ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأة و هى جنب» «٢» يضعّف انتهاض ما كان ظاهره التحريم لإثباته، مع أنّه للإجماع مخالف.

ثمّ مقتضى الأولى مؤيّدا بالثانية، كظاهر الأكثر، بل عليه الإجماع فى اللوامع: انتفاء الكراهة بالوضوء. و هو كذلك، لذلك.

فإطلاق الكراهة- كما عن الاقتصاد «٣»- بعيد عن السداد. و كذلك ما قيل من تخفيفها به «۴»، و حكى عن ظاهر النهاية و السرائر «۵»، فإنّ مفهوم الغاية صريح فى انتهاء الكراهة.

و ليس مقتضى أحبّيّة الغسل من الوضوء- كما فى الموثّقة- و لا مقتضى التعليل بما علّل فى الصحيحة بقاءها إلى الاغتسال أصلا، بل مقتضاهما استحباب الغسل، و هو مسلّم.

و أضعف منهما: القول بالزوال بالمضمضة و الاستنشاق، لعدم دليل عليه.

و لا تزول الكراهة بإرادة العود إلى الجماع كما فى البحار «۶»، للأصل، و عدم

---

[١] فى «ه» بيناه.

(۱) الكافی ۳: ۵۱ الطهارة ب ۳۳ ح ۱۰، التهذيب ۱: ۳۷۰- ۱۱۲۷، الوسائل ۲: ۲۲۸ أبواب الجنابة ب ۲۵ ح ۶.

(۲) التهذيب ۱: ۳۶۹- ۱۱۲۶، الوسائل ۲: ۲۲۸ أبواب الجنابة ب ۲۵ ح ۵.

(۳) الاقتصاد: ۲۴۴.

(۴) قاله فی كشف اللثام ۱: ۸۲ و الرياض ۱: ۳۳.

(۵) النهاية: ۲۱، السرائر ۱: ۱۱۸.

(۶) البحار ۷۸: ۵۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۰۷

دلالة مستنده، و هی مرسلة الفقيه المذكورة بعد صحيحة الحلبی، المتقدّمة: «أنا أنام علی ذلك، و ذلك إنی أريد أن أعود» «۱».

لا لما قيل من أنّ المراد العود إلی الانتباه، يعنی: أنّی أعلم أن لا أموت «۲»، لبعده غايته.

بل لأنه يمكن أن يكون المشار إليه فی ذلك الوضوء، و التعليل لترك الغسل.

و هل يقوم التيمّم مقام الوضوء عند عدم الماء فی إزالة الكراهة؟ الظاهر العدم، للأصل.

نعم، مفاد [المروی فی العلل] [۱] بدليته عنه عنده فی الاستحباب. و هو كذلك، بل هو مقتضی عموم بدليته. و يتخيّر حينئذ فی نية البدلية عن أحد الطهورين، و لعلّ عن الغسل أفضل.

و منها: الخضاب، و هو ما يتلوّن به اللحية و الأطراف من حناء و غيره، كما قيل «۳»، و الأولی بحكم التبادر: و نحوه [۲].

و كراهته هی الأظهر الأشهر بل من غير خلاف ظهر، و نسبته إلی الصدوق فی الفقيه غير جيّد، لنفيه البأس عنه «۴»، و هو لا ينافی الكراهة علی الأصح، بل عن الغنية الإجماع عليه «۵»، فهو حجّة المسألة، مضافا إلی المستفيضة:

كرواية ابن جذاعة: «لا تختضب الحائض و لا الجنب، و لا تجنب و عليها

---

[۱] بدل ما بين المعقوفين فی النسخ: الموثقة، و هو سهو كما يظهر بالمراجعة.

[۲] أی تبديل غيره بنحوه (منه رحمه اللّه).

---

(۱) الفقيه ۱: ۴۷- ۱۸۰، الوسائل ۲: ۲۲۷ أبواب الجنابة ب ۲۵ ح ۲.

(۲) قال به فی الحدائق ۳: ۱۴۱.

(۳) قاله فی الرياض ۱: ۳۳.

(۴) الفقيه ۱: ۴۸.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۰۸

خضاب، و لا يجنب هو و عليه خضاب، و لا يختضب و هو جنب» «۱».

و رواية ابن يونس: عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب عليه السلام: «لا أحبّ له» «۲».

و روايتی مسمع «۳» و أبی سعيد «۴» و المروی فی مكارم الأخلاق: «يكره أن يختضب الرجل و هو جنب» و قال: «من اختضب و هو جنب أو أجنب فی خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء، فإنّ الشيطان يحضرهما عند ذلك» «۵».

و لا يحرم إجماعا محقّقا و منقولا، للأصل، و خلوّ ما مرّ جميعا من الدالّ عليه، مضافا إلی المستفيضة المجوّزة له، كحسنة الحلبی «۶» و روايات السكونی «۷» و أبی جميلة «۸» و علی «۹» و موثّقة سماعة «۱۰» مع إشعار رواية ابن يونس، و العلّة المذكورة فی

(۱) التهذيب ۱: ۱۸۲- ۵۲۱، الاستبصار ۱: ۱۱۶- ۳۸۸، الوسائل ۲: ۲۲۲ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۹.

(۲) التهذيب ۱: ۱۸۱- ۵۱۹، الاستبصار ۱: ۱۱۷- ۳۹۲، الوسائل ۲: ۲۲۲ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۸.

(۳) التهذيب ۱: ۱۸۱- ۵۱۸، الاستبصار ۱: ۱۱۶- ۳۸۷، الوسائل ۲: ۲۲۲ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۵.

(۴) التهذيب ۱: ۱۸۱- ۵۱۷، الاستبصار ۱: ۱۱۶- ۳۸۶، الوسائل ۲: ۲۲۱ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۴.

(۵) مكارم الأخلاق ۱: ۱۹۱- ۵۶۵، ۵۶۶، و ليس فيه قوله: فان الشيطان ..، نعم هو وارد فى ذيل حديث آخر فانظر المكارم و الوسائل ۲: ۲۲۳ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۱۰.

(۶) الكافى ۳: ۵۱ الطهارة ب ۳۳ ح ۱۱، الوسائل ۲: ۲۲۳، أبواب الجنابة ب ۲۳ ح ۱.

(۷) الكافى ۳: ۵۱ الطهارة ب ۳۳ ح ۱۲، التهذيب ۱: ۱۳۰- ۳۵۷، الاستبصار ۱: ۱۱۶- ۳۹۱، الوسائل ۲: ۲۲۱ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۳.

(۸) الكافى ۳: ۵۱ الطهارة ب ۳۳ ح ۹، الوسائل ۲: ۲۲۱ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۱.

(۹) التهذيب ۱: ۱۸۳- ۵۲۵، الاستبصار ۱: ۱۱۶- ۳۹۰، الوسائل ۲: ۲۲۲ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۷.

(۱۰) التهذيب ۱: ۱۸۲- ۵۲۴، الاستبصار ۱: ۱۱۶- ۳۸۹ و فيه: عن على، الوسائل ۲: ۲۲۲ أبواب الجنابة ب ۲۲ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۰۹

رواية المكارم.

و منها: الأدهان، لصحيحة حريز: الجنب يدهن ثمَّ يغتسل؟ قال:

«لا» «۱».

و منها: الجماع إذا كانت الجنابة من الاحتلام، للمروى فى مجالس الصدوق و الخصال: «و كره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل و خرج الولد مجنونا فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۲».

و أما المباحة [۱]: فما عدا ما ذكر، للأصل السالم عن المعارض.

البحث الثالث: فى غايات غسل الجنابة.

أى ما يغسل له، و هو بين ما يجب الغسل له و ما يستحب.

أما الأول: فيجب للصلاة الواجبة بأنواعها شرعا و شرطا، بالضرورة، و الكتاب، و السنّة المتواترة التى منها ما دلّ على إعادة الصلاة بترك غسل الجنابة أو بعضها.

ففى رواية الحلبى: فيمن أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج الشهر: «عليه أن يقضى الصلاة و الصيام» «۳».

و فى رواية الصيقل: فيمن تيمّم و قام يصلى، فمرّ به نهر و قد صلّى ركعة:

«فليغتسل و ليستقبل الصلاة» «۴».

[۱] يعنى الأمور المباحة للجنب، فهى معطوفة على قوله: أمّا المكروهة فى ص ۲۹۶.

(۱) الكافى ۳: ۵۱ الطهارة ب ۳۳ ح ۶، التهذيب ۱: ۱۲۹- ۳۵۵، الاستبصار ۱: ۱۱۷- ۳۹۳، الوسائل ۲: ۲۲۰ أبواب الجنابة ب ۲۱ ح ۱.

(۲) مجالس الصدوق: ۲۴۸، الخصال: ۵۲۰.

(٣) التهذيب ۴: ٣١١- ٩٣٨، الوسائل ٢: ٢٥٧ أبواب الجنابة ب ٣٩ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ۴٠۶- ١٢٧٧، الاستبصار ١: ١۶٨- ۵٨١ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١٠

و فى رواية زرارة: فيمن ترك بعض ذراعه أو بعض جسده فى غسل الجنابة حتى دخل فى الصلاة: «إن رآه و به بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة» «١» إلى غير ذلك.

و الحق بها أجزاؤها المنسية و المرغمتان [١] و سجود التلاوة. و عدم وجوبه لصلاة الميت، للمعارض، أو انتفاء الحقيقة.

و لواجب الطواف بالإجماع و المستفيضة دون مندوبه و إن وجب للازمه [٢].

و لصوم رمضان على المشهور. و يأتى الكلّ فى محلّه.

و للواجب من مسّ المصحف، و قراءة العزائم، و دخول المسجدين على القول بحرمته على الجنب، و اللبث فى كلّ مسجد، و وضع شيء فيه، لتحريمها على الجنب كما مرّ.

و للنذر و شبهه.

و قيل: للتحمّل عن الغير «٢». و عرفت ما فيه فى بحث الوضوء «٣».

و الحقّ: انحصار وجوبه بالغير، فلا يجب لنفسه، وفاقا للحلّى «۴»، و المحقّق «۵»، و الكركى «۶»، و الشهيدين «٧»، بل أكثر المتأخّرين كما فى اللوامع، بل هو المشهور مطلقا كما فى الحدائق «٨» و المعتمد، للأصل، حيث إنّ الكلّ قائلون

---

[١] و هما سجدتا السهو. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٢ ٣١١ البحث الثالث: فى غايات غسل الجنابة. ..... ص : ٣٠٩

[٢] و هو دخول المسجد الحرام.

---

(١) الكافى ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠- ٢۶١، الوسائل ٢: ٢۶٠ أبواب الجنابة ب ۴١ ح ٢.

(٢) الشهيد فى الألفية: ٢۶.

(٣) راجع ص ٢۵.

(۴) السرائر ١: ۵٨، ١٢٩.

(۵) الشرائع ١: ١١.

(۶) جامع المقاصد ١: ٢۶۴.

(٧) الشهيد الأول فى الدروس ١: ٨۶ و الشهيد الثانى فى الروض: ۵١.

(٨) الحدائق ٣: ۶١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١١

بالغيرى، و تؤيّده: صحيحة زرارة المتقدّمة فى مسألة وجوب الوضوء «١».

و الاستدلال بالآية «٢»، و بأخبار الجنب إذا فجأها الحيض قبل الغسل- كحسنة الكاهلى: فى المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل، قال: «قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل» «٣» و بمضمونها موثّقات حجّاج «۴» و زرارة «۵» و أبى بصير «۶» و ابن سنان «٧»، حيث إنّها ظاهرة فى أنّ نفى الغسل بمجيء ما يفسد الصلاة لأجل أنها الغرض منه- ضعيف.

أما الأولى: فلتوقّف الاستدلال على عطف قوله إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً على فَاغْسِلُوا و هو غير معلوم، لجواز العطف على إِذا قُمْتُمْ و ما ذكروا فى إثبات الأول غير صالح للتعيين.

و أمّا الثانية: فلأنّ النهى عن الاغتسال فيها إمّا للجواز، لوروده بعد الأمر، كما قيل، أو للمرجوحية من الحرمة أو الكراهة، كما هو الظاهر منهم و مقتضى النهى.

فعلى الأول كما يمكن أن يكون تجويز التأخير لانحصار وجوبه فى الغيرى و عدم وجوب الغير حينئذ، يمكن أن يكون لأجل اشتراط تضيق وجوبه المانع عن

---

(١) راجع ص ٢٧

(٢) المائدة: ۶.

(٣) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٧٠- ١١٢٨، الوسائل ٢: ٣١۴ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٣٩٥- ١٢٢٧، الاستبصار ١: ١۴٧- ۵٠۴، الوسائل ٢: ٢۶۴ أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ۶.

(۵) التهذيب ١: ٣٩٥- ١٢٢۵، الاستبصار ١: ١۴۶- ۵٠٢، الوسائل ٢: ٢۶٣ أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ۴.

(۶) التهذيب ١: ٣٩٥- ١٢٢۶، الاستبصار ١: ١۴٧- ۵٠٣، الوسائل ٢: ٢۶٣ أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ۵.

(٧) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ٣٩٥- ١٢٢٣، الوسائل ٢: ٢۶۵ أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١٢

جواز تأخيره، بتضيق وقت ذلك الغير، كما هو المتّفق عليه بين أرباب القولين، فإذا لم يجب ذلك الغير لا يكون مضيّقا. و عدّه بعيدا- كما فى اللوامع- لا وجه له.

و على الثانى لا يمكن أن يكون النهى لوجوبه الغيرى و لأنّ الغير هو الغرض منه، لأنّه غير صالح للنهى، و لذا أفتى القائلون بالغيرى بجوازه قبل وجوب الغير بل باستحبابه. و كون مشروعيته له لا يستلزم كونه فى وقته. فلا محالة يكون النهى لأمر آخر [يسببه] [١] مجيء مفسد الصلاة، فيمكن أن يكون المراد أنّ سبب مشروعية الغسل رفع الحدث به و حدوث الحالة المبيحة، فإذا جاء مفسد الصلاة لا يحصلان، فلا يشرع الغسل. يعبّر عن الحدث و مانع الاستباحة بمفسد الصلاة، لأنّ العامة لا يفهمون منهما غالبا إلّا ذلك، بل فى رواية سعيد بن يسار: فى المرأة ترى الدم و هى جنب أ تغتسل من الجنابة أم غسل للجنابة و الحيض؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعم من ذلک» «١» إشعار به.

و خلافا للمحكى عن ابن شهرآشوب «٢» و ابن حمزة «٣»، و المنتهى و التحرير، و المختلف «۴»، و المدنيات للفاضل، و والده «۵»، و الراوندى «۶»، و جماعة من المتأخّرين كالأردبيلى «٧»، و المدارك [٢]، و الذخيرة، و الكفاية «٨»، و عزاه الأول «٩» إلى السيد «١٠»،

---

[١] فى «ح» و «ه»: بنسبة، و فى «ق»: بتيّة، و الصواب ما أثبتناه.

[٢] لم نعثر عليه فيه.

---

(١) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ٣، الوسائل ٢: ٣١۴ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٢ بتفاوت.

(٢) حكاه عنه فى كشف اللثام ١: ٨٠.

(٣) الوسيلة: ۵۴.

(۴) المنتهى ١: ٩٣، التحرير ١: ١٢، المختلف: ٢٩.

(۵) نسبه إليه فى المختلف: ٢٩.

(۶) فقه القرآن ١: ٣١.

(٧) مجمع الفائدة ١: ١٣۶.

(٨) الذخيرة: ۵۵، الكفاية: ٣.

(٩) يعنى ابن شهرآشوب كما فى كشف اللثام ١: ٨٠.

(١٠) الذريعة للمرتضى ١: ١١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١٣

و أنكره الحلّى «١».

لمعلّقات وجوب الغسل على الجنابة أو الدخول أو الإنزال أو التقاء الختانين من دون اشتراط شىء آخر، من الآية و الروايات، فيكون واجبا لنفسه.

و موجبات تغسيل من مات جنبا غسل الجنابة «٢»، من غير تقييدها بوجوب غايته عليه.

و صحيحة عبد الرحمن، المتقدّمة فى نوم الجنب «٣»، أمر فيها بالغسل خوفا من الموت فى المنام قبله، و لو لا وجوبه بنفسه، لم يأمر به و لم يتصوّر خوف منه.

و يجاب عن الأول: بما مرّ فى الوضوء «۴». مع أنّه قد عرفت كون الآية محتملة لوجهين.

و عن الثانى: بمنع وجوب التغسيل و إنّما هو مندوب.

و لو سلّم، فلا يثبت وجوب الغسل حال الحياة نفسيا، لجواز أن يكون لوجوب التغسيل علّة أخرى غير استدراك الواجب الفائت، بل هو الظاهر.

و عن الثالث: بأنّ الأمر فيه ليس للوجوب، باعتراف المستدلّ أيضا، فإنّه لا يقول بالتضييق بإرادة النوم، و الندب ملتزم عند القائل بالغيرى، و الخوف إنّما هو من ملاقاة اللّه سبحانه جنبا، و لا شك أنّه مما يكره.

و أمّا الثانى: فيستحب للمندوب من الصلاة و الطواف و المس و لبث المساجد و دخول المسجدين و قراءة العزائم، و وجهه ظاهر.

و للنوم، لصحيحة عبد الرحمن و موثّقة سماعة، المتقدّمتين «۵».

و لتلاوة القرآن و دخول المساجد و الكون على الطهارة و التأهّب للفريضة.

---

(١) السرائر ١: ١٣٣.

(٢) الوسائل ٢: ۵۴٠، ۵۴١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ۵ إلى ٨.

(٣) ص ٣٠۵.

(۴) راجع ص ٢٨.

(۵) فى ص ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١۴

و يظهر وجه الجميع ممّا ذكر فى استحباب الوضوء لها.

البحث الرابع: فى واجباته

اشاره

و هى أمور:

الأوّل: النية

مقارنة لأول أفعاله الواجبة، أو المستحبة، أو مقدماته، مستدامة حكما إلى الفراغ، على ما تقدّم تحقيقها، و ما يتعلّق بها فى الوضوء.

و هل يجب فى غسل الجنابة قصد كونه للجنابة، أم يكفى قصد الغسل و إن لم يلتفت إلى أنه غسل جنابة؟

الأظهر: الثانى، للأصل، و عدم دليل على وجوب ذلك القصد.

و تعدّد الأغسال المستقرة فى الذمة وجوبا أو استحبابا و عدم التميّز إلّا بالقصد لا يفيد، لما مرّ فى بحث الوضوء من عدم وجوب قصد المميّز إلّا مع اشتمال المأمور به على جزء لا يتحقّق إلّا بالقصد، فيجب قصده حينئذ.

فإن قلت: قد صرّحت الأخبار بأنّ غسل الجنابة واجب، و وردت الأوامر المتعدّدة بغسل الجنابة، فيكون المأمور به هو الإتيان بغسل الجنابة لا مطلق الغسل، فتكون الجنابة قيدا للمأمور به، و تحقّق الغسل المقيّد بهذا القيد إنّما هو بالقصد، فيجب قصده.

قلنا: يمكن أن يكون المعنى أنّ الغسل للجنابة واجب، بأن يكون القيد بيانا للسبب لا جزءا للمأمور به، مع أنّه إنّما يفيد للقصد على القول بعدم ثبوت التداخل قهرا.

و منه يظهر عدم وجوب قصد المميز فى شيء من الأغسال الواجبة و المستحبة أيضا، لجريان الكلام فيها بعينه.

فلو كان على أحد عشرة أغسال، و أراد عدم التداخل، فغسل عشر مرات، يصحّ و يبرأ عن الجميع و إن لم يعيّن فى كلّ واحد أنه أيّ غسل. و لو غسل خمسا برئ من خمس. و عدم تعيّنه غير ضائر، كما مرّ فى الوضوء.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۱۵

و فرّق فى المعتبر بين الأغسال المندوبة و الواجبة «۱»، فقال باشتراط نية السبب فى الأولى دون الثانية. و لا وجه له.

و الثانى: غسل البشرة

بما يسمّى غسلا و لو كان كالدهن، كما مرّ فى الوضوء.

و الثالث: استيعاب جميع البشرة بالغسل

اشاره

، فلو أهمل جزءا منها لم يجزئ إجماعا، و هو الحجة فيه. مضافا إلى الأصل، و الاستصحاب، و المستفيضة من الأخبار الآمرة بغسل الجسد كلّه.

كصحيحة زرارة، و فيها: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس بعده و لا قبله وضوء، و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته» «۲».

و موثّقة سماعة، و فيها: «ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه» «۳».

و مرسلة الفقيه، و فيها: «لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه» «۴».

و الدالّة على وجوب غسل كلّ جزء الشامل بإطلاقه أو عمومه لليسير و الكثير، كمفهوم صحيحة محمّد: عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه، قال: «فلا يغسله إن خشى على نفسه» «۵».

و الاختصاص بموضع الجرح غير ضائر، لعدم الفاصل.

و صحيحة زرارة و فيها: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: «إذا شك ثمّ كانت به بلّة و هو فى صلاته مسح بها عليه،

(١) المعتبر ١: ٣٦١.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٠- ١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ۵.

(٣) التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۴، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ٨.

(۴) الفقيه ١: ۴۴- ١٧١، الوسائل ٢: ١٧٨ أبواب الجنابة ب ٢ ح ١.

(۵) التهذيب ١: ٣۶٣- ١٠٩٩، الوسائل ٢: ٢۶١ أبواب الجنابة ب ۴٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١۶

و ان كان استيقن رجع و أعاد عليه الماء ما لم يصب بلة» «١».

أو على عدم طهارة ما لم يصبه الماء و عدم إجزائه، كمفهوم صحيحة محمّد و حسنة زرارة.

ففى الأولى: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «٢».

و فى الثانية: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» «٣».

و بالقسمين الأخيرين يظهر ضعف قول من احتمل عدم البطلان بخروج الجزء اليسير، تمسّكا بصدق غسل تمام الجسد معه «۴». مع أنّه ممنوع جدّا.

ثمَّ إنّه يتفرّع على ما ذكر: وجوب إيصال الماء إلى تحت الشعر بتخليله مطلقا، كثيفا كان أو خفيفا، و إلى تحت كلّ مانع يرفعه.

و يدلّ على الأول أيضا بخصوصه- بعد الإجماع المحقّق، المصرّح به فى كلام جماعة، منهم: المدارك و اللوامع و المعتمد، و عن الفاضل «۵» و أمالى الصدوق «۶»- النبوى المقبول: «تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشعر و انقوا البشرة» «٧».

و الرضوى المنجبر: «و ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة، فإنّه يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحته فى أصول الشعر كلّها، و خلّل أذنيك بإصبعيك، و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك

(١) الكافى ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٢ ح ٢ باختلاف يسير، التهذيب ١: ١٠٠- ٢۶١، الوسائل ٢: ٢۶٠ أبواب الجنابة ب ۴١ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ۴٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۵، الاستبصار ١: ١٢٣- ۴٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ۴٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ٢.

(۴) مشارق الشموس للمحقق الخوانسارى: ١٧٠.

(۵) المدارك ١: ٢٩٢، و لم نعثر على دعوى الإجماع فى كتب الفاضل.

(۶) أمالى الصدوق: ۵١۶.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ١٩۶- ۵٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣١٧

إلّا و يدخل تحتها الماء» «١».

و بهذه الأدلّة تخصّص بالوضوء صحيحة زرارة: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟

قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء» «٢».

و يخصّص بغير ذلك ما نفى غسل البواطن.

و لا منافاة فى كفاية ثلاث غرفات للرأس، و لا فى صحيحة محمّد: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» «٣» لما ذكر.

أما الأول: فلوصول الثلاث إلى البشرة لو كشف شعر الرأس و اللحية.

و أما الثانى: فلإمكان أن يكون المراد بالموصول البشرة، يعنى: البشرة التى بلغ عليها بلل الماء من الشعر أجزأها، و لا يحتاج إلى إجراء الماء عليها معها، و لا إلى التخليل، بل لا يحصل له معنى تام غير ذلك، كما لا يخفى على المتأمّل.

فاحتمال عفو ما تحت الشعور الكثيفة و الاكتفاء بالظاهر- كما عن المحقّق الأردبيلى «۴»- غير جيّد.

و على الثانى [١] بخصوصه: ما تقدم فى بحث الوضوء، من صحيحة على، و حسنة ابن أبى العلاء «۵»، مضافا إلى الرضوى: «و إن كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل، و إن كان عليك دملج و علمت أنّ الماء لا يدخل تحته فانزعه» «۶».

و توهّم مخالفة ذيل حسنة ابن أبى العلاء، فاسد، لاختصاصها بالوضوء،

---

[١] هذا عطف على قوله: و يدل على الأول، المتقدم فى ص ٣١۶.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، المستدرك ١: ۴٧٩ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣۶۴- ١١٠۶، الوسائل ١: ۴٧۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ٨٢ الحيض ب ٧ ح ۴، التهذيب ١: ۴٠٠- ١٢۴٩، الاستبصار ١: ١۴٨- ۵٠٨، الوسائل ١: ٣١١ أبواب الحيض ب ٢٠ ح ٢.

(۴) مجمع الفائدة ١: ١٣٧.

(۵) المتقدمتين فى ص ١٠۶.

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ٨۴، المستدرك ١: ۴٨٢ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٣١٨

و قد مرّ دفعها فيه أيضا.

نعم، ربما تشعر بالمخالفة موثّقة عمار: فى الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: «لا بأس به» «١».

و خبر السكونى: «كنّ نساء النبى إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، أمرهنّ أن يصببن الماء صبّا على أجسادهن» «٢».

و صحيحة الخراسانى: الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق، و الطيب، و الشى‌ء اللكد مثل علك الروم و الطراز و ما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره، قال: «لا بأس» «٣».

و لكنها غير ناهضة للمعارضة، لشذوذها، و مخالفتها لعمل الأصحاب، المخرجة إيّاها عن الحجية.

مع أنّ عدم إذهاب الماء بالزعفران- كما فى الأول- لا يستلزم عدم وصول الماء تحته، و بقاء الصفرة و الأثر- كما فى الأخيرين- لا يستلزم بقاء العين المانعة من وصول الماء، و لذا لا تجب إزالتهما فى التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

فروع:

أ: ظاهر الأصحاب على ما صرّح به جماعة: عدم وجوب غسل الشعر، بل فى المعتبر «۴»، و شرح القواعد للكركى «۵»، و اللوامع، و المعتمد، و عن الذكرى «۶»:

---

(١) الكافى ٣: ٨٢ الحيض ب ٧ ح ۵، الفقيه ١: ۵۵- ٢٠٨، التهذيب ١: ۴٠٠- ١٢۴٨، الوسائل ٢: ٢۴٠ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣۶٩- ١١٢٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٢: ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ٢.

(٣) الكافى ٣: ۵١ الطهارة ب ٣۴ ح ٧، التهذيب ١: ١٣٠- ٣۵۶، الوسائل ٢: ٢٣٩ أبواب الجنابة ب ٣٠ ح ١.

(۴) المعتبر ۱: ۱۹۴.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۲۷۸ و لكن لم ينقل الإجماع.

(۶) الذكرى: ۱۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۱۹

الإجماع عليه، و هو الحجة فيه، مضافا إلى الأصل المؤيّد بخلوّ الأخبار البيانية عنه، مع خروجه عن مسمّى الجسد قطعا، و بالصحيح: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة» «۱» الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض.

و ربما نسب إلى المقنعة «۲» الخلاف فى ذلك و إيجاب غسل الشعر. و فيه تأمّل.

و يظهر الميل إليه عن جماعة من متأخّرى المتأخّرين «۳»، للنبوى المتقدّم.

و صحيحة محمّد، المتقدّمة «۴».

و صحيحة حجر: «من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار» «۵».

و موثّقة الساباطى: عن المرأة تغتسل و قد [امتشطت] بقرامل و لم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: «مثل الذى يشرب شعرها» «۶» الحديث.

و لدخوله فى مصداق الرأس و الجانب الأيمن و الأيسر الواردة فى الأخبار.

و يضعّف الأول: بالضعف الخالى عن الانجبار. و البواقى: بعدم الدلالة:

أمّا الثانى: فلما مرّ. مع أنّه لو أفاد ذلك، لدلّ على عدم لزوم بلوغ الماء جسدها، و كفاية بلوغه الشعر، و هم لا يقولون به.

و أمّا الثالث: فلإجمال ما يترك فى الشعر، فكما يمكن أن يكون المعنى: من ترك شعرة و لم يغسلها، يمكن أن يكون: من ترك شعرة و لم يخللها و لم يغسل ما

---

(۱) الكافى ۳: ۴۵ الطهارة ب ۲۹ ح ۱۶، التهذيب ۱: ۱۶۲- ۴۶۶، الوسائل ۲: ۲۵۵ أبواب الجنابة ب ۳۸ ح ۳.

(۲) المقنعة: ۵۲.

(۳) منهم الشيخ البهائى فى الحبل المتين: ۴۲، و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۵۶.

(۴) راجع ص ۳۱۶.

(۵) التهذيب ۱: ۱۳۵- ۳۷۳، أمالى الصدوق: ۳۹۱- ۱۱، الوسائل ۲: ۱۷۵ أبواب الجنابة ب ۱ ح ۵.

(۶) الفقيه ۱: ۵۵- ۲۰۸ بتفاوت يسير، الوسائل ۲: ۲۵۷ أبواب الجنابة ب ۳۸ ح ۶ و فى النسخ:

«انبسطت» بدل «امتشطت».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۲۰

تحتها.

مع أنه يمكن أن تكون لفظة «من» بيانية، فيكون المراد مقدار شعرة، بل لا يبعد دعوى ظهور هذا المعنى من ذلك التركيب.

و أمّا الرابع: فلأنّ مثل القدر المذكور فيه حين عدم نقض الشعر ممّا لا بدّ منه فى تروية الرأس.

و أمّا [دخوله] [۱] فى الرأس و الجانبين، فلو سلّم إنّما يفيد مع عموم فيها، و ليس كذلك.

ثمّ ما ذكر من عدم وجوب غسل الشعر، إنّما هو إذا لم يتوقّف غسل البشرة عليه، و إلّا فيجب لوجوب ما لا يتم الواجب إلّا به، فيجب غسل الحاجبين و الأهداب لذلك، بل الاحتياط أن يغسل جميع الشعور.

ب: يجب غسل الظفر بالإجماع. و حكم المتجاوز منه عن حدّ الإصبع و ما تحته من الجلدة ما مرّ فى بحث الوضوء، إلّا أنّه لمّا انحصر

الدليل فيه فى المورد بالإجماع الغير المعلوم تأتّيه إلى المتجاوز أيضا يتأتّى الإشكال فيه. و كونه من الجسد محلّ المنع.

ج: يجب غسل العضو الزائد و السلعة و أمثالها، لصدق الجسد على الأوّل بل الثانى، مع تضمّن الثانى بعض الجسد الغير المتيقّن غسله إلّا بغسل الجميع.

د: الواجب غسل الظواهر دون البواطن بالإجماع و المستفيضة:

كخبر زرارة: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر» «۱».

و مرسلة الواسطى: الجنب يتمضمض؟ قال: «لا، إنّما يجنب الظاهر» «۲».

---

[۱] فى جميع النسخ: وجوبه، و ما أثبتناه هو الصحيح.

---

(۱) التهذيب ۱: ۷۸- ۲۰۲، الاستبصار ۱: ۶۷- ۲۰۱، الوسائل ۱: ۴۳۱ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۶.

(۲) التهذيب ۱: ۱۳۱- ۳۶۰، الاستبصار ۱: ۱۱۸- ۳۹۶، الوسائل ۲: ۲۲۶ أبواب الجنابة ب ۲۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۲۱

و مثلها المروى فى العلل، و زاد فيه: «و لا يجنب الباطن، و الفم من الباطن» «۱».

و فيه أيضا: فى غسل الجنابة: «إن شئت أن تمضمض و تستنشق فافعل و ليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن».

و خبر الحضرمى: «ليس عليك مضمضة و استنشاق لأنهما من الجوف» «۲».

و من الظواهر: معاطف الآذان و الآباط، و عكن البطون فى السمان، و ما تحت الثدى من النسوان، إجماعا، مع شهادة العرف فى الكلّ، و خصوص الرضوى المتقدّم «۳» فى الأول.

و منها: السرّة، و مواضع الكيّ، و ما يبدو من الشق و من الفرج، و أمّا ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة فالظاهر كونه من الباطن.

و الأحوط: غسل ما ظهر من الباطن بالقطع.

و من البواطن: داخل الفم و الأنف و العين و الصماخ و الفرج بالإجماع و العرف.

و الثقب التى فى الاذن و الأنف للحلقة إن كانت بحيث لا يرى باطنها فمن البواطن، و إلّا فمن الظواهر.

و شقوق الجراحات المحشوة بالدواء، و الثقب المحشوة بالنيل للزينة من الباطن ظاهرا إن استقرّ فيها الحشو بحيث لا يمكن إخراجه أو يعسر، و إن أمكن، فالظاهر وجوب الإخراج.

و الرابع: المباشرة إجماعا

، لما فى الوضوء مع تفصيل ما يتعلّق بالمقام.

و الخامس: إباحة الماء و إطلاقه و طهارته

، و إباحة المكان الذى يتبعه الهواء

---

(۱) العلل: ۲۸۷، الوسائل ۲: ۲۲۶ أبواب الجنابة ب ۲۴ ح ۷، ۸.

(۲) الكافى ۳: ۲۴ الطهارة ب ۱۶ ح ۳، التهذيب ۱: ۷۸- ۲۰۱، الاستبصار ۱: ۱۱۷- ۳۹۵، الوسائل ۱: ۴۳۲ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۰.

(۳) فى ص ۳۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٢

الواقع فيه الغسل، كما مرّ فى الوضوء، و يأتى فى التيمّم.

و السادس: الترتيب

اشاره

، بتقديم الرأس على سائر الجسد، بالإجماع المحكى عن الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر و التذكرة و غيرها «١»، بل المحقّق حتى عن الصدوقين «٢»، لتصريحهما بوجوب إعادة الغسل لو بدأ بغير الرأس، فنسبة الخلاف هنا إليهما غير جيّد.

فالمخالف فيه منحصر بالإسكافى «٣»، و هو فى الإجماع غير قادح، مع أنه أيضا لم يصرّح بالنفى، بل قيل بإشعار كلامه بالثبوت «۴»، فيكون إجماعا من الكلّ، فهو الحجة فيه، مع صحيحة حريز: فى الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقى» قلت: و كذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، ابدأ بالرأس ثمَّ أفض على سائر جسدك» قلت: و إن كان بعض يوم؟ قال: «نعم» «۵».

و حسنة زرارة: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدّا من إعادة الغسل» «۶».

و الرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: «فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس، فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس» «٧».

المؤيدة بأخبار أخر قاصرة عن إفادة الوجوب، إمّا لاشتمالها على لفظ الخبر،

---

(١) الخلاف ١: ١٣٢، الانتصار ١: ٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴، السرائر ١: ١٣۵، التذكرة ١: ٢۴، و كالمنتهى ١: ٨٣.

(٢) الفقيه ١: ۴٩ و نقله فيه عن والده أيضا.

(٣) نقله عنه فى الذكرى: ١٠١.

(۴) القائل صاحب الرياض ١: ٣٠.

(۵) التهذيب ١: ٨٨- ٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢- ٢٢٢، الوسائل ١: ۴۴٧ أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ۴.

(۶) الكافى ٣: ۴۴ الطهارة ب ٢٩ ح ٩، الوسائل ٢: ٢٣۵ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ١.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨۵، المستدرك ١: ۴٧٣ أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٣

كصحيحة محمّد «١» و ما يحذو حذوها، أو على الترتيب الفعلى، كالحسن [١]، أو على ما يمنع من حمل ما وضع للوجوب على حقيقته، كموثّقة سماعة، فإنّ فيها: «ثمَّ ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفّيه» «٢» فإنّ التقييد بالثلاث مانع عن حمل الأمر على الوجوب.

ثمَّ بما ذكر يدفع الأصل و تقيّد الإطلاقات.

و أمّا صحيحة هشام «٣»، المتضمّنة لأمر الصادق عليه السلام، الجارية بغسل جسدها قبل الرأس فى واقعة، فمعارضة مع صحيحة محمّد «۴»، المتضمنة للعكس فى تلك الواقعة بعينها، الراجحة على الأولى بشذوذها المخرج إيّاها عن الحجية.

و منه يظهر أنّ الأخيرة دليل آخر مستقلّ على ما نحن فيه.

و المناقشة فى الروايات: بعدم دلالتها على وجوب تقديم جميع أجزاء الرأس، مردودة بعدم القول بالفصل.

---

[١] يعنى به ما اشتمل على بيان فعل الإمام عليه السلام و أنه عليه السلام غسل مرتبا، و الظاهر أنه أشار بقوله: كالحسن إلى ما رواه

زرارة- بسند فيه إبراهيم بن هاشم- فى حديث كيفيّة غسل الجنابة: «قال: ثمَّ بدأ بفرجه ثمَّ صب على رأسه ثلاث أكف ثمَّ صب على منكبه الأيمن مرتين ..»، الوسائل ٢: ٢٣٥ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٢، و تعرض لنحو هذا فى الرياض ١:

٣٠. و لكن لا يخفى أن الحسنة المذكورة أجنبية عن بيان فعل الإمام رأسا، و التوهم نشأ من إرجاع الضمير فى قوله «بدأ.» إلى الامام عليه السلام، و هو خطأ منشؤه تقطيع الروايـة- كما هو غير عزيز فى الوسائل- و قد روى فى الوسائل تمام الرواية فى ب ٢۶ من أبواب الجنابة، فراجع.

---

(١) الكافى ٣: ۴٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۵، الاستبصار ١: ١٢٣- ۴٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۴، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ٨.

(٣) التهذيب ١: ١٣۴- ٣٧٠، الاستبصار ١: ١٢۴- ۴٢٢، الوسائل ٢: ٢٣۶ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ۴.

(۴) التهذيب ١: ١٣۴- ٣٧١، الاستبصار ١: ١٢۴- ۴٢٣، الوسائل ٢: ٢٣٧ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٢۴

و هل يدخل العنق فى الرأس، فيجب تقديمه على باقى الأعضاء، و يجوز تقديمه على المنابت و الوجه، أو لا، فيغسل مع الباقى، و يقدّم جميع أجزاء المنابت و الوجه عليه؟

المحكى عن صريح المقنعة، و التحرير «١»، و كتب الشهيد «٢»، ناقلا عن الجماعة، و ظاهر أبى الصلاح «٣»، و الغنية، و المهذب «۴»- و إن احتمل خلافه-:

الأول. و نفى عنه بعض مشايخنا خلافا يعرف «۵»، و قيل: بل هو كالإجماع «۶».

و استند فيه إلى مقابلة الرأس مع المنكب و الكتف فى مضمرة زرارة «٧» و موثّقة سماعة «٨»، فإنّه لو لا دخول العنق فى الرأس، لكان إمّا مهملا، أو داخلا فى المنكب، و هما باطلان قطعا.

و يخدشه: أنّه إن أريد بطلان دخوله فى معنى المنكب، فهو كذلك، بل هو كذلك فى الرأس أيضا.

و إن أريد دخوله فى حكمه، فأراد من غسل المنكب غسله مع العنق مجازا، فلا نسلّم بطلانه، كالرّجلين و اليدين و العورة و البطن، فإنّ شيئا منها لا يدخل فى المنكب قطعا.

و لذا استشكل فيه جماعة من المتأخّرين، منهم: صاحبا الذخيرة «٩» و رياض

---

(١) المقنعة: ۵٢، التحرير ١: ١٢.

(٢) البيان: ۵۵، الدروس ١: ٩۶، الذكرى: ١٠٠.

(٣) الكافى: ١٣٣.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴، المهذب ١: ۴۶.

(۵) الحدائق ٣: ۶۵.

(۶) الرياض ١: ٣٠.

(٧) الكافى ٣: ۴٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٣۵ أبواب الجنابة ب ٢٨ ح ٢.

(٨) التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۴، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ٨.

(٩) الذخيرة: ۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٢۵

المسائل «۱»، بل عن الإشارة غسل كلّ من الجانبين إلى رأس العنق «۲»، و هو ظاهر فى غسله مع الجانبين.

و هو جيّد، لإطلاق بعض الأخبار فى غسل باقى الجسد بعد الرأس.

و الأجود أن يحتاط بضمّه إلى الرأس ثمّ غسله مع الجانبين، نصفه مع الميامن و نصفه مع المياسر.

و فى وجوب الترتيب بين باقى الجسد، فتقدّم الميامن كلّها على المياسر، أو عدمه فيتخيّر و إن استحب- لاستحباب التيامن فى الطهور، و التفصّى عن الخلاف- وجهان، بل قولان:

الأول للأكثر، بل عليه الإجماع البسيط عن جميع من مرّ فى الرأس و غيره، و المركّب- ممّن رتب الرأس و الوضوء- عن الفاضل «۳» و الشهيدين «۴»، للإجماعين المنقولين، و استدعاء الشغل اليقينى للبراءة اليقينية، و الترتيب الذكرى فى جملة من الأخبار «۵»، سيما مع إفادة الواو للترتيب عند القرّاء، خصوصا مع عطف اليمين على الرأس بها أيضا فى بعض المعتبرة المفيدة فيه للترتيب قطعا [مع أنّه لو لا الترتيب لكفى أن يقول: اغسل جسدك] [۱].

و العامى: «إذا اغتسل النبى بدأ بميامنه و فضل الأيمن على الأيسر» [۲].

---

[۱] ما بين المعقوفين فى النسخ كان مؤخرا عن الحديث العامى، و قدمناه لاقتضاء السياق.

[۲] أسندها العلامة فى المنتهى ۱: ۸۳ إلى عائشة، و الذى عثرنا عليه فى كتبهم عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بدأ بشق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه ..

و كان رسول اللّه يعجبه التيمن فى تنعله و ترجله و طهوره و فى شأنه كله. السنن للبيهقى ۱: ۱۸۴، ۲۱۶.

---

(۱) على ما نقل عنه فى الحدائق ۳: ۶۵، و لا يخفى أنه غير الرياض المعروف و أنّ مؤلفه من مشايخ صاحب الحدائق الذى يعبّر عنه بشيخنا المحقق.

(۲) الإشارة: ۷۲.

(۳) المنتهى ۱: ۸۳، التحرير ۱: ۱۲، التذكرة ۱: ۲۴.

(۴) الشهيد الأول فى الذكرى: ۱۰۱، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۵۳.

(۵) الوسائل ۲: ۲۲۹ أبواب الجنابة ب ۲۶ ح ۲ و ب ۳۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۳۲۶

و لزوم تقديم الأيمن فى غسل الميت بالإجماع و النصوص «۱»، مع ما ورد فى بعض الأخبار أنّ غسل الميت مثل غسل الجنابة «۲».

و لما فى المستفيضة المروية فى العلل و العيون و غيرهما من الكتب المعتبرة: «أن تغسيل الميّت لأجل خروج النطفة، فلذلك غسل غسل الجنابة» «۳» و مقتضاها: أنّه عينه، فيتّحدان فى جميع الأحكام.

و يضعّف الأولان: بمنع حجية الإجماع المنقول جدّا، سيما مع وجود المخالف فى الأول، و الفاصل فى الثانى.

و الثالث: بحصول البراءة اليقينية بمطلق الغسل، للإطلاقات.

و الرابع: بمنع استلزامه الترتيب الفعلى، سيما مع تصريح الجمهور بعدم إفادة الواو له، و العطف على الرأس بالواو لا- يوجب إرادة الترتيب منها، إذ لعلّه أراد بيان وجوب مطلق غسله، و استفيد الترتيب فيه من مواضع أخر.

و الخامس: بمنع الدلالة، و قد فضّل الصدر و الظهر فى بعض الأخبار أيضا.

و السادس: بمنع دلالة التشبيه على المماثلة فى جميع الأحكام، فلعلّها فى أصل الوجوب، أو مع بعض أحكام أخر، سيما مع اختلافهما فى أحكام كثيرة.

مع أنّ عموم المماثلة إنّما كان مفيدا لو قال: غسل الجنابة كغسل الميت، و أمّا العكس- كما هو المذكور- فلا يفيد إلّا ثبوت جميع أحكام غسل الجنابة لغسل الميت، غاية الأمر أنّه يتخلّف فى بعض الأحكام التى منها عدم وجوب الترتيب بدليل آخر، مع أنّ عدم وجوبه لا يعدّ من أحكامه، فإنّه قضية الأصل.

و السابع: بأنّ مقتضاه عدم ترك شيء ممّا يجب فى غسل الجنابة لا عدم

---

(١) الوسائل ٢: ۴٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢.

(٢) الوسائل ٢: ۴٨۶ أبواب غسل الميت ب ٣.

(٣) العلل: ٣٠٠، العيون ٢: ١١٢، الوسائل ٢: ۴٧٨ أبواب غسل الميت ب ١ ح ٣، ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٧

الزيادة عليه، و لذا يغسّل الميت ثلاثة أغسال، و يجب فى بعضها الخليط.

و الحاصل: أنّ تغسيل الميت غسل الجنابة لا ينافى أن يجب فيه أمر زائد على ما يجب فيه، فإنّ مع الترتيب أيضا يتحقّق غسل الجنابة.

و لضعف تلك الوجوه، مضافا إلى الأصل و الإطلاقات المنضمّة مع ترك الاستفصال فى صحيحة زرارة: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده فى غسل الجنابة، إلى أن قال: «و إن كان استيقن رجع و أعاد الماء عليه ما لم يصب بلة» إلى أن قال: «و إن رآه و به بلّة مسح عليه و أعاد الصلاة» «١» الحديث، المؤيّدة بالرضوى حيث قال بعد ذكر كيفية الغسل: «تصبّ على رأسك ثلاث أكف، و على جانبك الأيمن مثل ذلك، و على جانبك الأيسر مثل ذلك، و على صدرك ثلاث أكف، و على الظهر مثل ذلك. و قد يروى: تصبّ على الصدر من حدّ مدّ العنق، ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك» «٢» بل بصحيحة حريز، المتقدّمة «٣» المصرّحة بوجوب البدأة بالرأس قبل سائر الجسد و عدم التعرض للسائر.

مال [١] جماعة من المتأخّرين، كشيخنا البهائى «۴»، و المجلسى «۵»، و صاحبى المدارك و الذخيرة و الوافى «۶»، و غيرهم إلى الثانى، وفاقا للمحكى عن ظاهر طائفة من القدماء، كالصدوقين «٧»، و القديمين «٨»، و صاحب الإشارة «٩»، و هو قوىّ

---

[١] اى و لضعف تلك الوجوه مال ..

---

(١) الكافى ٣: ٣٣ الطهارة ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٠- ٢۶١، الوسائل ٢: ٢۶٠ أبواب الجنابة ب ۴١ ح ٢.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨١، المستدرك ١: ۴٧٠ أبواب الجنابة ب ١٨ ح ٢.

(٣) فى ص ٣٢٢.

(۴) الحبل المتين: ۴١.

(۵) البحار ٧٨: ۵۴.

(۶) المدارك ١: ٢٩۵، الذخيرة ۵۶، الوافى ۶: ۵١٧.

(٧) على بن بابويه، نقله عنه فى الفقيه ١: ۴۶، و محمّد بن على فى المقنع: ١٢، و الهداية: ٢٠،

(٨) و هما الإسكافى و العمانى، نقله عنهما فى الذكرى: ١٠١.

(٩) الإشارة: ٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٢٨

جدّا، و أمر الاحتياط ظاهر.

و هنا مسائل:

المسألة الأولى:

ظاهر عبارات الأصحاب: عدم وجوب الابتداء بالأعلى فى شيء من الأعضاء. و هو كذلك، للأصل، و الصحيحة المصرّحة باكتفاء الإمام بغسل ما بقى فى ظهره بعد الإتمام من اللمعة «١». و ليس فيها تصريح أو ظهور فى النسيان أو الغفلة المنافيين للعصمة، إذ لعل الراوى ظنّ فراغه عن الغسل و إن لم يفرغ عليه السلام بعد، و إن طالت المدّة، لعدم اشتراط الموالاة فى الغسل.

و أمّا قوله فى حسنة زرارة: «ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرتين، و على منكبه الأيسر مرتين» «٢». و فى صحيحته: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» «٣» فلا يفيد الوجوب، لكونه إخبارا.

مع أنّ التقييد فى الأولى بالمرّتين يمنع عن الحمل على الوجوب لو أفاده أيضا، و احتمال إرادة تحديد المغسول فى الثانية قائم.

المسألة الثانية:

حكم السرّة و العورتين على القول بعدم الترتيب بين الجانبين واضح.

و أمّا على القول بالترتيب فيجب غسل كلّ نصف منهما مع الجانب الذى يليه مع زيادة شيء من باب المقدّمة.

و يحتمل الاكتفاء بغسلهما مع أحد الجانبين، لعدم الفصل المحسوس، و امتناع إيجاب غسلهما مرتين.

مع أنّ شمول الإجماعات المنقولة التى هى عمدة أدلّة ذلك القول لمثل ما نحن فيه غير معلوم، و لذا اكتفى فى الذكرى- الذى هو أحد ناقلى الإجماع-

---

(١) الكافى ٣: ٤٥ الطهارة ب ٢٩ ح ١٥، التهذيب ١: ٣٦٥- ١١٠٨، الوسائل ٢: ٢٥٩ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٠- ١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ٢٦ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٢٩

بالغسل مع أحد الجانبين «١».

المسألة الثالثة:

المخلّ بالترتيب الواجب نسيانا أو جهلا يعيد على ما يحصله. و اللمعة المغفلة تغسل مع الجانبين إن كانت فى الرأس، و مع الأيسر إن كانت فى الأيمن على القول بالترتيب بينهما، و وحدها على القول الآخر، و كذا إن كانت فى الأيسر.

المسألة الرابعة:

يصح الغسل بالارتماس و [١] الانغماس فى الماء إجماعا، للنصوص المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة، و فيها- بعد ذكر الترتيب-: «و لو أنّ رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده» «٢».

و حسنة الحلبى: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من غسله» «٣».

و مثله صحيحته، إلّا أنّ فيها «اغتمس» مكان «ارتمس» «۴». و غير ذلك.

و مقتضى صريح الأخبار: اشتراط وحدة الارتماس عرفا فى صحّة الغسل.

و هل المراد منها توالى غمس الأعضاء فى الماء بحيث يتّحد الرمس، و كذا زمان رمس الجميع عرفا كما هو المشهور؟ أو المراد منها عدم التفرقة بين الأعضاء فى الغمس وحده، بأن يغمس عضوا ثمَّ يخرجه و يغمس آخر مبنيا على سقوط التعدّد و الترتيب، حتى لو غمس رجله فى الماء بعد ما نوى فصبر ساعة، ثمَّ غمس عضوا

[١] فى «ق»: أو.

(١) الذكرى: ١٠٢.

(٢) راجع ص ٣٢٨ الهامش (٣).

(٣) الكافى ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٩ ح ٥، التهذيب ١: ١٤٨- ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥- ٤٢٤، الوسائل ٢: ٢٣٣ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٢.

(٤) الفقيه ١: ٤٨- ١٩١، الوسائل ٢: ٢٣٢ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٣٣٠

آخر، و هكذا إلى أن يغطّى كلّه بالماء صحّ، كما حكى عن بعض المحققين [١]، و مال إليه بعض المعاصرين [٢]؟

الحقّ هو الأوّل، لأنّه الظاهر المتبادر من وحدة ارتماس الشخص.

مع أنّه على الثانى يلغو قيد الوحدة، إذ غمس كلّ عضو ليس غمس الجنب، فلا يحصل غمسه حينئذ، و يكفى قوله: «ارتمس الجنب» عن قيد الوحدة.

و مع قطع النظر عن ذلك، فلا- شك فى قيام الاحتمالين، فيجب الإتيان بالأول، عملا بمقتضى الشغل اليقينى، و استصحابا للجنابة و أحكامها.

نعم، الظاهر كفاية الارتماسة الواحدة عرفا، بأن لا يتخلّل بين غمس الأعضاء سكون محسوس و إن لم يكن فى آن واحد حقيقة أو عرفا، بل كان بحركة متّصلة بطيئة فى الجملة.

و على هذا فلا ينافيها التخليل المتوقّف إيصال الماء إلى جميع البشرة عليه لو لم يؤخّره، بل لا ينافى الدفعة العرفية أيضا.

و لا بدّ من مقارنة النية لابتداء الشروع فى الارتماس للغسل، فلا يصح ما عن الألفية من صحة الغسل مع التأنّى لو قارنت النية الانغماس التام «١».

ثمَّ اشتراط الوحدة بالمعنى الأول يستلزم اشتراطها بالمعنى الثانى، إذ انتفاء الثانى يوجب انتفاء الأول. فلو فرّق الأعضاء فى الرمس فى الارتماسى، لم يكن غسله صحيحا، لانتفاء الوحدة.

و هل يصح ذلك فى الترتيبى بأن يغمس رأسه أوّلا فى الماء ثمَّ الأيمن ثمَ

[١] الحاكى هو صاحب الرياض ١: ٣١، و لعلّ المراد بالمحكى عنه هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٨٠.

[٢] قال فى مفتاح الكرامة ١: ٣١٩: إليه مال الأستاذ المعتبر أدام اللّه تعالى حراسته، و المراد منه كاشف الغطاء راجع كشف الغطاء: ١٢٠.

(١) الألفية: ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۳۱

الأيسر، أو يصبّ على رأسه ثمَّ غمس الجانبين، أم لا، بل يشترط فى الترتيبى خروج العضو من الماء و صبّه عليه؟

المذكور فى كلام أكثر القدماء- فى بيان الغسل الترتيبى- لفظ الصبّ أو ما بمعناه من الإفاضة أو الوضع على العضو، ككلام الإسكافى «۱»، و النهاية و المقنعة للشيخين، و الهداية للصدوق، و الوسيلة و المراسم و غيرها «۲»، بل فى مجالس الصدوق فى وصف دين الإمامية: من أراد الغسل من الجنابة- إلى أن قال-: ثمَّ يضع على رأسه ثلاث أكف من الماء، و يميّز الشعر بأنامله حتى يبلغ الماء أصول الشعر كلّه، ثمَّ يتناول الإناء بيده و يصبّه على رأسه و بدنه «۳». بل مقتضى الأدلّة وجوب الصب و اعتباره، إذ جميع أخبار الترتيب، الواردة فى بيان مهيّة الغسل مصرّحة بالصبّ.

و قد صرّح بذلك بعض أجلّة المتأخّرين فى شرحه على القواعد، و قال: إنّ أدلّة الترتيب منحصرة فى الصب «۴». و بعد انحصارها به لا وجه للتعدّى، بل منها ما هو صريح فى وجوبه.

ففى رواية حكم بن حكيم فى غسل الجنابة: «ثمَّ أفض على رأسك و جسدك» «۵».

و فى صحيحة حريز، المتقدّمة: «ثمَّ أفض على سائر جسدك» «۶».

و فى صحيحة زرارة: عن غسل الجنابة، فقال: «أفض على رأسك ثلاث

---

(۱) نقله عنه فى الذكرى: ۱۰۱.

(۲) النهاية: ۲۱، المقنعة: ۵۲، الهداية: ۳۰، الوسيلة: ۵۶، المراسم: ۴۲، و كالمهذب ۱: ۴۶، و السرائر ۱: ۱۲۱.

(۳) مجالس الصدوق: ۵۱۵.

(۴) صرح به فى كشف اللثام ۱: ۸۰.

(۵) التهذيب ۱: ۱۳۹- ۳۹۲، الوسائل ۲: ۲۳۰ أبواب الجنابة ب ۲۶ ح ۷.

(۶) فى ص ۳۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۳۲

أكف، و عن يمينك و عن يسارك» «۱».

و يؤيّده: مفهوم الوصف بالواحدة فى حسنة الحلبى و صحيحته المتقدّمتين «۲».

و على هذا فلا ينبغى الريب فى اعتبار الصبّ فى الترتيبى.

خلافا لصريح والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع، فقال بصحة الترتيبى برمس الأعضاء ترتيبا، و به يفتى جمع ممّن عاصرناهم و بعض من مشايخنا «۳»، تمسّكا ببعض إطلاقات الغسل.

و هو غريب غايته، لأنّه- مع ظهوره فى الصب- مطلق بالنسبة إلى أخبار الترتيب، فكما يقيّد بالترتيب لأخباره فيجب تقييده بالصب أيضا، لتضمّن أخبار الترتيب له، مع أنّ الغسل مطلق بالنسبة إلى نفس الصب أيضا، فتقييده به لازم البتة.

و دعوى: أنّ المراد بالصب الغسل، من غرائب الدعاوى.

و التمسّك بإطلاق قول الفقهاء بوجوب غسل الرأس و الجسد من غير تقييد بالصبّ أو الإفاضة، مردود: بأنّ ذلك الإطلاق إنّما هو فى كلام جماعة من اللاحقين، و أمّا القدماء فكلام كلّهم أو جلّهم- كما عرفت- مخصوص بالصب.

و مع ذلك فأىّ حجة فى إطلاق بعض العبارات؟! سيما مع تصريح الصدوق بأنّ من دين الإمامية: الصب. و شيوعه فى زمن الحج بحيث يحدس بأنّهم لا يغسلون ترتيبا إلّا بالصب. هذا.

ثمَّ إنّ المعتبر صدق أنّه ارتمس أو اغتمس فى الماء، أى: مقل فيه و غاص و كتم، كما فسّرهما اللغويّون بها «۴»، بحيث صدق ذلك

فى العرف، لأنّه المرجع فى

(١) التهذيب ١: ١٣٧- ٣٨٤، الوسائل ٢: ٢٤١ أبواب الجنابة ب ٣١ ح ۶.

(٢) فى ص ٣٣٠.

(٣) كشف الغطاء: ١٢١.

(۴) منهم الجوهرى فى الصحاح ٣: ٩٣۶ (رمس): ٩۵۶ (غمس)، و الفيروزآبادى فى القاموس المحيط ٢: ٢۴٣ (غمس)، ٢٢٨ (رمس).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٣٣

معرفة المعانى فى مثل المقام. و لا شك أنّه لا يتوقّف على إلقاء نفسه فى الماء بعد خروج جميع بدنه منه، كما قاله بعض المتأخّرين «١»، بل لو كان نصف جسده بل أزيد داخلا فيه و غاص فى الماء، يقال: إنّه ارتمس و مقل فيه. و لذا ورد فى الحديث: «إذا وقع الذباب فى طعامكم فامقلوه، فإنّ فى أحد جناحيه شفاء و فى الآخر سمّا، يقدّم الذى فيه السم» «٢» فأمر بمقل الذباب مع تحقّق المقل بالنسبة إلى بعضه.

و لا ينافى ذلك الوحدة، لأنّ المراد وحدة ارتماس الشخص فى إدخال ما يتوقّف صدق الارتماس عليه فى الماء، و لا شك أنّ مثل هذا الشخص ارتمس عرفا ارتماسة واحدة.

نعم، الظاهر اعتبار خروج الرأس و الرقبة، بل الأحوط خروج بعض آخر أيضا، حتى يصدق عرفا أنّه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك، فإنّه هو الظاهر المتبادر من الحديث، فلا يحكم بصحة غسل من كان منغمسا فى الماء، فنوى و خرج، أو تحرّك إلى جانب آخر، و إن ادّعى والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد: الإجماع على صحة الغسل و إن لم يخرج شيء من الأعضاء.

نعم، يجب على من كان بعضه فى الماء أن يحرّك قدمه حتى يصل الماء المتجدّد حال الارتماسة الواحدة تحت قدميه، لا لتوقّف صدق الارتماسة الواحدة عليه، بل لوجوب إيصال ماء الغسل إلى كلّ جزء من بدنه بالإجماع و النصوص، فلا يفيد وصول الماء قبل ذلك الارتماس إلى جزء، و هو الظاهر، و لا بعد تمام الارتماس الواحد، لأنّه ليس ماء الغسل، بل هو منحصر بماء الارتماسة، و لذا يحكم بوجوب كون التخليل فيما يحتاج إليه فى تلك الحالة.

(١) الكفاية: ٣، و نسبه صاحب الحدائق إلى شيخه عبد اللّه بن صالح البحرانى فى الحدائق ٣: ٨١.

(٢) طب الأئمة: ١٠۶ بتفاوت يسير، البحار ۶١: ٣١٢- ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٣۴

و لذا لو أغفل موضعا فى الارتماسى حتى انقضت الارتماسة الواحدة، يستأنف الغسل عند الفاضل فى المنتهى، و والده «١»، و الدروس، و البيان «٢»، و إن خالف فيه فى القواعد «٣»، فيكتفى بغسل اللمعة مطلقا. و هو الأقوى، لترك الاستفصال المفيد للعموم فى صحيحة زرارة، المتقدّمة «۴» المتضمّنة لحكم من ترك بعض ذراعه أو جسده.

و هنا قولان آخران أيضا: أحدهما: أنّه يكتفى بغسلها و ما بعدها، و كأنّه مبنى على ترتب الارتماس حكما.

و الآخر: يستأنف مع طول الزمان، و يغسلها مع قصره، و لعلّ وجهه: عدم صدق الدفعة العرفية مع طوله، و صدقها مع قصره.

و يردّ الأوّل: بعدم دليل عليه، بل عدم معنى محصّل له، بل بطلان المبنى عليه.

و الثانى: بعدم صدق الدفعة و عدم كفايتها مطلقا، بل لا بدّ من غسل الجميع بالارتماسة الواحدة.

و الظاهر عدم وجوب وصول الماء إلى جميع الأعضاء حال دخول الجميع فى الماء، فلو خرجت رجله من الماء غمرت فى الوحل قبل دخول رأسه أو بالعكس، أجزأ على إشكال فى الأخير، لصدق غسل الجميع بالارتماسة الواحدة.

المسألة الخامسة:

يصح الغسل تحت المطر بلا خلاف يعرف، لصحيحة علي: عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده، و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء،

---

(١) المنتهى ١: ٨۴، و نقل فيه عن والده أيضا.

(٢) الدروس ١: ٩٧، البيان: ۵۶.

(٣) القواعد ١: ١۴.

(۴) فى ص ٣٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٣۵

أجزأه ذلك» «١».

و مرسلة ابن أبي حمزة: في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم» «٢».

و هل يجب فيه الترتيب كما عن الحلّى «٣» و المعتبر «۴»؟ أو لا، بل يجرى مجرى الارتماس أيضا مع غزارة المطر، كما عن المقنعة [١] و الإصباح و ظاهر الاقتصاد و المبسوط «۵» و جملة من كتب الفاضل «۶»، و اختاره والدى- رحمه اللّه- و نسبه إلى الأكثر؟

الظاهر الثانى، لإطلاق الروايتين، الخالى عن التقييد، لما عرفت من عدم دلالة غير حسنة زرارة و الرضوى «٧» على الوجوب، مع أنّه يتضمّن مثل الصب و الإفاضة الذى هو فعل المكلّف، فلا يشمل المورد.

و أمّا هما، فالرضوى لضعفه الخالى عن الجابر فى المقام غير حجّة. و الحسنة لدلالتها على ترك الرأس إلى أن يفرغ من الغسل، بل على تأخير إرادة غسل الرأس لمكان «ثمّ» غير مفيدة، لجواز أن يكون لا بدّية إعادة الغسل فى المورد الذى يحكمون فيه بعدم الترتيب لأجل ذلك التأخير، حيث إنّ كلّ من يقول بعدم وجوب الترتيب هنا يجريه مجرى الارتماس فى لزوم غسل جميع البدن دفعة عرفية متواليا من غير تراخ، و لذا قيدوا المطر بالغزير.

---

[١] لم نعثر عليه فى المقنعة.

---

(١) الفقيه ١: ١۴- ٢٧، التهذيب ١: ١۴٩- ۴٢۴، الاستبصار ١: ١٢۵- ۴٢۵، قرب الإسناد: ١٨٢- ۶٧٢، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١٠.

(٢) الكافى ٣: ۴۴ الطهارة ب ٣٠ ح ٧، الوسائل ٢: ٢٣٢ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١۴.

(٣) السرائر ١: ١٣۵.

(۴) المعتبر ١: ١٨۵.

(۵) الاقتصاد: ٢۴۵، المبسوط ١: ٢٩.

(۶) كالمنتهى ١: ٨۴ و التذكرة ١: ٢۴، و التحرير ١: ١٢.

(٧) المتقدمين ص ٣٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٣۶

فيبقى إطلاق الروايتين خاليا عمّا يوجب تقييده فى محلّ النزاع و إن قيّد بالترتيب فى صورة عدم غزارة المطر بالإجماع بل الرضوى

المنجبر، و بالدفعة العرفية مع غزارته بالإجماع.

مع أنّه على فرض دلالة الخبرين يتعارضان مع روايتى المطر بالعموم من وجه، و المرجع إلى إطلاقات الغسل.

و أمّا أخبار الارتماس فغير جارية هنا قطعا، لعدم تحقّق الارتماس فيه و إن كثرت الغزارة.

دليل الأوّل: عدم منافاة الروايتين للترتيب، فلا يخرج عن مقتضى أدلّته، بل دلالة الصحيحة على ثبوته، إذ لا يمكن أن يكون المراد بقوله: «اغتساله بالماء»: المماثلة فى الجريان، لتضمّن السؤال للغسل المستلزم إيّاه، فيكون فى الكيفية التى منها الترتيب و الارتماس. و الثانى غير ممكن فى المورد، فيكون الأول.

و فيه: ما مرّ من عدم نهوض أخبار الترتيب فى المورد. و ما ذكره فى الصحيحة إنّما يصح إذا كان: يغتسل [١] اغتساله بالماء، و إنّما هو: «يغسله» المستند إلى المطر، و لا معنى لاستناد الترتيب إليه.

مع أنّه يمكن أن تكون المماثلة فى شمول جميع أجزاء البدن و الوصول إليه من أصول الشعور و نحوها.

و لا يبعد إلحاق الميزاب و شبهه بالمطر فى انتفاء الترتيب مع الغزارة المستلزمة للدفعة العرفية بحسبها، لا للقياس بالمطر، بل لعدم شمول أدلّة الترتيب، كما مرّ.

---

[١] فى «ق» يغسل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٣٧

البحث الخامس: فى آداب غسل الجنابة و سننه

اشاره

، و هى أمور:

منها: إمرار اليد

على ما جرى عليه الماء من الجسد.

لا للرضوى المتقدّم فى مسألة ترتيب الجانبين «١»، كما قيل «٢»، لأنّ المسح المذكور فيه إنّما هو لإيصال الماء المصبوب على الصدر إلى البدن، و لذا قيّده بالسائر، و هو غير ما نحن فيه.

و لا للاستظهار، لأنّ مع يقين الوصول لا استظهار، و مع عدمه إلّا بإمرار اليد يجب، و لا يكفى الظن فى المقام.

نعم، يمكن الاستدلال به فى الجملة فيما اكتفى فيه بظن الأصل كأصالة عدم الحائل.

بل للإجماع المنقول عن الخلاف و التذكرة و ظاهر المعتبر و المنتهى «٣»، و صحيحة زرارة المتقدّمة فى صدر مسألة الارتماس «۴»، حيث دلّت لفظة «إن» الوصلية على أولوية الدلك. و ليس هى فى الارتماسى، لإيجابه انتفاء الدفعة المعتبرة فيه، بل عدم إمكان ذلك الجمع تحت الماء. فيكون فى الترتيبى، و يكون المعنى:

أجزأه ذلك و إن أوجب انتفاء الدلك المطلوب.

و منه يظهر اختصاص الاستحباب هنا بالترتيبى، و قد صرّح به بعض مشايخنا أيضا.

و منها: الموالاة

، لفتوى جمع من الأصحاب «۵»، و عموم آيات المسارعة

(۱) فى ص ۳۲۷.

(۲) القائل هو صاحب الرياض ۱: ۳۲.

(۳) الخلاف ۱: ۱۲۸، التذكرة ۱: ۲۴، المعتبر ۱: ۱۸۵، المنتهى ۱: ۸۵.

(۴) ص ۳۲۹.

(۵) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۲۷۴، و صاحب المدارك ۱: ۲۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۳۸

و الاستباق «۱»، و كراهة الكون على الجنابة.

و لا تجب إجماعا كما فى ظاهر المدارك و البحار «۲» و يشعر به كلام التهذيب «۳» أيضا، و بلا خلاف كما فى صريح الحدائق «۴»، للأصل، و صدق الامتثال، و صحيحتى هشام «۵» و محمّد «۶» فى قضية أم إسماعيل، و الجارية.

و حسنة اليمانى: «إنّ عليا لم ير بأسا أن يغسل الرجل رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة» «۷».

و الرضوى: «و لا بأس بتبعيض الغسل بغسل يديك و فرجك و رأسك، و تؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة» «۸».

و صحيحة حريز، المتقدّمة فى ترتيب الرأس «۹»، و هى تدلّ على نفى وجوب الموالاة بمعنييها المتقدّمين فى الوضوء. بل يستفاد ذلك من سائر الأخبار أيضا.

و فى وجوبها على خائف فجأة الحدث الأكبر قول، استنادا إلى حرمة إبطال العمل، و كذا الخائف فجأة الأصغر- على القول بإبطاله الغسل- لذلك، و هو ضعيف.

و منها: البول أمام الغسل

إن أمكن، للاتّفاق على رجحانه، و للمحافظة

(۱) البقرة: ۱۳۳، المائدة: ۴۸.

(۲) المدارك ۱: ۲۹۸، البحار ۷۸: ۵۷.

(۳) التهذيب ۱: ۱۳۵.

(۴) الحدائق ۳: ۸۳.

(۵) التهذيب ۱: ۱۳۴- ۳۷۰، الاستبصار ۱: ۱۲۴- ۴۲۲، الوسائل ۲: ۲۳۶ أبواب الجنابة ب ۲۸ ح ۴.

(۶) التهذيب ۱: ۱۳۴- ۳۷۱، الاستبصار ۱: ۱۲۴- ۴۲۳، الوسائل ۲: ۲۳۷ أبواب الجنابة ب ۲۹ ح ۱.

(۷) الكافى ۳: ۴۴ الطهارة ب ۳۰ ح ۸، التهذيب ۱: ۱۳۴- ۳۷۲، الوسائل ۲: ۲۳۸ أبواب الجنابة ب ۲۹ ح ۳.

(۸) فقه الرضا عليه السلام: ۸۵، المستدرك ۱: ۴۷۴ أبواب الجنابة ب ۲۱ ح ۱.

(۹) فى ص ۳۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۳۹

على الغسل من طريان مزيله، و للنصوص:

منها صحيحة البزنطى: عن غسل الجنابة، إلى أن قال: «و تبول إن قدرت على البول، ثمَّ تدخل يدك فى الإناء ثمَّ اغسل ما أصابك منه» «۱» الحديث.

و مضمرة ابن هلال: عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: «إنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسيا، فلا يعيدنّ الغسل» «٢».

و الرضوى: «فإذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنى التى فى إحليلك. و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك، و تنظف موضع الأذى منك» «٣».

و التمسّك بالنبوى: «من ترك البول على أثر الجنابة، أو شك تردّد بقية الماء فى بدنه، فيورثه الداء الذى لا دواء له» «۴» غير جيّد، لأنّه يدلّ على رجحانه بعد الجنابة لا قبل الغسل، فيحصل امتثاله بالبول بعد الغسل إذا اغتسل بعد الجنابة بلا مهلة.

و ظاهر تلك الأخبار كلّا أو بعضا و إن كان الوجوب، إلّا أنّ جماعة من علمائنا الأعلام كالسيد و الحلّى «۵» و الفاضلين «۶»، و الشهيدين «۷» و جلّ من تأخّر «۸»

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۳۱- ۳۶۳، الاستبصار ۱: ۱۲۳- ۴۱۹، الوسائل ۲: ۲۴۷ أبواب الجنابة ب ۳۴ ح ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۱۴۵- ۴۱۰، الاستبصار ۱: ۱۲۰- ۴۰۷، الوسائل ۲: ۲۵۲ أبواب الجنابة ب ۳۶ ح ۱۲.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ۸۱، المستدرک ۱: ۴۷۰ أبواب الجنابة ب ۱۸ ح ۲.

(۴) الجعفريات: ۲۱، المستدرک ۱: ۴۸۵ أبواب الجنابة ب ۳۷ ح ۱ بتفاوت فى المتن.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية) ۱۸۸، السرائر ۱: ۱۱۸.

(۶) المحقق فى المعتبر ۱: ۱۸۵، و الشرائع ۱: ۲۸، و العلامة فى التذكرة ۱: ۲۴، و المختلف ۱: ۳۲، و القواعد ۱: ۱۳.

(۷) الأول فى الدروس ۱: ۹۶، و البيان: ۵۵، و الثانى فى الروضة ۱: ۹۴، و المسالک ۱: ۸.

(۸) كالمدارک ۱: ۲۹۸، و المفاتيح ۱: ۵۷، و الكفاية: ۳، و الرياض ۱: ۳۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۴۰

عنهم لم يقولوا به، لضعف الأولى دلالة، لمكان الجملة الخبرية الغير الدالّة على الوجوب، سيما مع ورودها فى سياق الأوامر المستحبة.

و الثانيتين سندا، مع ما فى أولاهما من العلّة باعتبار التفرقة بين النسيان و عدمه فى إعادة الغسل.

مضافا إلى أنّ مقتضى حقيقتها انحصار الغسل بما بعد البول، و أنّ قبله ليس غسلا أو ليس صحيحا، و ليس كذلك قطعا، فيكون مجازا، و هو يمكن أن يكون الغسل الكامل.

خلافا لأعيان القدماء و تابعيهم، كالصدوقين فى المقنع و الهداية «۱»، و الشيخين فى المقنعة و المبسوط و الاستبصار و الجمل و العقود و المصباح «۲» و مختصره، و الجعفى و الكيدرى «۳»، و الحلبى و القاضى و الديلمى «۴» و ابنى حمزة و زهرة «۵» و صاحبى الإصباح و الجامع «۶»، فقالوا بوجوبه، و اختاره بعض مشايخنا.

و احتاط بالقول به بعض آخر منهم [۱].

و نفى عنه البأس فى الذكرى، و نسبه إلى معظم الأصحاب «۷».

و عن الغنية دعوى الإجماع عليه «۸».

و قد يقال بالوجوب التخييرى بينه و بين الاستبراء بالاجتهاد، و عزى ذلك إلى

---

[۱] قال الوحيد البهبهانى- بعد تضعيف أدلة الوجوب-: و الأحوط البناء على الوجوب. شرح المفاتيح (مخطوط).

---

(۱) الهداية: ۲۰، و لم نعثر عليه فى المقنع و لا على كلام والد الصدوق.

(۲) المفيد فى المقنعة: ۵۲، و الطوسى فى المبسوط ۱: ۲۹، و الاستبصار ۱: ۱۱۸، و الجمل و العقود (الرسائل العشر) ۱۶۱، و المصباح:

.٩

(٣) نقله عنهما فى الذكرى: ١٠٣.

(۴) الكافى فى الفقه: ١٣٣، المهذب ١: ۴۵، المراسم: ۴١.

(۵) الوسيلة: ۵۵، الغنية (الجوامع الفقهية) ۵۵۴.

(۶) الجامع للشرائع: ٣٩.

(٧) الذكرى: ١٠٣.

(٨) الغنية: (الجوامع الفقهية): ۵۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۴١

الشيخ و ابنى حمزة و زهرة «١».

و استدلّوا بما مرّ، مع الاعتراض عليه.

و هو قوىّ جدّا، للرضوى المتقدّم. و يجاب عن ضعفه بانجباره بما مرّ من الشهرة القديمة و المحكية فى الذكرى، و الإجماع المحكىّ.

و حمل كلام الموجبين على الوجوب الشرطى بعيد غايته، سيما كلام من ذكر بلفظ الأمر، و هو أكثرهم.

و استدلال بعضهم «٢» بأخبار إعادة الغسل مع الإخلال به، و خروج شىء من الذكر، لا يدلّ على إرادته الشرطى، إذ لعلّه أراد الاستدلال [على وجوب] [١] محافظة الغسل عن مزيله، كما احتجّ به فى الذكرى «٣»، و إن كان فى تماميته نظر.

و تضعيف القول بالوجوب: بأخبار الإعادة حيث إنّهم لم ينكروا على السائلين تركهم البول، و بخلوّ أكثر أخبار بيان الغسل عنه مع التعرّض للآداب المستحبة، و بعدم شيوعه مع أنّه لو كان لشاع و اشتهر «۴»، ضعيف غايته.

أمّا الأوّل: فلأن أكثر أخبار الإعادة «۵» متضمّنة لفرض الترك، إمّا من الراوى أو المروى عنه، و ليس فيها ترك السائل. مع أنّ عدم الإنكار حين السؤال عن الحكم لا يدلّ على عدمه مطلقا.

و أمّا الثانى و الثالث: فظاهر. مع أنّ الظاهر أنّ القائل بوجوبه لا يجعله من الغسل جزءا و لا شرطا، بل هو واجب برأسه قبل الغسل، فلا يضرّ خلوّ أخبار

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(١) المبسوط ١: ٢٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴، الوسيلة: ۵۵، و لا يستفاد منه الوجوب التخييرى فإنه أوجب أولا: الاستبراء بالبول ثمَّ الاجتهاد لو لم يتأت البول.

(٢) كالشيخ فى الاستبصار ١: ١١٨.

(٣) الذكرى: ١٠٣.

(۴) كما فى شرح المفاتيح: (مخطوط).

(۵) الوسائل ٢: ٢۵٠، أبواب الجنابة ب ٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۴٢

بيان الغسل منه.

و مقتضى التعليل المذكور فى الرضوى- مطابقا لصريح جملة من الأصحاب منهم الفاضل «١» و الشهيدان «٢» و المحقق الثانى «٣»- اختصاصه بالمنزل، إذ بدونه لا تتحقّق فضلة للمنى.

و أمّا إطلاق الصحيحة و المضمرة «4»: فلا يفيد في الوجوب. مع أنّه لا إطلاق في الصحيحة، لظهورها في المنزل أيضا، لمكان قوله: «و اغسل ما أصابك منه». فلا يجب إلّا عليه، و إن احتمل الاستحباب مطلقا.

كما أنّ مقتضى كون الخطاب في الصحيحة إلى الراوي الذي هو الرجل، و اختصاص السؤال به مع تذكير الضمائر التي بعد الجواب في المضمرة، و ذكر الإحليل و تذكير الخطاب في الرضوي، مع أنّه كتب الكتاب للمأمون و خطاباته إليه كما يظهر منه، مضافا إلى الأصل و انتفاء الإجماع على الشركة في المقام:

اختصاصه بالرجل، وفاقا لأكثر من ذكر، و خلافا للمقنعة و النهاية «5» فعمّماه، و لا وجه له سيما مع ظهور اختصاص الحكمة.

و منها: الاستبراء باليد

إن لم يتيسّر البول، تبعا للمحكي عن المشهور بين المتأخّرين «6»، و حذرا عن مخالفة من أوجبه حينئذ، كما عن الشيخين «7» و القاضي «8»

---

(1) التحرير 1: 13، التذكرة 1: 24، المنتهى 1: 92.

(2) الأول في الدروس 1: 96، و الثاني في الروضة 1: 94، و الروض: 55، و المسالك 1: 8.

(3) جامع المقاصد 1: 265.

(4) المتقدمتين ص 339.

(5) المقنعة: 52، النهاية: 21.

(6) حكاه في الحدائق 3: 115.

(7) المفيد في المقنعة: 52، و الطوسي في النهاية: 21، و المبسوط 1: 29، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): 161.

(8) نسبه إليه في الذكرى: 103.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج2، ص: 343

و ابني حمزة و زهرة «1»، و هما كافيان في المقام.

و أمّا وجوبه حينئذ فلا دليل عليه، كما لا دليل على استحبابه أو وجوبه بعد البول للغسل، لأجل الغسل. و كلام من ندبه أو أوجبه معه- في هذا المقام- يشعر بأنّه لأجل الغسل، فإنّه مستحب أو واجب- على اختلاف القولين- بعد البول مطلقا أيضا، كما مرّ في بحث الاستنجاء مع كيفية الاستبراء.

و منها: غسل اليدين

إجماعا فتوى و نصّا، إلى الزندين مشهورا، للمستفيضة المصرّحة بغسل الكفين «2».

و أفضل منه دون المرفق، لموثّقة سماعة «3».

و الأكمل إلى المرفق، لصحيحتي البزنطي «4»، و يعقوب بن يقطين «5»، و المروي في قرب الإسناد للحميري «6»، و في الخصال: «إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما» «7».

و أمّا رواية يونس في غسل الميت: «يغسل يده ثلاث مرات، كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع» «8» فلا تدلّ على استحباب ذلك التحديد في غسل الجنابة أيضا، لجواز كون التشبيه في الغسل.

مقدّما على المضمضة و الاستنشاق، لصحيحة زرارة «9» و موثّقة أبي

(١) الوسيلة: ٥٥، الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٥٤.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢۶.

(٣) التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۴، الوسائل ٢: ٢٣١، أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ٨.

(۴) التهذيب ١: ١٣١- ٣۶٣، الاستبصار ١: ١٢٣- ۴١٩، الوسائل ٢: ٢۴٧ أبواب الجنابة ب ٣۴ ح ٣.

(۵) التهذيب ١: ١۴٢- ۴٠٢، الوسائل ٢: ٢۴۶ أبواب الجنابة ب ٣۴ ح ١.

(۶) قرب الإسناد: ٣۶٨- ١٣١٩، الوسائل ٢: ٢٣٣ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١۶.

(٧) الخصال: ۶٣٠، الوسائل ٢: ٢۶۵ أبواب الجنابة ب ۴۴ ح ٢.

(٨) الكافی ٣: ١۴١ الجنائز ب ١٨ ح ۵، التهذيب ١: ٣٠١- ٨٧٧، الوسائل ٢: ٢۶۵ أبواب الجنابة ب ۴۴ ح ١.

(٩) التهذيب ١: ١۴٨- ۴٢٢، الوسائل ٢: ٢٢۵، أبواب الجنابة ب ٢۴ ح ١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۴۴

بصير «١». بل على غسل الفرج أيضا كما يستفاد من الأخبار.

ثلاثا بالإجماع، لصحيحة الحلبی و مرسلة الفقيه المتقدّمتين فی غسل اليدين للوضوء «٢»، و الرضوی: «و تغسل يديك إلى المفصل ثلاثا» «٣».

و بها تقيّد الروايات المطلقة، كما هو مقتضى القواعد الشرعية.

سواء فی ذلك، الغسل من الإناء الواسع الذی يدخل فيه اليد، و الضيّق الذی يصب منه الماء، لإطلاق صحيحتی محمّد «۴» و زرارة «۵» و غيرهما. بل سواء فيه الغسل الترتيبی و الارتماسی، لإطلاق رواية الحضرمی: كيف أصنع إذا أجنبت؟

قال: «اغسل كفك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاة ثمّ اغتسل» «۶».

و التخصيص بالأول للتصريح بإدخال اليد فی بعض الأخبار بعد إطلاق بعض آخر، لا وجه له، و جعله من باب حمل المطلق على المقيد خطأ.

و منها: المضمضة و الاستنشاق

، إجماعا كما فی المدارك «٧»، للنصوص، بعد تطهير الفرج، كما فی صحيحة زرارة «٨» و موثّقة أبی بصير «٩».

ثلاثا فی كلّ منهما، كما عن المقنعة و النهاية و السرائر و الوسيلة و المهذّب

(١) التهذيب ١: ١٣١- ٣۶٢، الاستبصار ١: ١١٨- ٣٩٨، الوسائل ٢: ٢٢۵ أبواب الجنابة ب ٢۴ ح ٢.

(٢) تقدمتا فی ص ١۶۶.

(٣) تقدم ص ٣٣٩.

(۴) الكافی ٣: ۴٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۵، الاستبصار ١: ١٢٣- ۴٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١.

(۵) راجع ص ٣۴٣ الهامش (٩).

(۶) التهذيب ١: ١٠۴- ٢۶٩، الاستبصار ١: ٩٧- ٣١۴، الوسائل ٢: ٢۴٧ أبواب الجنابة ب ٣۴ ح ۶.

(٧) المدارك ١: ٣٠٢.

(٨) التهذيب ١: ١۴٨- ۴٢٢، الوسائل ٢: ٢٢۵ أبواب الجنابة ب ٢۴ ح ١.

(۹) التهذيب ١: ١٣١- ٣۶٢، الاستبصار ١: ١١٨- ٣٩٨، الوسائل ٢: ٢٢٥ أبواب الجنابة ب ٢۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣۴۵

و الإصباح و التذكرة و التحرير و الذكرى و البيان «١»، لفتوى هؤلاء، مضافا إلى الرضوى: و قد يروى: أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا، و روى: مرة يجزيه، و الأفضل الثلاث «٢».

مقدّما الثلاث الأولى على الثانية، للشهرة المحكية. و إن جاز عكسه أيضا على ما مرّ فى الوضوء.

و منها: الغسل بصاع من الماء

- و هو تسعة أرطال بالعراقى- بالإجماع و النصوص.

و لا يجب إجماعا منّا، لاستفاضة أخبارنا بإجزاء مثل الدهن، و بطهارة ما جرى عليه الماء من الجسد «٣».

و ما ظاهره الوجوب محمول على الاستحباب، جمعا، أو وارد مورد التقية، لأنّ الوجوب مذهب أبى حنيفة «۴».

و المستفاد من ظواهر عبارات أصحابنا الأخيار، و صريح والدى- رحمه اللَّه-: عدم استحباب الغسل بالزائد من الصاع، و هو مقتضى الأصل.

إلّا أنّ الفاضلين صرّحا باستحبابه أيضا و ادّعيا الوفاق عليه «۵». و هو يقتضى ثبوته، للتسامح فى المقام.

و لا تنافيه مرسلة الفقيه: «و سيأتى قوم يستقلون ذلك- أى الصاع- فأولئك على خلاف سنتى» «۶» إذ استحباب الزائد لا ينافى كراهة استقلال الصاع، بل

---

(١) المقنعة: ۵٢، النهاية: ٢١، السرائر ١: ١١٨، الوسيلة: ۵۶، المهذب ١: ۴۵، التذكرة ١: ٢۴، التحرير ١: ١٣، الذكرى: ١٠۴، البيان: ۵۵.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨١، المستدرك ١: ۴۶٨ أبواب الجنابة ب ١۶ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢۴٠ أبواب الجنابة ب ٣١.

(۴) كما نقله عنه فى الخلاف ١: ١٢٩ و قال ابن قدامة فى المغنى ١: ٢۵۶: و حكى هذا عن أبى حنيفة و لكن يظهر من بدائع الصنائع ١: ٣۵ أنه أنكر النسبة.

(۵) المعتبر ١: ١٨۶، المنتهى ١: ٨۶. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٢ ٣۴۶ و منها: التثليث فى غسل كل عضو ..... ص : ٣۴۶

(۶) الفقيه ١: ٢٣- ٧٠، الوسائل ١: ۴٨٣ أبواب الوضوء ب ۵٠ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣۴۶

حرمته.

ثمَّ صريح صحيحة الفضلاء «١» و ظاهر غيرها من الصحاح «٢»: اختصاص الاستحباب بالصاع بحالة الانفراد، و كفاية الأقلّ مع الاشتراك. و هو ظاهر والدى رحمه اللَّه به و لا بأس به، لما ذكر.

و فى دخول ماء غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و تطهير الفرج فى الصاع وجهان، و الدخول ليس ببعيد.

و منها: المبالغة فى إيصال الماء

و الاستظهار فيه، لما فى حسنة جميل: «يبالغ فى الغسل» «٣» و صحيحة محمّد: «يبالغ فى الماء» «۴» و الرضوى: «و الاستظهار فيه إذا أمكن» «۵».

و منها: التثليث فى غسل كلّ عضو

فى الترتيبى، لفتوى جماعة.

و الاستدلال بأخبار ثلاث أكف «۶» ليس بسديد، لإمكان إرادة الصب بثلاث أكف من غير تثليث فى الغسل، أو إرادة هذا المقدار كما يستفاد من الرضوى: «تصب على رأسك ثلاث أكف، و على جانبك الأيمن مثل ذلك، و على جانبك الأيسر مثل ذلك» إلى أن قال: «و إن كان الصب بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار» «۷».

و الإسكافى «۸» استحبّ للمرتمس ثلاث غوصات يخلّل شعره و يمسح جسده

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۷۰- ۱۱۳۰، الوسائل ۲: ۲۴۳ أبواب الجنابة ب ۳۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۱: ۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰.

(۳) الكافى ۳: ۴۵ الطهارة ب ۲۹ ح ۱۷، التهذيب ۱: ۱۴۷- ۴۱۸، الوسائل ۲: ۲۵۵، أبواب الجنابة ب ۳۸ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۱۴۷- ۴۱۹، الوسائل ۲: ۲۵۵ أبواب الجنابة ب ۳۸ ح ۱.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۸۱، المستدرك ۱: ۴۷۰ أبواب الجنابة ب ۱۸ ح ۲.

(۶) الوسائل ۲: ۲۲۹ أبواب الجنابة ب ۲۶.

(۷) راجع الهامش (۵).

(۸) نقله عنه فى الذكرى: ۱۰۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۳۴۷

فى كلّ منها. و نفى عنه الشهيد البأس «۱»، و استظهره والدى. و لا بأس به، لذلك.

(و منها: الدعاء بالمأثور

فى موثّقة الساباطى «۲» و رواية محمّد بن مروان «۳»، إمّا قبل الغسل أو بعده) [۱].

البحث السادس: فى أحكامه.

اشاره

و هى أمور نذكرها فى مسائل:

المسألة الأولى:

اشاره

البلل الخارج بعد الغسل، إن علمه منيا أو بولا، لحقه حكمه إجماعا، فتوى و نصا، و إن علمه غيرهما، لم يلزمه شى‌ء كذلك.

و إن اشتبه، فإن كان الغسل بعد البول و الاستبراء، فلا غسل و لا وضوء أيضا بالإجماع، للأصل، و الاستصحاب، و العمومات، و خصوص المستفيضة النافية للغسل بعد البول، و الوضوء بعد الاستبراء.

فمن الأولى: موثّقة سماعة: عن الرجل يجنب، ثمّ يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللا بعد ما يغتسل، قال: «يعيد الغسل، و إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، و لكن يتوضّأ و يستنجى» «۴».

و صحيحة الحلبي: عن الرجل يغتسل ثمَّ يجد بعد ذلك بللا، و قد كان بال قبل أن يغتسل، قال: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل» [٢].

---

[١] ما بين القوسين ليس في «ق».

[٢] الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٤٣– ٤٠٥، الاستبصار ١: ١١٨– ٤٠٠، الوسائل ٢: ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٥. و لا يخفى أن تعبير الماتن عنها بالصحيحة مع اشتمال سندها على إبراهيم بن هاشم يخالف دأبه من التعبير عن مثلها بالحسنة.

---

(١) الذكرى: ١٠٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٧– ١١١٦، الوسائل ٢: ٢٥٤، أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ١٤٦– ٤١٤، الوسائل ٢: ٢٥٣ أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٩ الطهارة ب ٣٢ ح ٤، التهذيب ١: ١٤٤– ٤٠٦، الاستبصار ١: ١١٩– ٤٠١، الوسائل ٢: ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٤٨

و صحيحة محمّد: عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال:

«يغتسل و يعيد الصلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله».

قال محمّد: و قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمَّ وجد بللا فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمَّ اغتسل ثمَّ وجد بللا فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئا» «١».

و حسنة الحلبي: عن الرجل يغتسل ثمَّ يجد بعد ذلك بللا، و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: «ليتوضّأ، و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل» «٢».

وجه دلالتها على المطلوب بضميمة أن التفصيل قاطع للشركة.

و نحوها: رواية ابن ميسرة في رجل رأى بعد الغسل شيئا، قال: «إن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضّأ، و إن لم يبل حتى اغتسل، ثمَّ وجد البلل فليعد الغسل» «٣».

و من الثانية ما مرّ في مسألة الاستبراء من الصحيحة و الحسنتين و غيرها «۴».

و أمّا ما في الأخبار المتقدّمة من الأمر بالوضوء، فمحمول على عدم الاستبراء، لعمومها بالنسبة إليه.

و اختصاصها بما بعد الجنابة لا يخصّصها، لعدم القول بالفصل. مع أنّه على فرض الاختصاص يكون التعارض بالعموم من وجه، و المرجع الأصل.

و أمّا ما في صحيحة ابن عيسى: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد

---

(١) التهذيب ١: ١۴۴– ۴۰۷، الاستبصار ١: ١١٩– ۴۰۲ و ليس فيه: لأنّ البول ..، الوسائل ٢: ٢٥١ أبواب الجنابة ب ٣۶ ح ۶، ٧.

(٢) الفقيه ١: ۴٧– ١٨۶، الوسائل ٢: ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣۶ ح ١، و لم يظهر وجه للتعبير عنها بالحسنة مع كونها صحيحة فلاحظ.

(٣) التهذيب ١: ١۴۴– ۴۰٨، الاستبصار ١: ١١٩– ۴۰٣، الوسائل ٢: ٢٥٢ أبواب الجنابة ب ٣۶ ح ٩.

(۴) تقدم في ج ١ ص ٣٢٣، ٣٢۴.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۴٩

الاستبراء؟ فكتب: «نعم» «١» فبالشذوذ مردود. مع أنّه– كما في الاستبصار «٢»– موافق للعامة. و مع ذلك هي بالنسبة إلى ما مرّ عامة،

فإرادة ما علم كونه بولا متعيّنة.

و إن لم يأت بشـيء منهما، يجب عليه الغسل على الأشـهر الأظهر، بل عن الحلّى «۳» و الفاضل «۴» الإجماع عليه، لما تقدّم من الأخبار منطوقا و مفهوما، مضافا إلى صحيحتى سليمان «۵» و منصور «۶»، و بها تخصّص عمومات عدم نقض اليقين بالشك.

و أمّا الروايات الدالّة على عـدم الإعادة مع عدم البول مطلقا، كروايتى الشـحام «۷» و عبـد اللّه بن هلال «۸» و مرسلة الفقيه «۹»، أو مع نسيان البول خاصة، كروايتى جميل «۱۰» و أحمد بن هلال «۱۱» فمع ضعفها سندا و شذوذها- لعدم قائل

(۱) التهذيب ۱: ۲۸- ۷۲، الاستبصار ۱: ۴۹- ۱۳۸، الوسائل ۱: ۲۸۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۹.

(۲) الاستبصار ۱: ۴۹، و انظر بداية المجتهد ۱: ۳۴.

(۳) السرائر ۱: ۱۲۲.

(۴) المختلف: ۳۲.

(۵) الكافى ۳: ۴۹ الطهارة ب ۳۲ ح ۱، التهذيب ۱: ۱۴۳- ۴۰۴، الاستبصار ۱: ۱۱۸- ۳۹۹، الوسائل ۲: ۲۰۱ أبواب الجنابة ب ۱۳ ح ۱.

(۶) التهذيب ۱: ۱۴۸- ۴۲۱، الوسائل ۲: ۲۰۱ أبواب الجنابة ب ۱۳ ح ۲.

(۷) التهذيب ۱: ۱۴۵- ۴۱۲، الاستبصار ۱: ۱۱۹- ۴۰۵، الوسائل ۲: ۲۵۳ أبواب الجنابة ب ۳۶ ح ۱۴.

(۸) التهذيب ۱: ۱۴۵- ۴۱۱، الاستبصار ۱: ۱۱۹- ۴۰۴، الوسائل ۲۰: ۲۵۲ أبواب الجنابة ب ۳۶ ح ۱۳.

(۹) الفقيه ۱: ۴۷- ۱۸۷، الوسائل ۲: ۲۵۰ أبواب الجنابة ب ۳۶ ح ۲.

(۱۰) التهذيب ۱: ۱۴۵- ۴۰۹، الاستبصار ۱: ۱۲۰- ۴۰۶، الوسائل ۲: ۲۵۲ أبواب الجنابة ب ۳۶ ح ۱۱.

(۱۱) التهذيب ۱: ۱۴۵- ۴۱۰، الاستبصار ۱: ۱۲۰- ۴۰۷، الوسائل ۲: ۲۵۲ أبواب الجنابة ب ۳۶ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۵۰

بمضـمونها سوى مـا نقـل عن ظـاهر الفقيه و المقنع «۱» من الاكتفـاء بـالوضوء- أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمـة، لاختصاص ما تقـدّم بالمشتبه إجماعا، و شمول هذه لما علم عدم كونه منيا أو بولا أيضا. بل فى الأولى و الثالثة تصريح بكونه من الحبائل التى لا شىء فيها إجماعا.

و كـذا إن لم يـأت بـالبول مع إمكـانه و أتى بالاسـتبراء، على المشهـور أيضـا. بل عن الخلاف الإجماع عليه «۲»، لإطلاق ما تقـدّم من الصحاح، بل و عموم بعضها.

خلافا للمحكى عن ظاهرى الشرائع و النافع «۳»، فلم يوجبه، للأصل المندفع بما تقدّم.

و أمّـا مع عـدم إمكانه، فالحقّ المشـهور- كما صـرّح به جماعـة- سـقوط الغسل، و عـدم وجوب شـىء، و هو مختار الصـدوقين «۴» و الشيخين «۵» و الفاضلين «۶»، و إليه ذهب والـدى العلّامة فى الكتابين، للرضوى المتقدّم «۷» المنجبر فى المقام بالشهرة، بل للجمع بين مطلقات الإعادة و روايتى الشحام و ابن هلال، بحمل الأخيرتين على صورة عدم الإمكان، بشهادة الرضوى.

و حمل نفى الشيء فيه على نفى الإثم تخصيص بلا مخصّص.

و إطلاقه باعتبار خروج البلل و عـدمه لا يضـرّ، إذ غايته تعارضه مع موجبات الإعادة بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل لو لا ترجيح ذلك بالأحدثية و موافقة الشهرة.

(۱) نقله فى الحدائق ۳: ۲۹ عن الفقيه ۱: ۴۷، و المقنع: ۱۳.

(۲) الخلاف ۱: ۱۲۶.

(٣) حكاه فى الحدائق ٣: ٣٧، عن الشرائع ١: ٢٨، و النافع: ٩.

(۴) لم نعثر عليه عنهما و الموجود فى كلام الصدوق لا يوافقه فلاحظ الفقيه ١: ۴٧، و المقنع ١٣، و الهداية: ٢١.

(۵) المفيد فى المقنعة: ۵٣، و الطوسى فى المبسوط ١: ٢٩، و الاستبصار ١: ١٢٠، و النهاية: ٢١.

(۶) المحقق فى الشرائع ١: ٢٨، و النافع: ٩، و العلّامة فى القواعد ١: ١٣.

(٧) ص ٣٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٥١

و إن عكست الحال، فبال و لم يستبرئ، يجب عليه الوضوء، بالإجماع كما فى اللوامع، و على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى الحدائق «١»، و بلا خلاف كما قيل «٢»، للصحيح و الحسنتين المتقدّمتين فى مسألة الاستبراء «٣»، و موثّقة سماعة و صحيحة محمّد و رواية ابن ميسرة السالفة «۴».

و لا اختصاص لذلك بما بعد الجنابة، بل يجب الوضوء بالبلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء مطلقا.

و ربما ينقل عن ظاهر المقنعة و التهذيبين «۵» عدم الوضوء إذا كان ذلك بعد الجنابة، بناء على عدمه مع غسل الجنابة.

و فى إطلاقه منع ظاهر، لاختصاصه بخروج موجبه قبل الغسل لا بعده، و الموجب هنا البلل الخارج بعده.

فروع:

أ: وجوب الغسل أو الوضوء فى بعض الصور مخصوص بالرجل، و أمّا المرأة فلا، على المشهور بين الأصحاب، للأصل، و الاستصحاب، لاختصاص أخبار الوجوب بالرجل، مضافا إلى التنصيص به فى صحيحتى سليمان و منصور «۶»، بل لا يجب الغسل عليها و إن علمت أنّ الخارج منى، بعد احتمال كونه من الرجل.

ب: صرّح جماعة- منهم الفاضل فى المنتهى «٧» و الشهيدان «٨»- باختصاص إعادة الغسل فى بعض الصور بالمنزل، فلا يجب على من أجنب بغيره، لأن الحكم

---

(١) الحدائق ٣: ٣۴.

(٢) الرياض ١: ٣١.

(٣) فى ج ١ ص ٣٨۵.

(۴) فى ص ٣۴٨.

(۵) لاحظ المقنعة: ۵٣، و التهذيب ١: ١۴٣، ١۴۴، و الاستبصار ١: ١٢٠.

(۶) المتقدمتين ص ٣۴٩.

(٧) المنتهى ١: ٩٢.

(٨) الأول فى البيان: ۵۶، الثانى فى الروض: ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٥٢

بالإعادة إنّما هو لمظنّة كون الخارج من فضلة المنى الخارج، و ذلك فى حقّه غير متصوّر.

و مال بعض المتأخّرين إلى الإعادة، لعموم الروايات. و هى أحوط، و إن أمكن الخدش فى الروايات: بأنّها مطلقة، فإلى الشائع من أفراد الجنب- و هو المنزل- منصرفة.

ج: الخارج فيما يجب فيه الغسل أو الوضوء حدث جديد، فالعبادة الواقعة قبل خروجه صحيحة، للأصل، و اقتضاء الأمر للإجزاء.

و قوله فى صحيحة محمّد، المتقدّمة «۱». «و يعيد الصلاة» لا يفيد، إذ كما يمكن أن يراد منه الصلاة الواقعة بعد الغسل، يمكن أن يراد منه الواقعة بعد الخروج، و لا عموم فيه يشمل الجميع. مع أنّه لا يفيد أزيد من الرجحان.

د: وجوب الغسل أو الوضوء إنّما هو إذا كان نفس البلل الخارج مشتبها، أمّا لو علم أنّه ليس بمنى أو بول، و شك فى أنّه هل يستصحب شيئا من الأجزاء المتخلّفة من أحدهما، فلا يجب، إذ ما علم خروجه لا يوجبه، بالنصوص الواردة فيه «۲»، و غيره منفى بالأصل.

ه: المستفاد من لفظ الإعادة فى الأخبار المتقدّمة، و من التعليل بخروج بقية المنى: كون الغسل المعاد غسل جنابة، فيرتفع به الحدث الأصغر المتخلّل بين الغسلين من غير حاجة إلى الوضوء، و لو احتاط بنقض الغسل ثمَّ الوضوء كان أولى.

المسألة الثانية:

اشاره

المحدث بالأصغر فى أثناء الغسل يعيده، وفاقا للصدوقين «۳»، و نهاية الإحكام «۴»، و المبسوط و الإصباح و الجامع و القواعد «۵»،

---

(۱) فى ص ۳۴۸.

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۶، ۲۸۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ و ۱۳.

(۳) الفقيه ۱: ۴۹ (و نقله فيه عن والده)، الهداية: ۲۱.

(۴) نهاية الاحكام ۱: ۱۱۴، و القول موجود أيضا فى النهاية: ۲۲ للشيخ الطوسى.

(۵) المبسوط ۱: ۲۹، الجامع للشرائع: ۴۰، القواعد ۱: ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۵۳

و الشهيدين «۱». بل نسبه المحقّق الثانى فى شرح الألفية إلى الشهرة.

للرضوى المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية: «فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله» «۲».

و نقله جماعة من مجالس الصدوق «۳» أيضا.

و قد يستدلّ أيضا: بأنّ الغسل الأول بعد إتمامه لا يرفع الحدث المتخلّل بالبديهة، و الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه جميع الأحداث.

و بأنّ المتخلّل لا بدّ له من أثر، و ليس هو الوضوء، إذ ليس هو مع غسل الجنابة، فهو الغسل.

و بأنّه ينقض حكم تمام الغسل إن صدر بعده، فينقض حكم البعض بالطريق الأولى. فلا يكون لهذا الغسل حكم إباحة الصلاة، و الصحيح منه لا يخلو عنه البتة.

و يرد على الأول: منع المقدمة الأولى أوّلا، فإنّ أحد المخالفين يقول برفعه للعمومات، كما يأتى، و لا استبعاد فيه. و منع إطلاق الثانية ثانيا، فإنّ المخالف الآخر يقول بأنه لا يرفع المتخلّل.

و على الثانى: منع وجوب الأثر لكلّ حدث حتى المتخلّل أوّلا. و منع عدم كونه الوضوء ثانيا، و لا يلزم من عدمه مع غسل الجنابة فى الجملة عدمه معه مطلقا.

و على الثالث: منع الأولوية المدّعاة أوّلا. و منع ترتّب الإباحة على كلّ غسل جنابة صحيح ثانيا. و سند هذا الممنوع يظهر ممّا يأتى من أدلّة المخالفين.

(١) الدروس ١: ٩٧، الروض: ٥٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، المستدرك ١: ۴٧۴ أبواب الجنابة ب ٢١ ح ١.

(٣) لم نعثر عليه فى الأمالى و نقله عنه فى المدارك ١: ٣٠٨، و فى الوسائل ٢: ٢٣٨ أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ۴ عن المدارك. و قد أشار إليه الشهيدان فى الذكرى: ١٠۶، روض الجنان: ۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۵۴

خلافا للسيد «١» و المحقّق «٢» و أكثر الثالثة، و منهم: والدى العلّامة، فقالوا بأنّه يتمّ الغسل و يتوضّأ بعده.

أمّا الإتمام: فلأصالة البراءة، و استصحاب الصحة الثابتة بعموم مثل قوله فى الجنب: «ما جرى عليه الماء فقد طهر» «٣» و «كل شيء أمسسته الماء فقد نقيته» «۴».

و أمّا الوضوء: فلعموم ما دلّ على إيجاب الأصغر إيّاه، خرج منه ما كان قبل غسل الجنابة بالإجماع و الأدلّة، فيبقى الباقى.

و أيضا: الأصغر لا يوجب الغسل فلا يعيد، فيجب الإتمام. و لا يرتفع ببقيته، لعدم استقلالها بالرفع، فيتوضّأ.

و يضعّف الأول: باندفاع الأصل، و الاستصحاب: بما مرّ، بضميمة عدم القول بالصحة مع الإعادة، فلا يتمّه بل يعيد، و معها لا يتوضّأ بالبديهة.

و الثانى: بأنّ عدم إيجاب الأصغر للغسل لا يوجب عدم إبطاله لبعضه.

و للقاضى «۵» و الحلّى «۶» و الكركى «٧» و بعض الثالثة «٨»، فقالوا بكفاية الإتمام، لصدق الغسل، و كفايته بإطلاق الأمر به المستلزم للإجزاء، فلا إعادة، و استفاضة النصوص بانتفاء الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا «٩»، خرج ما إذا أحدث بالأصغر بعد إتمامه بالإجماع، فيبقى الباقى.

(١) نقله عنه فى المعتبر ١: ١٩۶.

(٢) المعتبر ١: ١٩۶.

(٣) الكافى ٣: ۴٣ الطهارة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۵، الاستبصار ١: ١٢٣- ۴٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ٣٧٠- ١١٣١، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ۵.

(۵) جواهر الفقه: ١٢.

(۶) السرائر ١: ١١٩.

(٧) جامع المقاصد ١: ٢٧۶.

(٨) الذخيرة: ۶٠.

(٩) الوسائل ٢: ٢۴۶، أبواب الجنابة ب ٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۵۵

و يجاب عنه: بلزوم تقييد إطلاق الأمر بما مرّ- كما هو القاعدة- فتجب الإعادة.

مع أنّ (إطلاق) [١] النصوص النافية للوضوء معه يعارض عمومات إيجاب الأصغر للوضوء بالعموم من وجه، و الترجيح للعمومات، بموافقة الكتاب، و عدم انصراف الإطلاق إلى مثل تلك الصورة النادرة.

و توهّم توقّف موافقة الكتاب على عطف قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً على قوله إِذا قُمْتُمْ «١»، و أما على العطف على الشرط المقدّر أو الجزاء المذكور فلا، إذ التفصيل قاطع للشركة، فاسد، إذ تدلّ الآية- على جميع التقادير- على وجوب الوضوء على المحدث من حيث

هو محدث مطلقا، و مقتضى قطع الشركة عدم وجوب غير الغسل على الجنب من حيث هو جنب، و هو كذلك، و لا ينافى ذلك وجوبه عليه من جهة أخرى.

و منه يظهر عدم دلالة رواية محمّد: إنّ أهل الكوفة يروون عن على أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: «كذبوا على على عليه السلام، ما وجدوا ذلك فى كتاب على، قال اللّه تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۲» على انتفاء الوضوء من الجنب المحدث من حيث هو محدث، فإنّ السؤال عن الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة، و ظاهره أنّه من حيث هو جنب.

ثمّ المحتاط يعيد و يتوضّأ، سيما بعد نقض المعاد، و لو أتمّ و أعاد و نقض و توضّأ، احتاط غايته.

فرعان:

أ: لو تخلّل الحدث غير غسل الجنابة من الأغسال، يتمّ و يتوضّأ، سواء قلنا

---

[۱] لا توجد فى «ق».

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) التهذيب ۱: ۱۳۹- ۳۸۹، الاستبصار ۱: ۱۲۵- ۴۲۶، الوسائل ۲: ۲۴۷ أبواب الجنابة ب ۳۴ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۵۶

بإجزائه عن الوضوء أم لا.

أمّا الإتمام: فللأصل و الاستصحاب المتقدّمين الخاليين عن المعارض فى المقام، لاختصاص الرضوى «۱» و قرينة- بقرينة السياق- بالجنب. مع أنّ الشهرة الجابرة له فى المورد غير محقّقة و لا محكية، بل الفاضل مع حكمه بالإعادة فى الجنابة لم يحكم بها هنا.

و أمّا الوضوء: فلموجباته بعد الأصغر، الراجحة على ما ينفيه بعد كلّ غسل- بعد التعارض- كما مرّ.

ب: الارتماسى كالترتيبى فى إمكان التخلّل، إذ الدفعة العرفية لا تنافيه.

و توهّم أن الغسل بعد ولوج الكل، فيحصل بآخر أجزائه و هو آنى، فاسد، بل هو يحصل بكلّ أجزاء الولوج، و هو تدريجى.

و على هذا، فلو تخلّله الحدث، تجرى فيه الأقوال الثلاثة. و الحقّ فيه الإتمام، للاستصحاب المتقدّم. و الوضوء، لعموماته الراجحة- بما مرّ- على معارضها فى الغسل. و عدم الإعادة، للأصل، حيث إنّ سياق الرضوى و قرينه فى الترتيبى.

مع أنّ الشهرة الجابرة هنا غير معلومة، و عدم الفصل بين الترتيبى و الارتماسى غير ثابت.

و الاحتياط بالجمع بين الإعادة و الوضوء أولى، سيما مع نقض المعاد.

المسألة الثالثة:

لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة للمشروط به و لو على المحدث بالحدث الأصغر قبله، بالإجماع المحقّق و المحكى عن جماعة من علمائنا الأخيار، و عمل الفرقة فى جميع الأعصار، و استفاضة الأخبار السالمة عن المعارض بأنه لا وضوء معه و لا قبله و لا بعده «۲»، التى منها ما يصرّح بأنه لا وضوء للصلاة مع غسل الجمعة

---

(۱) تقدم فى ص ۳۵۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۶ أبواب الجنابة ب ۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۵۷

و غيره «۱»، الشامل للجنابة، أو بإجزائه عن الوضوء. بل فى الرضوى: «غسل الجنابة و الوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما» «۲».

فاحتمال أن يراد من بعض تلك الظواهر أنه لا وضوء مع غسل الجنابة أى للغسل، بمعنى أنه لا تتوقّف تمامية الغسل عليه، فلا ينافى وجوبه للصلاة، أو:

لا وضوء معه من حيث إنّه جنب، فلا ينافى وجوبه من حيث هو محدث، غير ضائر.

و لا يستحب معه أيضا على الحقّ المشهور، لنفى الوضوء معه أو قبله أو بعده، أى فى الشرع- كما هو الظاهر المتبادر من صدوره عن الشارع- فى جملة من أخبارنا. و يؤيده الحكم بكونه بدعة فى جملة أخرى.

خلافا للمحكى من التهذيب «۳»، و مال إليه المقدس الأردبيلى «۴»، لرواية الحضرمى: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: «اغسل كفك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل» «۵».

و رواية ابن ميسر، و فيها بعد السؤال من الرجل يريد أن يغتسل: «يضع يده و يتوضأ و يغتسل» «۶».

و تردّان بمرجوحيتهما عن الأخبار المعارضة لهما، باعتبار موافقتهما للعامة،

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۴ أبواب الجنابة ب ۳۳ ح ۲، ۳، ۴.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۸۲، المستدرک ۱: ۴۷۶ أبواب الجنابة ب ۲۶ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۱۴۰.

(۴) مجمع الفائدة ۱: ۱۲۶.

(۵) التهذيب ۱: ۱۴۰- ۳۹۳، الاستبصار ۱: ۹۷- ۳۱۴، الوسائل ۲: ۲۴۷ أبواب الجنابة ب ۳۴ ح ۶.

(۶) الكافى ۳: ۴ الطهارة ب ۳ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۴۹- ۴۲۵، الوسائل ۱: ۱۵۲ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۵۸

كما صرّح بها الجماعة «۱» و تستفاد من بعض المعتبرة «۲»، و هى ممّا توجب المرجوحية قطعا.

على أنّ الغسل فى الثانية أعمّ من الجنابة، و التوضّؤ غير صريح فى الأفعال المعهودة إلّا على أن تثبت فيه الحقيقة الشرعية. بل و كذا فى الأولى، لاحتمال أن يراد بوضوء الصلاة المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين من المرفق، المستحبة قبل غسل الجنابة.

هذا فى غسل الجنابة، و أمّا غيره من الأغسال المفروضة و المسنونة، ففى وجوب الوضوء معه و عدمه- إن لم يكن للمكلّف وضوء- قولان:

الأوّل للأكثر، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «۳»، بل عن أمالى الصدوق:

كونه من دين الإمامية «۴»، إلّا أنّ عبارته عن إفادة الوجوب قاصرة.

لإطلاق الآية، و عموم ما دلّ على وجوبه بحدوث أحد أسبابه، بضميمة أصالة عدم إجزاء غيره.

و مرسلة ابن أبى عمير: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة» «۵» و فى أخرى: «فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة» «۶».

و صحيحة ابن يقطين: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل» «۷»

---

(۱) منهم العلّامة فى المنتهى ۱: ۹۰، و انظر المغنى لابن قدامة ۱: ۲۵۱، و نيل الأوطار للشوكانى ۱: ۳۰۶.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٧ أبواب الجنابة ب ٣۴ ح ۴.

(٣) كما فى الذكرى: ٢۵، و الرياض ١: ٣۴.

(۴) أمالى الصدوق: ۵١۵- المجلس ٩٣.

(۵) الكافى ٣: ۴۵ الطهارة ب ٢٩ ح ١٣، التهذيب ١: ١٣٩- ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢۶- ۴٢٨، الوسائل ٢: ٢۴٨ أبواب الجنابة ب ٣۵ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ١۴٣- ۴٠٣، الاستبصار ١: ٢٠٩- ٧٣٣، الوسائل ٢: ٢۴٨ أبواب الجنابة ب ٣۵ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ١۴٢- ۴٠١، الاستبصار ١: ١٢٧- ۴٣۴، الوسائل ٢: ٢۴٨ أبواب الجنابة ب ٣۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۵٩

و تمام المطلوب بالإجماع المركّب.

و الرضوى: «و الوضوء فى كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثانى، و لا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّة و الوضوء فريضة، و لا يجزى سنّة عن فرض» إلى أن قال: «فإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء، ثمّ اغتسل، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت و نسيت الوضوء توضّأ و أعد الصلاة» «١».

و المروى فى الغوالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «كلّ الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلّا الجنابة» «٢».

و الثانى للمحكى عن السيد «٣» و الإسكافى «۴» و جملة من أفاضل المتأخّرين، منهم: المحقّقان الأردبيلى «۵» و الخوانسارى «۶»، و صاحبا المدارك و الذخيرة «٧»، و نسبه فى البحار إلى أكثرهم «٨»، و اختاره بعض مشايخنا.

للأصل، و للمستفيضة المصرّحة بأنّ الوضوء بعد الغسل أو قبله بدعة، كصحيحة سليمان «٩»، و رواية ابن سليمان «١٠»، و مرسلة الفقيه «١١».

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، المستدرك ١: ۴٧۶ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١.

(٢) عوالى اللئالى ٢: ٢٠٣- ١١٠، المستدرك ١: ۴٧٧ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ٣.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٢۴.

(۴) نقله عنه فى المختلف: ٣٣.

(۵) مجمع الفائدة ١: ١٣٢.

(۶) مشارق الشموس: ۶٩.

(٧) المدارك ١: ٣۶١، الذخيرة: ۴٩.

(٨) البحار ٧٨: ٢٨.

(٩) التهذيب ١: ١۴٠- ٣٩۶، الوسائل ٢: ٢۴۵ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٩.

(١٠) الكافى ٣: ۴۵ الطهارة ب ٢٩ ح ١٢، التهذيب ١: ١۴٠- ٣٩۵، الوسائل ٢: ٢۴۵ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ۶.

(١١) لم نعثر عليها فى الفقيه، و الموجود مرسلة محمّد بن أحمد بن يحيى رواها الشيخ فى التهذيب ١: ١۴٠- ٣٩۴، و الاستبصار ١: ١٢۶- ۴٣٠، الوسائل ٢: ٢۴۵ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۶٠

و لصحيحة محمّد: «الغسل يجزى عن الوضوء، و أىّ وضوء أطهر من الغسل» «١».

و فى صحيحة ابن حكيم: «و أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ» «٢».

و مرسلة حماد: فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزيه من الوضوء؟

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «و أىّ وضوء أطهر من الغسل» «٣».

و موثّقة الساباطى: عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأة مثل ذلك، إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل» «۴».

و مكاتبة الهمدانى إلى أبى الحسن الثالث: عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة، فكتب: «لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره» «۵».

و المستفيضة من الصحاح و غيرها الواردة فى غسل الحائض و المستحاضة و النفساء، الآمرة فيها بالغسل ثمّ الصلاة «۶»، من غير تعرّض فيها للوضوء مع كونها فى مقام الحاجة.

و الإيراد على الثلاثة الأولى: بأنّها متروك الظاهر، لاعتقاد الخصم

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۳۹- ۳۹۰، الاستبصار ۱: ۱۲۶- ۴۲۷، الوسائل ۲: ۲۴۴ أبواب الجنابة ب ۳۳ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۱۳۹- ۳۹۲، الوسائل ۲: ۲۴۷ أبواب الجنابة ب ۳۴ ح ۴.

(۳) التهذيب ۱: ۱۴۱- ۳۹۹، الاستبصار ۱: ۱۲۷- ۴۳۳، الوسائل ۲: ۲۴۵ أبواب الجنابة ب ۳۳ ح ۴.

(۴) التهذيب ۱: ۱۴۱- ۳۹۸، الاستبصار ۱: ۱۲۷- ۴۳۲، الوسائل ۲: ۲۴۴ أبواب الجنابة ب ۳۳ ح ۳.

(۵) التهذيب ۱: ۱۴۱- ۳۹۷، الاستبصار ۱: ۱۲۶- ۴۳۱، الوسائل ۲: ۲۴۴ أبواب الجنابة ب ۳۳ ح ۲.

(۶) الوسائل ۲: أبواب الحيض ب ۶، و أبواب الاستحاضة ب ۱، و أبواب النفاس ب ۱ و ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۶۱

استحباب الوضوء و مشروعيته، مردود: بلزوم تقدير فيها- على القول بكون العبادات أسامى للأعم، كما هو الحقّ- لعدم حرمة الوضوء لا بقصد المشروعية قطعا، و المقدّر كما يمكن أن يكون قصد القربة، يمكن أن يكون قصد الوجوب.

و عليها [۱] مع المتعقبين لها: بفقد اللفظ الدالّ على العموم فيها، و انصراف الغسل فيها إلى المتبادر الغالب الذى هو غسل الجنابة، مردود: بعموم المفرد المعرّف كما عليه عملهم فى جميع الموارد، و منع غلبة الجنابة جدّا، سيما بحيث توجب تبادره و انصراف المطلق إليه. كيف و غسل الجمعة و سائر الأغسال المسنونة، و غسل الحيض و الاستحاضة لو لم تغلب على غسل الجنابة لم تقصر عنه البتة.

و ورود أمثالها فى الردّ على العامة لا يخصّصها بالجنابة، لأنّ إيجابهم الوضوء لا يختص بها.

و على البواقى: بضعفها إسنادا، مردود: بأنّه غير ضائر مع كونها فى الأصول المعتبرة، مع أنّ فيها الموثّقة، و هى بنفسها حجة.

و على الجميع: بأنّ المراد منها انتفاء الوضوء فى الغسل لأجله، و عدم توقّف تماميته عليه، فالمعنى: أنّه لا يحتاج الغسل من حيث هو غسل و فى حصول المقصود منه إلى الوضوء، و ذلك لا ينافى توقّف مثل الصلاة عليه، مردود: بأنه خلاف الظاهر، كيف و إطلاق نفيه بعده فى طائفة منها يشمل المطلوب أيضا، و الحكم بإجزائه عن الوضوء فى أخرى صريح فيما إذا كان مأمورا بالوضوء.

مع أنّه قد صرّح فى المكاتبة بنفى الوضوء للصلاة، و التخصيص بنفيه لها حين الغسل لا وجه له.

نعم، يرد على الثلاثة الأولى: أنّ كون الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافى وجوبه قبله- كما هو مذهب جماعة- كما يأتى.

---

[۱] عطف على: الثلاثة .. أى الإيراد عليها و على الحديثين المتعقبين .. مردود ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۶۲

و أمّا قوله فى المرسلة: «قبل الغسل» فيمكن أن يكون خبرا، و يكون الكلام فيها جملتين، لا جملة واحدة.

و على أخبار غسل الحائض و أختيها: أنّ الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرافع للأحداث الثلاثة و بيانه، لا بيان غيره، و لذا لم يذكر فيها سائر شرائط الصلاة من ستر العورة و الاستقبال و غيرهما.

كما يرد على ما استدلّ به الأوّلون- ممّا يصرّح بأنّ فى كلّ غسل وضوء- عدم دلالته على الوجوب، ضرورة أنّه يحتاج إلى تقدير، فالمقدّر كما يمكن أن يكون ما يفيد الوجوب، يمكن أن يكون ما يفيد المشروعية.

و ظهور التركيب فى إرادة الوجوب ممنوع. و لو سلّم، فهو من باب النقل الحادث، الذى يكون الأصل تأخّره.

فلم يبق من أدلّتهم بعد العمومات، غير الصحيحة و الرضوى و النبوى.

و هما و إن كانا بنفسهما غير معتبرين، إلّا أنّهما لانجبارهما بالشهرة العظيمة، سيما القديمة، بل الإجماع المنقول، يعدّان من المعتبرة، بل لا يقصران عن الصحاح فى الحجية.

فيقع التعارض بين هذه الثلاثة و بين الأخبار النافية للوضوء. و هى و إن كانت راجحة من جهة المخالفة للعامة، و أكثرية الرواية التى هى الشهرة بين الرواة، و الأحدثية، و كلّ ذلك من المرجّحات المنصوصة، و لكن للثلاثة أيضا رجحانا من جهة موافقة الآية التى هى من المرجّحات القوية و عمل معظم الفرقة.

مضافا إلى ضعف ترجيح الأولى بمخالفة العامة: بأنّ بعض الثانية أيضا كذلك، لنفى الوضوء فيه عن غسل الجنابة، و هو لا يوافق مذهب العامة.

و بالأشهرية: بمنع بلوغ الأكثرية حدّا تثبت بها الأشهرية التى هى من المرجّحات المنصوصة.

فيحصل التكافؤ بين الفريقين، و إذ لا قول بالتخيير فى البين، ترفع اليد عن كلّ من الصنفين، و تبقى الآية و عمومات موجبات الوضوء خالية عن

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۶۳

المعارض المعلوم.

هذا كلّه، مع أنّ الأخبار النافية، لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة، و لعمل ناقليها، خارجة عن حيّز الحجية، و لمعارضة غيرها و تخصيص العمومات غير صالحة. فهى مع الروايتين و الصحيحة عن المعارض سالمة، فيجب الأخذ بها، و القول بوجوب الوضوء مع كلّ غسل غير الجنابة.

و هل يجب تقديم الوضوء على الغسل؟ كما عن ظاهر الصدوقين «۱» و الشيخين «۲» و الحلبيين «۳»، و اختاره بعض متأخّرى المتأخّرين «۴»، للصحيحة، و الرضوى، و مرسلتى ابن أبى عمير، و الفقيه المتقدّمة [۱]، و ما يصرّح بأنّ الوضوء بعد الغسل بدعة «۵». و يؤيّده صدر صحيحة ابن حكيم، و رواية الحضرمى المتقدمتين «۶».

أم يستحب؟ كما عن النهاية و المقنعة و الوسيلة و السرائر و الجامع و المعتبر و الشرائع «۷» و ادّعى عليه الشهرة «۸»، بل فى السرائر نفى الخلاف فى عدم وجوبه «۹»، للأصل، و بعض الإطلاقات. و هو الأقوى، لذلك.

---

[۱] المتقدمة ص ۳۵۸، ۳۵۹ و راجع ما علقنا على مرسلة الفقيه، و لا يخفى أنّ الاستدلال بها على المطلوب لا يتم إلّا على أن يكون قوله: «قبل الغسل» خبرا كما احتمله الماتن فى ص ۳۶۲ و سيشير إليه.

---

(۱) الفقيه ۱: ۴۶، الهداية: ۲۰، و نقله فى المختلف: ۳۴ عن والد الصدوق.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٥٣، و الطوسى فى الاستبصار ١: ١٢۶، و المصباح: ١٠.

(٣) أبى الصلاح فى الكافى: ١٣۴، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴.

(۴) الحدائق ٣: ١٢٧.

(۵) راجع ص ٣۵٩.

(۶) فى ص ٣۵٧، ٣۶٠.

(٧) النهاية: ٢٣، المقنعة: ۵٣، الوسيلة: ۵۶، السرائر ١: ١١٣ الجامع للشرائع: ۴٢، المعتبر ١: ٢۵٧، الشرائع ١: ٣١.

(٨) كما فى الحدائق ٣: ١٢٧.

(٩) السرائر ١: ١١٣.

و يجاب عن الصحيحة: بعدم اشتمالها على ما يفيد التقديم، إلّا التقديم الذكرى، و هو له غير مفيد.

و عن الرضوى: بالضعف الخالى عن الجابر فى المورد.

و عن المرسلتين: بعدم الدلالة على الوجوب- كما مرّ- مع أن فى إحداهما احتمالا آخر.

و عن قوله: «الوضوء بعد الغسل بدعة»: بما مرّ من احتمال كون ذلك مع قصد وجوب البعدية.

و عن البواقى: بعدم التأييد، كما هو ظاهر عند النظر الشديد. و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و كيف كان، لا تعلّق للتقديم بصحة الغسل، بلا خلاف كما قيل «١»، للأصل. فلو أخّره عمدا أثم به- على القول بالوجوب- و صحّ غسله، و يتوضّأ بعده لما يشترط به.

المسألة الرابعة:

فى وجوب تطهير المحل قبل إجراء ماء الغسل عليه و عدمه قولان:

الأول، للمحكى عن الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٢».

لاشتراط طهارة ماء الغسل، المنتفية بوروده على المحل النجس.

و منع النجاسة عن وصول الماء إلى المحل.

و الأمر بغسل الفرج قبل الصبّ على الرأس فى عدّة من الأخبار.

و صحيحتى البزنطى و ابن حكيم، الأولى: «ثمَّ اغسل ما أصابك منه، ثمَّ أفض على رأسك و جسدك» «٣».

---

(١) نقله صاحب الرياض ١: ٣۵ عن بعض مشايخه، و هو الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۴.

(٣) التهذيب ١: ١٣١- ٣۶٣، الاستبصار ١: ١٢٣- ۴١٩، الوسائل ٢: ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ۶.

و الثانية: «ثمَّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمَّ اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك» «١».

و وجوبه فى غسل الميت إمّا بضميمة الإجماع المركّب- كما هو محتمل- أو مع ما فى المعتبرة من أنّ غسل الميت مثل غسل الجنابة «٢».

و يضعّف الأول: بمنع الانتفاء المدّعى أوّلا، لوروده على النجاسة. و منع اشتراط طهارته مطلقا ثانيا، و إنّما هى طهارته قبل الورود على

المحل، كما يقولون فى إزالة الخبث، على القول بنجاسة الغسالة.

و القول «۳» بتوقّف العبادة على البيان، و عدم حصوله فى [الماء] [۱] النجس (مطلقا) [۲]، مدفوع بحصوله بالإطلاقات الشاملة لذلك الماء.

و الثانى: بمنع المانعية مطلقا، و إنّما هى فيما له عين، و لا كلام فى وجوب إزالة عينه أوّلا.

و منه يظهر ضعف دلالة الثالث و الرابع، لعدم دلالتهما إلّا على وجوب غسل المنى، و هو ممّا يمنع من وصول الماء إلى المحل، لثخانته و لزوجته.

و الخامس: بعدم إمكان إبقاء الأمر فيه على الوجوب، إلّا بانسلاخ حرف الترتيب عن معناه، الموجب لسقوط الاستدلال رأسا، لعدم وجوب تقديم تطهير النجاسة عن البدن على غسل الفرج إجماعا، (بل) [۳] و لا ـ على أصل الغسل قطعا، بحيث يجب تقديم تطهير الفرج على الصب على الرأس، و إن أوهمه كلام

---

[۱] فى النسخ: غير الماء، و الصواب كما أثبتناه.

[۲] ليس فى «ه».

[۳] لا توجد فى «ق» و «ه».

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۳۹- ۳۹۲، الوسائل ۲: ۲۳۰ أبواب الجنابة ب ۲۶ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۴۸۶ أبواب غسل الميت ب ۳.

(۳) كما فى شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۶۶

بعضهم «۱».

و منه يظهر وجه آخر لضعف الثالث و الرابع، لإفادتهما وجوب التقديم على أصل الغسل، بل فى بعضهما على المضمضة و الاستنشاق أيضا.

و السادس: بمنع الإجماع المركّب، بل القول بالفصل متحقّق، و بمنع دلالة المعتبرة على المماثلة فى الجميع. و لو سلّم، فالمدلول المماثلة فى جميع أجزاء الغسل و كيفيته، لا الأمور الخارجة. مع أنّ الثابت منها أنّ أحكام غسل الجنابة ثابتة له، دون العكس.

و الثانى لجماعة من المتأخّرين «۲»، للأصل، و ضعف الرافع، و إن استحب.

و هو الأقوى، لما مرّ.

و منه يظهر عدم اشتراط طهر المحل قبل الغسل فى صحته، كما هو صريح الشيخ فى المبسوط «۳»، و كلّ من لا يوجب التطهير أوّلا.

و الأكثر على الاشتراط، لما ذكر، بضميمة استلزام الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه، الموجب للفساد، إلى الأخبار، مضافا إلى استصحاب الحدث.

و يضعّف الاستصحاب: بوجود الرافع، من مثل قوله: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» «۴» و من استلزام الأمر بالغسل للإجزاء، و البواقى بما مرّ.

ثمّ على ما ذكرنا من عدم توقّف ارتفاع الحدث على تطهر المحل، فهل يكتفى بغسلة واحدة لرفع الحدث و الخبث إذا كان ممّا يغسل مرّة، أو مرّة لرفع الحدث و مرّة للخبث إذا لم يكن كذلك؟ أو لا، بل يحتاج رفع الخبث إلى غسل

---

(١) كما فى الوسيلة: ٥٥.

(٢) منهم المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: ١٨٢، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٨٤، و صاحب الحدائق ٣: ١٠١.

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

(۴) الكافى ٣: ۴٣ الطهارة ب ٣٠ ح ١، التهذيب ١: ١٣٢- ٣۶۵، الاستبصار ١: ١٢٣- ۴٢٠، الوسائل ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة ب ٢۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۶٧

آخر؟

الحقّ: الأول، لعمومات إزالة الخبث بجريان الماء، أو تحقّق الغسل المزيل.

و المصرّح به فى كلام جماعة: الثانى، لأصالة عدم تداخل الأسباب.

و يضعّف باندفاع الأصل بما مرّ، مضافا إلى أن رفع الحدث و الخبث بغسل واحد ليس من باب تداخل الأسباب، كما لا يخفى على الفطن المتأمّل. و اللّه أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة:

يكره غسل الجنابة ارتماسا فى الماء الراكد، لفتوى بعض الأجلّة من القدماء «١»، و النبوى: «لا- يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد، و لا يغتسل فيه من الجنابة» «٢».

المسألة السادسة:

فى كفاية الغسل الواحد عن المتعدّد إذا اجتمعت أغسال متعدّدة، مطلقا أو بشرط نية الجميع أو بشرط عدم نية البعض أو إذا كان أحدها غسل جنابة مطلقا أو بأحد الشرطين أو إذا كان الجميع متّحدا فى الوجه، بأن يكون واجبا أو مستحبا- دون ما إذا تفرّقت- مطلقا أو بأحد الشرطين أو إذا كان الجميع واجبا خاصة مطلقا أو بأحد الشرطين أو إذا كان أحدها [١] غسل جنابة إمّا مطلقا أو بأحد الشرطين، أقوال. أظهرها: الأول.

لنا- بعد الإجماع المحقّق و المنقول «٣» فى بعض صوره، و أصالة البراءة عن المتعدّدة، و عدم دليل على التعدّد سوى أصالة عدم التداخل التى لا دليل عليها كما بيّنّا فى كتاب عوائد الأيام «۴»، و صدق الامتثال فى أكثر الصور-: النصوص

---

[١] أى: أحد الأغسال الواجبة خاصة، فيفرق مع الصورة الرابعة، لأنها أعم من الواجبة و المستحبة.

---

(١) منهم المفيد فى المقنعة: ۵۴.

(٢) سنن أبى داود ١: ١٨- ٧٠- بتفاوت يسير.

(٣) كما نقله فى السرائر ١: ١٢٣.

(۴) عوائد الأيام: ١٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣۶٨

المستفيضة الدالّة إمّا على الكفاية مطلقا:

كحسنة زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الذبح و الزيارة، فإذا اجتمعت

للّه عليك حقوق، أجزأها عنك غسل واحد، و كذلك المرأة، يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها» «١».

دلّت بقوله: «فإذا اجتمعت ..» على ما ذكرنا من العموم.

و إضمارها فى بعض الكتب «٢» غير قادح، سيما مع إسنادها فى التهذيب إلى أحدهما عليهما السلام، و فى السرائر إلى مولانا الباقر عليه السلام بسند «٣»، و إلى أحدهما بآخر. و زاد على الأخير: و قال زرارة: «و حرم اجتمعت فى حرمة يجزيك عنها غسل واحد» «۴».

و رواية الحسين الخراسانى، المروية فى السرائر: «غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك» «۵».

و عمومه لما تأخّر سببه غير ضائر، لأنه بالإجماع خارج، ضرورة عدم تقدّم المسبّب على سببه.

و صحيحة زرارة: ميت مات و هو جنب، كيف يغسل؟ و ما يجزيه من الماء؟

فقال: «يغسل غسلا واحدا، يجزئ ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة» «۶».

---

(١) الكافى ٣: ۴١ الطهارة: ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧- ٢٧٩، الوسائل ٢: ٢۶١ أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ١.

(٢) و هو الكافى.

(٣) مستطرفات السرائر: ٧۴- ١٩، الوسائل ٢: ٢۶١ أبواب الجنابة ب ۴٣ ملحق ح ١.

(۴) مستطرفات السرائر: ١٠٣- ٣٨.

(۵) مستطرفات السرائر: ۴۶- ۴.

(۶) الكافى ٣: ١۵۴ الجنائز ب ٢۵ ح ١، التهذيب ١: ۴٣٢- ١٣٨۴، الاستبصار ١: ١٩۴- ۶٨٠، الوسائل ٢: ۵٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ٣۶٩

دلّ التعليل على العموم المطلوب. و المراد بالحرمة الحق، كما يدل عليه ذيل رواية السرائر المتقدّمة.

أو على كفاية واحد للواجبات المجتمعة، التى أحدها الجنابة، مطلقا سواء نوى الجميع أو البعض، بل و لو مع نية عدم البعض، المثبت لهذا الإطلاق فى غير الواجبات أيضا، بعد ثبوت تداخله بالإجماع المركّب.

كالمستفيضة الواردة فى كفاية غسل واحد للجنابة و الحيض «١»، و خبر شهاب: «و إن غسّل ميتا و توضّأ، ثمَّ أتى أهله، يجزيه غسل واحد لهما» «٢».

و اختصاص الأولى بالحيض، و الثانى بغسل المسّ لا يضرّ، لعدم الفصل بين الواجبات.

أو على كفاية واحد للندب و الفرض و إن لم ينو إلّا أحدهما:

كمرسلة الفقيه: «من جامع فى أول شهر رمضان، ثمَّ نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان، عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنّه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك» «٣».

حجّة المخالف مطلقا أو فى بعض الصور: ضعف الأخبار كلّا أو بعضا مع أصالة عدم التداخل، أو اشتراط نية الوجه الغير المتحققة فى بعض الصور، أو قصد السبب- مطلقا أو فى خصوص الأغسال المندوبة- الغير المتحقّق فى بعض آخر، أو مع عدم صدق الامتثال قطعا فى صورة نية عدم البعض، أو عدم جواز اجتماع الوجوب و الاستحباب، اللازم فى صورة تفريق الأغسال.

و يردّ الأوّل: بأنّ ضعف السند غير ضائر، مع أنّ الجميع ليس كذلك.

---

(١) الوسائل ٢: ٢۶١ أبواب الجنابة ب ۴٣.

(٢) الكافى ٣: ٢٥٠ الجنائز ب ٩٥ ح ١، التهذيب ١: ٤٤٨- ١٤٥٠، الوسائل ٢: ٢٦٣ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٧۴- ٣٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٧٠

و لو سلّم، فالأصل مع التداخل، فلا يحتاج إلى الدليل. و أصل عدم التداخل- كما اشتهر بين جماعة- أصل غير أصيل، خال عن التحقيق و التحصيل.

و الثانى و الثالث: بعدم اشتراط نية الوجه و لا قصد السبب، و لو فى الأغسال المندوبة- كما مرّ- بل يكفى قصد القربة.

و الرابع: بأنّه إن أريد عدم صدق امتثال الأمر المستفاد من أخبار التداخل، فممنوع. و إن أريد عدم صدق امتثال الأوامر المتعدّدة الواردة فى كلّ غسل، فمسلّم و لا ضير فيه، إذ مقتضى التداخل كفاية واحد عن الجميع، و كون المأمور به حينئذ أمرا واحدا قائما مقام الجميع، بل مسقطا لغير الواحد، فلا أمر بغيره حتى يطلب امتثاله.

بل نقول: إنّ مع قطع النظر عن أخبار التداخل، لا دليل على تعدّد الأمر فى صورة الاجتماع.

بيانه: أنه إذا قال الآمر: الجنابة سبب لوجوب الغسل، و الحيض سبب لوجوب الغسل، فلا يمكن أن يكون المراد من الغسل المسبّب عند اجتماعهما معناه الحقيقى الذى هو المهية، لأنه أمر واحد، فلا يجب بإيجابين، لاستلزامه تحصيل الحاصل، بل اجتماع الوجوب و الاستحباب فى شىء واحد إذا اختلف الأمران وجوبا و ندبا. فإمّا يراد من أحدهما فرد خاص من الغسل، و هو الفرد المغاير لما تحقّقت المهية فى ضمنه لامتثال الأمر، أو يخصّص أحدهما بغير صورة الاجتماع، و لكن الأول مستلزم لاستعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، فتعيّن الثانى.

و منه يعلم ما يرد على الخامس أيضا. فإنّه إذا قال: الجنابة سبب لوجوب الغسل، و التوبة لاستحبابه، لا يمكن أن يراد بهما شىء واحد فى صورة الاجتماع، لاستلزامه اجتماع الوجوب و الاستحباب فى شىء واحد، و هو محال و لو من جهتين.

[و لا شيئان] [١] متغايران، لاستلزامه استعمال لفظ واحد فى استعمال واحد فى

---

[١] فى النسخ: و لو شيئان، و الصواب ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٧١

حقيقته و مجازه، ضرورة إرادة المهية منهما عند الانفراد. فتعيّن تخصيص أحدهما بصورة عدم الاجتماع، و كفاية واحد منهما عند الاجتماع، و هو معنى التداخل.

و يكون هذا الواحد الذى أتى به حينئذ واجبا غير جائز الترك، قائما مقام الندب أيضا، بمعنى ترتّب ثوابه و مصالحه المطلوبة منه عليه أيضا.

بل ذلك مقتضى التداخل الثابت بأخباره أيضا، و لو قطع النظر عمّا ذكرنا، إذ ليس الواحد المتداخل فيه جائز الترك قطعا، فهو واجب ترتّبت عليه آثار الفرض [١] أيضا.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا- من أصالة التداخل و عدم التعدّد، بل عدم تعدّد الأمر فى صورة الاجتماع- أنّ التداخل عزيمة لا رخصة، و صرّح به والدى العلّامة أيضا. مع أنّ بعد صدق الامتثال و تحقّق الإجزاء المصرّح به فى أخبار التداخل، لا معنى للإتيان به ثانيا. و ظهور الإجزاء فى الرخصة ممنوع، فإنّه إذا كان شىء مجزيا على الإطلاق عن غيره، لا يبقى الغير حتى يجوز الإتيان به أيضا.

و ما ورد فى موثّقة الساباطى «١»- من تخيير المرأة التى تحيض بعد جنابتها بين اغتسالها للجنابة قبل الانقطاع و بين صبرها إلى أن تطهر و تكتفى بغسل واحد- لا يفيد الرخصة، إذ لا يدلّ على جواز غسلين بعد الانقطاع، و جواز غسل الجنابة قبل وجوب غسل الحيض لا يفيد كيفية حال التداخل.

و هل يسقط الوضوء- على القول بوجوبه لغير غسل الجنابة- إذا جعل الجنابة مع غيرها غسلا واحدا؟ الظاهر نعم، بل هو الظاهر من الجميع، لتحقّق غسل الجنابة المجزى عن الوضوء، و لا ينافيه تحقّق غيره.

و قال والدى- رحمه اللّه-: الظاهر وجوب الوضوء، لصدق الاسمين.

فتتعارض أدلّة وجوبه و عدمه، فيحصل التساقط، و تبقى أدلّة عموم الوضوء.

---

[١] كذا، و الظاهر انّ الصواب: الندب.

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٦- ١٢٢٩، الاستبصار ١: ١٤٧- ٥٠٦، الوسائل ٢: ٢٦٤ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٧٢

و فيه: أنّ غير غسل الجنابة لا يوجب بنفسه الوضوء، بل لا يسقط معه الوضوء، فهو لا يعارض المسقط إذا تحقّق.

و الحاصل: أنّ الثابت إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء دون غيره، و عدم إجزاء الغير لا ينافى إجزاءه حتى يحصل التعارض.

فإن قيل: لا نعلم أنّ ذلك الغسل غسل الجنابة، إذ لعلّه غسل آخر مسقط لغسل الجنابة، سيما إذا لم ينوه.

قلنا: ليس غسل الجنابة المصرّح بإجزائه عن الوضوء إلّا الرافع لحدث الجنابة أو المسبّب عنها و إن جامعها سبب آخر أيضا، و ذلك الغسل الواحد جامع للوصفين.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٧٣

الفصل الثانى فى غسل الحيض

اشاره

و الكلام إمّا فى بيان دم الحيض و معرفته إثباتا و نفيا، أو فى أحكام الحائض.

فهاهنا بحثان:

البحث الأوّل: فى بيان دم الحيض و معرفته.

اشاره

و هو فى العرف دم مخصوص سائل من المرأة، بل قيل: إنّه المعنى اللغوى أيضا «١»- كما ذكره بعض اللغويين «٢»- للتبادر و أصالة عدم النقل.

و ذلك الدم ممّا يقذفه الرحم بعد البلوغ، ثمَّ تصير المرأة فى الأغلب معتادة بقذفه فى أوقات معلومة، قرّره اللّه سبحانه لحكمة تربية الولد. فإذا حملت المرأة، صرفه اللّه تعالى إلى تغذيته، فإذا وضعت الحمل، بدّل اللّه سبحانه صورته الدموية باللبنية- غالبا- لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع، بقى ذلك الدم بلا مصرف، فيستقر فى مكانه، ثمَّ يخرج فى الغالب فى أيام متفاوتة بتفاوت المزاج حرارة.

و هو شىء معروف بين الناس، له أحكام كثيرة فى علمى الأديان و الأبدان، ليس بيانه موقوفا على الأخذ من الشرع، بل هو كسائر الأحداث كالمنى و البول و غيرهما، بل باقى موضوعات الأحكام التى ليست معرفتها متوقّفة على بيانه. بل متى تحقّق و عرف، تعلّقت

به أحكامه الشرعية، و إن خلا عن أوصافه الأغلبية.

كما تترتّب أحكام المنى عليه بعد معرفته و إن لم يكن مقارنا للفتور الذى هو من

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣٥.

(٢) القاموس ٢: ٣٤١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ٣٧۴

أوصافه الغالبة. و إن لم يتحقّق وجوده، يحكم بمقتضى الأصل الذى هو المرجع، كما فى سائر الموارد.

نعم، لمّا كان لـذلك الحـدث مشارك فى الصورة النوعية، كدم الاستحاضة و القرحة و العذرة، و لم تكن له خاصة لازمة غير منفكّة عنه ظاهرة لكلّ مكلّف بدون بيان الشرع يميّزه كلّ أحد بها عن سائر مشاركيه، دعا ذلك الشـرع إلى تعريفه إثباتا أو نفيا، و بيان الدم الذى تتحيّض به المرأة، و الذى لا تتحيّض به.

فذكر له خواص و لوازم إمّا غير منفكة أو أغلبية، و بيّن أقسام النساء، و الدم الذى تتحيّض به كلّ منهن، و الذى لا تتحيّض به.

و نحن نذكر ما يتعلّق بذلك المطلب فى مقامين:

المقام الأول: فى بيان لوازم دم الحيض

اشاره

، و هى أمور:

منها

: أنّه لاـ يكون قبل كمال تسع سـنين. فكلّ دم كان قبله، ليس حيضا إجماعا محقّقا و محكيا «١». و فى المعتـبر: أنّه متّفق عليه بين أهل العلم «٢». و فى المنتهى: أنّه مذهب العلماء كافة «٣».

و هو فيه الحجـة، مضافا إلى الموثّقة و الرواية الآتيتين. و مقتضاهما كون التحديد تحقيقا، كما هو ظاهر الأصـحاب. فاحتمال التقريب- كما عن نهاية الإحكام «۴»- غير صحيح.

ثمّ إنّ جعلهم الحيض دليل البلوغ إنّما هو فى مجهوله السن، مع كون الدم بوصفه الآتى، فاشتراطه بإكمال التسع لا ينافيه.

و منها

: أن لا يكون بعد اليأس. فكلّ ما كان بعده، لم يكن حيضا

---

(١) حكاه فى كشف اللثام ١: ٨۴، و الرياض ١: ٣٥.

(٢) المعتبر ١: ١٩٩.

(٣) المنتهى ١: ٩۶.

(۴) نهاية الاحكام ١: ١١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ٣٧٥

بالإجماعين «١» أيضا.

فهو الـدليل عليه، مع موثّقـة البجلى: «ثلاـث يـتزوّجن على كـلّ حـال: التى يئست من المحيض و مثلهـا لاـ تحيض» قلت: و متى تكون كـذلك؟ قـال: «إذا بلغت ستين سـنة، فقـد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم تحض و مثلها لا تحيض» قلت: و ما تكون

كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم يدخل بها» «۲».

و روايته: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى لم تحض و مثلها لا تحيض» قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و التى لم يدخل بها، و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض» قال: قلت: و ما حدّها؟ قال:

«إذا كان لها خمسون سنة» «۳».

ثمّ سنّ اليأس هل هو خمسون؟ كما هو مقتضى الرواية، مضافة إلى صحيحة أخرى للبجلى: «حدّ التى يئست من المحيض خمسون سنة» «۴» و رواية البزنطى: «المرأة التى قد يئست من المحيض، حدّها خمسون سنة» «۵» و إلى استصحاب وجوب العبادة و جواز المكث فى المساجد و سائر لوازم الطهر.

أو ستّون؟ كما هو مقتضى الموثّقة، مضافة إلى مرسلة الكافى، التى ذكرها بعد رواية البزنطى بقوله: «و روى ستّون سنة أيضا» «۶»، و إلى استصحاب كونها

---

(۱) كما نقله فى المدارك ۱: ۳۲۳، و الرياض ۱: ۳۵.

(۲) التهذيب ۷: ۴۶۹- ۱۸۸۱، الوسائل ۲۲: ۱۸۳ أبواب العدد ب ۳ ح ۵.

(۳) الكافى ۶: ۸۵ الطلاق ب ۲۴ ح ۴، التهذيب ۸: ۱۳۷- ۴۷۸، الاستبصار ۳: ۳۳۷- ۱۲۰۲، الوسائل ۲۲: ۱۷۹ أبواب العدد ب ۲ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۱۰۷ الحيض ب ۲۱ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۹۷- ۱۲۳۷، الوسائل ۲: ۳۳۵ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۱۰۷ الحيض ب ۲۱ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۹۷- ۱۲۳۵، الوسائل ۲: ۳۳۵ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۳.

(۶) الكافى ۳: ۱۰۷ الحيض ب ۲۱ ذيل ح ۲، الوسائل ۲: ۳۳۶ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۷۶

ممّن تحيض و عدم يأسها و بقاء الحكم بالعدّة و توابع الزوجية، و العمومات الدالّة على أنّ ما يكون بصفة الحيض أو تراه المرأة فى أيام العادة حيض «۱».

أو الثانى فى القرشية، و الأول فى غيرها؟ كما تقتضيه مرسلة ابن أبى عمير:

«إذا بلغت المرأة خمسين سنة، لم تر حمرة إلّا أن تكون من قريش» «۲» و مرسلة المبسوط فى القرشية: «روى أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنة» «۳».

أو الثانى فى القرشية و النبطية، و الأول فى غيرهما؟ كما يقتضيه الجمع بين مطلقات الخمسين و مرسلة المقنعة: «و روى أنّ القرشية من النساء و النبطية تريان الدم إلى ستين سنة» «۴».

الأوّل مذهب الشرائع فى كتاب الطلاق «۵»، و السرائر و المدارك «۶»، و عن نهاية الشيخ «۷» و جمله «۸» و المهذب «۹»، للأخبار الثلاثة، و الأصول المتقدّمة.

و يجيبون أما عن أصول الستين: فبالاندفاع بما ذكر.

و أمّا عن الموثقة و مرسلة الكافى: فبعدم المقاومة مع أخبار الخمسين، لترجيحها عليهما بالأكثرية عددا، و الأصحية سندا، و الأوضحية دلالة، لكونها بالمنطوق، و كون دلالتهما على عدم اليأس بالخمسين بالمفهوم، و الأشهرية عملا- كما قيل- و رواية- كما فى النافع «۱۰»- و بكونها أخص منهما، لأنّها تدلّ على حصول

---

(۱) انظر الوسائل ۲: ۲۷۵، ۲۷۸ أبواب الحيض ب ۳ و ۴.

(۲) الكافى ۳: ۱۰۷ الحيض ب ۲۱ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۹۷- ۱۲۳۶، الوسائل ۲: ۳۳۵ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۲.

(٣) المبسوط ١: ٤٢، الوسائل ٢: ٣٣٦ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٥.

(۴) المقنعة: ۵۳۲، الوسائل ٢: ٣٣٧ أبواب الحيض ب ٣١ ح ٩.

(۵) الشرائع ٣: ٣۵.

(۶) السرائر ١: ١۴۵، المدارک ١: ٣٢٣.

(٧) النهاية: ۵١۶.

(٨) لم نجده فيه، و لكن نسبه إليه فى الحدائق ٣: ١٧١.

(٩) المهذب ٢: ٢٨۶.

(١٠) المختصر النافع: ٢٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٧٧

اليأس بخصوص الخمسين، و هما تدلّان على عدمه بما دون الستين الذى منه الخمسون.

و أمّا عن المراسيل الثلاث الأخيرة: فبعدم صلاحيتها لدفع الأصول و تخصيص المطلقات، لضعفها بالإرسال. مع ما فى أولاها من القصور فى الدلالة، من جهة عدم التصريح بالستين و لا بالحيضيّة فى القرشية.

و الثانى مختار الشرائع فى بحث الحيض «١»، و مجوز المنتهى «٢»، و صريح والدى العلّامة- رحمه اللَّه- فى الكتابين، للأصول المتقدّمة، و العمومات المذكورة الخالية جميعا عمّا يصلح للمعارضة.

و يجيبون أمّا عن أصول الخمسين: فباندفاعها بالعمومات، مع كون الأصول الأولى مقدّمة عليها، لكونها مزيلة لها.

و أمّا عن الصحيح و الروايتين: فبسقوطها من البين، لمعارضتها مع الموثّقة و مرسلة الستين، و بطلان الوجوه المرجّحة لها عليهما. أمّا غير الأخير: فلعدم صلاحيتها للترجيح، كما بيّن فى الأصول.

مع أنّ ما ذكروه فى الترجيح باعتبار السند إنّما هو الأصدقية و الأعدلية، دون الإمامية التى هى مادة اختلاف السندين هنا.

و الأشهرية المدّعاة فى العمل ممنوعة.

و دعواها من بعضهم معارضة بدعوى الأكثر إيّاها فى أحد التفصيلين، و بعضهم فى الآخر، كما يأتى. و فى الرواية غير ثابتة. و دعوى النافع لا تثبتها، مع جواز أن يكون مراده مجرد الأكثرية فى العدد.

و أمّا الأخير: فلأنّه لا يتمّ فى تعارض أخبار الخمسين مع مرسلة الستين، إذ معناها المستفاد من ذكرها بعد خبر البزنطى، أنّ حدّ اليأس ستون. مع أنّه كما

---

(١) الشرائع ١: ٢٩.

(٢) المنتهى ١: ٩۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٧٨

أنّ مفهوم الموثّقة عام، كذلك منطوق الأخبار الثلاثة، لدلالته على أنّ حدّ اليأس إذا كان لها خمسون سنة، و هو أعمّ من أن تكون لها زيادة أيضا.

و أيضا: ليس تعارضهما بالمنطوق و المفهوم فقط، بل يتخاصم منطوقاهما أيضا بالتساوى، فإنّ مدلول المنطوق الأول، بل صريحه أنّ حدّ اليأس ستون سنة، بل المتبادر من نحو قوله: «إذا بلغت ستين يئست من المحيض» أنّ اليأس ببلوغها يحدث، و مدلول الثانى أنّه خمسون. و ذلک عين التخاصم و التنازع، فيتعارضان و يتساقطان.

و أمّا عن المراسيل الثلاث: فبما مرّ، مضافا إلى عدم كون الحمرة المنفية فى الأولى صريحة فى الحيض، و عدم منافاة الأخيرتين منها

للمطلوب إلّا بمفهوم الوصف الضعيف.

و الثالث عن الصدوق «١» و المبسوط «٢»، بل أكثر كتب الشيخ «٣»- طاب ثراه- و استجوده فى المعتبر «۴»، و نسبه فى البحار و الحدائق إلى المشهور «۵»، و فى التبيان و المجمع نسب حصول يأس القرشية بالستين إلى الأصحاب «۶»، و هو ظاهر فى دعوى الإجماع، للمرسلتين.

و يجيبون عن رواية النبطية: بعدم الثبوت. و عن مطلقات الخمسين و الستين: بوجوب حمل المطلق و العام على المقيد و الخاص، و المرسلتان خاصتان و مقيدتان.

و يدفعون الإيراد عليهما بالضعف: بمنعه جدّا. كيف؟! و هما منجبرتان

---

(١) الفقيه ١: ۵١.

(٢) المبسوط ١: ۴٢.

(٣) كما فى الحدائق ٣: ١٧١، لكن لم نعثر عليه من الشيخ إلّا فى المبسوط و التبيان.

(۴) المعتبر ١: ٢٠٠.

(۵) البحار ٧٨: ١٠۶، الحدائق ٣: ١٧١.

(۶) التبيان ١٠: ٣٣، مجمع البيان ۵: ٣٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٧٩

بالشهرة المحقّقة و المحكية، بل بظاهر دعوى الإجماع من الشيخين الجليلين:

الطوسى و الطبرسى «١». و مثله لا يقصر عن الصحاح، بل ربما يعدّ أقوى منها.

مع أنّ ابن أبى عمير الراوى لأولاهما ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنه، و صرّحوا بكون مراسيله فى حكم المسانيد.

و بالقصور فى الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين: بعدم القائل بالفرق. و من جهة عدم الصراحة فى الحيضية: بكونها ظاهرة فيها، و هو كاف.

مع أنّ فى المرسلة الثانية تصريحا بالحكمين. و من جهة عدم صراحة الحمرة فى الحيض: بمنعه. كيف مع أنّ المنفى ليس سوى الدمين: الحيض و الاستحاضة، و بعد توصيف الأول فى الروايات بالأحمر، و الثانى بالأصفر «٢»، يتعيّن أنّ المراد هو الأول، مع أنّ العموم يكفى للمطلوب.

بل لو سلّم القصور من هذه الجهة أيضا لم يضرّ، إذ بعد ثبوت الستين للقرشية بمرسلة المبسوط «٣»، يتعين تخصيص مطلقات الخمسين بها، فتصير خاصة بالنسبة إلى مطلقات الستين، و تخصّص بها و يثبت المطلوب.

و الرابع محكى عن ابنى حمزة و سعيد، و اختاره الفاضل فى القواعد «۴»، بل- كما قيل- فى أكثر كتبه «۵»، و ذهب إليه الكركى «۶» ناسبا له إلى المشهور، بل إلى الأصحاب، المؤذن بدعوى الإجماع، لمرسلة المقنعة «٧».

و يدفعون الإيراد عليها بالضعف: بالانجبار بدعوى الكركى. و يجيبون عن

---

(١) فى التبيان و المجمع- كما تقدم.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧۵ أبواب الحيض ب ٣.

(٣) المتقدمة ص ٣٧۶.

(۴) الوسيلة: ۵۶، الجامع للشرائع: ۴۶۶، القواعد ١: ١۴.

(۵) كما قال به فی التحرير ۱: ۱۳، و التذكرة ۱: ۲۶، و الإرشاد ۱: ۲۲۶.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۲۸۶.

(۷) المتقدمة ص ۳۷۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۸۰

المطلقات: بوجوب التقييد.

أقول: كان ما ذكروه حسنا، لو لا معارضة دعوى الكركی فی النبطية مع دعوى أكثر منه الشهرة على الخمسين فی غير القرشية الشامل للنبطية أيضا، و أمّا معها فلا يحصل بها انجبار، و يسقط لأجله ذلك القول.

نعم، يبقى دعواها فی القرشية، كدعوى الشيخين فيها خالية عن المعارض جابرة للمرسلتين الأوليين، و تخصّص بهما المطلقات كما مرّ، و يثبت بهما مقتضاهما الذی هو القول الثالث، فهو الحق.

فائدة: القرشية أعم من الهاشمية، و هی المنسوبة إلى النضر بن كنانة، إمّا بالأب كما عليه جماعة «۱»، اقتصارا على المتيقّن، و استصحابا للتكليف و سائر لوازم الطهر، و اتّباعا لعموم وجوب العبادة.

أو مطلقا كما عليه اخرى «۲»، نظرا إلى صدق كونها من قريش، كما فی المرسلة الأولى، و تحقّق الانتساب إليه، كما فی الأخيرتين، و استصحابا لكونها ممّن تحيض، و اتّباعا لعمومات الرجوع إلى التمييز و اعتبار أيام العادة. و هو الأقوى- و لو كان الصدق و التحقّق المذكوران عرفا محل التشكيك- للأصول المذكورة المزيلة للأصول المتقدّمة.

و منه يعلم كفاية الانتساب الشرعی و غيره ظاهرا و إن لم يعلم الواقع.

و أمّا احتمال القرشية واقعا من غير الانتساب ظاهرا فغير كاف. لا لأصالة عدم القرشية، لعدم حجّيتها إن أريد بالأصل الظهور الحاصل من الإلحاق بالأغلب، و منعها إن أريد غيره. بل للإجماع المحقّق.

ثمّ المعروفات منهنّ فی هذا العصر منحصرات فی الهاشميّات فعليهنّ الحكم.

---

(۱) منهم الشهيد الثانی فی الروضة ۱: ۳۷۰، و المحقق الكركی فی جامع المقاصد ۱: ۲۸۵.

(۲) كصاحبی المدارك ۱: ۳۲۲، و الذخيرة: ۶۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۸۱

و أمّا النبطيّات فلا يعرفن فی هذا الزمان أصلا، فهو قد كفانا مئونة الاشتغال بتحقيق معناها.

و منها

: أنّه حار أسود عبيط يخرج بدفع و حرقة- أی لذع لأجل الدفع و الحرارة- بالإجماع و المستفيضة.

منها: حسنة البختری عن المرأة تستمرّ بها الدم فلا تدری حيض هو أو غيره، قال، فقال لها: «إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، و إذا كان للدم دفع و حرارة و سواد فلتدع الصلاة» «۱».

و مرسلة «۲» جميل و فيها: «و إن اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فإنّ ذلك لا يخفى، لأنّ دم الحيض دم عبيط حار، و دم الاستحاضة دم أصفر بارد» «۳».

و صحيحة ابن عمار: «إنّ دم الاستحاضة و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، و إنّ دم الحيض حار» «۴».

و موثّقة ابن جرير: «دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد» «۵».

و فی موثّقة إسحاق بن عمّار فی الحبلى: «إن كان دما عبيطا فلا تصلّی ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «۶».

(١) الكافى ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ١، التهذيب ١: ١٥١- ٤٢٩، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

(٢) مذكورة فى باب عدة المطلّقة المسترابة من الوافى (منه ره).

(٣) التهذيب ٨: ١٢٧- ٤٣٩، الاستبصار ٣: ٣٣٢- ١١٨١، الوسائل ٢٢: ١٩٠ أبواب العدد ب ٥ ح ١.

(۴) الكافى ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ٢، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ١.

(۵) الكافى ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ٣، التهذيب ١: ١٥١- ۴٣١، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

(۶) التهذيب ١: ٣٨٧- ١١٩٢، الاستبصار ١: ١۴١- ۴٨٣، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٨٢

و فى مرسلة يونس، الطويلة: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» «١».

و المراد بـالسواد هنـا هو الحمرة الشديـدة القريبـة من السواد، كمـا هو المتبـادر فى السواد المسـتعمل فى الـدماء المتأيّـد بالمشاهـدة و الاعتبار.

و يشـهد له: ما فى مرسلة يونس «إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلاة» ثمّ قال عليه السلام: «و قوله البحرانى شبه معنى قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: إنّ دم الحيض أسود، و إنّما سماه [أبى] بحرانيا لكثرته و لونه» الحديث ..

دلّ على اتّحاد المراد من الأسود و من البحرانى المفسّر فى كتب اللغة «٢»، و المعتبر، و التذكرة «٣»، بالحمرة الشديدة.

فلا تنافى بين ما مر و بين ما وصف الحيض بالحمرة، كالمرسل الآتى فى الحبلى «إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى» «۴» و غيره، و لا بين كلام من وصفه بالسواد فقط، كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المنتهى و التبصرة و الإرشاد «۵» و التلخيص و التحرير «۶» و غيرها «٧»، و من وصفه بالحمرة كذلك، كما عن المقنعة «٨».

نعم، فى النافع خيّر بين الوصفين، و ظاهره الاختلاف بينهما «٩».

و هو ليس بجيّد، إلّا أن يحمل على تفاوت مراتب الحمرة.

(١) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٨ ح ١، التهذيب ١: ٣٨١- ١١٨٣، الوسائل ٢: ٢٧۶ أبواب الحيض ب ٣ ح ۴.

(٢) كالنهاية لابن الأثير ١: ٩٩، و الصحاح ٢: ۵٨۵، و لسان العرب ۴: ۴۵.

(٣) المعتبر ١: ١٩٧، التذكرة ١: ٢۶.

(۴) سيأتى ذكره ص ۴٠٣.

(۵) النهاية: ٢٣، المبسوط ١: ۴١، الوسيلة: ۵۶، المنتهى ١: ٩۵، التبصرة: ٨، مجمع الفائدة ١: ١۴١.

(۶) التحرير ١: ١٣.

(٧) كالكفاية: ٣، و المفاتيح ١: ١۴.

(٨) المقنعة: ۵۴.

(٩) المختصر النافع: ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٨٣

و قد يزاد فى الوصف: الغلظة و النتن. و ليس عليهما دليل سوى المرويين فى فقه الرضا عليه السلام و الدعائم:

الأـوّل: «و تفسير الاسـتحاضة أنّ دمهـا يكون رقيقا تعلوه صـفرة، و دم الحيض إلى السواد و له غلظـة، و دم الحيض حار يخرج بحرارة

شديدة، و دم الاستحاضة بارد يسيل و هى لا تعلم» [١].

و الثانى: «و دم الحيض كدر غليظ منتن، و دم الاستحاضة دم رقيق» «١».

و هما لضعفهما غير صالحين للاستناد و إن شهد لهما الاعتبار.

ثمَّ إنّ مقتضى التوصيف فى تلك الأخبار: أنّ الأصل أنّ كلّ ما انتفت فيه تلك الأوصاف كلا أو بعضا لم يكن حيضا.

و بعبارة أخرى: كلّ ما كان حيضا كان متّصفا بالأوصاف، كما أنّ مقتضى منطوق الشرط فى الحسنة «٢»: أنّ الأصل أنّ كلّ ما وجدت فيه الأوصاف فهو حيض مطلقا، إلّا ما دلّ دليل على خلافه فى الكلّيتين، و يزاد الدليل على الكلّية الأخيرة فى صورة الاشتباه مع الاستحاضة الحكم بانتفاء تلك الأوصاف عن المستحاضة فى المستفيضة «٣»، فإنّ مفادها أنّ المتّصف بها حينئذ حيض، إلّا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك.

و بذلك يظهر أنّ الحق مع من حكم بكون اعتبار الأوصاف إثباتا و نفيا للحيض أصلا لا يتخلّف عنه إلّا بدليل «٤».

و جعلها مميّزات عند الاشتباه مع الاستحاضة خاصة «٥» غير سديد، و غفلة

---

[١] فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢ و ١٩٤ و فيه: «رقة» بدل: «غلظة» و الظاهر انها تصحيف: حرقة كما نقله فى المستدرك ٢: ٧ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

---

(١) الدعائم ١: ١٢٧، المستدرك ٢: ٧ أبواب الحيض ب ٣ ح ٢.

(٢) حسنة البخترى المتقدمة ص ٢٨١.

(٣) المتقدمة ص ٢٨١.

(٤) كما فى المدارك ١: ٣١٣، و الحدائق ٣: ١٥٢.

(٥) كما فى شرح المفاتيح: (مخطوط)، و الرياض ١: ٣٥، و مفتاح الكرامة ١: ٢٣٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٨۴

عن منطوق الشرط.

ثمَّ إنّ المعتبر فى التميز بينهما حين الاشتباه هو جميع الأوصاف المتقدّمة، و لا يكفى البعض و إن اكتفى به فى بعض الأخبار «١»، لأنّه يكون أعمّ من الخبر المستجمع للجميع، فيجب تقييده به.

و منه يظهر أنّه لو اتّصف حينئذ دم ببعض أوصاف كلّ من الحيض و الاستحاضة، كأن يكون حارا أصفر، أو باردا أسود، تعارض فيه الأخبار المميّزة بالوصف، فلا يعمل بها فيه، بل يرجع إلى القواعد الأخر. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج٢ ٣٨۴ المقام الأول: فى بيان لوازم دم الحيض ..... ص : ٣٧۴

ظ) منها

: أنّه يكون منغمسا فى القطنة، و هذا إنّما يعتبر مع اشتباهه بدم العذرة، فيحكم حينئذ بالحيضية مع الانغماس، و بالعذرة مع التطوّق.

وفاقا للأكثر فى الحكمين، لصحيحتى زياد «٢»، و خلف «٣»، و الرضوى «۴»، المصرّحة جميعا بهما.

و خلافا لظاهر الشرائع، و النافع، و صريح المعتبر «۵» و محتمل المقنعة [١] فى الأول، فتوقّفا فيه.

و لا وجه له بعد صراحة الأخبار المعتبرة المعمول بها عند الأكثر. مع أنّ مورد المسألة إنّما هو صورة الاشتباه، و هو لا يكون إلّا مع إمكان الحيضيّة إمّا باستجماع

---

[۱] كذا فى النسخ، و ليس موجودا فى المقنعة و لم نعثر على من نسبه إليه و الظاهر أنه مصحّف «القواعد»- لتشابه رمزيهما-، قال فى الرياض ۱: ۳۵ «.. و صريحه فى المعتبر .. و يحتمله القواعد ..»
فراجع القواعد ۱: ۱۴.

---

(۱) مثل صحيحة ابن عمّار المتقدّمة ص ۲۸۱.

(۲) الكافى ۳: ۹۴ الحيض ب ۱۰ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۵۲- ۴۳۲، الوسائل ۲: ۲۷۳ أبواب الحيض ب ۲ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۹۲ الحيض ب ۱۰ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۸۵- ۱۱۸۴، الوسائل ۲: ۲۷۲ أبواب الحيض ب ۲ ح ۱.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۴، المستدرک ۲: ۶ أبواب الحيض ب ۲ ح ۱.

(۵) الشرائع ۱: ۲۹، المختصر النافع: ۹، المعتبر ۱: ۱۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۸۵

الأوصاف إن قلنا باشتراطه فى الإمكان أو بدونه إن لم نقل به، فيثبت الحكم إمّا بإخبار اعتبار الأوصاف، أو بالقاعدة المسلّمة عندهما من أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلّا ما خرج بالدليل، فلا مجال للتوقّف.

و منه يظهر بطلان توجيه كلامهما: بأنّ الدم ربما لا يستجمع الشرائط «۱»، فإنّ الشرائط إن كانت معتبرة فلا يكون حيضا قطعا، و لا يحصل الاشتباه، و إلّا فلا يوجب عدمها التوقّف.

و قد يجوّز عدم مخالفتهما، و يوجّه عدم حكمهما بالحيضية فى صورة الانغماس باتّكالهما على فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة، فإذا تميّز دم العذرة بمميّزه، فيرتفع الإشكال فى الحكم بالحيضية مع عدمه بحكم الفرض «۲».

و هو إنّما يتأتّى فى غير كلام المعتبر، و أمّا فيه- فلتصريحه بالتوقّف فى الحكم بالحيضية- فلا.

ثمَّ ظاهر إطلاق إحدى الصحيحتين «۳» كفاية وضع القطنة و إخراجها بأىّ نحو اتّفق، و لكن الأخرى «۴» قيّدته بالوضع و الصبر هنيئة ثمَّ إخراجها هنيئة، و العمل بها أحسن لتقييدها.

و أمّا ما ذكره بعضهم «۵»- من اعتبار الاستلقاء فى رفع الرجلين و إدخال الإصبع- فلم نعثر على حجة له و إن نسبه إلى الأخبار، و لعلّ نظره إلى أخبار القرحة «۶»، و اللّه اعلم.

و منها

: الخروج عن الأيسر، و هو معتبر عند الاشتباه مع دم القرحة فيحكم

---

(۱) كما فى الذكرى: ۲۸.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۳۵.

(۳) و هى صحيحة زياد المتقدمة ص ۳۸۴.

(۴) و هى صحيحة خلف المتقدمة ص ۳۸۴.

(۵) روض الجنان: ۶۰.

(۶) الآتية عن قريب.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۸۶

بالحيضية معه و بالقرحة مع الخروج عن الأيمن. وفاقا للفقيه، و نهاية الإحكام، و السرائر، و البيان، و القواعد، و الإرشاد، و التذكرة «۱»، و عن المقنع، و المقنعة، و المبسوط، و المهذب «۲»، و الإصباح، و الوسيلة، و الجامع، و النهاية «۳»، و التلخيص، بل الأكثر، كما

ذكره فى التذكرة «۴»، و جمع ممّن تأخر «۵».

لمرفوعة أبان، المروية فى التهذيب، و فيها: «مرها فلتستلق على ظهرها، ثمّ ترفع رجليها، ثمّ تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة» «۶».

و الرضوى: «و إن اشتبه عليها الحيض و دم القرحة فربما كان فى فرجها قرحة، فعليها أن تستلقى على قفاها و تدخل إصبعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض» «۷».

و بالشهرة- كما مرّت- ينجبر ضعفهما، كما أنّ الأخيرة بها و بالأحدثية- التى هى من المرجّحات المنصوصة- تترجّح على مرفوعة أبان، المروية فى الكافى «۸» بالعكس، إن قلنا بتعدد روايتى الكافى و التهذيب أو باتّحادهما مع سقوط نسخة التهذيب بترجيح الكافى عليها بأضبطيته و أقدميته أو باضطراب نسخه حيث إنّه نقل عن ابن طاوس توافق نسخ التهذيب القديمة للكافى «۹»، و عن الذكرى

(۱) الفقيه ۱: ۵۴، نهاية الاحكام ۱: ۱۱۶، السرائر ۱: ۱۴۶، البيان: ۵۷، القواعد ۱: ۱۴، مجمع الفائدة ۱: ۱۴، التذكرة ۱: ۲۶.

(۲) المقنع: ۱۶، المقنعة: لم نعثر عليه فيه، و لكن نقله عن المفيد فى مفتاح الكرامة ۱: ۳۳۸، المبسوط ۱: ۴۳، المهذّب ۱: ۳۵.

(۳) الوسيلة: ۵۷، الجامع للشرائع: ۴۱، النهاية: ۲۴.

(۴) التذكرة ۱: ۲۶.

(۵) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۳۶، و صاحبا الرياض ۱: ۳۵، و الذخيرة: ۶۲.

(۶) التهذيب ۱: ۳۸۵- ۱۱۸۵، الوسائل ۲: ۳۰۷ أبواب الحيض ب ۱۶ ح ۲.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۳، المستدرك ۲: ۱۴ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

(۸) الكافى ۳: ۹۴ الحيض ب ۱۰ ح ۳، الوسائل ۲: ۳۰۷ أبواب الحيض ب ۱۶ ح ۱.

(۹) نقله عنه فى الذكرى: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۸۷

موافقة كثير من نسخه له «۱».

و أمّا إن قلنا باتّحادهما و ترجيح نسخة التهذيب بموافقتها الشهرة، و مطابقتها لعبارة الصدوق- التى قالوا: هى متون الأخبار- و فتوى المفيد، و شهادة بعض النسوة المتديّنة بذلك، كما ذكره بعض مشايخنا [۱]، أو بتكافئهما، فلا يكون للأخيرة المنجبرة معارض، لسقوط نسخة الكافى، إمّا بالمرجوحية، أو بالتكافؤ، و بقاء الأخيرة بلا معارض.

و خلافا للكلينى «۲»، و المحكى عن الإسكافى «۳»، و البشرى «۴»، و الذكرى، و الدروس «۵»، فعكسوا، لمرفوعة الكافى و ترجيحها على ما فى التهذيب بما مرّ.

و يضعّف: بأنّه لو سلّم ترجيحها عليه فلا نسلّم ترجيحها على الرضوى، بل الرجحان له كما عرفت.

و للمعتبر و ظاهر المنتهى «۶»، و المقدس الأردبيلى «۷»، و المدارك «۸»، و والدى العلّامة، و جمع آخر من متأخّرى المتأخّرين «۹»، بل نسبه والدى إلى أكثر المتأخّرين، فلم يعتبروا الجانب بالمرّة.

[۱] هكذا حكى فى الرياض ۱: ۳۵ عن بعض المشايخ شهادة المتدينة من النسوة، و قد يكون مراده أستاذه الوحيد البهبهانى حيث قال: و لأنّ المعروف من النساء و المشهور بينهن أنّ الأمر كذلك فاستعلم منهنّ. شرح المفاتيح (مخطوط).

(۱) الذكرى: ۲۸.

(٢) الكافى ٣: ٩۴.

(٣) نقله عنه فى المختلف: ٣۶.

(۴) للسيّد جمال الدين بن طاوس، نقله عنه فى الذكرى: ٢٨.

(۵) الذكرى: ٢٨، الدروس ١: ٩٧.

(۶) المعتبر ١: ١٩٩، المنتهى ١: ٩۵.

(٧) مجمع الفائدة ١: ١۴١.

(٨) المدارك ١: ٣١٨.

(٩) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۶٢، و الكفاية: ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٨

لاضطراب متن الحديث و اختلافه، مع ترجيح كلّ من الروايتين بوجه كما مرّ، و مخالفة اعتبار الجانب للاعتبار، إذ القرحة تكون فى كلّ من الجانبين و الحيض محله الرحم، و هى ليست فى الأيسر، و فساد توهّم كون وضع الرحم بحيث يستلزم خروج الحيض من الأيسر و دم القرحة من الأيمن عند الاستلقاء، على أنّ النسوان لا يدركن ذلك.

قال والدى: كل امرأة رأيناها و سألناها اعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج.

و يضعّف: بأنّ غاية ما فى الباب سقوط الروايتين بالاضطراب، و بقاء الرضوى خاليا عن المعارض. و مخالفة الاعتبار بعد شهادة النص غير مسموعة، فإنّ الشرعيات تعبدية.

و منها

: أنّه لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة، بالإجماعين فى الموضعين، و هو الحجة فيهما، مضافا إلى المعتبرة كالصحاح الثلاث لبنى عمار و يقطين و يحيى.

الأولى: «إنّ أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام» «١».

الثانية: «أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة» «٢».

الثالثة: «أدناه ثلاثة و أبعده عشرة» «٣» و غيرها من الأخبار المتكثرة.

و صحيحة ابن سنان المخالفة للثانى ظاهرا: «أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون ثلاثة» «۴» شاذة غير صالحة للحجية. مع أنّ إرادة أكثر العادات كما

---

(١) الكافى ٣: ٧۵ الحيض ب ١ ح ٢، الوسائل ٢: ٢٩٣ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١۵۶- ۴۴٧، الاستبصار ١: ١٣٠- ۴۴٨، الوسائل ٢: ٢٩۶ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٠.

(٣) الكافى ٣: ٧۵ الحيض ب ١ ح ٣، التهذيب ١: ١۵۶- ۴۴۶، الاستبصار ١: ١٣٠- ۴۴٧، الوسائل ٢: ٢٩۴ أبواب الحيض ب ١٠ ح ٢.

(۴) التهذيب ١: ١۵٧- ۴۵٠، الاستبصار ١: ١٣١- ۴۵١، الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٣٨٩

هو الواقع ممكنة، بل لإرادة أكثر الحيض مساوية، و لا يمكن إرادة ذلك فى أكثرية العشرة و أقلية الثلاثة، لأنّه ليس كذلك قطعا، كما أنّ المشاهدة به حاكمة.

و فى اشتراط التوالى فى الثلاثة و عدمه- بكونها فى جملة العشرة- قولان:

الأول- و هو الأظهر- للمحكى عن الصدوقين فى الرسالة، و الهداية «١»، و الإسكافى «٢»، و الجمل، و المبسوط «٣»، و السيد [١]، و

ابنى حمزة و إدريس «۴»، و المعتبر، و المنتهى، و القواعد، و البيان «۵»، و المحقّق الثانى ناسبا له إلى أكثر الأصحاب «۶» كجماعة من المتأخّرين «۷» بل نسبه بعضهم إلى الشهرة العظيمة «۸».

و استقرب والدى- رحمه اللّه- دعوى الإجماع عليه.

للرضوى الصريح المنجبر ضعفه بالشهرتين: «و إن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات» «۹» مضافا إلى استصحاب عدم الحدث.

و الإيراد على الأول: بأنّه خرج مخرج الغالب دون الكلّى، و إلّا لكان منافيا لقوله عليه السلام قبل ذلك: «فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى» «۱۰» مندفع بعدم منافاة

---

[۱] لم نعثر على كلامه فى كتبه الموجودة و لا على ناقل عنه.

---

(۱) الفقيه ۱: ۵۰ نقله عن رسالة أبيه، الهداية: ۲۱.

(۲) نقله عنه فى المختلف: ۲۶.

(۳) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۳، المبسوط ۱: ۴۲.

(۴) الوسيلة: ۵۶، السرائر ۱: ۱۴۳.

(۵) المعتبر ۱: ۲۰۲، المنتهى ۱: ۹۸، القواعد ۱: ۱۴، البيان: ۵۸.

(۶) جامع المقاصد ۱: ۲۸۷.

(۷) منهم العلامة فى التذكرة ۱: ۲۶، و صاحبا كشف اللثام ۱: ۸۶ و الذخيرة: ۶۳.

(۸) نسبه فى الرياض ۱: ۳۶.

(۹) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۲، المستدرك ۲: ۱۲ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱.

(۱۰) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۲، المستدرك ۲: ۱۲ أبواب الحيض ب ۹ ح ۱، فى المستدرك: «فان زاد الدم ..».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۹۰

قوله السابق له إلّا بالإطلاق، و هو لا ينافى إرادة الكلية من قوله اللاحق، لوجوب تقييد السابق باللاحق.

و قد يستدلّ أيضا: بعمومات التكليف بالعبادة، فلا يخرج منها إلّا ما علم.

و بأصالة عدم تعلّق أحكام الحائض بها.

و بثبوت العبادة فى الذمة باليقين فلا يسقط إلّا مع اليقين بالمسقط، و لا يقين حين فقد التوالى.

و بتبادره من مثل قولهم: أقلّ الحيض ثلاثة.

و الكلّ منظور فيه، لا لما أورد على الأول: بأنّ العمومات مخصّصة قطعا بما دلّ على حرمة العبادة على الحائض، فهى أيضا مخصوصة بغير الحائض، و لا يدرى أنّ تلك المرأة داخلة فى العمومات أو الخصوصات.

و على الثانى: بأنه معارض بأصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة.

و على الثالث: بالمنع من ثبوتها فى الذمة، فإنّه أول الكلام، بل مقتضى الأصل عدم التعلّق.

و على الرابع: بأنّه لو تمّ فى الثلاثة، لزم مثله فى العشرة، لاشتراكهما فى الإطلاق فى أخبار المسألة.

لأنا نجيب عما أورد على الأول بأنّ تخصيص العمومات إنّما هو بالحائض المعلوم حيضها إجماعا، بل هى المراد من الحائض قطعا، لأنّ الألفاظ و إن كانت أسامى للمعانى النفس الأمرية إلّا أنّها مقيّدة بالعلم هنا إجماعا، بل فى مطلق مقامات التكاليف.

و عمّا أورد علی الثانی: بأنّها لو کانت حائضا، لحرمت علیها العبادات المشروطة بالطهارة أیضا لأجل أنّها حائض، و هذا أیضا تکلیف بترک العبادة من

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۳۹۱

هذه الجهة، و الأصل عدمه، فالتکلیف بالعبادة متحقّق إمّا بالفعل أو الترک، و الأصل عدم کلّ منهما، فیتعارضان، و تبقی أصالة عدم تعلّق أحکام الحائض کحرمة الوطء و المنع عن المسجد و العزائم و نحو ذلک خالیة عن المعارض.

و عمّا أورد علی الثالث: بأنّ للمستدلّ أن یتمسّک بالاستصحاب فی صورة رؤیتها الدم بعد دخول الوقت و مضیّ مقدار الطهارة و الصلاة، و إلحاق غیرها بعدم القائل بالفرق، إلّا أن یعارض ذلک بصورة رؤیتها الدم قبل الوقت.

و عمّا أورد علی الرابع: بأنّ خروج العشرة بالإجماع أو دلیل آخر عن معناه المتبادر لا یوجب خروج غیرها أیضا. مع أنّهم یقولون باشتراط التوالی فی العشرة أیضا، و لا یجعلون النقاء المتخلّل فی العشرة طهرا، غایة الأمر أنّه لا یلزم عندهم فی العشرة المتوالیة رؤیة الدم کلّ یوم.

بل لاندفاع الثلاثة الأولی: بأنّ ذات العادة یجب علیها ترک العبادة بمجرد رؤیة الدم، و هکذا المبتدأة بالمعنی الأعم عند جماعة «۱»، فالعمومات بهذه المرأة مخصّصة و أحکام الحائض بها متعلّقة، و العبادات عنها ساقطة. فیبقی الکلام فی تعلّق القضاء بها لو لم تتوال الثلاثة، و لا شک أنّ الأصل عدمه المستلزم للحیضیة الموجبة لعدم اشتراط التوالی، بل یکفی لو منع ذلک الحکم فی غیر ذات العادة أیضا، و یسقط الاستدلال، لأنّ بثبوت الحیضیة فی ذات العادة یثبت فی غیرها أیضا بالإجماع المرکّب، و لا تفید المعارضة بغیر ذات العادة و التمسّک بالإجماع المرکّب فیها، إذ بتمامیة المعارضة أیضا یسقط الاحتجاج بالأصول.

و اندفاع الرابع أوّلا: بمنع التبادر، و لذا لا یلزم التوالی علی من نذر صیام ثلاثة أیام ما لم یقیّد بالتوالی.

و ثانیا: بتوقّف تمامیته علی کون الثلاثة فی ضمن العشرة حیضا خاصة و هو

---

(۱) منهم الشیخ فی المبسوط ۱: ۴۲- ۴۳، و العلامة فی المنتهی ۱: ۱۰۹، و الشهید الثانی فی الروضة ۱: ۳۸۷، المحقق السبزواری فی الذخیرة: ۶۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۲، ص: ۳۹۲

غیر معلوم، فلا تکون الثلاثة الأقلّ إلّا متوالیة أبدا، و یرجع النزاع إلی مجرد اشتراط التوالی فی رؤیة الدم فی الثلاثة الأولی و عدمه.

و الحاصل: أنّ اشتراط التوالی فی الأقلّ المنحصر قطعی مجمع علیه، و الخلاف فی صورة التجاوز عنه، و لا یکون الحیض حینئذ ثلاثة، بل أکثر، و مدلول قولهم: أقلّ الحیض ثلاثة: إنّما هو فی المنحصر.

الثانی: للشیخ فی النهایة و عن الاستبصار «۱»، و القاضی «۲»، و إلیه ذهب جملة من متأخّری المتأخّرین، منهم المحقّق الأردبیلی، و الفاضل الهندی «۳»، و اختاره جماعة من مشایخنا الأخباریین «۴».

لکون ما یمکن أن یکون حیضا و ما یشمل علی الأوصاف و ما یقع فی العادة حیضا.

و لحسنة محمّد: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحیضة الأولی، و إن کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة» «۵» و قریبة منها موثّقته «۶».

دلّتا علی أنه متی رأت المرأة الدم بعد ما رأته أوّلا سواء کان الأول یوما أو أزید، فإن کان قبل العشرة فهو من الحیضة الأولی.

و مرسلة یونس و فیها: «و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت و صلّت و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشرة أیام، فإن رأت فی تلک العشرة أیام

---

(١) النهاية: ٢۶، الاستبصار ١: ١٣٠.

(٢) جواهر الفقه: ١۵.

(٣) مجمع الفائدة ١: ١۴٣، كشف اللثام ١: ٨۶.

(۴) منهم صاحب الحدائق ٣: ١۵٩.

(۵) الكافى ٣: ٧٧ الحيض ب ٢ ح ١، التهذيب ١: ١۵٩- ۴۵۴، الوسائل ٢: ٢٩۶ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣.

(۶) التهذيب ١: ١۵۶- ۴۴٨، الاستبصار ١: ١٣٠- ۴۴٩، الوسائل ٢: ٢٩۶ أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٩٣

من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى تتم لها ثلاثة أيام فذلك الذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض» «١» الحديث.

و الجواب عن غير الأخيرة: بأنّ دلالته على المورد بالعموم، فيجب تخصيصه بما مرّ، لما مرّ.

و عن الأخيرة: بعدم حجيتها، لمخالفتها شهرة القدماء طرّا. و لو سلّمت فهى معارضة للرضوى المتقدّم «٢» و الترجيح له من جهة الأحدثية، و لو سلّم عدم الترجيح فيرجع إلى استصحاب عدم الحدث.

و قد يجاب عن الحسنة و الموثّقة: بمنع كون ما تقدّم حيضا ما لم تتوال فيه الثلاثة، فبدونه لا يكون حيضة حتى يكون الباقى من الحيضة الأولى.

و فيه: أنّ معنى الحديث: أنّ الدم المرئى بعد انقطاعه و قبل العشرة بعض من الحيضة الأولى، أى يجب جعل المجموع حيضا واحدا أوّليّا، و ذلك لا يتوقّف على تسمية ما سبق حيضا. و الحاصل: أنّ هذا حكم منه عليه السلام بالحيضية و الأولية معا، لا أنّه حكم بالأولية خاصة حتى يتوقّف صدقها على ثبوت الحيضية أوّلا.

ثمّ على القول المختار: فهل يجب استمرار الدم فى الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوّث و لو ضعيفا؟ كما عن المحقّق الثانى فى شرح القواعد «٣»، و ابن فهد فى المحرّر «۴»، و الحلبى فى معطى الكافى «۵»، و الغنية «۶»، و ابن سعيد،

---

(١) الكافى ٣: ٧۶ الحيض ب ١ ح ۵، التهذيب ١: ١۵٧- ۴۵٢، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٢) فى ص ٣٨٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(۴) نقله عنه فى كشف اللثام ١: ٨۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ١٢٨، قال فى كشف اللثام ١: ٨۶: و يعطيه ما فى الكافى.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٩۴

نافيا عنه الخلاف «١»، و ظاهر المبسوط أنّه مسلّم عند القائلين بالتوالى «٢».

أم يكفى وجوده فى كلّ يوم من الثلاثة و إن لم يستوعبها؟ كما عن الروض «٣»، و ظاهر الفاضل «۴»، و اختاره فى المدارك، و عزاه إلى الأكثر «۵»، و لكن ظاهر شرح القواعد ندرة القول به حيث نسبه إلى أنه قد يوجد فى بعض الحواشى «۶».

أم يعتبر وجوده فى أوّل الأوّل و آخر الآخر و جزء من الوسط؟ كما عن بعض المتأخّرين «٧»، و نفى الشيخ البهائى عنه البعد «٨».

أقوال، أقواها: الأخير، لمثل قولهم عليهم السلام: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام».

فإنّه لا يصدق على من رأت فى الدقيقة الأخيرة من اليوم الأول و الأولى من الثالث، كما هو مقتضى القول الثانى، بل المتبادر منه عدم

تحقّق الحائضية فى أقلّ من ثلاثة أيام تامة.

و أظهر منه فى ذلك المعنى قوله فى موثّقة ابن بكير فى المبتدأة التى استمرّ بها الدم: «ثمّ تترك الصلاة فى المرّة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة و تجلس أقلّ ما يكون من الطمث، و هو ثلاثة أيام» «٩» الحديث.

---

(١) الجامع للشرائع: ٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٦٧.

(٣) الروض: ٦٢.

(٤) المنتهى ١: ٩٨، التذكرة ١: ٣٥.

(٥) المدارك: ١: ٣٢٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٨٧.

(٧) لم نعثر عليه، نعم قال فى الحدائق ٣: ١٦٩ و نسب الى السيد حسن ابن السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثانى.

(٨) لحبل المتين: ٤٧.

(٩) التهذيب ١: ٤٠٠- ١٢٥١، الاستبصار ١: ١٣٧- ٤٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ٥.

فإنّ المتبادر من ترك الصلاة و الجلوس ثلاثة أيام تركها و جلوسها ثلاثة أيام تامة، لصحة السلب عن الأقلّ و لو بدقيقة.

و بذلك يقيّد إطلاق مفهوم الرضوى المتقدّم «١»، حيث إنّه يصدق رؤية الدم ثلاثة أيام برؤية المسمّى فى كلّ يوم، لعدم وجوب المطابقة بين الظرف و المظروف.

و يسقط لأجله القول الثانى، فإنّ مستنده ليس إلّا ذلك العموم، مع أنّه ضعيف و انجباره فى المقام غير معلوم.

كما أنّ بعمومات الحكم بالحيض مع الأوصاف و فى أيام العادة منضمة مع ما دلّ على أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة يندفع أصالة عدم الحدث التى هى مستند القول الأول، و يسقط لأجله ذلك القول أيضا. و لا دلالة لقوله عليه السلام فى مرسلة يونس: «فإن استمرّ بها الدم ثلاثة فهى حائض» «٢» عليه، لأنّ مقابل ذلك الاستمرار الانقطاع المذكور فيها فلا حكم للمفهوم غيره.

ثمّ هل يعتبر الثلاثة بلياليها كما عن الإسكافى «٣»، و المنتهى، و التذكرة «٤»؟

أم يكفى ما عدا الليلة الأولى كما احتمله بعض المحقّقين «٥»؟

ظاهر الدليل: الثانى، لصدق الثلاثة أيام، بل لو لا عدم الخلاف فى دخول الليلتين فيها لكان الاقتصار على النهار خاصة محتملا.

و لو رآه أوّل الليلة الأولى لم ينقص لأجله من الثلاثة أيام شيء البتة.

و الظاهر عدم الخلاف فى كفاية اليوم الملفّق هنا، فلو رأى أول الظهر

---

(١) ص ٣٨٩.

(٢) الكافى ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٥، التهذيب ١: ١٥٧- ٤٥٢، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) نقله عنه فى المعتبر ١: ٢٠٢.

(٤) المنتهى ١: ٩٧، التذكرة ١: ٢٦.

(٥) و هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٨٦.

من الأول تمّت الثلاثة بأول الظهر من الرابع و لم يتوقّف على تمامه، فتأمّل.

و لنختم هذا المقام بمسائل ثلاث:

المسألة الأولى:

لا حدّ لأكثر الطهر على المشهور، بل بلا خلاف، كما عن الغنية «١»، للأصل.

و عن ظاهر الحلبي تحديده بثلاثة أشهر «٢». و حمل على الغالب «٣».

و عن البيان «۴» احتمال أن يكون نظره إلى عدة المسترابة.

و أقلّه عشرة أيام إجماعا قطعيا في المتوسّط بين الحيضتين المستقلّتين، و محكيا «۵» مستفيضا في مطلقه الشامل للمتخلّل في أثناء الحيضة الواحدة، لاستفاضة النصوص المعتبرة.

منها: صحيحة محمّد: «لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيام فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» «۶».

و في مرسلة يونس: «أدنى الطهر عشرة أيام» و فيها أيضا: «و لا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيام» «٧».

خلافا لبعض متأخّري المتأخّرين، فخصّ الحكم بما بين الحيضتين، و جوّز كون المتخلّل في أثناء الحيضة أقلّ من عشرة «٨».

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٣) كما حمله العلّامة في التذكرة ١: ٢٧.

(۴) البيان: ۵٨.

(۵) كما حكاه في الخلاف ١: ٢٣٨، و روض الجنان: ۶٣، و المدارك ١: ٣١٩.

(۶) الكافي ٣: ٧۶ الحيض ب ١ ح ۴، التهذيب ١: ١۵٧- ۴۵١، الاستبصار ١: ١٣١- ۴۵٢، الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

(٧) الكافي ٣: ٧۶ الحيض ب ١ ح ۵، التهذيب ١: ١۵٧- ۴۵٢، الوسائل ٢: ٢٩٨ أبواب الحيض ب ١١ ح ٢.

(٨) الحدائق ٣: ١۶٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٣٩٧

لصحيحة محمّد، المتقدّمة، بجعل مبدأ العشرتين فيها انقطاع الدم الأول، لكون الثانية كذلك قطعا، و إلّا لزم أقلّية الطهر المتخلّل بين الحيضتين عن العشرة، و هو باطل إجماعا، فلو لم يجعل الأيام المتخلّلة في الحيضة الأولى طهرا لزم زيادة الحيض عن العشرة في بعض الصور و هو محال، و التخصيص بغير ذلك خلاف الأصل.

و رواية البصري الواردة في المرأة إذا طلّقها زوجها «١»، و التقريب فيها أيضا كما تقدّم.

و مرسلة يونس و فيها: «إذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثمّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة» «٢» الحديث.

و الأخبار المصرّحة بأنه إذا انقطع الدم تستبرئ، فإن كانت القطنة نقيّة فقد طهرت «٣»، فإنّها شاملة بعمومها لما إذا عاد الدم قبل العشرة أيضا.

و موثّقة يونس بن يعقوب: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة» قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تصلّي» قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة» قلت: «فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: «تصلّي» قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال:

«تدع الصلاة، تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلّا فهى بمنزلة المستحاضة» «۴».

---

(۱) الكافى ۶: ۸۸ الطلاق ب ۲۶ ح ۱۰، الوسائل ۲۲: ۲۰۵ أبواب العدد ب ۱۵ ح ۵.

(۲) الكافى ۳: ۷۶ الحيض ب ۱ ح ۵، التهذيب ۱: ۱۵۷- ۴۵۲، الوسائل ۲: ۲۹۹ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۰۸ أبواب الحيض ب ۱۷.

(۴) الكافى ۳: ۷۹ الحيض ب ۴ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۸۰- ۱۱۷۹، الاستبصار ۱: ۱۳۱- ۴۵۳، الوسائل ۲: ۲۸۵ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۹۸

و موثّقة أبى بصير: عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام، و ترى الدم أربعة أيام و الطهر ستّة أيام، فقال: «إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما» «۱» الحديث.

و الرضوى: «و الحدّ بين الحيضتين القرء و هو عشرة أيام بيض، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى، و إن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية» «۲».

و الجواب عن الأول: منع تعيّن كون مبدإ الثانية الانقطاع، لجواز جعل مبدئهما الرؤية و تخصيص الفقرة الثانية بما إذا تخلّلت عشرة طاهرة بين الحيضتين، و ليس إبقاء هذه على العموم و تخصيص الأولى بما إذا لم يزد أيام الدمين على العشرة أولى من عكسه.

سلّمنا وجوب جعل المبدأين الانقطاع، و لكن نقول: إنّ الفقرة الأولى مخصّصة قطعا بما إذا لم تتجاوز أيام الحيض عن العشرة، و إنّما الكلام فى تعيين أيام الحيض، و مقتضى عمومات أقلّ الطهر كون مدة النقاء منها أيضا فلا يزاد تخصيص.

نعم، لو كانت أيام الدمين المتجاوزة عن العشرة خارجة بخصوصها و أوجبت حيضية النقاء إخراج شيء آخر ليتم التقريب، و ذلك كما إذا قال: اقتلوا المشركين، و علم إخراج الكتابى، و لم يعلم إخراج المجوس لا- يحكم بخروجه، و لو دلّ كلام على خروجه بعمومه تعارض التخصيصان، أمّا لو دلّ كلام بعمومه على أنّ المجوس أيضا من الكتابى فلا يتعارض التخصيصان، بل يحكم بخروج

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۸۰- ۱۱۸۰، الاستبصار ۱: ۱۳۲- ۴۵۴، الوسائل ۲: ۲۸۶ أبواب الحيض ب ۶ ح ۳.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۲، المستدرك ۲: ۱۲ أبواب الحيض ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۳۹۹

المجوس أيضا.

هذا، مع أنه لو سلّمنا تعارض التخصيص و توقّفنا، لزم الحكم بحيضية النقاء، للاستصحاب. و لا تعارضه عمومات العبادة، لخروج الحائض الشرعى منها قطعا، و هذه حائض بالدليل الشرعى الذى هو الاستصحاب. مع أنّه لا كلام فى وجوب العبادة عليها قبل رؤية الدم الثانى، لأصالة عدم رؤيته، و إنّما الكلام بعد رؤيته، و وجوب قضاء الصوم حينئذ لثبوت كونها حائضا شرعا.

لا يقال: قبل رؤية الثانى محكومة بعدم كونها حائضا، لأصالة عدم الرؤية، فيستصحب هذا الحكم.

قلنا: بعد رؤية الثانى و انتفاء أصالة عدمها لا يصح استصحاب الحكم المبنى عليها كما بيّن فى موضعه.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الثلاثة المتعقّبة للأول أيضا.

و عن الخامس: بأنّه لا يدلّ إلّا على فعل الصلاة بعد الطهارة ظاهرا فى الثلاثة أو الأربعة، و هو كذلك، و لا يدلّ على جعلها طهرا بعد رؤية الدم فى الثلاثة أو الأربعة الثانية، و كذا فى الثالثة، و هو ظاهر جدّا.

نعم، فى الحديث إشكال من جهة أخرى، و لذا حمل ذلك و غيره مما بمضمونه على أنها تفعل ذلك لتحيّرها و احتمالها الحيض عند كلّ دم و الطهر عند كلّ نقاء إلى أن يتعيّن لها الأمران «۱»، بل هذا هو مراد الشيخ فى الاستبصار «۲» ممّا حمل ذلك عليه و فسّره به.

و من ذلك يعلم أنّ توقّف الفاضل فى المنتهى «۳» فى الفتوى بمضمونه على ما حمله فى الاستبصار عليه ليس توقّفا فى مسألة أقلّ الطهر المتخلّل كما قد يتوهّم «۴»،

(۱) المعتبر ۱: ۲۰۷.

(۲) الاستبصار ۱: ۱۳۲.

(۳) المنتهى ۱: ۱۰۵.

(۴) كشف اللثام ۱: ۸۷.

كيف و قد صرّح قبل ذلك بأنّها لو رأت ثلاثة أيام ثمَّ انقطع ثمَّ رأت اليوم العاشر أو قبله و انقطع كان الدمان و ما بينهما حيضا «۱» و استدلّ عليه: بأخبار أقلّ الطهر، و لا حمل الشيخ عليه قولا بجواز أقلّية الطهر المتخلّل من العشرة.

و عن السادس: بضعفة المانع عن العمل به الخالى عن الجابر فى المقام، مع جريان ما أجيب به عن الثلاثة الأول فيه أيضا.

المسألة الثانية:

فى اجتماع الحيض مع الحبل و عدمه قولان:

الأول- و هو الأظهر- للأكثر، منهم: الصدوقان «۲»، و السيد «۳»، و الشيخ فى النهاية و الخلاف و التهذيب و الاستبصار «۴»، و الإصباح، و الحلّى «۵»، و المنتهى، و التذكرة، و القواعد «۶»، و شرحه «۷»، و الدروس، و المدارك «۸». و مال إليه فى المعتبر «۹»، و عليه الشهرة فى كلام جماعة «۱۰»، بل فى الناصريات الإجماع عليه «۱۱»، و هو قول مالك «۱۲»، و الشافعى فى القديم «۱۳».

لاستصحاب الحالة السابقة، و العمومات المثبتة لحيضيّة الدم فى النساء مطلقا أو مع الوصف أو فى أيام العادة.

(۱) المنتهى ۱: ۱۰۵.

(۲) المقنع: ۱۶، و نقله فى المعتبر ۱: ۲۰۰ عن والد الصدوق.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۱.

(۴) النهاية ۲۵، الخلاف ۱: ۲۳۹، التهذيب ۱: ۳۸۸، الاستبصار ۱: ۱۴۰.

(۵) السرائر ۱: ۱۵۰.

(۶) المنتهى ۱: ۹۶، التذكرة ۱: ۲۶، القواعد ۱: ۱۴.

(۷) جامع المقاصد ۱: ۲۸۷.

(۸) الدروس ۱: ۹۷، المدارك ۱: ۱۲.

(۹) المعتبر ۱: ۲۰۱.

(۱۰) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۲۸۶، و صاحب الرياض ۱: ۳۵.

(۱۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۱.

(۱۲) بداية المجتهد ۱: ۵۳.

(۱۳) المهذب للشيرازى ۱: ۳۹.

و خصوص المستفيضة: كصحيحتى ابن سنان و صفوان:

الأولى: عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة؟ قال: «نعم» «۱».

و الثانية: عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أ تصلى؟ قال: «تمسك عن الصلاة» «۲».

و حسنة سليمان «۳» و مرسلة حريز «۴» و غير ذلك ممّا يأتى ذكر بعضه.

و الثانى للشرائع «۵»، و عن المفيد «۶»، و الإسكافى «۷»، و التلخيص، و هو مذهب أبى حنيفة «۸»، و أحمد «۹»، و الشافعى فى الجديد «۱۰»، و نسبه فى التذكرة إلى جمهور التابعين «۱۱».

لاستصحاب عدم الحيضية.

و لرواية السكونى: «ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل، يعنى أنها إذا رأت الدم و هى حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق

---

(۱) الكافى ۳: ۹۷ الحيض ب ۱۱ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۸۶- ۱۱۸۷، الاستبصار ۱: ۱۳۸- ۴۷۴، الوسائل ۲: ۳۲۹ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۳۸۷- ۱۱۹۳، الاستبصار ۱: ۱۳۹- ۴۷۸، الوسائل ۲: ۳۳۱ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۴.

(۳) الكافى ۳: ۹۷ الحيض ب ۱۱ ح ۶، الوسائل ۲: ۳۳۳ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۴.

(۴) التهذيب ۱: ۳۸۶- ۱۱۸۶، الاستبصار ۱: ۱۳۸- ۴۷۳، الوسائل ۲: ۳۳۲ أبواب الحيض.

ب ۳۰ ح ۹.

(۵) الشرائع ۱: ۳۲.

(۶) نقله عنه فى التذكرة ۱: ۲۶، و لم نعثر عليه فى المقنعة.

(۷) نقله عنه فى المختلف: ۳۶.

(۸) بداية المجتهد ۱: ۵۳.

(۹) المغنى لابن قدامة الحنبلى ۱: ۳۴۷.

(۱۰) المهذب للشيرازى ۱: ۳۹.

(۱۱) التذكرة ۱: ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۰۲

و رأت الدم تركت الصلاة» «۱».

و صحيحة حميد: عن الحلبى ترى الدفقة و الدفقتين من الدم فى الأيام و فى الشهر و الشهرين، فقال: «تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة» «۲».

و لأنه يصح طلاقها مع رؤية الدم إجماعا، و لا شيء من الحائض يصح طلاقه كذلك.

و لأنّ شرع الاستبراء بالحيض لاستبانة عدم الحمل فلا يجامعه.

و يردّ الأول: بالمعارضة باستصحاب عدم سائر الأسباب أيضا، مضافا إلى اندفاعه بما مرّ.

و الثانى: بعدم الدلالة، لجواز أن يكون المراد حقيقته، و هو الإخبار عن عدم الاجتماع فيما مضى و إن تخلّف فى الأزمنة اللاحقة، كما ورد فى أصل الحيض أنه كان قبل ذلك سنة.

و يؤيّده ما فى بعض نسخ نوادر الراوندى- على ما فى البحار- بعد ذكر قوله:

«ما كان اللّه ..»: «فإذا رأت الدم و هى حبلى تدع الصلاة» «۳».

و أمّا قوله: «يعنى أنّها إذا رأت ..» فيمكن أن يكون من كلام الراوى، بل هو الظاهر، فلا حجّية فيه.

مضافا إلى معارضته مع الأخبار المتقدّمة الراجحة عليه باعتبار الأحدثية و المخالفة لأكثر العامة و الموافقة لمعظم الخاصة، مع أنّه على فرض التكافؤ يتساقطان و يرجع إلى العمومات.

و منه يظهر ردّ الثالث أيضا، مضافا إلى عدم دلالته، لعدم استجماع ما رأته

(۱) التهذيب ۱: ۳۸۷- ۱۱۹۶، الاستبصار ۱: ۱۴۰- ۴۸۱، الوسائل ۲: ۳۳۳ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۲.

(۲) التهذيب ۱: ۳۸۷- ۱۱۹۵، الاستبصار ۱: ۱۳۹- ۴۸۰، الوسائل ۲: ۳۳۲ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۸.

(۳) بحار الأنوار ۷۸: ۱۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۰۳

شرائط الحيض، لأنّ الدفقة و الدفقتين لا تكون حيضا.

لا- يقال: وقوع الدفقة فى الأيام لا- يكون إلّا بحصولها فى جميعها، فتحصل الشرائط إذا كانت متوالية، كما تشمله الرواية بترك الاستفصال.

لأنّ المراد بالأيام ليس معناها الحقيقى الذى هو الاستغراق، و مجازه يمكن أن تكون الأيام المعهودة، أى أيام الحيض، و رؤية الدفقة فيها تتحقّق برؤية الدم فيها دفعة واحدة.

و الرابع: بمنع الإجماع، و لا دليل آخر على عدم صحة طلاق الحائض مطلقا، كيف و يصح مع غيبة الزوج!؟

و الخامس: بمنع كون العلّة فى شرع الاستبراء بالحيض استبانة عدم الحمل، لإمكان أن يكون تعبّدا أو معلّلا بحكمة خفية لا نعلمها، كيف؟ لو كانت العلّة ذلك لكفت حيضة واحدة فى جميع الموارد، و لم يشترط فى بعضها حيضتان، و فى بعضها الأكثر، و فى بعضها المدة.

ثمّ على المختار هل يجتمع معه مع استبانة الحمل أيضا؟ أو يشترط فيه عدم الاستبانة؟ و تظهر الفائدة فى قضاء الصلاة لا فى تركها عند رؤية الدم، إذ لا ريب فى البناء على أصالة عدم الحمل بدون استبانته.

الأول- و هو الأصح- لأكثر القائلين باجتماعه مع الحمل، لما تقدّم، و خصوص مرسلة محمّد: عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» «۱». و قريبة منها رواية أبى المعزى «۲».

و الثانى للحلّى «۳»، و عن الخلاف، و المبسوط «۴»، و نسبه فى الأول إلى الأكثر،

(۱) الكافى ۳: ۹۶ الحيض ب ۱۱ ح ۲، الوسائل ۲: ۳۳۴ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۶.

(۲) التهذيب ۱: ۳۸۷- ۱۱۹۱، الوسائل ۲: ۳۳۱ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۵.

(۳) السرائر ۱: ۱۵۰.

(۴) الخلاف ۱: ۲۳۹، المبسوط ۱: ۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۰۴

و فى الثانى إلى الإجماع، و صريح الأول اختصاص الخلاف بما بعد الاستبانة، و يظهر ذلك من المعتبر أيضا، حيث فسّر قوله فى النافع «۱»: أشهرها أنّها لا تحيض:

بأنه مع استبانة الحمل.

للإجماع المنقول فى الخلاف، و الرضوى: «و الحامل إذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة. و قد روى أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة، و العمل من خواص الفقهاء على ذلك» «۲».

و يردّ الأول: بعدم الحجية، و كذا الثانى سيما مع مخالفته مع ما حكم به أوّلا و نسبته إلى الرواية، و لو سلّم فيعارض ما مرّ، و يرجع إلى العمومات.

ثمَّ على المختار من الاجتماع مع الاستبانة أيضا فلا شك فى كون الدم المتصف بالأوصاف فى أيام العادة حيضا، و يدلّ عليه الإجماع المركّب، مضافا إلى الأخبار الدالّة على حيضية كلّ من الدمين «۳».

و إنّما الكلام فى اشتراط الوصفين فى الحكم بالحيضية، أو الاتّصاف خاصة، أو كونه فى العادة كذلك، أو أحدهما لا بعينه، أو لا يشترط شىء منهما، بل المرأة كحالة عدم الحبل فتحيض بما تحيض به قبله، فيه احتمالات، و لم أعثر على مصرّح بالأول.

و الثانى للصدوق، قال: و الحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة، و ذلك إذا رأت الدم كثيرا أحمر، فإن كان قليلا أصفر فلتصلّ و ليس عليها إلّا الوضوء «۴».

انتهى.

---

(۱) المعتبر ۱: ۲۰۱، النافع: ۹.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۱، المستدرك ۲: ۲۳ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۱.

(۳) انظر الوسائل ۲: ۲۷۵، ۲۷۸ أبواب الحيض ب ۳ و ۴.

(۴) الفقيه ۱: ۵۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۰۵

و تدلّ عليه- بعد عمومات اعتبار الأوصاف «۱»- مرسلة محمّد، و رواية أبى المعزى، المتقدّمتان «۲».

و موثّقة إسحاق: الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال: «إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينك اليومين، و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «۳».

و الثالث للشيخ فى النهاية، و كتابى الحديث «۴»، و مال إليه فى المعتبر، و المدارك، و البحار «۵»، و لكنهم مع إثباتهم الحيضية لأيام العادة نفوها عمّا تأخّر عنها بعشرين يوما، فسكتوا عمّا بينهما، و يظهر من بعضهم أنهم يلحقونه بالعادة، و من آخر أنهم يلحقونه بما بعد العشرين.

و كيف كان، فدليلهم عمومات حيضية ما تراه أيام العادة مطلقا.

و صحيحة محمّد: عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كلّ شهر، فقال: «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها» «۶».

و موثّقة سماعة: عن امرأة رأت الدم فى الحمل، قال: «تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثمَّ هى مستحاضة) «۷».

و صحيحة الصحاف: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما

---

(۱) انظر الوسائل ۲: ۲۷۱، ۲۷۲ أبواب الحيض ب ۱ و ۲.

(٢) ص ۴۰۴.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٧- ١١٩٢، الاستبصار ١: ١۴١- ۴٨٣، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ۶.

(۴) النهاية: ٢۵، التهذيب ١: ٣٨٨، الاستبصار ١: ١۴٠.

(۵) المعتبر ١: ٢٠١، المدارك ٢: ١٢، البحار ٧٨: ٩۵.

(۶) الكافى ٣: ٩٧ الحيض ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٣٨٧- ١١٩۴، الاستبصار ١: ١٣٩- ۴٧٩، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٧.

(٧) التهذيب ١: ٣٨۶- ١١٩٠، الاستبصار ١: ١٣٩- ۴٧٧، الوسائل ٢: ٣٣٢ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١١.

من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ و تحتشى بالكرسف و تصلّى، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيها الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها» «١» الحديث.

و الرابع لوالدى العلّامة فى اللوامع، و المعتمد، و يظهر من بعضهم «٢» ذهاب بعض آخر إليه أيضا.

لخلوّ أخبار اعتبار الوصف فى الحبلى و عدم حيضية الفاقدة له فى غير أيام العادة عن المعارض، فيحكم به قطعا، و يحصل التعارض بين تلك الأخبار و بين ما يدلّ على حيضية ما فى العادة فى الحبلى أو مطلقا فى الخالى عن الوصف فى أيام العادة و المتّصف به فى غيرها، فيرجع إلى عمومات اجتماع الحيض مع الحمل، و لازمه الحكم مع أحد الأمرين من الاتّصاف بالأوصاف و مصادفة العادة.

و لدفع توهّم إيجابه خرق المركّب قال والدى- رحمه اللّه-: إنّ الظاهر أنّ إطلاق كلام الأكثر فى غير وقت العادة مقيّد بوجود الأوصاف، و لذا صرّح الكلّ بموافقة الصدوق للمشهور مع تصريحه باعتبار الصفة، بل المشترط للعادة لا ينكر كون ما ترى فى غير وقتها حيضا إذا وجدت فيه أوصافه. انتهى.

و الخامس لظاهر أكثر الموافقين فى الاجتماع، لعموماته.

أقول: لا يخفى أنّ خلوّ أخبار اعتبار الوصف فى الحبلى و عدم حيضية الفاقد له فى غير أيام العادة عن المعارض مطلقا يخصّص تلك العمومات قطعا، و لازمه عدم حيضية الخالى عن الوصف فى غير أيام العادة، فالحكم به لازم و القول

(١) الكافى ٣: ٩۵ الحيض ب ١١ ح ١، التهذيب ١: ٣٨٨- ١١٩٧، الاستبصار ١: ١۴٠- ۴٨٢، الوسائل ٢: ٣٣٠ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.

(٢) قد يظهر هذا من الرياض ١: ٣۶ فى قوله: و ربما يجمع بين الأخبار .. فراجع.

الخامس ساقط.

و أمّا اختيار الرابع، و الرجوع فى الخالى عن الوصف فى الأيام أو المتّصف فى غيرها إلى عمومات الاجتماع- بعد تعارض أخبار اعتبار الوصف فى الحبلى و أخبار حيضية ما فى العادة فيها و اشتغال كلّ منهما بالآخر- إنّما كان تامّا لو كانت تلك العمومات كسائر عمومات الحيض فارغة فى الموردين عن المعارض الآخر أيضا.

و لكنه تعارضها فى المورد الأوّل أخبار اعتبار الوصف فى الحيض مطلقا، فإنّها أعم من وجه من عمومات الاجتماع.

و لا يفيد تخصيصها بأخبار حيضية الصفرة و الكدرة فى أيام العادة «١»، لأنّ القدر المعلوم التخصيص فى غير الحبلى، و أمّا فيها- فلمعارضة أخبار حيضية الصفرة مطلقا مع أخبار عدمها فى الحبلى- فلا، كما تعارض أخبار اعتبار الوصف فى الحبلى سائر عمومات

التحيّض.

و فى المورد الثانى أخبار عدم حيضية ما بعد العادة مطلقا «۲» أو فى الحبلى كصحيحة الصحاف «۳»، فتتساقط الأخبار من الطرفين، فيبقى الحكم فى الموردين خاليا عن المستند.

و أصالة عدم تعلّق أحكام الحائض توجب عدم الحيضية فيهما كما هو مقتضى القول الأول، فهو الأقرب إلّا فى أيام الاستظهار الثابت للحبلى بموثّقة سماعة، المتقدّمة «۴» و ما بينها و بين العشرة فى صورة عدم التجاوز، فيحكم بالحيضية كما فى غير الحبلى، لاستصحابها.

و توهّم إيجابه خرق المركب فاسد، لأنّه فى أمثال المقام غير ثابت.

هذا فى المعتادة، و أمّا غيرها فالمناط فيه الأوصاف. فالمتّصف حيض،

---

(۱) انظر الوسائل ۲: ۲۷۸ أبواب الحيض ب ۴.

(۲) انظر الوسائل ۲: ۲۸۱ أبواب الحيض ب ۵.

(۳) المتقدمة ص ۴۰۵.

(۴) المتقدمة ص ۴۰۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۰۸

لأخبار اعتبارها مطلقا أو فى خصوص الحبلى، مضافة إلى عمومات الاجتماع، الخالية جميعا عن المعارض. و غيره ليس بحيض، للأخبار النافية لحيضيته المخصّصة لعمومات الاجتماع، فتأمّل.

المسألة الثالثة:

اختلفوا بعد اتّفاقهم على أنّ الأصل فى كلّ دم اتّصف بصفة الحيض أو وجد فى أيام العادة كونه حيضا- كما هو مدلول المستفيضة المعتبرة- فى غيرهما.

فالمشهور: أنّ كلّ دم يمكن شرعا- أى لا يمتنع بحكم الشارع- أن يكون حيضا فهو حيض، بل فى المعتبر، و المنتهى، و شرح القواعد للمحقّق الثانى «۱»، الإجماع عليه.

للإجماعات المنقولة. و أصالة عدم كونه من قرح و مثله.

و حسنة ابن مسلم و موثّقته، المتقدّمتين «۲»، فإنّهما شاملتان لجميع الدماء سوى ما ترى فى الأيام الزائدة على العشرة الأولى و الناقصة عن عشرة الطهر، و هو ممّا يمتنع كونه حيضا.

و ما دلّ على أنّ الدم مطلقا- قبل وقت الحيض كذلك [۱] كموثّقة سماعة «۳»، أو الصفرة قبله كذلك كرواية على بن أبى حمزة «۴» و غيرها، أو بيومين كصحيحة ابن حكيم «۵» و غيرها- حيض.

---

[۱] اى مطلقا- بلحاظ عدد الأيام.

---

(۱) المعتبر ۱: ۲۰۳، المنتهى ۱: ۹۸، جامع المقاصد ۱: ۲۸۸.

(۲) ص ۳۹۲.

(۳) الكافى ۳: ۷۷ الحيض ب ۲ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۵۸- ۴۵۳، الوسائل ۲: ۳۰۰ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۷۸ الحيض ب ۳ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۹۶- ۱۲۳۲، الوسائل ۲: ۲۸۰ أبواب الحيض ب ۴ ح ۵.

(۵) الكافى ۳: ۷۸ الحيض ب ۳ ح ۵، الوسائل ۲: ۲۸۰ أبواب الحيض ب ۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۰۹

و ما دلّ على ترتّب أحكام الحائض على مجرّد رؤية الدم كصحيحة ابن حازم «أىّ ساعة ترى الدم فهى تفطر» «۱».

و موثّقة محمّد: فى المرأة ترى الدم من أوّل النهار فى شهر رمضان أ تفطر أم تصوم؟ قال: «تفطر إنّما فطرها من الدم» «۲».

و رواية أبى الورد: عن المرأة التى تكون فى صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثمَّ ترى الدم، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين» «۳» الحديث. و فى معناها أحاديث عديدة.

و فحوى أخبار الاستظهار لذات العادة إذا رأت ما زاد عليها «۴» الشامل لغيرها بطريق أولى.

و لأنّه لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا تعيّن، و الصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا.

و يؤيده ثبوت الحكم فى كثير من جزئيات موارد الإمكان، كما فى حال الحمل و التمييز و أيام العادة و غيرها.

خلافا للناصريات، و السرائر، و نهاية الإحكام «۵»، و الأردبيلى، و المدارك «۶»، فصرّحوا بأنّ الصفرة فى أيام الطهر طهر، و ظاهر الأول الإجماع عليه.

للأصل، و استصحاب لوازم الطهر، و عمومات العبادة.

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۹۴- ۱۲۱۸، الاستبصار ۱: ۱۴۶- ۴۹۹، الوسائل ۱۰: ۲۲۹ أبواب من يصح منه الصوم ب ۲۵ ح ۴.

(۲) التهذيب ۱: ۱۵۳- ۴۳۵، الوسائل ۲: ۳۶۷ أبواب الحيض ب ۵۰ ح ۷.

(۳) الكافى ۳: ۱۰۳ الحيض ب ۱۵ ح ۵، التهذيب ۱: ۳۹۲- ۱۲۱۰، الاستبصار ۱: ۱۴۴- ۴۹۵، الوسائل ۲: ۳۶۰ أبواب الحيض ب ۴۸ ح ۳.

(۴) انظر الوسائل ۲: ۳۰۰ أبواب الحيض ب ۱۳.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۰، السرائر ۱: ۱۴۶، نهاية الإحكام ۱: ۱۴۵.

(۶) مجمع الفائدة ۱: ۱۴۶، المدارك ۲: ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۱۰

و مرسلة يونس و فيها: «و كلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «۱».

و صحيحة محمّد و فيها: «و إن رأت الصفرة فى غير أيامها توضّأت و صلّت» «۲».

و صحيحة البجلى: عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر، ثمَّ طهرت و صلّت، ثمَّ رأت دما أو صفرة، قال: «إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصلاة» «۳».

و فى موثّقة الجعفى: «و إن رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت» «۴».

و ما مرّ من الأخبار الدالّة على انتفاء الحيضية بانتفاء الأوصاف «۵».

و المروى فى قرب الإسناد و المسائل: «و لا غسل عليها من صفرة تراها إلّا فى أيام طمثها» «۶».

و فى دعائم الإسلام: «فى المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان دم الحيض فهو بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل، و إن كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضّأ و تصلّى و يأتيها زوجها» «۷».

و هو الحق، لما ذكر.

و يجاب عن أدلّة المخالف:

(١) الکافی ٣: ٧٦ الحیض ب ١ ح ۵، التهذیب ١: ١۵٧- ۴۵٢، الوسائل ٢: ٢٧٩ أبواب الحیض ب ۴ ح ٣.

(٢) الکافی ٣: ٧٨ الحیض ب ٣ ح ١، التهذیب ١: ٣٩۶- ١٢٣٠، الوسائل ٢: ٢٧٨ أبواب الحیض ب ۴ ح ١.

(٣) الکافی ٣: ١٠٠ الحیض ب ١٣ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٩٣ أبواب النفاس ب ۵ ح ٢.

(۴) الکافی ٣: ٧٨ الحیض ب ٣ ح ٣، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحیض ب ۴ ح ۴.

(۵) ص ٣٨٣، ٣٨۴.

(۶) قرب الإسناد: ٢٢۵- ٨٨٠، الوسائل ٢: ٢٨٠ أبواب الحیض ب ۴ ح ٨، مسائل علی بن جعفر نقل عنها فی البحار ٧٨: ٧۶- ٧.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٢٧، المستدرک ٢: ۴٣، أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٢، ص: ۴١١

أما عن الأوّل: فبعدم حجیة الإجماع المنقول سیما مع مخالفة هؤلاء الفحول، علی أنّهم لم یدعوه إلّا علی حیضیة ما یمکن أن یکون حیضا أی شرعا، و الإمکان فی أیام الطهر مع عدم الوصف ممنوع جدّا، کیف و قد وردت النصوص علی عدم حیضیته.

و أمّا علی الثانی: فبمعارضته بأصالة عدم کونه حیضا، و کون الأصل فی دماء النساء الحیضیة ممنوع، و خلقه فیهن لغذاء الولد لا یوجبه، فإنّ الخلق غیر القذف، و الدماء الأخر موجودة فیهن أیضا.

و أمّا عن الثالث- فمع أنّ دلالته إنّما هی علی تقدیر کونه بیانا للحیضیة، و أما إذا کان المراد بیان الأولیة و الثانویة کما علیه حمله الأکثر کما مرّ فلا یدلّ إلّا علی بعض الموارد الجزئیة- أنّها عامة بالنسبة إلی ما ذکر، فیجب تخصیصه به.

و به یجاب عن الرابع و الخامس، مضافا فی الأول إلی أنه إنّما یتضمّن الحکم فی بعض الجزئیات و هو قبل الحیض، و مع ذلک یتضمّن خلافه فی البعض الآخر و هو ما بعد الحیض.

و أمّا عن السادس: فبمنع الأولویة.

و أمّا عن السابع: فبمنع انتفاء الیقین الشرعی، و منع تخصیص اعتبار الصفات بما ذکر.

و أمّا عن المؤیّد: فبأنّه- مع کونه قیاسا- یعارض بانتفاء الحکم فی کثیر من الموارد الأخر، کالزائد علی العادة مع التجاوز عن العشرة، و فی الأقلّ من ثلاثة أیام و الأکثر من عشرة و غیر ذلک.

المقام الثانی: فی بیان أقسام النساء

اشارة

، و الدم الذی تتحیّض به کلّ منهن، و الذی لا تتحیّض به.

و أقسامهنّ علی ما یستفاد من أخبار الباب أربعة

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج٢، ص: ۴١٢

المبتدأة: و هی التی ابتدأت الحیض أو ابتدأها [١].

و المضطربة: و هی من لم تستقرّ لها عادة.

و ذات العادة و هی من استقرّت عادتها فی الحیض و عرفتها.

و الناسیة: و هی التی استقرّت عادتها و نسیتها.

و المبتدأة بالمعنی المذکور هی المبتدأة بالمعنی الأخص، و قد یطلق علی الأولی و الثانیة معا، و هی المبتدأة بالمعنی الأعم، و المضطربة علی ذلک الإطلاق تطلق علی الناسیة، فتجعل الأقسام ثلاثة، و الأمر لفظی.

و ما قيل «١» من ظهور الفائدة فى رجوع القسم الثانى إلى عادة أهلها و عدمه فاسد جدّا، لعدم إناطة الحكم فى النصوص بتلك الألفاظ أصلا.

نعم، الظاهر أنّ منشأ الاختلاف: الاختلاف فى اتّحاد أحكام القسمين الأولين و اختلافها، فمن سمّى القسمين باسم واحد نظر إلى اتّحاد المضطربة بالمعنى الأول مع المبتدأة بالمعنى الأخص فيما يتعلّق بها من أحكام الباب، و هو أولى لذلك، فتكون الأقسام الكلية المختلفة باختلافها فى الأحكام ثلاثة: المبتدأة و ذات العادة و الناسية.

و الكلام فى كلّ منها إمّا فى تحيضها أو فى قدر حيضها و وقته.

القسم الأوّل: المبتدأة

اشاره

الشاملة لمن كان ابتداء حيضها أو بعده قبل استقرار العادة، و قد عرفت أنّ الكلام فيها إمّا فى تحيضها أو فى قدره، فهاهنا موضعان:

الموضع الأول: فى بيان تحيّضها

يعنى الحكم بكون دمها حيضا.

فنقول: إنّ المبتدأة بالمعنى الأعم إذا رأت الدم ففى تحيّضها بمجرد الرؤية مطلقا فتترك العبادة، أو استظهارها بفعلها حتى يستمرّ إلى الثلاثة فتتحيّض

---

[١] اى ابتدأها الحيض، فعلى الأول تصير المبتدأة اسم فاعل و تكسر الدال، و على الثانى اسم مفعول، كما فى الحدائق ٣: ١٨٧ و غيره.

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٤١٣

كذلك، أو الأول مع كون الدم بصفة الحيض خاصة، أقوال:

الأول عن المبسوط، و الإصباح، و الجامع، و ظاهر المقنعة، و نهاية الشيخ «١»، و الوسيلة، و الذكرى «٢»، و نسب إلى المنتهى، و المختلف، و نهاية الإحكام «٣»، و كلماتها تحتمله.

لأصالة عدم الآفة، و قاعدة ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و عموم النصوص المستفيضة فى التحيّض بمجرّد رؤية الدم «۴» الناشئ عن ترك الاستفصال فى أكثرها، و خصوص بعضها فى أول من تحيض «۵»، و الأخبار الدالّة على التحيّض برؤية الدم المتّصف «۶» بضميمة عدم الفصل.

و الثانى للسرائر، و المعتبر «٧»، و عن السيّد «٨»، و الإسكافى «٩»، و الديلمى «١٠»، و الحلبى «١١»، بل الشرائع، و النافع، و القواعد، و الدروس، و البيان «١٢»، و إن احتاط فى الأخيرين فى تعلّق التروك بمجرّد الرؤية.

لعمومات أوامر العبادة، فلا تسقط إلّا باليقين.

---

(١) المبسوط ١: ۴٢، الجامع: ۴٢، المقنعة: ۵۴، النهاية: ٢۶.

(٢) الوسيلة: ۵٧، الذكرى: ٢٩.

(٣) نسبه فى كشف اللثام ١: ٩۶، انظر المنتهى ١: ١٠٩، المختلف ١: ٣٧، نهاية الاحكام ١:

.۱۱۸

(۴) انظر ص ۴۰۸، ۴۰۹.

(۵) كموثقة سماعة الآتية فى ص ۴۱۸.

(۶) انظر ص ۳۸۱.

(۷) السرائر ۱: ۱۴۶، المعتبر ۱: ۲۱۳.

(۸) حكى عنه فى المعتبر ۱: ۲۱۳.

(۹) حكى عنه فى جامع المقاصد ۱: ۳۳۰.

(۱۰) حكى عنه الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (مخطوط) و لم نعثر عليه فى المراسم.

(۱۱) الكافى: ۱۲۸.

(۱۲) الشرائع ۱: ۳۲، النافع: ۱۰، القواعد ۱: ۱۶، الدروس: ۱: ۹۷، البيان: ۶۴.

و الثالث للمدارك و الذخيرة «۱»، لأخبار التمييز الدالّة منطوقا أو مفهوما على أنّ ما ليس بصفة الحيض فليس بحيض، و أنّ ما تراه فى اليوم و اليومين إن لم يكن دما عبيطا تصلّى ذينك اليومين كما مرّ «۲»، و مفهوم قوله: «إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلاة» «۳».

و هو الحقّ، لما ذكر.

و يجاب عن دليل الأول، أمّا عن الأصل: فبمنعه. و أمّا عن القاعدة:

فبمنعها. و أمّا عن العمومات: فبوجوب تخصيصها بأخبار التمييز لأخصّيتها، مع أنّ فى بعضها ذكر رؤية الحيض و الطمث و عوده، و صدقه فى المورد ممنوع.

و أمّا عن الخصوصات المذكورة: فبعدم دلالتها، لمنع صدق من تحيض ما لم يستمرّ دمها إلى الثلاثة أو كان بالصفة، مع أنّه لو سلّم لتعارضت مع أخبار التمييز بالعموم من وجه، فتتساقطان و يرجع إلى أصالة عدم سقوط العبادات.

و عن الأخير: بمنع عدم الفصل.

مع أنّه قد ادّعى فى المدارك كون محلّ النزاع هو الدم المتّصف بالأوصاف لا غيره، و هو الظاهر من المنتهى «۴» حيث إنّه بعد ما اختار قول الشيخ احتجّ بأخبار التمييز، و بأنّ الاحتياط لو كان معتبرا فى المبتدأة لكان كذلك فى ذات العادة، لعدم الفارق.

ثمّ أجاب عن إبداء الفارق بوجود الظن فى الثانى دون محل النزاع بوجود الظن فيه أيضا، لأنّ المظنون أنّ المرأة البالغة إذا رأت ما هو بصفة الحيض أنّه حيض، و هذا كالصريح فى كون محلّ النزاع هو الدم المتّصف.

---

(۱) المدارك: ۳۲۸، الذخيرة: ۶۴.

(۲) ص ۳۸۱.

(۳) تقدم ص ۳۸۲.

(۴) المنتهى ۱: ۱۰۹.

و منه يظهر أنه الظاهر من المختلف «۱» أيضا، لأنّه صرّح فيه بأنّ مختاره فيه كما اختاره فى المنتهى، و لذا نسب فى المدارك إليه التصريح باختصاص محلّ النزاع «۲».

و القول بأنّ الاحتجاج بالدليل الأخصّ لا يخصّص الدعوى العامة، إذ لعلّه لدفع مذهب الخصم و تتميم المطلوب بعدم الفصل «۳»،

مقدوح: بأنه خلاف الظاهر، مع أنّ وجه ظهور كلامه فى الاختصاص لا يختص بذلك بل بعده ما يؤكّده ظهورا كما ذكرنا.

و استدلاله بقاعدة ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض غير ضائر، إذ الشأن فى تعيين ما يمكن عنده، و لعلّه لا يرى غير المتّصف من الأفراد الممكنة، سيما مع تعريفه دم الحيض بأنّه دم متّصف بكذا و كذا.

و منه يظهر إمكان أن يكون الوجه فى عدم التقييد أولا ـ هو الاتكال على ما عرّفوا به دم الحيض، بل يظهر احتمال وجه لعدم تقييد أكثرهم العنوان بالمتصف أيضا، حيث إنّهم عرّفوا أولا دم الحيض مطلقا أو مقيّدا بالأغلب بذلك.

ثمَّ لو سلّمنا عدم الظهور فى الاختصاص فلا شك فى الاحتمال. و به يبطل الإجماع المركّب الذى ادّعوه.

نعم، ظاهر المحقق الشيخ على فى شرح القواعد «۴» الإجماع على عدم الفرق، و لكنه غير صالح لإثبات الإجماع، لعدم حجيته.

ثمَّ بما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل الثانى أيضا.

ثمَّ على المختار من عدم تحيّضها برؤية الدم الغير المتّصف هل تتحيّض إذا استمرّ ذلك الدم ثلاثة أيام أم لا؟

---

(۱) المختلف ۱: ۳۷.

(۲) المدارک: ۱: ۳۲۸.

(۳) قاله فى شرح المفاتيح (مخطوط).

(۴) جامع المقاصد ۱: ۳۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۱۶

صرّح بالأول الديلمى «۱»، و الحلّى، و المنتهى «۲»، مدّعيا عليه فى الأخير أنه مذهب علمائنا أجمع، فإن ثبت فهو، و إلّا ففيه تأمل.

و ظاهر المحكى عن المقنع، و المقنعة «۳»: عدم كون الصفرة و الكدرة حينئذ حيضا، حيث حكما بالاستبراء مع رؤيتهما.

الموضع الثانى: فى قدر حيضها

اشاره

و وقته بعد الحكم بكونها حائضا، و نبيّن هذا الموضع فى مسائل:

المسألة الأولى:

إذا حكم بكونها حائضا إمّا برؤيتها الدم المتّصف، أو بالاستمرار إلى الثلاثة إن قلنا بالحيضية معه فيحكم بكون المرئى حيضا إن لم يتجاوز العشرة و لو لم يتّصف بالصفة.

لاستصحاب الحيضية. و موثّقة سماعة: عن الجارية البكر أول ما تحيض، إلى أن قال: «فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة» «۴».

و موثّقتى ابن بكير:

أولاهما: «المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمرّ الدم تركت الصلاة عشرة أيام» «۵».

و الأخرى: «فى الجارية أول ما تحيض يدفع عنها الدم فتكون مستحاضة إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّى [حتى يمضى] أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى

(١) نقله عنه فى المدارك ١: ٣٢٩ و لم نعثر عليه فى المراسم.

(٢) السرائر ١: ١۴۶، المنتهى ١: ١٠٠.

(٣) المقنع: ١۵، و لم نعثر عليه فى المقنعة.

(۴) الكافى ٣: ٧٩ الحيض ب ۴ ح ١، التهذيب ١: ٣٨٠- ١١٧٨، الوسائل ٢: ٣٠۴ أبواب الحيض ب ١۴ ح ١.

(۵) التهذيب ١: ٣٨١- ١١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٧- ۴۶٩، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴١٧

ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة» «١».

و حسنة محمّد و موثّقته المتقدّمتين «٢».

و لا تضرّ معارضة أخبار التمييز مع تلك الأخبار، لموافقة الاستصحاب مع هذه.

و فى حكم الدم: النقاء المتخلّل بين الدمين فى العشرة الغير المتجاوز عنها، بإجماع جميع فقهائنا، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين، بل جمع آخر منهم والدى العلّامة رحمه اللّه، لاستصحاب الحيضية، و عدم كون الطهر مطلقا أقلّ من العشرة، كما مرّ «٣».

[المسألة] الثانية: لو انقطع دمها بعد الثلاثة فما فوقها،

و لم تر حتى مضى أقلّ الطهر من الانقطاع ثمَّ رأته يحكم بالحيضية المستقلة مع الصفات، لا بدونها إلّا إذا استمرّ ثلاثة أيام إن قلنا بالإجماع على حيضيته.

و الأكثر حكموا بالحيضية مطلقا، لبعض الأخبار «۴» المعارضة بروايات التميز، و للبناء على أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

و قد عرفت ما فيه «۵».

[المسألة] الثالثة: إذا تجاوز دمها العشرة،

فإن كان لها تمييز رجعت إليه على الحق المشهور، بل عليه الإجماع فى المعتبر، و التذكرة «۶»، و اللوامع، و عن الخلاف،

---

(١) التهذيب ١: ۴٠٠- ١٢۵١، الاستبصار ١: ١٣٧- ۴٧٠، الوسائل ٢: ٢٩١ أبواب الحيض ب ٨ ح ۵، و فى المصدر بدل «عنها»: «عليها».

(٢) ص ٣٨٢.

(٣) فى ص ٣٩۶.

(۴) كموثقة سماعة المتقدمة ص ۴١۶.

(۵) فى ص ۴١٣.

(۶) المعتبر ١: ٢٠۴، التذكرة ١: ٣١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴١٨

و المنتهى «١»، و أسنده فى الكفاية إلى الأصحاب «٢»، و فى الدروس إلى ظاهرهم «٣»، لأخبار اعتبار الصفات إثباتا و نفيا، و منها الدالّة عليه فى خصوص استمرار الدم «۴».

و عن الصدوقين «۵»، و المفيد، و ابن زهرة «۶»: عدم التعرّض للرجوع إلى التمييز.

و عن الحلبى: رجوع المضطربة أولا إلى نسائها، فإن فقدن فإلى التمييز، و المبتدأة إلى نسائها خاصة إلى أن تستقرّ لها عادة «٧».

و لا دليل يعتدّ به لشىء منها يصلح لمعارضة أخبار التمييز.

و أمّا موثّقة سماعة: عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها، قال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقلّه ثلاثة أيام» «۸» الدالّة بظاهرها على رجوع المبتدأة إلى النساء أولا.

ففيها: منع تلك الدلالة، إذ السؤال إنّما هو عمّن لاـ تعرف أقراءها، و لا نسلّم أن صاحبة التميیز لا تعرفها، فهى واردة فى غير ذات التميیز.

و ظاهر الكفاية «۹» التردّد بين الرجوع إلى التميیز و بين الرجوع إلى الأيام

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۳۰، المنتهى ۱: ۱۰۴.

(۲) الكفاية: ۴.

(۳) الدروس ۱: ۹۸.

(۴) راجع ص ۳۸۱ من الكتاب.

(۵) الفقيه ۱: ۵۰ نقل فيه عن والده، المقنع ۱: ۱۵.

(۶) المقنعة: ۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰.

(۷) الكافى: ۱۲۸.

(۸) الكافى ۳: ۷۹ الحيض ب ۴ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۸۰- ۱۱۸۱، الاستبصار ۱: ۱۳۸- ۴۷۱، الوسائل ۲: ۲۸۸ أبواب الحيض ب ۸ ح ۲.

(۹) الكفاية: ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۱۹

الذى هو شأنها حين فقد التميیز و النساء.

بل ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين «۱» ترجيح الثانى، لقوله فى مرسلة يونس، الطويلة: «و أمّا السنّة الثالثة فهى التى ليست لها أيام متقدّمة و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت و استمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأوّلى- و الثانية، و ذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقالت: إنّى استحضت حيضة شديدة» إلى أن قال: «تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة» «۲» الخبر.

و موثّقة سماعة، المتقدّمة «۳»، و موثّقتى ابن بكير:

إحداهما: «المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمرّ تركت الصلاة عشرة أيام، ثمَّ تصلّى عشرين يوما، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلّت سبعة و عشرين يوما» «۴». و بمضمونها الأخرى «۵».

و يجاب عنها: بأنّها معارضة لإطلاقات التميیز بالعموم من وجه. و الترجيح للإطلاقات، لأشهريتها رواية و فتوى، و أصحّيتها سندا، و اعتضادها بالإجماعات المستفيضة نقلا.

هذا، مع ما فى المرسلة من اختصاصها بفاقدة التميیز التى هى غير المسألة، كما يدلّ عليه قوله فى آخرها: «و إن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها

---

(۱) الحدائق ۳: ۱۹۴.

(۲) الكافى ۳: ۸۳ الحيض ب ۸ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۸۱- ۱۱۸۳، الوسائل ۲: ۲۸۸ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

(۳) ص ۴۱۸.

(۴) التهذيب ۱: ۳۸۱- ۱۱۸۲، الاستبصار ۱: ۱۳۷- ۴۶۹، الوسائل ۲: ۲۹۱ أبواب الحيض ب ۸ ح ۶.

(۵) التهذيب ۱: ۴۰۰- ۱۲۵۱، الاستبصار ۱: ۱۳۷- ۴۷۰، الوسائل ۲: ۲۹۱ أبواب الحيض ب ۸ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۲۰

فلم تزل الاستحاضة دائرة و كان الدم على لون واحد و حالة واحدة، فسنتها السبع، و الثلاث و العشرون، لأنّ قصتها قصة حمنة» الحديث.

و ما فى الموثّقة من عدم المنافاة، إذ مع الرجوع إلى التمييز يكون أيضا أكثر الجلوس عشرة و أقلّه ثلاثة.

و ما فى الأخيرتين من عدم الحجية، لعدم عامل بمضمونها بخصوصه و لو فى فاقدة التمييز أيضا كما يأتى، مع أنّ ثانيتهما ليست مروية عن إمام.

ثمَّ إنّه يتوقّف حصول التمييز على أمور:

الأوّل

: أن لا ينقص المشابه للحيض عن الثلاثة مع تواليها و لا يزيد على العشرة، لعموم ما دلّ على اعتبار الأمرين فى الحيض.

و ليس فى إطلاق ما دلّ على اعتبار الصفات مخالفة لذلك، لورودها فى بيان الوصف دون المقدار. و على فرض المخالفة ظاهرا يجب تقييده بما دلّ على اعتبارهما، لظاهر الإجماع.

و به يجاب عمّا فى رواية يونس من أنّ المختلطة عليها أيامها تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيرها.

و لو قطع النظر عن الإجماع و وجوب التقييد يحصل التعارض فيرجع إلى الأصل، و لا شك أنه مع عدم التحيّض، لعمومات العبادة و أصالة عدم تعلّق أحكام الحيض بها.

فتوهّم عدم اعتبار هذا الشرط- كبعض مشايخنا الأخباريين «۱»، و نقله والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع عن ظاهر المبسوط «۲»- لا وجه له، فلا تمييز لفاقدته.

و هل تتحيّض ببعض ما زاد على العشرة ممّا يمكن جعله حيضا و بالناقص مع

---

(۱) الحدائق ۳: ۱۹۵.

(۲) لاحظ المبسوط ۱: ۴۳، ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۲۱

إكماله بما فى الروايات، أم لا بل يتعيّن الرجوع إلى النساء أو الروايات؟ فيه قولان:

من عموم أدلّة التمييز، و عموم الرجوع إلى الأمرين. و الاحتياط لا يترك.

الثانى

: عدم قصور الخالى عن الوصف المحكوم بكونه طهرا أو مع النقاء المتخلّل عن أقلّ الطهر على الحقّ المشهور، بل قال بعض الأجلة «۱»: إنّه لا خلاف فيه، لإطلاق أنّ أقلّ الطهر عشرة.

و لا يضرّه إطلاق أخبار التمييز، للرجوع إلى أصالة عدم الحيضية بعد تعارضهما. و لا الأخبار الدالّة على جعل النقاء المتخلّل الأقلّ من عشرة متكرّرا بين الدماء المتكرّرة طهرا «۲»، لخروجها عن مورد المسألة الذى هو تفاوت الدمين بالأوصاف، مع أنّه قد مرّ الجواب عنها فى مسألة أقلّ الطهر، فلا يجعل كلّ من الدمين المتخلّل بينهما ذلك حيضا.

نعم، وقع الخلاف- فيما إذا تخلّل الضعيف الأقلّ من العشرة القوى الصالح للحيضية فى كلّ من الطرفين- فى أنّه هل يجعل المجموع من الضعيف حيضا مع إمكانه، و أحدهما خاصة مع عدم الإمكان، أو يحكم بفقد التمييز؟ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۲ ۴۲۲ المسألة الثالثة: إذا تجاوز دمها العشرة، ..... ص : ۴۱۷

ن المبسوط «٣» أنّها لو رأت ثلاثة دم الحيض و ثلاثة دم الاستحاضة ثمَّ رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض، و إن تجاوز الثالث إلى تمام ستة عشر كان العشرة حيضا و الستة السابقة استحاضة.

و لعلّه- كما قيل «۴»- نظر إلى أنّ دم الاستحاضة لمّا خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله أيضا.

و يضعّف بإمكان القول بمثله فيما بعده أيضا، فتخصيص القبل ترجيح بلا مرجّح.

---

(١) الفاضل الهندى (منه رحمه اللّه) كشف اللثام ١: ٨٨.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ۶.

(٣) المبسوط ١: ٥٠.

(۴) الرياض ١: ٣٨.

و منه يظهر ضعف العكس و جعل المتقدّم حيضا كما عن بعضهم «١».

و لهذا استحسن المحقّق نفى التمييز حينئذ «٢».

و استقر به فى الذكرى [١]. و هو الأقرب، لوضوح تقييد أخبار التمييز بالإمكان، و هو هنا غير ممكن فى كلّ أيامه، و تخصيص البعض ترجيح بلا مرجّح، بل الظاهر منها الإمكان فى الكلّ. و عن المنتهى و التحرير: التردّد «٣».

الثالث

: اختلاف الدم فى الصفات المعتبرة فى الحيض، المتقدّمة، من السواد و الحرارة و الدفع و الحرقة، فيجعل ما بصفة الحيض حيضا و الباقى استحاضة، و كذا الكثرة كما يصرّح بها فى مرسلة «۴» يونس- الطويلة- فى تفسير قوله:

«البحرانى».

و أمّا إلحاق الغلظة و النتن بها فقد عرفت أنه لا دليل عليهما سوى بعض الأخبار الضعيفة الغير الصالحة للحجيّة.

و قد يدّعى فيهما شهادة التجربة، و لا يستفاد منها لو سلّمت عليهما سوى المظنة، و اعتبارها فى المقام خال عن الحجة، كما أنّ التخصيص هنا باللون- كما فى بعض كتب الجماعة «۵»- لا وجه له.

و لا تمييز لفاقدة الصفات المذكورة، كما لا تمييز لواجدتها فقط للحيض أو الاستحاضة فى المتساوية منها قوّة و ضعفا إجماعا، بل و كذا فى المختلفة بالقوة و الضعف فقط بعد اتّحاد الصفة المنصوصة عرفا على الأصح، فلا تمييز لواجده

---

[١] لم نعثر عليه و لعله مصحّف: التذكرة، فإن القول موجود فيها ١: ٣١ كما نقل عنها فى الرياض أيضا.

---

(١) الرياض ١: ٣٨.

(٢) المعتبر ١: ٢٠۶.

(٣) المنتهى ١: ١٠٥، التحرير ١: ١۴.

(۴) تقدم مصدرها فى ص ۴١٩.

(۵) كما فى التذكرة ١: ٣١.

المختلف بالسواد الشديد و غير الشديد، بل و لا بالسواد و الحمرة، و لا بالحارّ و الأقلّ حرارة، خلافا لجماعة «١» فحكموا بالتمييز.

و منه يظهر أنّه لو رأت عشرة أحمر ثمَّ عشرة أسود ثمَّ عشرة أشدّ سوادا، لم يكن له تمييز، لكون الجميع بصفة الحيض.

و قد يحكم فيها بالجلوس عن العبادة تمام الشهر، للانتقال إلى الأقوى فى كلّ عشرة. و ليس بشىء، لما مرّ.

و كذا لا تمييز لواجده المتّصف ببعض صفات أحدهما، لدلالة أخبار التمييز على اعتبار الكلّ.

نعم، لو وجدت البعض متّصفا بجميع صفات الحيض و الآخر ببعض صفات الاستحاضة فهى فى الحيض ذات تمييز.

و كذا لو وجدت البعض متّصفا بصفات الحيض، و بعضا آخر بصفاته أيضا و لكن بأضعف من الأولى، و ثالثا بصفات الاستحاضة، كان الأولان حيضا مجموعا إذا استجمعا سائر الشرائط.

[المسألة] الرابعة: إذا فقد التمييز للمبتدأة،

رجعت إلى عادة نسائها بلا خلاف ظاهر، بل عليه الإجماع فى كلام بعض الأكابر «٢»، و عن المعتبر اتّفاق الأعيان من فضلائنا عليه «٣»، و فى اللوامع صرّح باتّفاق الكلّ عليه، و فى المدارك أنّه المعروف من مذهب الأصحاب «۴».

لموثّقة سماعة، المتقدّمة «۵» التى هى حجة بنفسها، و باعتضادها بما مرّ،

(١) كما فى جامع المقاصد ١: ٢٩٧، و الروضة ١: ١٠٣، و المدارك ٢: ١۵.

(٢) الخلاف ١: ٢٣۴، و فى التذكرة ١: ٣١: ذهب إليه علماؤنا.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٨.

(۴) المدارك ٢: ١۶.

(۵) ص ۴١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٢۴

و بدعوى الخلاف إجماع الفرقة على صحتها «١».

و موثّقة أبى بصير: فى النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة [إلى أن قال:] «إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها» «٢».

و الأخيرة شاملة للمبتدأة بقسميها، فهى الحجة فى المضطربة و إن احتاجت فى تتميم جميع ما يتعلّق بها إلى الإجماع المركّب.

و لا يضرّ فى المسألة إطلاق المرسلة- الطويلة- فى رجوع المبتدأة إلى الأيام أوّلا، لكونها أعم من الموثّقة الأولى مطلقا باعتبار وجود النساء و اتّفاقهن و عدمهما، فيجب تقييدها بها. مع أنه قد حملها الشهيد على ما لا ينافى الموثّقة [١]. و لكنه بعيد جدّا.

ثمَّ صريح الأولى- كفتاوى الجماعة- اختصاص الرجوع إلى النساء بصورة اتّفاقهن فى العادة. و هو كذلك، لذلك.

و لا تضرّها موثّقة زرارة و محمّد: «المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثمَّ تستظهر على ذلك بيوم» «٣» حيث عمّت صورة الاختلاف أيضا، لأنّها أعم مطلقا.

و توهّم اختصاص الأخيرة بالاختلاف لمكان الأمر بالنظر إلى البعض، ضعيف، لأنّ مع الاتّفاق أيضا يكون الاقتداء بكلّ بعض. مع أنها أعم أيضا من حيث شمولها لغير المبتدأة أيضا. مضافا إلى أنها لو خصّت بصورة الاختلاف

[١] قال الشهيد: معنى: «و تحيضى فى كل شهر فى علم اللّه ستة أو سبعة» فيما علمك اللّه من عادات النساء فإنه الغالب عليهن (منه رحمه اللّه). الذكرى: ٣٠.

(١) الخلاف ١: ٢٣٤.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٣- ١٢۶٢، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٣) التهذيب ١: ۴٠١- ١٢۵٢، الاستبصار ١: ١٣٨- ۴٧٢، الوسائل ٢: ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٢۵

خرجت عن صلاحية المعارضة، لصيرورتها شاذة، لعدم قائل بمضمونها، كما صرّح به جماعة «١».

و منه يظهر عدم مضرّة موثّقة أبى بصير أيضا، مع أنها شاملة لصورة الاختصاص بوجود إحدى من ذكر فيها و عدم وجود غيرها.

نعم، مقتضى موثّقة سماعة: الرجوع إلى الجميع مع العلم باتّفاقهن، إذ حينئذ يمكن جعل أقرائها مثل أقرائها، و إلى الأيام مع العلم باختلافهن و لو بعد الفحص فى الصورتين.

أمّا لو لم يعلم الاتّفاق و لا الاختلاف و لم يتمكّن من الاستعلام، كأن تكون بعضهن أمواتا أو فى بلاد بعيدة، و كانت المعلومات حالهن متّفقات حتى يصدق عدم العلم بالاختلاف، فالظاهر الاكتفاء بهذا البعض المعلوم بمقتضى الموثّقتين الأخيرتين الخاليتين عن المعارض فى المقام، بل قيل: إنّ المراد من الأولى أيضا النساء الأحياء المتمكّن من استعلام حالهن أو الموجودات فى بلدها «٢».

و تدخل فى نسائها أقاربها من الأبوين أو أحدهما إجماعا و عرفا، دون غيرهن و إن تلبّست بضرب من الملابسة و كفى أدناها فى الإضافة، لأنّ كفايته مصحّحة للإضافة لا معيّنة لإرادة كلّ ملابس.

و مقتضى عموم النص: عدم اشتراط الحياة فى الأقارب و لا التساوى فى السن و لا الاتّحاد فى البلد.

خلافا لظاهر الذكرى «٣» فى الأخير، فاعتبره، لظهور تأثير الاختلاف فى البلد فى مخالفة الأمزجة. و هو اجتهاد فى مقابلة النص. و لعدم تبادر غير المتّحد منه.

و هو مردود بلزوم تبادر المتّحد فى التخصيص، و هو منتف.

و هل يختص الرجوع- حين فقد التمييز- بنسائها؟ كما عن المعتبر و المنتهى «۴»

---

(١) كما المدارك ٢: ١١٧، و الحدائق ٣: ٣٠٠، و الرياض ١: ٣٩.

(٢) الذكرى: ٣١.

(٣) الذكرى: ٣١.

(۴) المعتبر ١: ٢٠٧، المنتهى ١: ١٠٠، ١٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٢۶

و غيرهما.

أو يجوز لها الرجوع مع وجود النساء و اتّفاقهن إلى أقرانها و ذوات أسنانها أيضا؟ إمّا مطلقا، كما فى النافع «١» و عن التلخيص، أو بشرط كونهن من أهل بلدها، كما نقله فى الشرائع «٢» و عزاه فى المدارك إلى المبسوط «٣» و جمع من الأصحاب.

أو يجوز لها ذلك مع فقد النساء خاصة مطلقا؟ كما عن المهذّب، و التحرير، و التبصرة «۴»، و جمل الشيخ، و اقتصاده «۵»، و السرائر «۶»، أو بشرط اتّحاد البلد، كما عن الوسيلة «٧»، أو مع اختلافهن أيضا مطلقا، كما عن القواعد، و الإرشاد، و نهاية الإحكام «٨»، أو بشرط اتّحاد البلد، كما عن الإصباح.

الحقّ هو الأول، لعدم دليل معتدّ به على الرجوع إليهن مطلقا.

و دعوى الظن بمشابهتها مع الأقران فى الأقراء ممنوعة. و لو سلّمت فاعتباره غير مسلّم.

و الاستدلال بلفظ «نسائها» باعتبار كفاية أدنى الملابسة فاسد، كما مرّ.

و التمسّک باستفادة توزیع أیام الأقراء علی الأعمار فی المرسل المصرّح بأنّ المرأة أول ما تحیض تکون کثیرة الدم و کلّما کبرت نقص الدم «۹»، ضعیف، لعدم

(۱) المختصر النافع: ۹.

(۲) الشرائع ۱: ۳۲.

(۳) المدارک ۲: ۱۷، المبسوط ۱: ۴۶.

(۴) المهذب ۱: ۳۷، التحریر ۱: ۱۴، التبصرة: ۹.

(۵) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۳، الاقتصاد: ۲۴۷.

(۶) السرائر ۱: ۱۴۶.

(۷) الوسیلة: ۵۹.

(۸) القواعد ۱: ۱۴، الإرشاد ۱: ۲۲۶، نهایة الاحکام ۱: ۱۳۷.

(۹) الکافی ۳: ۷۶ الحیض ب ۱ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۵۷- ۴۵۲، الوسائل ۲: ۲۹۴ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۴.

دلالته علی تساوی النساء فی النقص بتساوی ازدیاد السن.

[المسألة] الخامسة: إذا فقدت الأقارب لها أو اختلفن

- و إن اتّفقن منهن الأغلب علی الأقرب [۱]- تحیّضت بالسبعة فی کلّ شهر علی الأصح، وفاقا للمحکی عن ظاهر النهایة «۱» فی اللوامع، و عن الجمل و الاقتصاد «۲» فی کلام بعض الأجلّة، و عن غیرهم أیضا فی کلام بعض آخر «۳».

لقوله علیه السلام فی مرسلة یونس- الطویلة- التی هی کالصحیحة، لوجوه عدیدة: «هذه سنّة التی استمرّ بها الدم أول ما تراه، أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله علیه السلام فیها: «و إن لم تکن لها أیام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت، فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله فی آخرها- فی حقّ من أطبق علیها الدم و لم تعرف أیاما و کانت فاقدة للتمییز-: «فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون، لأنّ قصّتها قصّة حمنة» «۴».

و أمّا التخییر الواقع فیها أولا بقوله للمبتدأة: «تحیّضی فی کلّ شهر فی علم اللّه ستة أیام أو سبعة، ثمَّ اغتسلی و صومی ثلاثة و عشرین یوما أو أربعة و عشرین یوما» فلمنافاته مع تعیین السبع و جعل أقصی الطهر ثلاثا و عشرین ثانیا لا یصلح للاستناد إلیه فی التخییر، بل یحمل إمّا علی تردید الراوی کما قیل «۵»، أو علی وجه آخر.

[۱] إشارة إلی خلاف الذکری حیث ألحق اتفاق الأغلب باتفاق الجمیع، فحکم فیه بالرجوع إلی عادة الأغلب. الذکری: ۳۰.

(۱) النهایة: ۲۴.

(۲) الجمل و العقود (الرسائل العشر) ۱۶۳، الاقتصاد: ۲۴۷.

(۳) کما حکی عن القواعد فی الریاض ۱: ۳۹ و لاحظ القواعد ۱: ۱۴ و تأمّل.

(۴) الکافی ۳: ۸۳ الحیض ب ۸ ح ۱، التهذیب ۱: ۳۸۱- ۱۱۸۳، الوسائل ۲: ۲۸۸ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

(٥) الرياض ١: ٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٤٢٨

و لأجل ذلك و إن لم يمكن الاستناد فى التعيين إلى قوله ثانيا أيضا و أمكن حمله على الاكتفاء فى التفصيل بأحد فردى التخيير دون الانحصار كما ذكره والدى- رحمه اللّه- فى اللوامع، و لكن لاتّفاق الفقرتين على جواز السبع يكون جواز التحيّض بها قطعيا، و غيرها مشكوكا فيه، فينفى التعبّد به بالأصل.

خلافا فى المبتدأة بقسميها لكثير من علماء الفرقة، فإنّ لهم فيهما أقوالا متكثرة تتجاوز عن العشرة، أكثرها عن الحجة خال بالمرة، و حجّة ماله حجّة منها للاستناد غير صالحة:

كالقول بتحيّضهما مطلقا بالثلاثة «١»، لأصالة عدم الزيادة، و استصحاب لزوم العبادة، و أصالة الطهارة، فإنّ جميع تلك الأصول بما مرّ مندفعة، و مع ذلك باستصحاب الحيض بعد التحيّض بالثلاثة معارضة.

و بتحيّضها فى كلّ شهر بالعشرة، كما ذهب إليه بعضهم «٢»، أو بالتحيّض عشرة و التطهّر عشرة، كما حكى عن بعض آخر «٣»، للقاعدة التى هى على ألسنتهم جارية من حيضية كلّ ما يمكن أن يكون حيضا، فإنّك قد عرفت أنّ تلك القاعدة غير ثابتة.

و بتحيّضها بالثلاثة إلى العشرة مع أفضلية العشرة فى الدور الأول و الثلاثة فى غيره، ثمَّ أفضلية السبعة أو الستة فى كلّ دور.

اختاره والدى العلّامة- رحمه اللّه- استنادا فى الجزء الأول إلى موثّقة سماعة، المتقدّمة «٤». و فى الثانى إلى موثّقتى ابن بكير، السابقتين «٥». و فى الثالث إلى التخيير المذكور أولا فى المرسلة «٦»، بحمل الأولى على الجواز، و الثانية على الأفضلية، لعدم

---

(١) المعتبر ١: ٢١٠.

(٢) قد يظهر هذا من الفقيه ١: ٥١ كما نسبه فى مفتاح الكرامة إلى مذهب الصدوق و ظاهر السيد.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، و نسبه فى كشف اللثام ١: ٨٩ الى موضع من المبسوط أيضا.

(٤) فى ص ٤١٨.

(٥) فى ص ٤١٩.

(٦) يعنى مرسلة يونس الطويلة المتقدم مصدرها ص ٤١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٤٢٩

منافاتها للأولى مع دلالتها على الرجحان، و الثالثة على التخيير بينها و بين الثانية للتعارض و عدم الترجيح، فيصار إلى التخيير مع أفضليّة لصراحة الأمر.

فإنّ الأولى للاحتجاج غير صالحة، لإجمالها، حيث إنّ كون الأكثر عشرة و الأقل ثلاثة يتصوّر بوجوه مختلفة، كأن تتحيّض فى كلّ شهر بما شاءت من الثلاثة، أو العشرة، أو منهما و ممّا بينهما، أو فى شهر بالأولى و فى آخر بالثانية مخيّرة فى التعيين، أو مع تعيين الأول للثلاثة و الثانى للعشرة، أو بالعكس، مع عدم دلالتها على جواز التحيّض بما بين العددين، بل إمكان القدح فى دلالتها على الجواز بالعددين أيضا.

و الثانية شاذة، و لشهرة القدماء بل الإجماع مخالفة، إذ لم ينقل من أحد من الطائفة المصير إلى مضمونها الذى هو التحيّض بالعشرة فى الدور الأول و بالثلاثة فى غيره مطلقا لا معيّنا و لا مخيّرا بين ذلك و بين غيره، فهى عن أصلها ساقطة، و لمعارضة المرسلة غير صالحة.

و الثالثة مع ما بعدها فى المرسلة- كما عرفت- منافية، و مثل ذلك لا يصلح للاستناد و الحجية.

و مع ذلك كله، فلا يشمل شيء منها المضطربة، بل الكلّ مختص بالمعنى الأخص من المبتدأة.

و بتحيّضها بالستة أو السبعة مطلقا، لما ذكر مع ما فيه.

و بالثلاثة من شهر و عشرة من آخر، للموثّقتين. فإنّهما على ذلك غير دالّتين و لا- مشعرتين. إلى غير ذلك من الأقوال الخالية عن الحجة، أو المحتج لها بما يظهر ما فيه بما ذكر.

ثمَّ إنّه صرّح جماعة «١»، و حكى عن المعتبر و الإصباح و المنتهى و التحرير «٢»:

---

(١) منهم صاحب المدارك ٢: ٢١، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٩٠ و حكاه عن الكتب المذكورة فى المتن.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٩، المنتهى ١: ١٠٢، التحرير ١: ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٣٠

بأنّ العدد الذى تتحيّض به، لها وضعه حيث شاءت من الشهر فى الدور الأول، لإطلاق الأدلّة و عدم الترجيح.

يعنى- بعد ظهور استمرار الدم إلى آخر الشهر- لها أن تجعل الحيض أىّ سبعة شاءت مثلا، فإن جعلت الأولى التى كان عليها أن تتحيّض فيها قبل ظهور الاستمرار فهو، و إلّا فتقضى ما تركته فيها من الصلاة.

و الظاهر أولوية جعل الأول حيضا بل تعيّنه، كما عن التذكرة، و ظاهر المبسوط، و الجواهر «١»، للمرسلة «عدّت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشرة أيام ثمَّ هى مستحاضة» «٢».

و أيضا: فإنها تتحيّض قطعا فى الأول باستمرار الدم إلى الثلاثة سيما مع الوصف، فالانتقال عنه و تركها العبادة و قضاؤها لما تركته من الصلاة يحتاج إلى دليل.

هذا فى الدور الأول، و أمّا ما بعده فلا بدّ من اتّباع النصّ من جعل ثلاثة و عشرين طهرا ثمَّ التحيّض بعده، فإنّها أقصى طهرها، بل طهرها تلك خاصة، كما نصّ به فى المرسلة «٣» التى هى فى الباب عمدة.

القسم الثانى: ذات العادة.

اشاره

و هى التى حصلت لها العادة فى وقت الحيض، أو قدره، أو فيهما.

ثمَّ إنّ عدم حصول العادة- التى قد يعبّر عنها بأيام الحيض أيضا- بالمرة الواحدة عندنا مجمع عليه، و اشتقاقها من العود يرشد إليه، و الأصل يوافقه، و فى ذيل المرسلة- الطويلة، كما يأتى- تصريح به، و أكثر المخالفين يوافقنا فيه.

و ثبوتها بالمرتين ممّا لا خلاف فيه، و حكاية الإجماع من الأعيان متكررة

---

(١) التذكرة ١: ٣١، المبسوط ١: ۴٧، جواهر الفقه: ١۶.

(٢) الكافى ٣: ٧۶ الحيض ب ١ ح ۵، التهذيب ١: ١۵٧- ۴۵٢، الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) يعنى بها المرسلة الطويلة، تقدم مصدرها فى ص ۴١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٣١

عليه «١».

و يدلّ عليه إطلاق أخبار العادة بل عموم بعضها «٢»، و خصوص ما يأتى «٣» من الموثّقة و المرسلة.

و فى اشتراط استقرار الطهر بتكريره مرتين متساويتين فى استقرار العادة عددا و وقتا قولان، الأقوى: العدم، للأصل، و ظاهر المرسلة. وفاقا للفاضل «۴»، و الروض «۵»، بل الأكثر، كما ذكره والدى فى اللوامع. و خلافا للذكرى «۶»، فاشترطه فيهما، و بدونه حكم باستقرار

العدد دون الوقت. و لا دليل له.

و كذا لا يشترط فى العددية تعدّد الشـهر، فتستقرّ برؤيته فى الشهر الواحد مرارا متساوية بينهما أقلّ الطهر، وفاقا للمحكى عن المبسوط، و الخلاف، و المعتبر، و الذكرى، و الروض «٧»، لإطلاق أخبار العادة و أيام الحيض الصادق بذلك.

و ظاهر الموثّقـة «٨» و إن اقتضـى نفى الاسـتقرار فى الشـهر الواحـد بالمفهوم، و لكن لتعارضه مع إطلاق قوله فى المرسـلة بالعموم من وجه و تساقطهما تبقى إطلاقات أخبار العادة و أيام الحيض خالية عن المعارض.

و منه يظهر عدم اشتراط تعدّد الشـهر الهلالى فى استقرار الوقتية أيضا، بل يكفى تعدّده فى شهر الحيض، و هو ما يمكن أن يعرض فيه حيض و طهر صحيحان و هو ثلاثة عشر يوما، أو فى غير ذلك ككلّ أسبوعين مثلا.

---

(١) لاحظ الخلاف ١: ٢٣٩، التذكرة ١: ٢٧، المدارك ١: ٣٢٥.

(٢) انظر الوسائل ٢: أبواب الحيض ب ۴، ۵.

(٣) فى ص ۴٣٢.

(۴) فى المنتهى ١: ١٠٣، و التذكرة ١: ٢٧. قال: فلو رأت فى شهر خمسة لا غير و فى آخر خمسة مرتين استقرت العادة.

(۵) الروض: ۶٣.

(۶) الذكرى: ٢٨.

(٧) المبسوط ١: ۴٧، الخلاف ١: ٢٣٩، المعتبر ١: ٢١٧، الذكرى: ٢٨، الروض: ۶۴.

(٨) الآتية عن قريب.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٣٢

و ورود الشهر فى الخبرين و كونه حقيقة فى الهلال لا يضرّ، لما عرفت.

و عـدم إمكـان تماثـل الزمانين بالنسـبة إلى الـدمين فى غير الهلالى ممنوع، فإنّه يمكن فى شـهر الحيض أو الأسـبوع أو كلّ نصف من الهلالى و نحو ذلك.

و من ذلك تظهر أيضا صـحة القول باستقرار الأقلّ القدر المشترك من الوقت و العدد فى الأقسام الثلاثة، لصدق العادة و أيام الحيض و إن لم يصدق السواء المصرّح به فى الخبرين.

و كذا يظهر وجه حصول العادة بالتمييز مع استمرار الدم.

ثمّ إنّ ذات العـادة- كما أشير إليه- على أنواع ثلاثـة، لأنّها إمّا عديـدة و وقتيـة، أو عدديـة فقط، أو وقتيـة كـذلك. و اعتبار الثلاثـة و إطلاق العادة و أيام الحيض و ترتّب أحكامهما عليها مجمع عليه، و هو الحجة فى ذلك.

مضافا فى الأوّليين إلى موثّقة سماعة، و فيها: «فإذا اتّفق الشهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها» «١».

و المرسلة «٢»- الطويلة- و فيها: «فإن انقطع الدم لوقته من الشـهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضـتان فقد علم أنّ ذلك صار وقتا و خلقا معروفا، فتعمل عليه و تدع سواه» إلى أن قال: «و إنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حيض، لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، للتى تعرف أيامها: دعى الصـلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سـنّة لها فيقول [لها]: دعى الصـلاة أيام قرئك، و لكن سنّ لها الأقراء و أدناه حيضتان فصاعدا».

و فى الأـخيرة [١] إلى قوله عليه السـلام فى المرسـلة: «و لو كـانت تعرف أيامهـا ما احتاجت [إلى معرفـة] لون الـدم» إلى أن قال: «فإن جهلت الأيام و عددها

[۱] أى مضافا فى الأخيرة- و هى الوقتية- إلى قوله عليه السلام ..

(۱) الكافى ۳: ۷۹ الحيض ب ۴ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۸۰- ۱۱۷۸، الوسائل ۲: ۳۰۴، أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

(۲) تقدم مصدرها ص ۴۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۳۳

احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغيّر لونه، ثمَّ تدع الصلاة إلى قدر ذلك» الحديث.

دلّت بالمفهوم على أنه إذا عرفت الأيام وحدها أيضا لم يحتج إلى النظر إلى لون الدم، و تمام المطلوب يثبت بالإجماع المركّب.

ثمَّ تأثير العددية إنّما هو فى الرجوع إليها عند عبور الدم عن العشرة، و الوقتية فى الجلوس برؤية الدم.

ثمَّ إنّه قيل: إنّ المناط فى اتّحاد الوقت و العدد عدم الزيادة و النقصان و التقدّم أو التأخّر بيوم تام، لا ببعضه أيضا، إذ التفاوت بالبعض لازم التحقّق فى كلّ دمين غالبا، مع أنّ العرف لا يعتنى بمثل ذلك.

أقول: لا شك فى عدم اعتناء العرف بالتفاوت القليل، فلا ينافى الاستقرار، و لكن تحديده بمطلق بعض اليوم محل نظر، فإنّه لو رأت الدم أول الطلوع من اليوم الأول من شهر و انقطع آخر السابع، ثمَّ رأته فى آخر ساعة من الأول من الشهر الثانى بل و لو بعد زواله مطلقا و انقطع آخر سابعه ففى صدق الاتّحاد فى الوقت و العدد نظر ظاهر. و الأولى إحالة ذلك إلى العرف مطلقا.

ثمَّ الكلام فى كلّ من هذه الأنواع- كما فى المبتدأة- إمّا فى تحيّضها أو فى مقدار حيضها.

فالنوع الأول، و هى: ذات العادة العددية و الوقتية

اشاره

، فيه موضعان:

الموضع الأول: فى تحيّضها

. و لبيانه نقول: إنّ ذات العادة العددية و الوقتية تتحيّض و تترك العبادة برؤية الدم مطلقا و إن لم يكن بصفة الحيض إذا كانت فى وقت العادة إجماعا محقّقا، و منقولا «۱» مستفيضا، له، و للنصوص المستفيضة جدّا، بل المتواترة معنى.

و فى تحيّضها برؤيته قبله مطلقا، أو مع كونه بالصفة، أو إلحاقها حينئذ

(۱) كما نقله فى الشرائع ۱: ۲۹، و التذكرة ۱: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۳۴

بالمبتدأة فتستظهر بالعبادة إلى الثلاثة أو حضور الوقت، أقوال:

الأشهر الأظهر: الأول، بل قيل «۱»: إنه إجماع. لا لأصالة عدم الآفة كما قيل «۲»، لمعارضتها مع أصالة عدم الحيض كما مرّ.

بل لعموم المستفيضة المصرّحة بتحيّض المرأة بمجرّد رؤية الدم «۳».

و خصوص ما دلّ على حيضية ما تراه ذات العادة قبل العادة مطلقا، كموثّقة سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: «فلتدع الصلاة، فإنه ربما يعجّل بها الوقت» «۴».

أو الصفرة التى تراها كذلك، كرواية ابن أبى حمزة: عن المرأة ترى الصفرة فقال: «ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد

الحيض فليس منه» «۵».

و الرضوى: «و الصفرة قبل الحيض حيض، و بعد أيام الحيض ليست من الحيض» «۶».

أو الثانى مقيّدا بيومين، كصحيحة ابن حكيم: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض ليس من الحيض، و فى أيام الحيض حيض» «۷» و قريبة منها موثّقة أبى بصير «۸».

---

(۱) كما ادّعى فى كشف اللثام ۱: ۹۰ اتفاق الأصحاب عليه.

(۲) الرياض ۱: ۴۱.

(۳) راجع ص ۴۰۹.

(۴) الكافى ۳: ۷۷ الحيض ب ۲ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۵۸- ۴۵۳، الوسائل ۲: ۳۰۰ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۷۸ الحيض ب ۳ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۹۶- ۱۲۳۲، الوسائل ۲: ۲۸۰ أبواب الحيض ب ۴ ح ۵.

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ۲۱، المستدرک ۲: ۸ أبواب الحيض ب ۴ ح ۲.

(۷) الكافى ۳: ۷۸ الحيض ب ۳ ح ۵، الوسائل ۲: ۲۸۰ أبواب الحيض ب ۴ ح ۶.

(۸) الكافى ۳: ۷۸ الحيض ب ۳ ح ۲، الفقيه ۱: ۵۱- ۱۹۶ رواها مرسلة، التهذيب ۱: ۳۹۶- ۱۲۳۱، الوسائل ۲: ۲۷۹ أبواب الحيض ب ۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۳۵

و أمّا ما فى المرسلة- الطويلة- من الدلالة على أنّ ذات العادة تعمل فى العادة و تدع ما سواها- كما يأتى- فلا يضرّ هنا، لعدم عامل به فى المورد أصلا، مع أنها أعم مطلقا من أخبار القبل فتخصّص بها.

للثانى- و هو مختار صاحب المدارك «۱»-: ما تقدّم «۲» من الأخبار الدالّة على انتفاء الحيضية بانتفاء الصفات، و على أنّ الصفرة فى غير أيام الحيض ليست بحيض كما فى صحيحة محمّد «۳».

و أجيب عنها: بكونها أعم مطلقا ممّا مرّ، فتخصّص بها، مع أنّ فى المرسلة- الطويلة- دلالة على عدم رجوع ذات العادة إلى التمييز، كما يأتى.

و للثالث- و هو مذهب المسالك «۴»-: ظواهر بعض الأخبار التى لا دلالة لها، و بعض الاعتبارات الذى لا اعتناء به.

ثمّ إنّه لا فرق فيما تراه قبلها فيما إذا كان بحيث ينتهى الدم على أول أيام العادة، أو فى أثنائها إذا كان بحيث تصدق القبلية عرفا و لم يبعد عنها بحيث لا يقال إنّه قبل العادة، و يصدق عليها تعجيل العادة كما علّل به فى الرواية «۵».

و الحاصل: أنّ القبل المحكوم بحيضيته هو ما يقرب العادة و كذا البعد، و أمّا مطلق القبل و البعد اللغويين الصادقين على كلّ ما تقدّم و تأخّر فليس مرادا هنا قطعا، و لذا ورد فى بعض الأخبار بيوم و يومين «۶» و عبّر بعض الفقهاء بالقبيل و البعيد.

---

(۱) المدارک ۱: ۳۲۸.

(۲) ص ۳۸۲، ۳۸۳.

(۳) الكافى ۳: ۷۸ الحيض ب ۳ ح ۱، التهذيب ۱: ۳۹۶- ۱۲۳۰، الوسائل ۲: ۲۷۸ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱.

(۴) المسالک ۱: ۹.

(۵) المتقدمة ص ۴۳۴.

(۶) انظر الوسائل ۲: ۵۴۱ أبواب الحيض ب ۴ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٤٣۶

و ممّا يثبت ذلك: أنه لو أريد اللغويان، لكان كلّ قبل بعدا لما قبله و بالعكس، فتتعارض الفقرتان و يلغو الحكم، و ذلك قرينة واضحة على ما ذكرنا من المراد من القبل و البعد.

و كذا تتحيّض بمجرد الرؤية مطلقا إذا رأته متأخّرا عن أول وقت العادة أى فى أثنائها، لصدق كونه فى العادة، فتدلّ عليه أخبارها.

و أمّا لو رأته متأخّرا عن آخر وقت العادة فلا شك فى التحيّض به مع كونه بالوصف، للإجماع، و لأخبار التمييز، الخالية عمّا يصلح للمعارضة فى المقام. و أمّا قوله لذات العادة فى المرسلة «١»: «تعمل فيه- أى فى وقتها- و تدع ما سواه» فإنّما يجرى فيما إذا رأت فى العادة أيضا حتى يصدق قوله: «تعمل فيه» و ليس كذلك المقام.

و أمّا ما فى آخر مرسلة يونس- القصيرة-: ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «٢» فلا ينافيها، لجواز أن يراد بأيام حيضها هنا أيام العادة إذا كانت فيها حائضا دون ما إذا خلت أيام العادة عن الدم، كما هو مورد المسألة.

و أما بدونه [١] فادّعى بعض الأجلّة الاتّفاق على التحيّض مطلقا الشامل لهذه الصورة أيضا «٣».

و ظاهر المدارك عدمه «۴». و الأصل معه و إن كان مظنة الإجماع على التحيّض فى صورة الاستمرار إلى الثلاثة.

و فى حكم المتأخّر كلّ ما بعد زمان العادة و لو بكثير إذا لم تر فى زمان العادة، و الدليل الدليل.

---

[١] اى بدون الوصف.

---

(١) أى مرسلة يونس الطويلة، تقدم مصدرها ص ۴١٩. و فيه: «نعمل عليه ..».

(٢) الكافى ٣: ٧۶ الحيض ب ١ ح ۵، الوسائل ٢: ٢٧٩ أبواب الحيض ب ۴ ح ٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٩٠.

(۴) المدارك ١: ٣٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴٣٧

و لو رأت فى العادة و انقطع عليها ثمّ رأت قبل مضىّ أقلّ الطهر، لم تتحيّض به إجماعا. و كذا بعده على الأصح، لعدم كون ذلك حيضا- كما يأتى- إلّا إذا كان ذلك أيضا عادة لها.

الموضع الثاني: فى قدر حيضها

اشارة

و وقته فى كلّ موضع حكم بتحيّضها.

و بيانه: أنّها إمّا ترى أقلّ من العادة، أو مساويا له، أو أزيد منه، و الأخير إمّا لا يتجاوز من العشرة، أو يتجاوزها، فهنا مسائل.

المسألة الأولى: إذا انقطع دمها على العدد أو أقلّ منه ما لم ينقص عن الثلاثة،

فالكلّ حيض إجماعا، له، و للاستصحاب، و النصوص، و كذا النقاء المتخلّل بين أيامها. و لا استظهار حينئذ، وفاقا للمعظم، لمرسلة داود «١» و غيرها.

خلافا لشاذ «٢» لا يعبأ به، لبعض إطلاقات الاستظهار الواجب تقييده بما مرّ.

[المسألة] الثانية: لو لم ينقطع دمها على العدد، فإن كان عددها عشرة،

استحاضت فى الزائد، و لم يكن عليها استظهار إجماعا، و تدلّ عليه مرسلتا ابن المغيرة «۳».

و إن كان ما دون العشرة، تستظهر و تحتاط بترك العبادة إجماعا، للنصوص المستفيضة جدّا، كالصحاح الأربع لمحمّد «۴»، و البزنطى «۵»، و زرارة «۶»، و ابن

(۱) الكافى ۳: ۹۰ الحيض ب ۹ ح ۷، الوسائل ۲: ۲۸۵ أبواب الحيض ب ۶ ح ۱.

(۲) نقله فى شرح المفاتيح- مخطوط- عن السرائر و الموجود فيه ۱۴۹۱ خلافه.

(۳) روى إحداهما فى الكافى ۳: ۷۷ الحيض ب ۳ ح ۳، الوسائل ۲: ۲۹۵ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۵ و أخراهما فى التهذيب ۱: ۱۷۲- ۴۹۳، الوسائل ۲: ۳۰۳ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۱.

(۴) المعتبر ۱: ۲۱۵، الوسائل ۲: ۳۰۴ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۵.

(۵) التهذيب ۱: ۱۷۱- ۴۸۹، الاستبصار ۱: ۱۴۹- ۵۱۴، الوسائل ۲: ۳۰۲ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۹.

(۶) الكافى ۳: ۹۹ الحيض ب ۱۲ ح ۴، التهذيب ۱: ۱۷۳- ۴۹۶، الوسائل ۲: ۳۷۳ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۴۳۸

عمرو «۱»، و الموثّقات السبع لسماعة «۲»، و سعيد «۳» و ابن جرير «۴»، و يونس «۵»، و زرارة «۶»، و المراسيل الثلاث لابن المغيرة، و داود. و خبر زرارة «۷».

بيوم واحد إن كانت عادتها تسعة أيام إجماعا، لعدم إمكان الزائد.

و مخيّرة بين يوم أو يومين إن كانت ثمانية، للتصريح بالتخيير بينهما لمن تجاوز دمه العادة مطلقا فى الصحيحتين الأوليين، و الموثّقة الأخيرة، و الخبر الأخير.

و لا ينافى ذلك ما دلّ على الاستظهار بثلاثة أيام، لاختصاصه بما عدا ذلك قطعا، لعدم إمكانه. و لا ما اقتصر فيه على واحد، لوجوب حمله على أحد أفراد المخيّر، فإنّ الأصل فى الحكم وجوبا كان أو استحبابا و إن كان التعيين، إلّا أنه يجب الخروج عنه مع الدليل على التخيير كما فى المورد.

و بينه و بينهما و بين ثلاثة أيام إن كانت سبعة، للصحيحة الثانية. و لا ينافيها ما اقتصر على أحد الثلاثة، لما مرّ.

(۱) التهذيب ۱: ۱۷۲- ۴۹۱، الوسائل ۲: ۳۰۳ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۰، و فى «ق» و «ه» بدل ابن عمرو «ابن عمير» و فى «ح» ابن ابى عمير، و الصواب ما أثبتناه.

(۲) له روايتان: إحداهما رواها فى الكافى ۳: ۷۷ الحيض ب ۲ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۵۸- ۴۵۳، الوسائل ۲: ۳۰۰ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱، و الأخرى رواها فى التهذيب ۱: ۳۸۶- ۱۱۹۰، الاستبصار ۱: ۱۳۹- ۴۷۷، الوسائل ۲: ۳۰۲ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۶.

(۳) التهذيب ۱: ۱۷۲- ۴۹۰، الاستبصار ۱: ۱۴۹- ۵۱۳، الوسائل ۲: ۳۰۳ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۸.

(۴) الكافى ۳: ۹۱ الحيض ب ۹ ح ۳، التهذيب ۱: ۱۵۱- ۴۳۱، الوسائل ۲: ۲۷۵ أبواب الحيض ب ۳ ح ۳.

(۵) التهذيب ۱: ۴۰۲- ۱۲۵۹، الاستبصار ۱: ۱۴۹- ۵۱۶، الوسائل ۲: ۳۰۳ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۲.

(۶) له روايتان موثقتان روى إحداهما فى التهذيب ۱: ۱۶۹- ۴۸۳، الوسائل ۲: ۳۷۵ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۹ و الأخرى فى

التهذيب ۱: ۴۰۱- ۱۲۵۳، الوسائل ۲: ۳۷۶ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۱۲.

(۷) التهذيب ۱: ۴۰۲- ۱۲۵۶، الوسائل ۲: ۳۰۴ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۴.

و بين كلّ من هذه الثلاثة و تمام العشرة إن كانت ستة فما دون، لدلالة الصحيحة الثانية على التخيير بين الثلاثة مطلقا، و دلالة مرسلتى ابن المغيرة، و موثّقة يونس على تعيين تمام العشرة، و إذ لا ترجيح فالحكم التخيير، كما نطقت به الأخبار العلاجية فى التعارض.

وفاقا فى الجميع للذكرى «۱»، و أكثر الثالثة «۲».

خلافا للمحكى عن الصدوق «۳»، و الشيخين «۴»، و الوسيلة، و الشرائع، و النافع «۵»، فحكموا بالتخيير بين الأولين خاصة. و ظاهر أنه فى غير الأولى.

و لصاحب المدارك «۶» فبين الثلاثة الأولى. و ظاهر أنه فى غير الأولين.

و للسيد، و عن الإسكافى «۷»، و المقنعة، و الجمل «۸»، فحكموا بتعيّن تمام العشرة مطلقا.

و حجة الجميع مع الجواب ظاهرة.

ثمَّ ذلك الاستظهار هل هو على الوجوب؟ كما عن ظاهر الأكثر، و السيد «۹»، و الاستبصار، و النهاية، و الجمل، و السرائر «۱۰»، عملا بظاهر الأوامر، و احتياطا فى العبادة حيث إنّ تركها على الحائض عزيمة، و استصحابا للحالة

---

(۱) الذكرى: ۲۹.

(۲) كما قال به فى المفاتيح ۱: ۱۵، و الكفاية: ۴، و الحدائق ۳: ۲۲۳.

(۳) قال فى المنتهى ۱: ۱۰۳: و به قال ابن بابويه.

(۴) نقله فى المنتهى عن المفيد، النهاية: ۲۴.

(۵) الوسيلة: ۵۸، الشرائع ۱: ۳۰، النافع: ۱۰.

(۶) المدارك ۱: ۳۳۵.

(۷) نقل عن السيد فى المنتهى ۱: ۱۰۳. و عن الإسكافى فى جامع المقاصد ۱: ۳۳۲.

(۸) المقنعة: ۵۵ الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۳. قال فى كشف اللثام ۱: ۹۶ و هو ظاهر الشيخين فى المقنعة و الجمل لإطلاقهما صبرها حتى تنقى.

(۹) كما هو ظاهر ما نقله عنه فى المنتهى.

(۱۰) الاستبصار ۱: ۱۴۹، النهاية: ۲۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۳، السرائر ۱: ۱۴۹.

السابقة.

أو على الاستحباب؟ كما عن التذكرة «۱» و عامة المتأخّرين «۲»، بل الأكثر كما فى اللوامع، التفاتا إلى أخبار الرجوع إلى العادة مطلقا و العمل فيما عداها بالاستحاضة، كالصحاح الثلاث لأبناء عمّار «۳»، و سنان «۴»، و أعين «۵»، و موثّقتى ابن سنان «۶»، و سماعة «۷»، و مرسلة يونس «۸»، و خبر ابن أبى يعفور «۹»، و أخذا بظن الانقطاع على العادة.

و هو الحق. لا لما ذكر، لعدم التمامية. بل لانتفاء الوجوب بالأصل، و عدم دليل عليه، لخلوّ جميع أخبار الاستظهار- سوى اثنين منها- عن اللفظ الدالّ على الوجوب، و إنّما وردت بلفظ الإخبار الغير المفيد سوى الرجحان. و أمّا هما فمخرجان عن حقيقتهما التى هى الوجوب المعيّن قطعا، لما عرفت من ثبوت التخيير.

و ليس الحمل على الوجوب التخييرى أولى من الاستحباب كذلك، حيث إنّهما من المعانى المجازية.

و كون الوجوب التخييرى أقرب إلى الحقيقة لا يفيد، لعدم دليل على وجوب

---

(١) التذكرة ١: ٢٩.

(٢) منهم الشهيدان فى الذكرى: ٢٩، و المسالك: ٩، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

(٣) الكافى ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٧٠- ٤٨٤، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ١٧١- ۴٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ملحق ح ۴.

(۵) التهذيب ١: ١٧٣- ۴٩۵، الاستبصار ١: ١۵٠- ۵١٩، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١.

(۶) التهذيب ١: ۴٠١- ١٢۵۴، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ملحق ح ۴.

(٧) التهذيب ١: ۴٠١- ١٢۵۵، الوسائل ٢: ٣٧٨ أبواب الاستحاضة ب ٢ ح ١.

(٨) تقدم مصدرها ص ۴١٩.

(٩) التهذيب ١: ۴٠٢- ١٢۵٨، الوسائل ٢: ٣٧۶ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۴١

الحمل على مثل ذلك الأقرب، و ثبوت مطلق الرجحان الموجب- لدفع الأصل- للاستحباب بما مرّ.

و لا- تضرّ معارضة أخبار الرجوع إلى العادة الواردة جميعا أيضا بلفظ الإخبار المفيد للرجحان. لا لما قيل «١» من أنها لا تفيد سوى الجواز الغير المنافى للاستحباب حيث وردت فى مقام توهّم الحظر، لمنع حمل الأمر على الجواز فى مثل ذلك المقام.

بل لسقوطها بموافقتها العامة [١] التى هى من موجبات المرجوحية المنصوصة، فتبقى مرجّحات الاستظهار خالية عن المعارض.

مع أنه لو تعارض الفريقان، لوجب تقديم الأولى، لكونها أخصّ مطلقا.

و لو سلّم أنّهما تعارضا و تساقطا، لكفت الشهرة العظيمة بل ظاهر الإجماع لإثبات الاستحباب، للتسامح فى أدلّته.

و منه يظهر سقوط القول بالجواز الخالى عن قيدى الوجوب و الاستحباب رأسا و إن سقطت أدلّة الطرفين بالتعارض «٢».

فروع:

أ: مقتضى إطلاقات الاستظهار ثبوته مع رؤية الدم مطلقا سواء كان بصفة الحيض أم لا.

و ربما يقيّد بالأول، جمعا بينها و بين إطلاقات سقوط الاستظهار بشهادة أخبار التمييز «٣».

و فيه- مع أنّ الاستشهاد لا يوافق التخيير فى أيام الاستظهار و لا استحبابه-:

---

[١] بداية المجتهد ١: ۵١ قال: و أما الاستظهار الذى قال به مالك بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك و أصحابه و خالفهم فى ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدى الأوزاعى ..

---

(١) كما فى الرياض ١: ۴٢.

(٢) كما قال به المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ١: ١۴٩، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ٧٠.

(٣) كما فى المدارك ١: ٣٣۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۴٢

أنّ أخبار التميز معارضة مع حسنة ابن مسلم و موثّقته «۱» الدالّتين على حيضية كلّ ما رأته قبل العشرة و ساقطة فى المقام، فيبقى ذلك الجمع بلا شاهد فلا اعتبار به.

و قد يجمع «۲» أيضا بحمل إطلاقات السقوط على مستقيمة الحيض بلا اختلاف بالزيادة و النقصان و التقدّم و التأخّر، و المثبتات له على غيرها، بشهادة صحيحتى البصرى «۳» و ابن أعين «۴».

و هو كان حسنا لو لا شذوذهما، إذ لا قائل بهما كما فى اللوامع، و لا أقلّ من ندرته الكافية لإخراج الرواية عن حيّز الحجية، مع أنّ تنزيلهما على ما لا ينافى المشهور ممكن.

ب: إذا تمّت أيام الاستظهار قبل العاشر و لم ينقطع الدم تفعل فعل المستحاضة إجماعا، و تدلّ عليه موثّقة سماعة، و فيها: «فإذا كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتتربّص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، و إذا تربّصت ثلاثة أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة» «۵».

و اختصاصها باستظهار الثلاثة غير ضائر، لعدم الفصل.

ج: صرّح الأكثر- بل قيل: إنّه المعروف منهم- بأنّ بعد الاستظهار فإمّا يتجاوز دمها العاشر، أو لا بل ينقطع عليه أو على ما دونه.

فعلى الأول يتبيّن كون ما سوى العادة استحاضة و يلزمه وجوب قضاء ما تركته فى أيام الاستظهار من الصلاة و الصوم.

و على الثانى يتبيّن كون الجميع حيضا، فتقضى الصوم حتى الذى اتى به.

---

(۱) المتقدمتين ص ۳۹۲.

(۲) كما جمعه فى الحدائق ۳: ۲۲۱.

(۳) التهذيب ۵: ۴۰۰- ۱۳۹۰، الوسائل ۲: ۲۷۵ أبواب الاستحاضة ب ۱ ح ۸.

(۴) التهذيب ۱: ۴۰۲- ۱۲۵۷، الوسائل ۲: ۳۷۹ أبواب الاستحاضة ب ۳ ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۷۷ الحيض ب ۳ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۵۸- ۴۵۳، الوسائل ۲: ۳۰۰ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۴۳

بعد أيام الاستظهار.

و قيل: تكون أيام الاستظهار حيضا فى اليقين، و إنّما التفاوت بالحيضية و الاستحاضة إنّما هو فيما بعدها و قبل انقضاء العشرة لو كان، حكى عن مصباح السيد «۱»، و ظاهر القواعد، و النهاية «۲»، و اختاره فى النافع، و نقله فى المعتبر عن جماعة من علمائنا المحقّقين «۳». و مال بعض مشايخنا المتأخّرين «۴»- مضافا إلى حيضية أيام الاستظهار- إلى كون ما بعد أيام الاستظهار استحاضة مطلقا، و إليه يميل كلام المدارك «۵».

و من هذا ظهر أنّ أيام الاستظهار مع عدم التجاوز حيض إجماعا، و ما بعدها إلى العشرة مع التجاوز طهر كذلك. و إنّما الخلاف فى الأول [۱] مع الثانى و الثانى [۲] مع الأول، ففى كلّ من الموضعين قولان: الطهرية و الحيضية، و فيهما معا احتمالات أربعة: طهرية الأول و حيضية الثانى و هو المشهور، و عكسه و هو لصاحب المدارك و بعض المشايخ، و حيضيتهما معا و هو للسيد و تابعيه، و طهريتهما كذلك، و لم أعثر على قائل به.

و التحقيق فى المقام، بعد ملاحظة أنه لا دلالة لأخبار الاستظهار على حيضية أيامه و لا طهريته أصلا، إذ لا ملازمة بين استحباب ترك العبادة فى أيام الاستظهار أو وجوبه و بين أحد الأمرين قطعا، كما أنه يجب تركها برؤية الدم مع

---

[۱] أى فى أيام الاستظهار مع الثانى أى مع التجاوز عن العشرة.

[٢] أی فی ما بعد أيام الاستظهار مع الأول أی مع عدم التجاوز عن العشرة.

---

(١) حكاه فی الرياض ١: ٤٢.

(٢) القواعد ١: ١٦، نهاية الإحكام ١: ١٢٣ و قد أوضح فی الرياض ١: ٤٢ وجه الاستظهار منهما فراجع.

(٣) النافع: ١٠، المعتبر ١: ٢١٥.

(۴) انظر الحدائق ٣: ٢٢۴.

(۵) المدارک ١: ٣٣۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۴۴

أنه قد لا يستمرّ إلى الثلاثة، و يجب فعلها فی الانقطاع المتخلّل فی الأثناء، مع أنه قد يعود الدم قبل العشرة أو تمام العادة. و لا لمثل قوله فی تلك الأخبار بعد الاستظهار: «ثمّ هی مستحاضة» على الحيضية قبله: أنّ ها هنا أقساما خمسة من الأخبار: الدالّة على أنّ كلّ ما تراه بعد أيام حيضها فليس بحيض «١»، و قوله فی المرسلة: «فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتا و خلقا تعمل عليه و تدع ما سواه» «٢» و المصرّحة بأنّ ما بعد أيام الاستظهار استحاضة «٣»، و المشتملة على أنّ كلّ ما بصفة الحيض حيض «۴»، و المتضمّنة لأن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى «۵».

و مقتضى إطلاق الأولين طهرية الموضعين، كما أنّ مقتضى الثالث طهرية الثانی أيضا، و مقتضى إطلاق الثانيين حيضية الموضعين، فيتعارض الفريقان بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل، و هو يقتضی حيضية الموضعين لاستصحاب الحدث. و لا- تعارضه فی الموضع الأول أصالة بقاء العادة على حالها، لمنعها البتة.

فالحقّ هو القول الثانی.

و إباء العقل عن الحكم بكون ما تراه من الدم طهرا فی آن و ما تراه فی آن متّصل به حيضا مع اتّصالهما، و عن صيرورة دم واحد حيضا و طهرا باختيارها لتخييرها فی الاستظهار- كما هو اللازم فی الموضع الأول- ممنوع جدّا.

د: لو رأت ذات العادتين الدم قبيل [١] العادة و انتهت أيام العادة فی أثنائها ففی الاستظهار حينئذ لأخباره، أو عدمه بل التحيّض، لقوله عليه السلام فی

---

[١] فی «ق» و «ه»: قبل.

---

(١) انظر الوسائل ٢: ٢٨١ أبواب الحيض ب ۵.

(٢) تقدم مصدرها فی ص ۴١٩.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٣٠٠ أبواب الحيض ب ١٣.

(۴) انظر الوسائل ٢: ٢٧۵ أبواب الحيض ب ٣.

(۵) انظر الوسائل ٢: ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۴۵

المرسلة الطويلة: «فتعمل فيه و تدع ما سواه» «١» إشكال.

ه: لو اختارت عدم الاستظهار تغتسل و تعمل عمل المستحاضة، فإن تجاوز الدم العشرة فلا شیء عليها إجماعا، و إلّا فتتحيّض فی جميع أيام الدم و تقضی الصوم، و وجهه ظاهر ممّا سبق. و الظاهر عدم الفرق فی ثبوت الاستظهار بين ما إذا استمرّ الدم إلى العادة و تجاوز

عنها أو انقطع قبلها ثمّ عاد قبل العشرة بما يمكن فيه الاستظهار، لإطلاق بعض أخباره. و حينئذ فإن تجاوز عن العشرة، فالظاهر عدم الخلاف فى كونه استحاضة و أيام النقاء طهرا، و إلّا فمقتضى الاستصحاب حيضيّته مع أيام النقاء.

[المسألة] الثالثة: لو تجاوز دمها العاشر،

تجعل عادتها عددا و وقتا أو مع أيام الاستظهار- على اختلاف القولين- حيضا، و ما سواها استحاضة إن لم يبلغ المجموع حدّا يصلح لحيضتين مستقلّتين بأن يتضمّن الزائد على العادة لأقلّ طهر و حيض- توافقت العادة و الزائد الصالح للحيضية فى الصفات أو اختلفتا- مع كون أيام العادة بالصفة إجماعا.

و كذا مع كون غير العادة بالصفة دون العادة، فيرجح العادة على الأصح الأشهر، كما صرّح به جماعة، و هو مختار المفيد، و السيد «٢»، و الشيخ فى الجمل و المبسوط «٣»، و المعتبر، و النافع، و الشرائع «۴»، و الجامع، و الكافى، و الاقتصاد، و السرائر «۵»، و غيرها «۶».

لعموم أخبار العادة، و أنّ الصفرة فى أيام الحيض حيض، و إطلاقات كون

---

(١) تقدم مصدرها ص ۴١٩.

(٢) نقل فى المعتبر ١: ٢١٢ عنه و كذا عن المفيد.

(٣) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶۴، المبسوط ١: ۴٩.

(۴) المعتبر ١: ٢١٢، النافع: ٩، الشرائع ١: ٣٢.

(۵) الجامع للشرائع: ۴٢، الكافى: ١٢٨، الاقتصاد ٢۴۶، السرائر ١: ١۴٨.

(۶) كالقواعد ١: ١۴، و الذكرى: ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴۴۶

الدم استحاضة بعد الاستظهار.

و خصوص قوله عليه السلام فى المرسلة الطويلة: «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم».

و قوله فيها: «فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغيّر لونه».

و قوله فيها أيضا: «فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه».

خلافا للمحكى عن النهاية «١»، و الإصباح «٢»، و موضع من المبسوط «٣»، فرجّحوا التمييز، لأخباره، الواجب تقييدها بغير ذات العادة، لما ذكر.

و للمنقول عن ابن حمزة «۴»، فقال بالتخيير، جمعا بين أخبار العادة و التمييز.

و ضعفه ظاهر بعد ما مرّ.

و للكركى «۵»، فرجّح العادة مع استفادتها من الأخذ و الانقطاع، و التمييز مع استفادتها من التمييز، لئلّا تلزم زيادة الفرع على الأصل.

و يردّ بعدم محذور فى لزومه، مع أنه ليس زيادة.

و لو بلغ المجموع حدّا صالحا لحيضتين بأن يتخلّل بينهما زمان أقلّ الطهر، فمع اختلاف الدمين بالتمييز و عدمه و ثبوت التمييز لغير العادة، ففى الرجوع إليها، أو إليه، أو جعل كلّ منهما حيضا منفردا، احتمالات بل أقوال. أظهرها:

الأول، وفاقا لبعض الثالثة «۶»، للمرسلة المشترطة فى الرجوع إلى التمييز فقد

---

(١) النهاية: ٢۴.

(۲) نقل عنه فی كشف اللثام ۱: ۹۰.

(۳) المبسوط ۱: ۴۸.

(۴) الوسيلة: ۶۰.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۳۰۱.

(۶) الذخيرة: ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۴۷

العادة، و قوله فيها: «و تدع ما سواه». مع أنه لو قلنا بتعارض الأمر بدعة ما سواه، و الأمر باعتبار التمييز يرجع إلى أصالة عدم الحيضية. خلافا لمحتمل النهاية «۱» فالثانى، و للمحكى عن الأكثر [۱] فالثالث، لأدلّة ظاهرة مع ردّها. إلّا أن يكون التحيّض بكلّ منهما مقتضى عادتها بأن تعتاد التحيّض فى كلّ شهر مرتين مثلا.

و كذا [۲] مع عدم اختلافهما بالطريق الأولى. و لعلّ القائل بالحيضتين فى الصورة السابقة يقول بهما هنا أيضا، و دليله مع جوابه واضح، هذا.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكرنا من جعلها عادتها عددا و وقتا حيضا أنه لو تقدّمت الرؤية على الوقت و تجاوز عن العشرة و انقطع على آخر وقت العادة، تجعل الزائد عن العادة الذى هو استحاضة من قبل العادة. و هو كذلك، لقوله فى المرسلة:

«و تدع ما سواه». و أمّا روايات حيضية ما قبل العادة «۲» فتسقط بمعارضة أخبار حيضية ما فى العادة «۳».

و لو تجاوز مع ذلك عن آخر العادة أيضا تجعل الزائد من القبل و البعد، و تتحيّض بالعادة، لما ذكر.

و لو انقطع فى أثناء العادة تأخذ العدد من الوقت و من قبله و تجعل الزائد من القبل.

و لو لم يدخل شىء من الدم فى وقت العادة كما إذا لم تر فيه و ترى بعده فتأخذ العدد و لا تعتنى بالوقت لخلوّه عن الدم.

---

[۱] فإنّ الأكثر قائلون بقاعدة الإمكان كما تقدم فى ص ۴۰۸. و المقام من مصاديق تلك القاعدة كما صرّح به فى القواعد ۱: ۱۴، و المسالك ۱: ۱۰.

[۲] أى الأظهر الرجوع إلى العادة مع عدم اختلاف الدمين بالتمييز.

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۱۴۲.

(۲) انظر ص ۴۳۴.

(۳) انظر الوسائل ۲: ۲۷۸ أبواب الحيض ب ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۴۸

[المسألة] الرابعة: لو رأت فى العادة و انقطع عليها أو على غيرها و طهرت أقلّ الطهر،

ثمّ رأت فى ذلك الشهر بعدد العادة أيضا، فإن كان ذلك لها عادة تحيّضت بهما و كان كلّ حيضا، و إن لم يكن عادة لها فالمشهور فيه ذلك أيضا.

و الحقّ التحيّض بأيام العادة خاصة و إن كان التمييز لغيرها، لما مرّ.

النوع الثانى: ذات العادة العددية خاصة

. و الكلام فيها أيضا إمّا فى تحيّضها، أو فى قدره، أو وقته.

أما فى الأول

: فكالمبتدأة إجماعا، فالقائل بتحيّضها بمجرّد الرؤية يقول به هنا، و القائل بتحيّضها بالوصف أو الاستمرار إلى الثلاثة يقول به ها هنا أيضا.

و لمّا عرفت أنّ الحق فيها التحيّض بالوصف فكذا فى ذات العددية مع احتمال التحيض بالاستمرار إلى الثلاثة أيضا، لمظنة الإجماع.

فإن قيل: تحيّض المبتدأة بالوصف إنّما كان لأخباره، و لا تجرى ها هنا، لدلالة مفهوم المرسلة على عدم الرجوع إلى الوصف مع عدم الجهل بالوقت أو العدد.

قلنا: المتبادر منه عدم الاحتياج إلى الوصف فيما لم يجهل خاصة لا فيما جهله أيضا، فلو علمت العدد خاصة لم يحتج فيه إلى الوصف و ذلك لا ينافى احتياجها فى الوقت إليه، بل فى آخر موثّقة إسحاق بن جرير «١» دلالة واضحة على اختصاص عدم الرجوع إلى التمييز بالمعلوم حيث حكم برجوع المختلفة فى الوقت خاصة إليه.

سلّمنا و لكن بعد رجوعها إليه فى المبتدأة يرجع إليه هنا أيضا بالإجماع المركّب.

فإن قيل: يمكن العكس بأن يسقط الوصف فى العددية، لمفهوم المرسلة،

---

(١) الكافى ٣: ٩١ الحيض ب ٩ ح ٣، التهذيب ١: ١٥١- ٤٣١، الوسائل ٢: ٢٧٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ٤٤٩

و يحكم بتحيّضها بالرؤية و يتعدّى إلى المبتدأة بالإجماع المركّب.

قلنا: فيتساقطان و يرجع إلى المجمع عليه و هو التحيّض بالوصف، أو مع الاستمرار أيضا إن ثبت فيه الإجماع.

و أمّا فى الثانى

: فكذات العادة العددية و الوقتية فى العدد، لأنّ ما هو المناط فى إثبات العادة و اعتبارها من موثّقة سماعة و المرسلة المتقدّمتين «١» يعم اعتبار العادة بالأقسام الثلاثة. بل فى الموثّقة تصريح بأنّ بعد اعتياد العدد يكون هو أيام الحيض المصرّح فى الأخبار باعتبارها، و أيضا فى الأخبار المتقدّمة فى الاستظهار، كصحيحتى ابن عمرو و زرارة «٢» دلالة على اعتبار العادة العددية.

و على هذا، فهذه ترجع إلى عددها، و تسقط غيره، و تقدّمه على التمييز لو اختلفا عددا، لما مرّ فى ذات العادتين «٣». و تستظهر كاستظهارها.

و أما فى الثالث

: فمع عدم التجاوز عن العشرة ظاهر. و معه فمع فقد التمييز المساوى للعدد تتخيّر فى وضعه حيث شاءت عند جماعة «۴»، لعدم المرجّح.

و تجعل الأول حيضا على الأقرب عندنا، لما مرّ فى المبتدأة «۵».

و كذا مع التمييز المساوى للعدد فى الدور الأول، و وجهه ظاهر. بل و كذا لو قلنا بدلالة مفهوم المرسلة على عدم رجوع ذات العادة مطلقا إلى الوصف. بل و لو قلنا بعدم دلالته عليه أيضا و اختصاص دلالتها على عدم الرجوع فيما لم تجهله- كما هو الظاهر- و بقاء أخبار التمييز مطلقا خالية عن المعارض، إذ قد عرفت أنّ تحيّضها ابتداء متوقّف على الوصف، فلا يخلو الأول عن الوصف أيضا و هو كاف فى جريان أخبار الوصف فيه أيضا.

---

(١) ص ۴۳۲.

(٢) المتقدمتین ص ٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) فی ص ٤٤٦.

(۴) منهم العلّامة فی المختلف: ٣٩، و الشهید فی الدروس ١: ١٠٠.

(۵) فی ص ۴٣٠.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج٢، ص: ۴۵٠

ثمّ إنّها لو رأت العدد ثمّ رأته أیضا بعد تخلّل أقلّ الطهر بینه و بین الأول خالیا عن الدم أو معه، فتتحیّض بالثانی أیضا مع الوصف أو الاستمرار إلی الثلاثة لو قلنا به فی الأول، و دلیله دلیله.

النوع الثالث: ذات العادة الوقتیة

. و هی لا تكون علی ما اخترناه- من حصول العادة فی العدد بالقدر المشترك أیضا- إلّا فی ناسیة العدد، إذ بدون النسیان تكون ذات العادتین البتة، و علی هذا فیكون ذلك النوع من أفراد الناسیة و یأتی حكمها.

القسم الثالث: الناسیة.

و هی علی ثلاثة أنواع: ناسیة الوقت و العدد، و یطلق علیها المتحیّرة، و ناسیة الوقت خاصة، و العدد كذلك.

و الكلام فیها أیضا إمّا فی التحیّض، أو القدر، أو الوقت.

أمّا الأوّل: فتحیّض الأولیین كالمبتدأة، فتتحیّض كلّ منهما برؤیة الدم المتصف، مع احتمال التحیّض بغیره مع الاستمرار إلی الثلاثة أیضا. و تحیّض الثالثة كذات العادتین، فتتحیّض برؤیة الدم مطلقا فی الوقت أو قبله، و فی غیرهما بالصفة إذا لم تر فی الوقت.

و أمّا الثانی و الثالث فجمیع أیام الدم حیض مع انقطاعه علی العشرة فی الأولی و الثالثة، و علی العادة فی الثانیة، و تستظهر كما مر فی الثانیة مع التجاوز عن العادة.

و إذا تجاوز العشرة فی الثلاثة فإمّا یوجد التمییز أو لا، فإن وجد فرجوع الأولی إلیه إجماعی، و نقل الإجماع علیه متكرّر [١]، و صریح مواضع من المرسلة

---

[١] قال فی المنتهی ١: ١٠۴ الفاقدة للعادة ذات التمییز كالمضطربة و المبتدأة و الناسیة فإنها ترجع إلیه و هو مذهب علمائنا. و فی المعتبر ١: ٢٠۴ أن رجوع المبتدأة و المضطربة- فی صورة تجاوز الدم- إلی التمییز مذهب فقهاء أهل البیت. و لا یخفی أنه یفید فی المقام بناء علی شمول المضطربة للناسیة، فتدبر و لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٣۴٨، و الحدائق ٣: ٢٣٣.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج٢، ص: ۴۵١

الطویلة «١»، و مرسلة جمیل المتقدّمة «٢» فی مسألة أوصاف الحیض، و عمومات «٣» اعتبار التمییز بلا معارض یدلّ علیه. و مثلها الناسیة عددا و المبتدأة وقتا، و عكسها.

و أمّا الأخریان فالحقّ فیهما- وفاقا لأهل التحقیق- تقدیم العادة علی التمییز فیما تتذكّره مع تعارضهما، لعمومات اعتبار كلّ من العادتین و بناء الحیض علیه، و عموم ما دلّ علی اعتبار خصوص العدد، كصحیحتی ابن عمرو و زرارة المتقدّمتین «۴» فی الاستظهار، و ما دلّ علی أنّ الصفرة و الكدرة فی أیام الحیض حیض «۵»، و خصوص المرسلة [١] المشترطة لاعتبار التمییز بالجهل بالأیام و العدد.

و منه یظهر عدم تمامیة القول بالجمع فی صورة تذكّر العدد و زیادة التمییز علیه [٢].

و هل تعملان هاتان فی الطرف المنسی بالتمییز أم لا؟

الظاهر ذلك فى ناسية العدد، فتجعل الوقت زمان التمييز و تأخذ العدد منه، لأخبار التمييز الخالية عن المعارض سوى المرسلة المشترطة، و قد علمت اختصاص الاشتراط بما لم تجهله.

أمّا ناسية الوقت فلا، بل تجعل الوقت العدد الأوّل، و قد ظهر وجهه فى ذات العادة العددية.

و إن لم يوجد التمييز فإمّا متحيّرة، أو ذاكرة العدد خاصة، أو الوقت

---

[۱] يعنى مرسلة يونس الطويلة.

[۲] قال فى الحدائق ۳: ۲۳۵ و الأحوط هنا الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا و قضاء عبادات ما زاد أو نقص عن أيام العادة.

---

(۱) المتقدم مصدرها فى ص ۴۱۹.

(۲) فى ص ۳۸۱.

(۳) انظر الوسائل ۲: أبواب الحيض ب ۱، ۲.

(۴) ص ۴۳۷، ۴۳۸.

(۵) انظر الوسائل ۲: ۲۷۸ أبواب الحيض ب ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۵۲

كذلك.

أمّا الأولى فتتحيّض فى كلّ شهر بسبعة أيام على الأظهر، وفاقا للشيخ فى الجمل «۱» و الحلبى «۲»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «۳»، لآخر المرسلة- الطويلة- الشاملة للمتحيّرة قطعا. و تخصيصه بالمبتدأة لا وجه له كما يأتى فى الثالثة.

خلافا لكثير من علمائنا فإنّ لهم فيها أقوالا متكثّرة:

كالقول بتحيّضها بالثلاثة و العمل فى بقية الشهر عمل الاستحاضة، اختاره المحقّق فى المعتبر «۴»، و والدى العلّامة رحمه اللّه، و استوجهه فى المدارك «۵»، عملا بالأصل، و لزوم العبادة، و استضعافا للرواية أو استنكارا لها فى الدلالة.

و الضعف مردود بما مرّ، و قصور الدلالة بما يأتى، فالأخذ بها متعيّن، و الأصل بها مندفع.

أو بتحيّضها فى كلّ شهر بستة أيام أو سبعة أو من شهر بعشرة، و من آخر بثلاثة، ذهب إليه جماعة «۶» بل نسب إلى الشهرة «۷»، و عن الخلاف الإجماع عليه [۱]، للموثّقات الثلاث لابن بكير و سماعة، المتقدّمة «۸».

و هى مختصة بالمبتدأة فالاستدلال بها للمتحيّرة غفلة.

أو بتحيّضها كلّما رأت الدم، و طهرها كلّما انقطع، حكى عن الصدوق

---

[۱] كما حكاه فى الحدائق، و الذى عثرنا عليه فى الخلاف ۱: ۷۶، دعوى الإجماع على ترك الصلاة و الصوم فى كل شهر سبعة أيام.

---

(۱) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۴.

(۲) الكافى: ۱۲۸.

(۳) الحدائق ۳: ۳۹، شرح المفاتيح (مخطوط)، الرياض ۱: ۳۹.

(۴) المعتبر ۱: ۲۱۰.

(۵) المدارك ۲: ۲۹.

(۶) الشرائع ۱: ۳۴، المختلف ۱: ۳۹، الروض: ۶۹.

(۷) كما نسبه فى الحدائق ۳: ۲۳۷.

(۸) ص ۴۱۶، ۴۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۵۳

و الشيخ فى النهاية «۱»، لموثّقتى يونس و أبى بصير، المتقدّمتين «۲» فى مسألة أقلّ الطهر، بحملهما على من اختلط عليها دمها.

و فيهما- مع أخصّيتهما عن المدّعى لاختصاصهما بشهر واحد، و أعميتهما من المرسلة، لأنّ موردهما مطلق المرأة فالمرسلة لهما مخصّصة-: أن ظاهرهما مخالف للإجماع على كون أقلّ الطهر عشرة، و مع ذلك فلا يوجد عامل بهما غيرهما من الطائفة، مع أنّ الثانى رجع عنها فى غير النهاية «۳»، فهما شاذتان غير صالحتين للحجية، مع أنّ الفاضل «۴» صرف كلامهما أيضا عن ظاهره المطابق للموثّقتين أيضا.

أو بتحيّضها فى الشهر الأول بثلاثة و فى الثانى بعشرة، أو بتحيّضها بعكس ذلك، أو بستة أيام مطلقا، أو بعشرة كذلك، كما قال بكل منهما قائل بنقل الحلّى «۵»، لبعض ما فساده ظاهر البتة.

أو بوجوب الاحتياط عليها و الأخذ بأسوإ الحالات و الجمع بين التكاليف، بأن تعمل فى الزمان كله عمل المستحاضة و تغتسل للحيض كلّ وقت يحتمل انقطاع الدم لكلّ صلاة و هو ما بعد الثلاثة، إذ ما من زمان بعدها إلّا و يحتمل الحيض و انقطاعه، و تقضى صوم العشرة أو أحد عشر يوما، و تجتنب كلّ ما تجتنبه الحائض، كما اختاره فى المبسوط «۶» و مال إليه فى القواعد «۷»، لفقد الدليل على حكمها، و حصول الشك فى زمان الحيض المقتضى لعدم يقين البراءة بدون

---

(۱) الفقيه ۱: ۵۴، النهاية: ۲۴.

(۲) ص ۳۹۷، ۳۹۸.

(۳) كالخلاف ۱: ۲۴۲، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۴.

(۴) المختلف ۱: ۳۸.

(۵) السرائر ۱: ۱۴۹.

(۶) المبسوط ۱: ۵۸.

(۷) القواعد ۱: ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۵۴

الاحتياط.

و يدفعه- مضافا إلى لزوم العسر و الحرج المنفيين فى الكتاب و السنّة-: أنّ الدليل على حكمها موجود، و هو ما مرّ ذكره. و لولاه أيضا لكان مقتضى الأصل البراءة عن الزائد عن الثلاثة، لأصالة عدم حدوث حدث الحيض فى غيرها، و أصالة عدم التكليف بالزائد.

هذا، مع أنّه قال فى البيان: إنّ الاحتياط هنا بالردّ إلى أسوإ الاحتمالات ليس مذهبا لنا «۱». و هو مشعر بدعوى الإجماع على نفيه و أنّه مذهب العامة، كما يظهر من الفاضل أيضا «۲» حيث نسبه إلى الشافعى «۳». و مع ذلك فهو يخالف ما ادّعاه الشيخ نفسه فى الخلاف من الإجماع على الرجوع إلى الروايات «۴»، هذا.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ القائلين بالسبعة أو بعدد آخر يقولون بتخيّرها فى وضعه حيث ما شاءت من الشهر كما فى المبتدأة مع أولوية وضعه أول الدور، و قد عرفت «۵» أنّ المصير إلى تعيّن ذلك أولى، فهو المتعيّن عليها.

و أمّا الثانية- أى ذاكرة العدد ناسية الوقت- فتتحيّض بالعدد، لما مرّ من أدلّة اعتباره الخالية عن المعارض.

و أمّا ما فى آخر المرسلة من رجوع فاقدة التمييز إلى السبع فلا يشمل ذاكرة العدد، لقوله: «و إن اختلط عليها أيامها [و زادت] و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ» و معتادة العدد واقفة على الحدّ مخيرة فى وضعه فيما شاءت من الشهر مطلقا عند الأكثر- كما فى المدارك «۶»- لعدم الترجيح.

---

(۱) البيان: ۵۹.

(۲) المنتهى ۱: ۱۰۱.

(۳) الأم ۱: ۶۸، المغنى ۱: ۳۷۲.

(۴) الخلاف ۱: ۲۴۲.

(۵) فى ص ۴۳۰.

(۶) المدارك ۲: ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۵۵

و فى اللوامع نسب إلى الأكثر أنه إن حفظت مع العدد قدر الدور و ابتداءه تضعه فيما شاءت من الدور إن ضلّ فى مجموعه و من الأقل منه إن ضلّ فى الأقل، لما مرّ. و إن لم تعرف وقت الدور و ابتداءه أو أحدهما تضع العدد فيما شاءت من أيام الشهر، إذ الغالب فى النساء التحيّض فى كلّ شهر، و اختار- رحمه اللّه- ذلك أيضا.

و فى الحدائق «۱» نسب إلى الأكثر التحيّض بالعدد، و وضعه فيما شاءت من الشهر فى القسم الأوّل و الرجوع إلى الروايات، كالمتحيّرة فى القسم الثانى، إذ ليس لها دور معلوم و وقت مضبوط حتى تضع فيه عددها المحفوظ، لأنّ كلّ وقت عندها يحتمل الحيض و الطهر و الانقطاع، فاللازم أن ترجع إلى الروايات، بمعنى أن تأخذ العدد المروى فى كلّ شهر و تضعه فيما شاءت من أيامه.

و يضعّف: بأنّ بعد حفظ العدد لا تكون موردا للروايات، فلا وجه لرجوعها إليها فى العدد.

و عن المبسوط «۲» و القواعد [۱] و الإرشاد «۳» العمل بالاحتياط المتقدّم، فتغتسل للحيض فى أول وقت إمكان الانقطاع، و هو بعد انقضاء العدد من أول الدور فى القسم الأول، و لكلّ عبادة مشروطة بالطهارة بعد ذلك إلى آخر الدور تعمل فى كلّ وقت من أوقات الإضلال ما تعمله المستحاضة، و تترك تروك الحائض، و تقضى صوم عددها إن علمت [عدم الكسر] [۲]، و إلّا زادت عليها يوما، و نسبه فى الشرائع «۴» إلى قيل، و فى المعتبر إلى الشيخ، و اقتصر عليه، و فيه نوع إشعار

---

[۱] الذى اختاره فى القواعد ۱: ۱۴ هو التخيير، و نسب الاحتياط الى قيل.

[۲] فى النسخ: الكبير، و الصواب ما أثبتناه.

---

(۱) الحدائق ۳: ۲۴۰.

(۲) المبسوط ۱: ۵۱.

(۳) مجمع الفائدة ۱: ۱۴۸.

(۴) الشرائع ۱: ۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۵۶

باختياره، و مستندهم ما مرّ مع جوابه.

و قد يقال: إنّها تخصّص أيامها بالاجتهاد، و مع فقد الأمارة تتخيّر، لحجية ظنها حينئذ «۱». و صريح بعضهم أولوية أول الرؤية «۲»، بل

ذهب بعضهم إلى تعيّنه «۳». و هو الأظهر، لما مرّ فى المبتدأة.

هذا فى الدور الأول، و أمّا بعده فمقتضى القاعدة التى جرينا عليها أنّها فى القسم الأول لمّا علمت أنّ قدر العدد من الدور المعيّن وقت عادتها قطعا و إن لم تعلمه بعينه، و أنّ الدم مطلقا فى وقت الحيض حيض، فقد علمت حيضية قدر العدد من الدور الثانى أيضا، و لعدم تعيّن وقته عندها و بطلان الترجيح بلا مرجّح تكون مخيّرة فى وضعه حيث شاءت منه و إن كان الأولى جعله موافقا لوقت الدور الأول.

و أمّا فى القسم الثانى فإن علمت الدور دون ابتدائه تأخذ بالعدد و تتخيّر فى الدور. و إن لم تعلم الدور أصلا فإن رأت بصفة الحيض بعد مضى زمان أقلّ الطهر أو أكثر من العدد الأول تتحيّض به أىّ وقت كان، و هكذا بعد العدد الثانى و الثالث. و إن لم تر لم تتحيّض.

و ظنّ التحيّض فى كلّ شهر لغلبة ذلك فى النساء لم تثبت حجيته، و الاحتياط و الإلحاق بالمتحيّرة لا دليل عليه.

و لكن يقرب أن يكون ذلك فى القسم الثانى مخالفا للإجماع، إذ الظاهر فتوى الكلّ بتحيضها فى كلّ شهر، بل يمكن أن يستدلّ له أيضا برواية زرارة و فيها: «و إذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فى كلّ شهر حيضة» «۴» الحديث.

---

(۱) كما فى الذكرى: ۳۲.

(۲) الذخيرة: ۶۸.

(۳) كشف اللثام ۱: ۹۰.

(۴) الكافى ۶: ۱۰۰ الطلاق ب ۳۴ ح ۱۰، تفسير العياشى ۱: ۱۱۵- ۳۵۲، الوسائل ۲۲: ۱۸۴ أبواب العدد ب ۴ ح ۴.

فلو قلنا به للإجماع و تخيّرها فى الوضع فى الدور الثانى مع أولوية موافقة الدور الأول كما فى القسم الأول لم يكن بعيدا.

هذا كلّه إذا لم يحصل لها وقت معلوم فى الجملة بأن تضل العدد فى وقت يزيد نصفه على العدد المعتاد أو يساويه، فإنّ كلّ يوم من الوقت حينئذ يحتمل الطهر و الحيض. و أمّا إذا حصل لها ذلك بأن يزيد العدد على نصف زمان الإضلال، فإنّ ضعف الزائد حيض بيقين، و يبقى من العدد تمام الضعف إليه، فعلى التخيير تضمّها إلى الضعف متقدّمة أو متأخّرة أو بالتفريق، و على الاحتياط تجمع فيما تقدم من الدور على القدر المتيقّن بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض، و فيما تأخّر عنه تزيد عليهما غسل الانقطاع لكلّ مشروط بالطهارة.

و أمّا الثالثة- أى ذاكرة الوقت ناسية العدد- فإمّا تتذكر أول الوقت، أو آخره، أو وسطه- أى ما بين الطرفين- أو وقتا فى الجملة كأن تعلم تحيّضها بيوم معيّن أو أكثر من الشهر من دون علم بالأوّلية أو الآخريّة أو الوسطيّة.

فعلى التقادير تكمل المعلوم ثلاثة يقينا، لأنه أقلّ الحيض على حسب مقتضاه، فتجعل المعلوم أول الثلاثة على الأول، و آخرها على الثانى، و وسطها على الثالث لو كان المعلوم يوما محتملا كونه محفوفا بمتساويين.

و أمّا لو كان المعلوم يومين محفوفين بمتساويين فالأقل أربعة تجعل اليومين وسطها، و لو كانت ثلاثة فالأقل خمسة، أو أربعة فالستة، و هكذا.

و لو علمت الاحتفاف بغير متساويين، فلو كان المعلوم واحدا فالأقل أربعة، و إن كان اثنين فخمسة و هكذا.

و فى الاكتفاء فى التكميل بالثلاثة، أو الأخذ بأسوإ الاحتمالات فتحتاط (باقى العشرة) [۱] كما مرّ، أو رجوعها إلى الروايات أقوال:

---

[۱] فى «ق»: فى العشرة، و فى «ه»: العشرة.

الأول للمعتبر، و البيان «١» (و اللوامع) [١]، و المعتمد، لتيقّن الثلاثة و فقد الدلالة فى الباقى فيستصحب التعبّد فيه.

و الثانى للشيخ «٢» و الفاضل «٣»، لما مرّ.

و الثالث عن الأكثر «۴»، لصدق النسيان و الاختلاط الموجب للحكم فى المرسلة. و هو الأظهر، لذلك، فإنّ قوله فى آخر المرسلة: «و إن اختلطت عليها- أى على المستحاضة- أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حدّ» يصدق على هذه أيضا، لكون عددها أيامها أيضا، كما صرّح به فى موثّقة سماعة «۵» و دلّ عليه قوله: «و زادت و نقصت» و قوله: «و إن لم يكن الأمر كذلك» يعنى لم يكن بحيث لا- تقف من الدم على لون كما بيّنه بقوله: «و لكن الدم أطبق عليها»، فيكون بيانا لحال الناسية غير ذات التمييز، أو إن لم تكن ممّن ذكر فتشمل المبتدأة و الناسية غير ذاتى التمييز، و على التقديرين يثبت المطلوب، و هذا أوفق بعموم اللفظ.

و يؤكّده بل يدلّ عليه: قوله فى صدر الرواية: «بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى» و قوله فى وسطها: «فجميع حالات المستحاضة يدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو عن واحدة منهن» ثمَّ شرع فى تفسير الثلاث.

و التخصيص بالمبتدأة- بأن يكون المعنى: و إن لم يكن أمر المبتدأة كذلك أى لم يختلط أيامها لعدم كون أيام لها- خلاف الظاهر جدّا، بل خلاف مقتضى

---

[١] ليس فى «ه».

---

(١) المعتبر ١: ٢٢٠، البيان: ۶٠.

(٢) المبسوط ١: ۵٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٣، القواعد ١: ١۴.

(۴) نسبه فى الحدائق ٣: ٢۴٢ إلى الشهرة و اختاره فى الروض: ٧٠، و الرياض ١: ۴٠.

(۵) المتقدمة ص ۴٣٢.

عموم اللفظ.

و بالجملة لا شك فى شمول مقتضى اللفظ لما ذكر، و من يقول بالتخصيص بواحدة فعليه البيان.

و على هذا فهذه المرأة تكمل عددها المعلوم بالسبعة، و تجعل تتمة الشهر استحاضة و إن علمت أنّ طهرها أزيد من ذلك، كما إذا علمت أنّ دورها أزيد من الشهر، لعموم المرسلة.

نعم، لو كان العدد المعلوم ممّا لا يمكن تكميله بالسبعة، كأن تعلم يومين محفوفين بمتساويين، فالظاهر حينئذ الخروج من المرسلة. و تكليفها الأخذ بالمتيقّن، لما مرّ، لعدم مخرج عن الأصل فيما إذا كان المعلوم الآخر، لأصالة عدم التحيّض. و التخيير بين الأقلّ و الأكثر فى غيره لتعارض الاستصحابين الموجب للتخير، بخلاف ما لو أمكن فإن المرسلة مخرجة عنه.

و منه يظهر جواب دليل الأول، مع أنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا علمت الآخر و أكملته فى القبل. و أمّا فى غيره فلا يتمّ، لأن استصحاب التعبد فى الباقى و أصالة عدم التحيّض معارض باستصحاب الحيضية.

و بما مرّ «١» فى المتحيّرة يظهر دليل الثانى و جوابه.

---

(١) فى ص ۴۵٢.

البحث الثانی: فی أحكام الحائض

اشارة

و هی أمور نذكرها فی مسائل:

المسألة الأولى: الحائض مطلقا إذا انقطع دمها لما دون العشرة

استبرأت بإدخالها القطنة إجماعا، وجوبا على الأظهر الأشهر، بل قيل: لا خلاف فيه بين الأصحاب «۱»، للأمر به فی صحيحة ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج منها شیء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئا فلتغتسل» «۲».

و الرضوی: «فإذا رأت الصفرة أو شيئا من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى، كما ترى الكلب إذا بال، و تدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهی حائض، و إن لم يخرج فليست بحائض» «۳».

و ضعفه فی المقام بما مرّ منجبر.

و استحبابا على ما هو ظاهر الاقتصاد «۴». و هو بعيد عن السداد.

و الأولى أن ترفع رجليها إلى حائط كالكلب يبول، مخيّرا بين اليمنى، كما فی مرسلة يونس، و اليسرى كما فی خبر الكندی «۵» و الرضوی.

و لا يجب ذلك، لوروده فی تلك الروايات بلفظ الإخبار الغير الصريح فی

---

(۱) كما فی الحدائق ۳: ۱۹۱.

(۲) الكافی ۳: ۸۰ الحيض ب ۵ ح ۲، التهذيب ۱: ۱۶۱- ۴۶۰، الوسائل ۲: ۳۰۸ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱. مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج‌۲ ۴۶۱ المسألة الثانية: إذا استبرأت الحائض مطلقا و علمت انقطاع دمها لدون العشرة ظاهرا، ..... ص : ۴۶۱

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۳، المستدرک ۲: ۱۵ أبواب الحيض ب ۱۵ ح ۱.

(۴) الاقتصاد: ۲۴۶.

(۵) الكافی ۳: ۸۰ الحيض ب ۵ ح ۳، التهذيب ۱: ۱۶۱- ۴۶۱، الوسائل ۲: ۳۰۹ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۴۶۱

الوجوب.

نعم، لا بأس بالقول بوجوب القيام و إلصاق البطن على الحائط، للأمر بهما فی موثّقة سماعة «۱».

[المسألة] الثانية: إذا استبرأت الحائض مطلقا و علمت انقطاع دمها لدون العشرة ظاهرا،

وجب عليها الغسل لمشروط الطهارة إجماعا، للنصوص المعتبرة، كمرسلة يونس، القصيرة «۲»، و موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة «۳»، و مرسلة العجلی «۴»، و غيرها.

و لا فرق فی ذلک بين معتادة الانقطاع و العود قبل العشرة أو غيرها، لإطلاق الروايات.

و قد يقال بعدم الوجوب على معتادة العود، لأنّ المظنون حينئذ كونها حائضا.

و هو باطل، لعدم ثبوت حجية ذلک الظن، و صلاحيته لتقييد الإطلاقات.

نعم، لو اعتادت الفترات بحيث يحصل لها اليقين بالعود عادة لم يجب، و الوجه ظاهر.

[المسألة] الثالثة: لا يصح منها صلاة و لا طواف و لا صوم،

بالإجماع و المستفيضة من النصوص. فتحرم عليها، لأنّها شأن العبادة الغير الصحيحة. كما تحرم عليها أيضا أمور أخر:

منها

: مس كتابة المصحف على الأشهر الأظهر، كما فى بحث الجنابة مع فروعه قد مرّ «۵».

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۶۱- ۴۶۲، الوسائل ۲: ۳۰۹ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۸۰ الحيض ب ۵ ح ۱، الوسائل ۲: ۳۰۹ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۲.

(۳) ص ۳۹۷.

(۴) الكافى ۳: ۹۰ الحيض ب ۸ ح ۷، الوسائل ۲: ۲۸۵ أبواب الحيض ب ۶ ح ۱.

(۵) ص ۲۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۶۲

و منها

: اللبث فى المساجد وفاقا للأكثر، و نسبه فى المنتهى «۱» إلى عامة أهل العلم، و فى التذكرة «۲» إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، بل فى صريح المعتبرة و التحرير و المدارك: الإجماع عليه «۳». و هو كذلك، حيث لا ينافيه خلاف نادر يأتى ذكره. فهو دليله.

مضافا إلى عدم الفصل بينها و بين الجنب المحرّم عليه ذلك قطعا، و صحيحة أبى حمزة، المتقدّمة «۴» فى الجنب.

و يؤيده النبوى المروى فى المعتبر، و المنتهى، و التذكرة: «لا أحلّ المسجد لحائض و لا جنب» «۵».

و صحيحة العلل، و رواية محمّد، المتقدّمتان «۶».

و الرضوى: «و لا تدخل المسجد و أنت جنب و لا الحائض إلّا مجتازين» «۷».

بل استدلّ بها الأكثر. و فيه نظر كما مرّ.

نعم، فى الصحيحة دلالة على الحرمة على الجنب من جهة أخرى، و هى الاستشهاد بالآية، و هو لا يفيد فى المقام.

خلافا للمحكى عن الديلمى «۸»، للأصل. و هو مدفوع بما ذكر.

و أمّا الجواز فيها فجائز على الأشهر الأظهر، بل فى المعتبر اتّفاقهم عليه «۹»، للتصريح به فى الأخبار المذكورة.

---

(۱) المنتهى ۱: ۱۱۰.

(۲) التذكرة ۱: ۲۶.

(۳) المعتبر ۱: ۲۲۱، التحرير ۱: ۱۵، المدارك ۱: ۳۴۵.

(۴) ص ۲۹۰.

(۵) المعتبر ۱: ۲۲۱، المنتهى ۱: ۱۱۰، التذكرة ۱: ۲۶، و هى مروية فى سنن أبى داود كتاب الطهارة: ۹۲.

(۶) ص ۲۸۹.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۸۵، المستدرك ۲: ۲۶ أبواب الحيض ب ۲۶ ح ۱.

(۸) الموجود فى المراسم: ۴۳ خلافه.

(۹) المعتبر ۱: ۲۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴۶۳

و عن المقنع، و الفقيه، و الجمل و العقود، و الوسيلة «١»: إطلاق المنع من الدخول. و يدفعه ما ذكر.

عدا المسجدين، فيحرم الجواز فيهما أيضا على الأقوى، وفاقا لصريح السرائر، و النافع، و المنتهى، و التذكرة، و الدروس، و البيان «٢»، و عن الجامع، و التحرير، و التلخيص، و التبصرة «٣»، بل عن الغنية «۴». و فى اللوامع: الإجماع عليه، و نسبه فى المدارك إلى الأصحاب «۵» مؤذنا بدعواه.

لمفهوم قوله فى صحيحة أبى حمزة: «و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد» «۶» و تؤيّده حسنة محمّد «٧». و به يقيّد بعض الإطلاقات.

خلافا لظاهر الهداية، و المقنعة، و المبسوط، و النهاية، و الاقتصاد، و المصباح، و مختصره، و الإصباح، و الخلاف «٨»، و الشرائع، و الإرشاد، و القواعد، و نهاية الإحكام «٩»، و نسب إلى التذكرة أيضا- و هو غفلة [١]- فأطلقوا جواز الجواز فى المساجد، لبعض المطلقات المقيد بما مرّ. و ظاهر المعتبر و المدارك

---

[١] لأنه قد صرّح فيها بالحرمة كما تقدم النقل عنها.

---

(١) المقنع: ٢٧، الفقيه ١: ۵٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶٢، الوسيلة: ۵٨.

(٢) السرائر ١: ١۴۴، النافع: ١٠، المنتهى ١: ١١٠، التذكرة ١: ٢۶، الدروس ١: ١٠١، البيان: ۶١.

(٣) الجامع: ۴١، التحرير ١: ١۵، التبصرة: ٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

(۵) المدارك ١: ٣۴٧.

(۶) تقدم مصدرها فى ص ٢٩٠.

(٧) التهذيب ١: ٣٧١- ١١٣٢، الوسائل ١: ۴٨٨ أبواب الجنابة ب ١۵ ح ١٧.

(٨) الهداية: ٢١، المقنعة: ۵۴، المبسوط ١: ۴١، النهاية: ٢۵، الاقتصاد: ٢۴۵، مصباح المتهجد: ١٠، الخلاف ١: ۵١٧.

(٩) الشرائع ١: ٣٠، الإرشاد ١: ٢٢٨، القواعد ١: ١۵، نهاية الاحكام ١: ١١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴۶۴

التوقّف «١»، و ليس فى موقعه.

و هل يتّصف الجواز فى غيرهما بالكراهة كما فى الخمسة الأخيرة، أو لا؟

الظاهر نعم، لفتوى هؤلاء الأجلّة، بل دعوى الإجماع عليها عن الخلاف «٢»، و المروى فى الدعائم عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن» إلى أن قال: «و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا» «٣».

و هى كافية فى المقام، للتسامح. و لأجله لا يضرّ ضعف الأخير.

و الظاهر جواز التردّد فى جوانب المسجد، و الدخول من باب و الخروج عنه من غير عبور و إن منعناهما فى الجنب، لعدم ثبوت الزيادة عن المنع عن الجلوس، و عدم تحقّق الإجماع المركّب، حيث ذكر الحكم فى الشرائع و القواعد بلفظ الجلوس الغير الصادق على التردّد، و صرّح فى المدارك بجوازه.

و من ذلك يظهر قرب التخصيص بالجلوس فلا يحرم القيام، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فى ذلك.

و ظاهر أنّ الحكم مختص بغير حال الاضطرار، إذ رفع عن امة نبينا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما اضطرّوا إليه فيجوز معه. و لا يجوز

التيمّم له، للأصل.

و منها

: وضع شيء في المسجد، وفاقا للأكثر، و نسبه في المعتبر و المنتهى إلى أصحابنا «۴» المؤذن بدعوى الإجماع، و في الحدائق «۵»: من غير خلاف لغير الديلمي «۶»، لما مرّ في الجنب مع سائر ما يتعلّق بذلك.

خلافا لمن ذكر حيث كرهه. و جوابه ظاهر. و هو الظاهر من الشرائع،

---

(۱) المعتبر ۱: ۲۲۲، المدارک ۱: ۳۴۷.

(۲) الخلاف ۱: ۵۱۸.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۸، المستدرک ۲: ۲۹ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۳.

(۴) المعتبر ۱: ۲۲۳، المنتهى ۱: ۱۱۰.

(۵) الحدائق ۳: ۲۵۶.

(۶) المراسم: ۴۳.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۶۵

و القواعد «۱»، حيث لم يذكراه.

و منها

: قراءة العزائم إجماعا، كما في المعتبر و المنتهى «۲»، لما مرّ ثمّة مع ما يتعلّق به.

[المسألة] الرابعة: يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماعين «۳» و المستفيضة.

و تتدارک ما لزمها منهما بالنذر المطلق، لعدم تعيّن وقته. و أمّا المعيّن الواقع في الحيض فقد يحتاط بقضائهما «۴».

و قال جماعة «۵» منهم والدي- رحمه اللّه- بعدم القضاء، للتعيين و تعذّر الإتيان، فيسقط تكليفها به.

و كذا غير اليومية من الصلوات حتى الزلزلة. و كون وقت الأخير تمام العمر لا يصحّح القضاء. و يأتي تحقيق كلّ منها في موضعه.

[المسألة] الخامسة: لو تلت آية السجدة أو سمعتها أو استمعت سجدت وجوبا،

وفاقا لجماعة «۶» صريحا أو ظاهرا.

لعموم أوامر السجود، و خصوص صحيحة الحذاء: عن الطامث تسمع السجدة، فقال: «إن كان من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «۷».

و موثّقة أبي بصير: «و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» «۸».

و خبر آخر له موقوفا عليه في الكافي، و التهذيب، و مستندا إلى الصادق عليه

---

(۱) الشرائع ۱: ۳۰، القواعد ۱: ۱۵.

(۲) المعتبر ۱: ۲۲۳، المنتهى ۱: ۱۱۰.

(۳) كما نقل الإجماع عليه في الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰، المنتهى ۱: ۱۱۳، المدارک ۱: ۳۶۲.

(۴) كما في الحدائق ۳: ۲۵۵، و الرياض ۱: ۴۴.

(۵) منهم العلامة على ما حكاه عنه الشهيد الثاني في الروض: ۸۲.

(۶) منهم العلامة فى التحرير ١: ١۵، و الشهيد فى البيان: ۶٣، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١: ٣١٩.

(٧) الكافى ٣: ١٠۶ الحيض ب ١٨ ح ٣، الوسائل ٢: ٣۴٠ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ١.

(٨) الكافى ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ۴، التهذيب ٢: ٢٩١- ١١۶٨، الاستبصار ١:

٣٢٠- ١١٩٢ الوسائل ٢: ٣۴١ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۶۶

السلام فى السرائر، و المعتبر، و المختلف، و المنتهى، و التذكرة «١»: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى».

لا جوازا كما عن المبسوط، و الجامع «٢»، جمعا بين ما ذكر و بين صحيحة البصرى: عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟

قال: «تقرأ و لا تسجد» «٣».

و المروى فى كتاب ابن محبوب، عن غياث، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة» «۴».

لأنّ الأولى أخصّ، لاختصاصها بالعزائم، فالتخصيص متعيّن. و لأنّ الجمع فرع المقاومة، و هى منتفية، لموافقتهما لفقهائهم الأربعة «۵» كما هو فى التذكرة «۶» و غيرها. فتقديم الأولى و حمل الأخيرة على التقيّة متحتّم.

و يؤكّده كون راوى الثانى عامّيا و إسناد الإمام الحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

مع أنه لو فرض التقاوم لوجب الرجوع إلى العمومات و الاستصحاب.

و منه ظهر ضعف القول بالحرمة عليها مطلقا، كما عن المقنعة، و الانتصار،

---

(١) الكافى ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩١- ١١٧١، الوسائل ٢: ٣۴١ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ٢، لم نعثر عليه فى السرائر (مستطرفات)، المعتبر ١: ٢٢٨، المختلف ١: ٣۴، المنتهى ١: ١١۵، التذكرة ١: ٢٨.

(٢) المبسوط ١: ١١۴، الجامع: ٨٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢- ١١٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٠- ١١٩٣، الوسائل ٢: ٣۴١ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ۴.

(۴) مستطرفات السرائر: ١٠۵- ۴٧، الوسائل ٢: ٣۴٢ أبواب الحيض ب ٣۶ ح ۵.

(۵) بدائع الصنائع ١: ١٨۶، المغنى ١: ۶٨۵.

(۶) التذكرة ١: ٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۶٧

و التهذيب، و الوسيلة «١»، و هو مذهب أكثر العامة.

و قد يستدلّ لها باشتراط الطهارة. و هو ممنوع.

أو إذا سمعت خاصة دون ما إذا استمعت كما عن المهذب «٢». أو الفرق بينهما فى الجواز و الوجوب، فالأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى، كما فى المعتبر، و غيره «٣»، حيث إنّ الأخبار الناهية مختصة بالسماع.

و يردّه أن الآمرة أيضا كذلك.

نعم، كان لذلك وجه لو خصّصنا وجوب السجدة مطلقا بصورة التلاوة أو الاستماع كما فى المعتبر «۴»، و اللوامع، و عن الخلاف «۵» مدّعيا عليه الإجماع، و عن التذكرة، و المنتهى «۶». و لتحقيقه محل آخر، بل ينتفى التعارض حينئذ بين الأخبار.

[المسألة] السادسة: تتوضّأ الحائض ناوية به التقرّب دون الاستباحة وقت كلّ صلاة من الفرائض اليومية،

و تذكر اللَّه تعالى إجماعا، له، و للمستفيضة، كصحيحة زرارة: «و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمَّ تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللَّه تعالى و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها، ثمَّ تفرغ لحاجتها» «٧».

و الرضوى: «و يجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة

---

(١) المقنعة: ۵٨، الانتصار: ٣١، التهذيب ١: ١٢٩، الوسيلة: ۵٨.

(٢) المهذب ١: ٣۴.

(٣) المعتبر ١: ٢٢٩، التذكرة ١: ٢٨.

(۴) المعتبر ٢: ٢٧٢.

(۵) الخلاف ١: ۴٢۵.

(۶) التذكرة ١: ١٢٣، المنتهى ١: ٣٠۴.

(٧) الكافى ٣: ١٠١ الحيض ب ١۴ ح ۴، التهذيب ١: ١۵٩- ۴۵۶، الوسائل ٢: ٣۴۵ أبواب الحيض ب ۴٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۶٨

و تجلس مستقبل القبلة و تذكر اللَّه مقدار صلاتها كلّ يوم» «١».

و مثله المرسل المروى فى الهداية «٢».

و حسنة زرارة: «و لكنها تتوضّأ فى وقت الصلاة ثمَّ تستقبل القبلة و تذكر اللَّه» «٣».

و قريبة منها صحيحة ابن عمّار «۴» و مرسلة الفقيه «۵»، إلّا أنّ فى الأولى زادت على الذكر التهليل و التكبير و قراءة القرآن، و فى الثانية الجلوس قريبا من المسجد.

و حسنة الشحام: «ينبغى للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة و تذكر اللَّه مقدار ما كانت تصلّى» «۶».

ثمَّ إنّه هل ذلك على الوجوب؟ كما عن الصدوقين «٧»، و ظاهر الحلبى [١]، و هو ظاهر الشيخ فى النهاية «٨»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «٩»، لصريح الثلاثة الأولى، و ظاهر الثلاثة المتعقّبة لها.

أو الاستحباب؟ كما هو المشهور بتصريح غير واحد من الأصحاب، بل

---

[١] لم نعثر عليه فى الكافى للحلبى، و لا على من نسب إليه هذا القول. نعم قال فى الحدائق ٣: ٢٧۴:

لا- يخفى انّ ظاهر صاحب الكافى أيضا القول بالوجوب حيث عنون به الباب فقال: باب ما يجب على الحائض .. و مراده من صاحب الكافى هو الكلينى، فمن المحتمل وقوع تصحيف فى العبارة و الصواب: ظاهر الكلينى ..

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، المستدرك ٢: ٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الهداية: ٢٢.

(٣) الكافى ٣: ١٠٠ الحيض ب ١۴ ح ١، الوسائل ٢: ٣۴۶ أبواب الحيض ب ۴٠ ح ۴.

(۴) الكافى ٣: ١٠١ الحيض ب ١۴ ح ٢، الوسائل ٢: ٣۴۶ أبواب الحيض ب ۴٠ ح ۵.

(۵) الفقيه ١: ۵۵- ٢٠۶، الوسائل ٢: ٣۴۵ أبواب الحيض ب ۴٠ ح ١.

(۶) الكافى ٣: ١٠١ الحيض ب ١۴ ح ٣، التهذيب ١: ١٥٩- ۴۵۵، الوسائل ٢: ٣۴۵ أبواب الحيض ب ۴٠ ح ٣.

(٧) الهداية: ٢٢، و نقله فى الفقيه ١: ٥٠ عن والده.

(٨) النهاية: ٢٥.

(٩) الحدائق ٣: ٢٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴۶٩

نسب فى شرح القواعد القول بالوجوب إلى الندور «١»، بل يظهر من بعض مشايخنا المحقّقين [١] الإجماع على عدمه، للأخيرة الظاهرة فى الاستحباب- لمكان لفظ «ينبغى»- المعارضة لما تقدّم عليها، الراجحة عليها من جهة الشهرة العظيمة.

مضافا إلى عدم دلالة الثلاثة السابقة عليها على الوجوب، و ضعف الاثنتين المتقدّمتين عليها الخاليتين عن الجابر، فلم يبق إلّا الأولى المتعيّن حملها على الاستحباب، لما مرّ.

الحقّ هو الثانى. لا- لما ذكر، لعدم صراحة لفظ «ينبغى» فى الاستحباب و إن لم تكن مفيدة للوجوب أيضا كما قيل [٢]، بل مفادها الرجحان الغير المنافى لشىء منهما.

بل للمروى فى الدعائم، عن مولانا الباقر عليه السلام، المنجبر ضعفه بما ذكر: «إنا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند كلّ صلاة فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق، ثمَّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة، فيسبّحن و يكبّرن و يهلّلن، و إنّما يؤمرن بذكر اللَّه ترغيبا فى الفضل و استحبابا له» «٢».

و به تعارض الحسنة [٣]، و يرجع إلى أصل نفى الوجوب.

و اختصاص الاستحباب بالذكر لا يضرّ، لعدم الفصل، إلّا أن يمنع أحد ثبوت الحقيقة الشرعية فى لفظ الاستحباب، و حينئذ تكون تلك الرواية أيضا دالّة على الوجوب. و لا ينبغى ترك الاحتياط.

ثمَّ ظاهر الأكثر تأدّى الواجب أو المستحب بمطلق الذكر، لإطلاق كثير

---

[١] قال الوحيد البهبهانى فى حاشية المدارك: ۶٧ ما لفظه: و الفقهاء اتفقوا على عدم الوجوب.

[٢] قال فى الحدائق ٣: ٢٧٣ .. و ربما استعمل فى الوجوب و التحريم بل هو الغالب فى الاخبار ..

[٣] أى حسنة زرارة. و قد تقدمت فى صدر المسألة معبّرا عنها بالصحيحة.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢٩.

(٢) تقدم مصدره فى ص ۴۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴٧٠

من الأخبار.

و عن المقنعة: أنها تحمد اللَّه و تهلّله و تسبّحه و تكبّره «١».

و فى البيان: و ليكن الذكر تسبيحا و تهليلا و تحميدا و ما أشبهه «٢». و هو مقتضى حمل المطلقات على مقيداتها، فالعمل به أولى.

و عن المراسم الاقتصار على التسبيحة «٣». كما عن النفلية زيادة الصلاة على النبى مع الاستغفار على التسبيحات الأربع «۴».

و لم أعثر على دليل لها.

و لا- بدّ أن تكون جالسة مستقبلة القبلة بمقدار صلاتها المعتاد لها، كما هو صريح الأخبار. حيث شاءت، كما فى الشرائع «٥»، و الذكرى، و المعتبر، و المنتهى «۶»، بل نسبه فى الأخيرين إلى غير الشيخين من الأصحاب، لإطلاق الأخبار.

و لو جلست قريبة من مسجدها أى مصلّاها، كان أولى، للصحيحة «٧».

و أمّا فى مصلّاها كما عن المبسوط، و الخلاف، و المهذّب، و الوسيلة «٨»، و الإصباح، و الجامع، و نهاية الإحكام، و النافع «٩»، أو فى محرابها كما عن المراسم، و فى السرائر «١٠»، أو ناحية من مصلّاها كما عن المقنعة «١١»، فلا دليل عليه إلّا

---

(١) المقنعة: ٥٥.

(٢) البيان: ۶۴.

(٣) المراسم: ۴٣.

(۴) النفلية: ١٠.

(۵) الشرائع ١: ٣١، و فيه: تجلس فى مصلّاها.

(۶) الذكرى: ٣۵، المعتبر ١: ٢٣٣، المنتهى ١: ١١۵.

(٧) الفقيه ١: ۵۵- ٢٠۶، الوسائل ٢: ٣۴۵ أبواب الحيض ب ۴٠ ح ١.

(٨) المبسوط ١: ۴۵، الخلاف ١: ٢٣٢، المهذب ١: ٣۶، الوسيلة: ۵٨.

(٩) الجامع: ۴٢، نهاية الإحكام ١: ١٢۴، النافع: ١٠.

(١٠) المراسم: ۴٣، السرائر ١: ١۴۵

(١١) المقنعة: ۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٧١

الأخير، فإنّه معنى القريب من مسجدها.

و يستحب استحشاؤها بخرقة كما فى بعض الأخبار «١».

[المسألة] السابعة: يكره لها قراءة ما عدا سور العزائم مطلقا

حتى السبع أو السبعين المستثناة فى الجنب عند جماعة «٢»، وفاقا لإطلاق السرائر، و النافع، و الشرائع، و المعتبر، و القواعد، و البيان «٣»، و عن المبسوط، و الجمل و العقود، و الوسيلة، و الإصباح، و الروض «۴». و فى الرابع و عن الأخير الإجماع عليه.

للمروى فى الدعائم، المتقدّم «۵» فى المسألة الثالثة، المؤيّد بما مرّ فى الجنب «۶».

ثمَّ ظاهره و إن كان الحرمة- كما هو المحكى عن القاضى «٧» و ظاهر المفيد «٨»- إلّا أنّ ضعفها و مخالفتها الأصل، و موافقتها العامة «٩» و دعوى جماعة «١٠» الإجماع على الجواز منع عن إثباتها به مضافا إلى صحيحة البصرى، المتقدّمة «١١».

كما أنّ المسامحة فى أدلّة الكراهة وسع فى إثباتها مع ما ذكر، من غير تخصيص

---

(١) راجع الرقم (٧) ص ۴۶٩.

(٢) كالمحقق و العلّامة فى المعتبر ١: ١٩٠، و القواعد ١: ١٣.

(٣) السرائر ١: ١۴۵، النافع: ١٠، الشرائع ١: ٣٠، المعتبر ١: ٢٣٣، القواعد ١: ١۵، البيان: ۶٢.

(۴) المبسوط ١: ۴٢، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶٢، الوسيلة: ۵٨، الروض: ٨١.

(۵) ص ۴۶۴.

(۶) ص ٣٠٠.

(٧) المهذب ١: ٣۴.

(٨) حكى عنه فى كشف اللثام ١: ٩٣، و لم نعثر عليه فى المقنعة.

(٩) المغنى ١: ٣۴٨، بدائع الصنائع ١: ۴۴.

(١٠) كما فى الانتصار: ٣١، و الخلاف ١: ١٠١.

(١١) ص ۴۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴٧٢

بالزائد عن السبع أو السبعين كما فى المنتهى، و عن التحرير «١»، و بعض آخر، و إن ظنّ ذلك، إلحاقا لها بالجنب، مع أن فى التخصيص فيه كلاما قد مرّ.

و منه يظهر عدم اتّجاه القول بعدم الكراهة مطلقا كما فى المدارك «٢».

و يكره لها أيضا حمل المصحف مع العلاقة و بدونها، و لمس هامشه و بين سطوره، لما مرّ فى بحث الجنب «٣».

و الخضاب اتّفاقا كما صرّح به جماعة «۴»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى المستفيضة «۵» الكاشفة عن مرجوحيته دون تحريمه، لعدم اشتمالها على ما يفيده.

مع أنّ بإزائها مستفيضة أخرى دالّة على نفى البأس عنه و جوازه التى هى كالقرينة على إرادة الكراهة من الأولى.

مضافا إلى الأصل و الإجماع المستقلّين فى نفى الحرمة لو تعارضتا.

و لا تضرّ فتوى الصدوق بأنّه لا يجوز «۶»، فى ثبوت الإجماع، مع أنّ استعماله فى كلامه فى شدة الكراهة كثير.

و الظاهر اختصاص الكراهة بما يتعارف من المخضوب و ما يختضب به، لانصراف المطلق إليه. فلا كراهة فى خضاب غير اليد و الرجلين و الشعور، وفاقا للمفيد «٧». و لا فى غير الحناء طباقا للديلمى «٨»، و إن كان الظاهر إلحاق الوسمة به

---

(١) المنتهى ١: ١١٠، التحرير ١: ١۵.

(٢) المدارك ١: ٣۴٧.

(٣) ص ٣٠۴.

(۴) كالمحقق فى المعتبر ١: ٢٣٣، و العلّامة فى المنتهى ١: ١١۵، و التذكرة ١: ٢٨.

(۵) انظر الوسائل ٢: ٣۵٢ أبواب الحيض ب ۴٢.

(۶) الفقيه ١: ۵١.

(٧) المقنعة: ۵٨.

(٨) المراسم: ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ۴٧٣

أيضا. و قد يقال بالتعميم فيهما «١». و ليس بجيد.

[المسألة] الثامنة: فى توقّف جواز صومها و صحته بعد انقطاع الدم على الغسل

قولان:

الأول للأكثر، و هو الأظهر.

لا- لصدق الحائض عليها، لعدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق، لاشتراطه فى مثل ذلك كما بيّن فى موضعه، مع إمكان

المعارضة لولاه بصدق الطاهر.

و لا لعدم صحته من المستحاضة فمن الحائض أولى، لكونها أغلظ حدثا منها، لكونه قياسا.

و لا لاستصحاب ما ثبت بالحيض، لمعارضته مع استصحاب صحته الثابتة قبل الحيض، حيث لم يثبت المنع زائدا على حال الدم. مع أنّ المسلّم عدم صحة الصوم من الحائض، و هذه ليست بحائض، فلا يستصحب، لتغيّر الموضوع.

بل لموثّقة أبى بصير المنجبر ضعفها- لو كان- بالشهرة: «إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم» «٢» و يتعدّى إلى غير رمضان بعدم الفصل.

و الثانى عن العمانى «٣»، و نهاية الإحكام «۴»، و استقواه فى المدارك «۵»، و تردّد فى المعتبر «۶»، للأصل، و عموم أوامر الصوم، و ضعف الرواية.

و جوابه ظاهر مما مرّ.

---

(۱) كما فى الرياض ۱: ۴۵.

(۲) التهذيب ۱: ۳۹۳- ۱۲۱۳، الوسائل ۲: ۲۷۱ أبواب الحيض ب ۱ ح ۱.

(۳) المنقول عنه فى المختلف: ۲۲۰ توقف صحة صومها على الاغتسال.

(۴) نهاية الإحكام ۱: ۱۱۹.

(۵) المدارك ۱: ۳۴۵.

(۶) المعتبر ۱: ۲۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۴۷۴

و هل تجب الكفّارة بالترك أم لا؟ يجي‌ء تحقيقه فى بحث الصيام.

[المسألة] التاسع: صرّح فى المعتبر، و المنتهى، و السرائر، و التحرير «۱»،

و اللوامع بجواز الأغسال المسنونة التى لا ترفع الحدث عن الحائض و استحبابها لها. و هو كذلك عملا بعمومات استحبابها الخالية عن المخصّص.

و أمّا حسنة ابن مسلم: عن الحائض تتطهّر يوم الجمعة و تذكر اللّه؟ قال:

«أمّا الطهر فلا» «۲» الحديث، فلا تدلّ على عدم صحة غسل الجمعة عنها، إذ لا دليل على كون الطهر غسل الجمعة، و لو دلّ لما دلّ على عدم الجواز.

و لا شك فى عدم وجوب غسل الجنابة عليها لو كانت جنبا، للإجماع، و النصوص. و لا فى أنها لو اغتسلت للجنابة حال الحيض لم يرتفع حدثها، و فى المعتبر عليه الإجماع «۳»، و تؤيّده الحسنة المتقدّمة.

و هل يجوز لها غسل الجنابة حينئذ و يكفى عنها لو اغتسلت، فلا يجب عليها غسل الجنابة ثانيا، و لا تتعلّق بها الأحكام المختصة بالجنب، أم لا؟

صرّح فى المنتهى و التذكرة بعدم الجواز «۴»، و استدلّ عليه بما دلّ على الأمر بجعل غسلهما واحدا، كموثّقتى أبى بصير و الخشاب «۵»، و بما صرّح بأنها لا تغتسل كصحيحة الكاهلى «۶».

يضعّف: بأنّ الجميع خال عن الأمر و النهى الدالّين على الوجوب و الحرمة، بل غايتهما الإخبار المفيد للجواز أو الرجحان. مع أن جعلهما واحدا

(١) المعتبر ١: ٢٢١، المنتهى ١: ١١٩، السرائر ١: ١٤٥، التحرير ١: ١۶.

(٢) الكافى ٣: ١٠٠ الحيض ب ١۴ ح ١، الوسائل ٢: ٣١۴ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٢۵.

(۴) المنتهى ١: ١١٩، التذكرة ١: ٢٨.

(۵) التهذيب ١: ٣٩۵- ١٢٢۶، ١٢٢٧، الاستبصار ١: ١۴٧- ۵٠٣، ۵٠۴، الوسائل ١: ٢۶٣، أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ۵، ۶.

(۶) الكافى ٣: ٨٣ الحيض ب ٧ ح ١، التهذيب ١: ٣٩۵- ١٢٢۴، الوسائل ٢: ٣١۴ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ۴٧۵

ليس بواجب قطعا.

مضافا إلى أنه فى موثّقة عمّار: عن المرأة يواقعها زوجها ثمَّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل ليس عليها شي‌ء، فإذا طهرت غسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة» «١».

و عن كلام الشيخ فى كتابى الحديث أنه يلوح بالجواز «٢». فالقول به ليس ببعيد، و الإجماع على خلافه غير معلوم، كيف و لم يصرّح بعدم الجواز إلّا شاذ من المتأخّرين [١]، و أمر الاحتياط واضح.

[المسألة] العاشرة: لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت، فإن مضى منه ما تمكّنت فيه

من فعل صلاة تامة و لو مخفّفة مشتملة على الواجبات خاصة و لم تصلّها، وجب عليها قضاؤها إجماعا- كما صرّح به بعض الأجلّة «٣»- لموثّقة يونس: فى امرأة إذا دخل وقت الصلاة و هى طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت قال: «تقضى إذا طهرت» «۴».

و مضمرة البجلى: عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم» «۵».

و موثّقة الفضل بن يونس، و فيها: «و إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض

[١] و هو العلّامة كما تقدم النقل عنه آنفا.

(١) التهذيب ١: ٣٩۶- ١٢٢٩، الاستبصار ١: ١۴٧- ۵٠۶، الوسائل ١: ٢۶۴ أبواب الجنابة ب ۴٣ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٩۶، الاستبصار ١: ١۴٧.

(٣) الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ٣٨٣.

(۴) التهذيب ١: ٣٩٢- ١٢١١، الاستبصار ١: ١۴۴- ۴٩٣، الوسائل ٢: ٣۶٠ أبواب الحيض ب ۴٨ ح ۴.

(۵) التهذيب ١: ٣٩۴- ١٢٢١، الاستبصار ١: ١۴۴- ۴٩۴، الوسائل ٢: ٣۶٠ أبواب الحيض ب ۴٨ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ۴٧۶

صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر، و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر، فضيّعت صلاة الظهر، فوجب عليها قضاؤها» «١».

و التعليل فيها بخروج الوقت أيضا لا يفيد الاختصاص بعد الإطلاقات المتقدّمة، مع أنه مذهب أبى حنيفة [١]، فالتقية فيها محتملة.

و لا- ينافى وجوب القضاء إطلاق خبر أبى الورد: فى المرأة تكون فى صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثمَّ ترى الدم، قال: «تقوم من

مسجدها و لا تقضی الرکعتین» «۲».

و موثّقة سماعة: عن امرأة صلّت من الظهر رکعتین ثمّ إنها طمثت و هی جالسة، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضی تلک الرکعتین» «۳».

حیث دلّتا بضمیمة الإجماع المرکّب علی عدم القضاء مطلقا و إن کانت متمکنة من إتمام الصلاة طاهرا، لأنهما مقیدتان بما إذا لم تکن کذلک إجماعا.

مع أنه لو سلّم التعارض فغایته التساقط، و تبقی عمومات موجبات قضاء الفوائت خالیة عن المعارض.

نعم، تتعارضان فیما إذا لم تتمکن من إتمام الصلاة فی الوقت و تمكّنت من نصفها أو الأقلّ، فمقتضی الإطلاقات الأولی القضاء، و مقتضی الثانیة العدم.

و یجب تقدیم الثانیة، لأخصّیتها بل موافقتها ظاهر الإجماع، و إن أطلق فی النهایة، و الوسیلة «۴» وجوب القضاء إذا دخل الوقت.

---

[۱] قال ابن حزم الظاهری فی المحلی ۲: ۱۷۵ و ان حاضت امرأة فی أول وقت الصلاة أو فی آخر الوقت و لم تکن صلت سقطت عنها و لا إعادة علیها فیها و هو قول أبی حنیفة و الأوزاعی و أصحابنا.

---

(۱) الکافی ۳: ۱۰۲ الحیض ب ۱۵ ح ۱، التهذیب ۱: ۳۸۹- ۱۱۹۹، الاستبصار ۱: ۱۴۲- ۴۸۵، الوسائل ۲: ۳۵۹ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۱.

(۲) الکافی ۳: ۱۰۳ الحیض ب ۱۵ ح ۵، التهذیب ۱: ۳۹۲- ۱۲۱۰، الاستبصار ۱: ۱۴۴- ۴۹۵، الوسائل ۲: ۳۶۰ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۳.

(۳) التهذیب ۱: ۳۹۴- ۱۲۲۰ الوسائل ۲: ۳۶۰ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۶.

(۴) النهایة: ۲۷، الوسیلة: ۵۹.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۲، ص: ۴۷۷

و احتمال إرادة مطلق الفعل من القضاء دون مقابل الأداء فی الثانیة، حیث لم تتحقّق فیه الحقیقة الشرعیة فی المعنی الأخیر، فیمکن أن یکون المراد عدم فعل الرکعتین الباقیتین حینئذ، فلا یفید فی نفی القضاء فی النصف فما دونه، مردود ببعده فی خبر أبی الورد، لمکان تعریف الرکعتین بعد ذکرهما بالتنکیر، فإنّ الظاهر المتبادر حینئذ هو الرکعتان الأولیان، و لا شک أنّ القضاء فیهما بالمعنی المصطلح.

و یؤکّده کونه بذلک المعنی قطعا فیما بعده فی الرکعة الأخیرة من المغرب. بل و کذلک فی الموثّقة، لمکان لفظ «تلک» فإنّ الظاهر أنه إشارة إلی الرکعتین اللتین فعلهما و عدم قضائهما بالمعنی المصطلح قطعا.

و علی هذا، فلا شک فی عدم وجوب القضاء مع عدم التمکّن من أکثر الصلاة، بل و کذلک مع التمکّن من الأکثر ما لم تتمکّن من الإتمام علی الأشهر، بل عن الخلاف الإجماع علیه، للأصل، و تبعیة وجوب القضاء لوجوب الأداء، کما استدلّ به بعضهم «۱»، و توقّف القضاء علی أمر جدید، کما استدلّ به آخر «۲».

و یضعّف الأول: بإطلاق المضمرة «۳». و الثانی: بالمنع. و الثالث: بوجود الأمر الجدید فی المضمرة، و مقتضاها وجوب القضاء مطلقا، خرج ما لم تتمکّن من الأکثر بما مرّ، فیبقی الباقی، کما هو المحکی عن السید «۴»، و الإسکافی «۵»، و فی المدارک «۶» عن الصدوق أیضا. و هو الأحوط بل الأقوی.

و لا تعارضها عمومات سقوط الصلاة عن الحائض، لأعمّیتها، مع أنّ فی شمولها للمورد تأمّلا.

---

(۱) كالعلّامة فى المنتهى ۱: ۱۱۳.

(۲) كالمدارك ۱: ۳۴۲، و الحدائق ۳: ۲۴۹.

(۳) المتقدمة ص ۴۷۵.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۳۸.

(۵) المدارك ۱: ۳۴۲ فيه: نقل عن ظاهر المرتضى و ابن بابويه.

(۶) كالمدارك ۱: ۳۴۲، و الحدائق ۳: ۲۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۷۸

نعم، يعارضها إطلاق خبر أبى الورد، و موثّقة سماعة. و لكنه لا يفيد، لوجوب الرجوع إلى موجبات القضاء حينئذ.

مع أنّه يؤيّده خبر أبى الورد: «و إن رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب» «۱» يحمل قضاء الركعة على قضاء الصلاة مجازا، أو المراد بالركعة التى فاتتها مجموع الركعات حيث إنها فاتت بفوات ركعة.

و تظهر ممّا ذكرنا: قوة القول بوجوب القضاء مع عدم مضىّ زمان الطهارة أيضا، لإمكان التقديم على الوقت، كما احتمله الفاضل فى النهاية «۲»، و إن خالف فيه الأكثر إذا لم يأت بها قبل الوقت، بناء على عدم جواز الأمر بالصلاة مع عدم مضىّ زمان الطهارة، لاستلزامه التكليف بالمحال.

و يضعّف: بعدم التابعية بين الأداء و القضاء.

و أمّا مع الإتيان بها قبل الوقت فعدم الاشتراط أظهر، لإمكان التكليف حينئذ.

[المسألة] الحادية عشرة: لو طهرت فى آخر الوقت بقدر الصلاتين،

وجبتا أداء، و بقدر إحداهما وجبت كذلك، و كذا يجب فعل ما يدرك بقدر ركعة منها فى الوقت.

و يأتى تفصيل المسألة فى باب المواقيت.

[المسألة] الثانية عشرة: يحرم وطؤها بالإجماع و الكتاب و السنّة،

بل قيل: بالضرورة الدينية «۳». و لذا حكم بكفر مستحلّه لو لم يدّع شبهة محتملة.

و صرّح جماعة «۴» بتفسيق الواطئ مع عدم الاستحلال.

و فيه نظر على القول بتخصيص الكبائر بما أوعد اللّه سبحانه عليه النار

---

(۱) تقدم مصدره فى ص ۴۷۶.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۳۱۷.

(۳) كما فى الروض: ۷۶.

(۴) منهم العلامة فى التذكرة ۱: ۲۸، و صاحب المدارك ۱: ۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۷۹

صريحا فى كتابه.

و فى تعزيره بما يراه الحاكم، أو بثمن حد الزّانى، أو ربعه احتمالات:

أولها للأكثر، لإناطة التعزيرات بنظره فى غير المنصوص.

و يضعّف: بمنع عدم النص، مع أنّ لى فى ثبوت التعزير فى كلّ غير منصوص نظرا.

و ثانيها لولد الشيخ. و صرّحوا بأنّه لا مأخذ له «١».

و ثالثها لبعض الثالثة «٢»، كما نقله والدى العلّامة، و نفى- رحمه اللّه- عنه البعد، لخبر الهاشمى: عن رجل أتى أهله و هى حائض، قال: «يستغفر اللّه و لا يعود» قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم خمسة و عشرون سوطا ربع حد الزانى» «٣».

و بمضمونه خبر ابن مسلم «۴».

و هو الأظهر، لذلك. و الشذوذ المخرج عن الحجية فيهما غير ثابت.

و لا يعارضه المروى فى تفسير القمى: «من أتى امرأته فى الفرج فى أول حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، و عليه ربع حد الزانى خمسة و عشرون جلدة، و إن أتاها فى غير أول حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفا» «۵» لضعفها.

و لا شيء عليه لو جهل الحكم أو الموضوع أو نسيه، لعمومات رفع الخطأ و النسيان.

---

(١) كما صرح به فى جامع المقاصد ١: ۴٣، و الروض: ٧٧.

(٢) كما اختاره فى الحدائق ٣: ٢۶٠.

(٣) الكافى ٧: ٢۴٢ الحدود ب ۴٨ ح ١٣، التهذيب ١٠: ١۴۵- ۵٧۵، الوسائل ٢٨: ٣٧٨ أبواب بقية الحدود ب ١٣ ح ٢.

(۴) الكافى ٧: ٢۴٣ الحدود باب ۴٨ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ١۴۵- ۵٧۶، الوسائل ٢٨: ٣٧٧ أبواب بقية الحدود ب ١٣ ح ١.

(۵) تفسير القمى ١: ٧٣، الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٨٠

و توقّف بعضهم فى جاهل الحكم، لعدم معذوريته إلّا فيما استثنى «١». و هو حسن فى التحريم إذا لم يكن ساذجا.

و أمّا الحدّ فهو ساقط عن الجاهل كما ورد فى الأخبار.

و يلحق بأيام الحيض أيام الاستظهار مطلقا على ما اخترناه من حيضيته، دون ما بينه و بين العشرة و إن قلنا بحيضيته مع عدم التجاوز، لأصالة الإباحة، و عدم الانقطاع، أى بقاء الحالة الكائنة لها.

فإن عورضت بأصالة عدم التجاوز- حيث إنّ الدم فى كل آن متجدّد حادث- تتساقطان و تبقى أصالة الإباحة.

و المناط فى التحريم العلم بالحيضية شرعا، فلا يضرّ احتماله بل و لا ظنّه، إلّا المستند إلى قول المرأة نفسها، فإنه يتبع فى المورد إجماعا ظاهرا. و فى الحدائق:

إنه لا إشكال فيه و لا خلاف «٢». و قيل: بلا خلاف بين الطائفة «٣»، بل نفى الخلاف فى القبول مع عدم التهمة الشامل لصورة عدم حصول الظن بالخلاف مطلقا، و فى اللوامع: إنه مجمع عليه.

و هو الحجة فيه، مضافا إلى ظاهر قوله سبحانه وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ «۴».

و صحيحة زرارة: «العدّة و الحيض إلى النساء» «۵» و مثلها حسنته بزيادة قوله: «إذا ادّعت صدّقت» «۶».

---

(١) الذخيرة: ٧١.

(٢) الحدائق ٣: ٢۶١.

(٣) كما فى الرياض ١: ۴٣.

(۴) البقرة: ٢٢٨.

(۵) التهذيب ۱: ۳۹۸- ۱۲۴۳، الاستبصار ۱: ۱۴۸- ۵۱۰، الوسائل ۲: ۳۵۸ أبواب الحيض ب ۴۷ ح ۲.

(۶) الكافى ۶: ۱۰۱ الطلاق ب ۳۵ ح ۱، التهذيب ۸: ۱۶۵- ۵۷۵، الاستبصار ۳: ۳۵۶- ۱۲۷۶ الوسائل ۲: ۳۵۸ أبواب الحيض ب ۴۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۸۱

و قوله عليه السلام فى رواية ابن تغلب: «إنما عليك أن تصدّقها فى نفسها» «۱».

و لتعذّر إقامة البيّنة عليه، إذ غايته مشاهدة الدم و هو غير كاف فى الحكم بالتحيّض، فيقبل قولها فيه، لعموم العلّية المستفادة من رواية الأشعرى بعد حكمه عليه السلام بأنه ما عليه شيء فى قبول قولها فى الزوج، بأنه: «أ رأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟» «۲».

و لا- تنافيها رواية السكونى و مرسلة الصدوق: فى امرأة ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدت صدقت، و إلّا فهى كاذبة» «۳» لاحتمال اختصاصها بموردها، حيث إنّ الدعوى فيها مخالفة للعادة. و حملها على صورة التهمة لا وجه له.

و منه يظهر وجوب قبولها مع احتمال صدقها أيضا.

و هل يجب مع ظن الكذب أم لا؟

الأوّل عن نهاية الفاضل، و ذكرى الشهيد «۴»، و فى الحدائق «۵»، و اللوامع، لعموم الأخبار.

و الثانى عن التذكرة، و الروض «۶»، لاستصحاب الإباحة، و عدم تبادر التهمة من المعتبرة.

---

(۱) الكافى ۵: ۴۶۲ النكاح ب ۱۰۵ ح ۱، الوسائل ۲۱: ۳۰ أبواب المتعة ب ۱۰ ح ۱ (و انظر الهامش منه).

(۲) التهذيب ۷: ۲۵۳- ۱۰۹۴، الوسائل ۲۱: ۳۲ أبواب المتعة ب ۱۰ ح ۵.

(۳) التهذيب ۱: ۳۹۸- ۱۲۴۲، الاستبصار ۱: ۱۴۸- ۵۱۱، الفقيه ۱: ۵۵- ۲۰۷ مرسلا، الوسائل ۲: ۳۵۸ أبواب الحيض ب ۴۷ ح ۳.

(۴) الذكرى: ۳۵.

(۵) الحدائق ۳: ۲۶۲.

(۶) التذكرة ۱: ۲۸، الروض: ۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۸۲

و يضعّف الأوّل: باندفاعه بما مرّ. مع أنه غير جار فى الحيض السابق إذا أخبرت عن بقائه.

و الثانى: بعدم كفاية عدم تبادرها، بل اللازم تبادر عدم التهمة. و هو ممنوع.

و أمّا إخبارها عن الطهر، فإن كان مع عدم معلومية الحيض سابقا فيقبل قطعا، للاستصحاب. و نفى عنه الخلاف فى اللّوامع.

و إن كان عن حدوث طهر بعد سبق حيض، ففى اللوامع: إنّ الاحتياط هنا مع التهمة الاجتناب، للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل.

و الظاهر القبول هنا أيضا مطلقا، لظاهر الأخبار المتقدّمة.

و كما يحرم الوطء على الزوج يحرم التمكين على الزوجة مع إمكان العدم، لكونه إعانة على الإثم، و وجوب النهى عن المنكر، و هو هنا يتحقّق بالامتناع.

و منه يظهر عدم إثم على الزوج لو غرّته، أو أكرهته، أو استدخلت ذكره فى النوم، إذ لا إثم على الزوج حينئذ و لا منكر عنه.

و قد صرّح المحقق الثانى فى شرح القواعد «۱»، و والدى فى اللوامع بتأثيمها و تعزيرها بذلك.

و هو كان حسنا لو ثبت حرمة التمكين عليها مطلقا، و هو غير معلوم، و لذا استدلّوا عليها بكونه معاونة على الإثم. و أمر الاحتياط

واضح.

ثمّ التحريم مختص بالجماع فى القبل، فيجوز الاستمتاع بما عداه، أمّا فيما فوق السرّة و تحت الركبة فبالإجماع المحقّق، و المحكى فى كلام جماعة منهم:

المنتهى، و التذكرة، و المعتبر «٢»، و اللوامع، و غيرها.

و أمّا فيما بينهما- و لو بالوطء فى الدبر- فعلى الحقّ الموافق لصريح السرائر،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢١.

(٢) المنتهى ١: ١١١، التذكرة ١: ٢٧، المعتبر ١: ٢٢۴.

و ظاهر المعتبر، و الشرائع، و النافع «١»، و المنتهى، و التذكرة، و القواعد، و النهاية «٢»، و الدروس، و البيان «٣»، و عن ظاهر الاقتصاد، و التحرير، و المختلف «۴»، و التبيان، و مجمع البيان «۵». بل عن ظاهر الأخيرين و صريح الخلاف «۶»: الإجماع عليه، و جعله فى الأول الأظهر من المذهب، و نسبه فى الثانى إلى جمهور الأصحاب، و فى الثالث إلى الأكثر [١].

للأصل، و عمومات الاستمتاع من النساء من الكتاب و السنّة و إطلاقاتها.

و القول بانصرافها إلى الشائع و هو حال الطهر، مردود: بأنّه فرع شيوع المنع منه حالة الحيض، و هو أول الكلام.

و المستفيضة من النصوص، كرواية عبد الملك: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: «كلّ شىء ما عدا القبل بعينه» «٧».

و مرسلة ابن بكير: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم» «٨». و رواية ابن حنظلة «٩».

و لا ينافى عمومها الشامل للدبر ما دلّ على حلّ ما دون الفرج له، كروايات

---

[١] لم نعثر عليه فى الشرائع و هو موجود فى المنتهى ١: ١١١.

---

(١) السرائر ١: ١۵٠، الشرائع ١: ٣١، النافع: ١٠.

(٢) القواعد ١: ١۵، نهاية الإحكام ١: ١٢٢.

(٣) الدروس ١: ١٠١، البيان: ۶٢.

(۴) الاقتصاد: ٢۴۵، التحرير ١: ١۵، المختلف: ٣۴.

(۵) التبيان ٢: ٢٢٠، مجمع البيان ١: ٣١٩.

(۶) الخلاف ١: ٢٢٧.

(٧) الكافى ۵: ۵٣٨ النكاح ب ١٧۵ ح ١، التهذيب ١: ١۵۴- ۴٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨- ۴٣٨ و فيه: عبد الكريم بدل عبد الملك، الوسائل ٢: ٣٢١ أبواب الحيض ب ٢۵ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ١۵۴- ۴٣۶، الاستبصار ١: ١٢٨- ۴٣٧، الوسائل ٢: ٣٢٢، أبواب الحيض ب ٢۵ ح ۵.

(٩) التهذيب ١: ١۵۵- ۴۴٢، الاستبصار ١: ١٢٩- ۴۴٠، الوسائل ٢: ٣٢٢ أبواب الحيض ب ٢۵ ح ٧.

أبناء سنان «١» و عمرو «٢» و عمّار «٣»، إذ الظاهر من الفرج القبل، فهى توافقه و لا تنافيه.

و لو سلّم عدم الظهور فلا ظهور له فى شمول الدبر، إذ ليس المراد منه معناه اللغوى قطعا، بل هو إمّا فرجة مخصوصة أو معهودة. و

شمولها للدبر غير معلوم.

و لا- ما نهى عن الإيقاب بقول مطلق، كصحيحة ابن يزيد: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين أليتيها و لا يوقب» «۴»، لعدم تعيين ما يوقب فيه.

مع أنه لا دلالة لها إلّا على مرجوحية الإيقاب مطلقا، و هو مسلّم، فهى أيضا من أدلّة المطلوب، لعموم صدرها الخالى عن المخصّص.

مع أنه لو سلّم منافاتهما، لكانت بالعموم من وجه، فيرفع اليد عنهما و يرجع إلى أصل الإباحة.

خلافا للمحكى عن السيد «۵»، فمنع عمّا بين السرّة و الركبة، للأمر بالاعتزال فى المحيض، و النهى عن قربهنّ «۶».

و صحيحة الحلبى: فى الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: «تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها، ثمَّ له ما فوق الإزار» «۷». و مثلها موثّقة أبى بصير «۸» بتبديل السرة بالساق:

---

(۱) الكافى ۵: ۵۳۹ النكاح ب ۱۷۵ ح ۳، الوسائل ۲: ۳۲۱ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۳.

(۲) الكافى ۵: ۵۳۹ النكاح ب ۱۷۵ ح ۴، الوسائل ۲: ۳۲۲ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۴.

(۳) الكافى ۵: ۵۳۸ النكاح ب ۱۷۵ ح ۲، الوسائل ۲: ۳۲۱ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۱۵۵- ۴۴۳، الاستبصار ۱: ۱۲۹- ۴۴۱، الوسائل ۲: ۳۲۲ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۸.

(۵) حكى عنه فى المعتبر ۱: ۲۲۴.

(۶) البقرة: ۲۲۲.

(۷) الفقيه ۱: ۵۴- ۲۰۴، الوسائل ۲: ۳۲۳ أبواب الحيض ب ۲۶ ح ۱.

(۸) التهذيب ۱: ۱۵۴- ۴۴۰، الاستبصار ۱: ۱۲۹- ۴۴۳، الوسائل ۲: ۳۲۳ أبواب الحيض ب ۲۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۲، ص: ۴۸۵

و صحيحة البصرى: عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: «لا شىء حتى تطهر» [۱] خرج ما خرج بالإجماع، فيبقى الباقى.

يضعّف الاستدلال بالآيتين [۲]: بأنّ حقيقة عدم القرب و الاعتزال ليست مرادة إجماعا، و لا يجوز جعلهما من باب المطلق المقيّد أو العام المخصّص حتى يبقى ما عدا الثابت خروجه، لاستلزامه خروج الأكثر.

مع أنّ ما هو حقيقة عدم القرب و الاعتزال لا- يختلف بالاستمتاع فيما بين السرّة و الركبة و غيره، بل هو أمر خارج عن حقيقتهما، فتأمل. فيجب المصير إلى التجوّز.

و إرادة ترك الوطء فى القبل ليست مرجوحة عن غيره، بل هو أولى بها، للشيوع.

مع إمكان إرادة مكان الحيض من الآية الأولى، بل هو- كما قيل «۱»- أولى من المصدر و اسم الزمان، لخلوّه عن الإضمار و التخصيص اللازم فيهما، و إن لزم تخصيص حالة الطهر على إرادة المكان أيضا.

و بالأخبار- بعد تخصيص الأخيرة بما بين السرّة و الركبة بالإجماع-: بأنها تعارض ما مرّ بالعموم من وجه، و الترجيح لما مرّ، لمخالفتها لأكثر العامة [۳]. مع أنه لولاه لكان المرجع إلى الأصل أيضا، مضافا إلى عدم دلالة الأولى على حرمة ما تحت السرّة إلّا بالمفهوم الضعيف.

و التضعيف «۲»: بأنّ نفى الحلّ الظاهر فى متساوى الطرفين لا يثبت الحرمة، ضعيف، لأنّ المتبادر منه نفى مطلق الجواز.

---

[۱] التهذيب ۱: ۱۵۵- ۴۴۴، الاستبصار ۱: ۱۳۰- ۴۴۵، الوسائل ۲: ۳۲۰ أبواب الحيض ب ۲۴ ح ۱۲ و الرواية مروية عن على بن الحسن فهى موثقة و ليست بصحيحة بحسب الاصطلاح.

[٢] لا يخفى انه ليست هنا إلّا آية واحدة كما أشرنا إليها.

[٣] نقل فى بداية المجتهد ١: ۵۶ عن مالك و الشافعي و ابى حنيفة انّ له منها ما فوق الإزار، و فى نيل الأوطار ١: ٣٢۴ انه ذهب أكثر العلماء الى التحريم ..

(١) الحدائق ٣: ٢۶۴، الرياض ١: ۴۶.

(٢) كما ضعّفه فى الحدائق ٣: ٢۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٨۶

ثمَّ بما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال بها على الكراهة أيضا. و لكن فتوى الأكثر بها و دعوى جماعة «١» الشهرة عليها كافية فى إثباتها، فعليها الفتوى. و نفيها- كبعض مشايخنا الأخباريين «٢»- غير جيّد.

[المسألة] الثالثة عشرة: لو وطئها زوجها عالما عامدا وجبت عليه الكفّارة

اشارة

بدينار فى أوله، و نصفه فى وسطه، و ربعه فى آخره، وفاقا فى الوجوب بل التفصيل للمحكى عن الصدوقين «٣»، و السيد، و المفيد، و المبسوط، و الخلاف، و الجمل و العقود «۴»، و أبناء البراج و حمزة و إدريس و زهرة «۵»، و اختاره غير واحد من مشايخنا «۶». بل عليه فى الانتصار، و عن الغنية، و الخلاف، الإجماع، و نسب دعواه إلى السرائر أيضا «٧». و ليس كذلك، بل قال: لأصحابنا فيه قولان. نعم جعل الوجوب الأظهر من المذهب. و نسبه فى التذكرة إلى أكثر علمائنا «٨»، و جماعة «٩» إلى أكثر القدماء.

للرضوى: «إن جامعت امرأتك فى أول الحيض تصدّق بدينار، و إن كان فى وسطه فنصف دينار، و إن كان فى آخره فربع دينار» «١٠».

(١) منهم الشهيد الثاني فى الروض: ٨١.

(٢) الحدائق ٣: ٢۶۵.

(٣) الفقيه ١: ۵٣، الهداية: ۶٩، و نقله فى المعتبر ١: ٢٣١ عن على بن بابويه أيضا.

(۴) الانتصار ٣٣، المقنعة: ۵۵، المبسوط ١: ۴١، الخلاف ١: ٢٢۵، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١۶٢.

(۵) المهذب ٢: ۴٢٣، الوسيلة: ۵٨، السرائر ١: ١۴۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

(۶) كصاحب الحدائق ٣: ٢۶٨، و السيد بحر العلوم فى الدرة: ٣۵.

(٧) نسبه فى الرياض ١: ۴۴.

(٨) التذكرة ١: ٢٧.

(٩) منهم صاحب الرياض، و فى الحدائق ٣: ٢۶۵ أنه المشهور بين المتقدمين.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢۶، المستدرك ٢: ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٨٧

و المروى فى المقنع: «إذا جامعها فى أول الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، و إن كان فى نصفه فنصف دينار، و إن كان فى آخره فربع دينار» «١».

و ضعفهما بعد انجبارهما بما ذكر غير ضائر.

و يؤيّده بل يدلّ على التفصيل: رواية داود في كفّارة الطمث: «أن يتصدّق إذا كان في أوله بدينار، و في وسطه نصف دينار، و في آخره ربع دينار» قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق على مسكين واحد، و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فإنّ الاستغفار توبة و كفّارة لمن لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة» «٢».

و لا تضرّها رواية القمي، المتقدمة «٣»، و رواية محمّد: عن الرجل يأتي المرأة و هي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف دينار» «۴».

و موثّقة أبي بصير: «من أتى حائضا فعليه نصف دينار» «۵».

و مضمرة محمّد: عمّن أتى امرأته و هي طامث، قال: «يتصدّق بدينار» «۶».

فإنّها مطلقة من جهة وقت الحيض بالنسبة إلى الأخبار الأولى، و المطلق لا ينافي المقيد بل يحمل عليه، فهي أيضا أدلّة لبعض المطلوب.

و لا حسنة الحلبي: عن الرجل يقع على امرأته و هي حائض، ما عليه؟

---

(١) المقنع: ١۶، الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ١۶۴- ۴٧١، الاستبصار ١: ١٣۴- ۴۵٩، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١.

(٣) ص ۴٧٩. رقم ۵.

(۴) الكافي ٧: ٢۴٣ الحدود ب ۴٨ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ١۴۵- ۵٧۶، الوسائل ٢٨: ٣٧٧ أبواب بقية الحدود ب ١٣ ح ١.

(۵) التهذيب ١: ١۶٣- ۴۶٨، الاستبصار ١: ١٣٣- ۴۵۶، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ۴.

(۶) التهذيب ١: ١۶٣- ۴۶٧، الاستبصار ١٣٣- ۴۵۵، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج‌٢، ص: ۴٨٨

قال: «يتصدّق على مسكين بقدر شبعه» «١».

لأعميتها مطلقا مما مرّ، حيث يختص ما مرّ بالعالم العامد و واجد للكفّارة إجماعا و نصا.

مضافا إلى أنّ رجحان التصدّق على مسكين لا ينافي وجوب غيره أيضا.

و عدم ذكره مع السؤال عمّا يجب عليه لا ينفي الوجوب، لجواز مصلحة فيه، و كونه مقام الحاجة غير معلوم. و لو فرض منافاته له فتكون الرواية شاذة، لعدم مفت بمضمونها إلّا عن نادر «٢».

و بهذين الوجهين يظهر عدم مضرّة حسنته الأخرى، و موثّقة عبد الملك.

الأولى: عن رجل واقع امرأته و هي حائض، فقال: «إن كان واقعها في استقبال الدم فيستغفر اللّه، و يتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه، و لا يعد، و إن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شي‌ء عليه» «٣».

الثانية: عن رجل أتى جاريته و هي طامث، قال: «يستغفر اللّه» قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «فليتصدّق على عشرة مساكين» «۴».

مضافا في الأولى إلى أنّ الظاهر من جزئها الأخير أنه بعد الطهر و قبل الغسل، و لا أقلّ من الشمول له الموجب للأعمية المطلقة مما مرّ الباعث

---

(١) التهذيب ١: ١۶٣- ۴۶٩، الاستبصار ١٣٣- ۴۵٧، الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ۵.

(٢) الصدوق في المقنع: ١۶.

(٣) الكافى ٧: ۴۶۲ الايمان و النذور و الكفارات ب ١٨ ح ١٣، الوسائل ٢٢: ٣٩١ أبواب الكفارات ب ٢٢ ح ٢.

(۴) التهذيب ١: ١۶۴- ۴٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣- ۴۵٨، و فيه: عبد الكريم بدل عبد الملك، الوسائل ٢: ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٨٩

للتخصيص.

و فى الثانية إلى احتمال أن يكون عدم ذكره للكفارة أوّلا للتقية، حيث إنّه مذهب أبى حنيفة و مالك «١» المشتهر فى عصره عليه السلام، فلما ذكر الراوى إيجاب العامة لها أيضا حيث إنّهم يروونها عن ابن عباس «٢»، و هو مذهب أحمد و أحد قولى الشافعى، أمر عليه السلام أيضا بالكفّارة و قال: «فليتصدّق» هذه الكفارة الواجبة «على عشرة مساكين» و لا بعد أن يكون الراجح فى الكفّارة هذا النوع من التقسيم.

و ممّا ذكر من اشتهار عدم الوجوب عند رؤساء منافقى عصره يظهر عدم مضرّة ما دلّ على نفيها مطلقا أيضا، كصحيحة العيص: عن رجل واقع امرأته و هى طامث،- إلى أن قال-: قلت: إن فعل عليه كفارة؟ قال: «لا أعلم فيه شيئا، يستغفر اللَّه» «٣».

و موثّقة زرارة: عن الحائض يأتيها زوجها، قال: «ليس عليه شى‌ء، يستغفر اللَّه» «۴».

و خبر المرادى: عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ، قال: «ليس عليه شى‌ء و قد عصى ربّه» «۵».

و المروى فى الدعائم: «من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحلّ له، و عليه أن

---

(١) بداية المجتهد ١: ۵٩، المغنى ١: ٣۵٠.

(٢) سنن ابى داود ١: ۶٩- ٢۶۴.

(٣) التهذيب ١: ١۶۴- ۴٧٢، الاستبصار ١: ١٣۴- ۴۶٠، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١.

(۴) التهذيب ١: ١۶۵- ۴٧۴، الاستبصار ١: ١٣۴- ۴۶٢، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢.

(۵) التهذيب ١: ١۶۵- ۴٧٣، الاستبصار ١: ١٣۴- ۴۶١، الوسائل ٢: ٣٢٩ أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٩٠

يستغفر اللَّه و يتوب من خطيئته، و إن تصدّق مع ذلك فقد أحسن» «١».

مضافا إلى عموم غير الأخير بالنسبة إلى المتمكّن و غيره، و خصوص ما مرّ، فيجب التخصيص.

و ورود ما قبله فى الخاطى و ليس عليه كفارة إن كان خطوة فى الموضوع- كما هو أحد احتماليه- إجماعا، و مطلقا عند طائفة.

و لا ينافيه قوله: «و قد عصى» لوجوب حمله على ضرب من التجوّز بقرينة الخطأ.

و تحقّق العصيان بترك الفحص- على الحمل على الجهل بالحكم و إمكان العكس- لا يفيد، لكفاية الاحتمال فى سقوط الاستدلال.

بل لنا أن نقول بشمول ما تقدّم عليه أيضا للخاطئ، و لا ينافيه الاستغفار، لأنّه راجح فى كلّ حال.

و أمّا الأخير، فمع عدم دلالته على نفى الوجوب، ضعيف لا يصلح لمقاومة ما مرّ.

فالقول بعدم الوجوب لبعض ما ذكر، و للأصل المندفع بما مرّ، و لاختلاف الأخبار الموجبة، المعلوم وجهه مع عدم صلاحيته لنفى الإيجاب، كما فى المنتهى ناسبا له إلى أكثر أهل العلم «٢»، و التذكرة، و نهاية الإحكام، و المعتبر، و ظاهر الشرائع، و النافع «٣»، و المحقق الثانى «۴»، و والدى العلّامة، و عن نكاح المبسوط «۵»، و نسب إلى أكثر المتأخرين «۶»، ضعيف، كالتوقّف، كما هو ظاهر

---

(١) الدعائم ١: ١٢٧، المستدرك ٢: ٢٢ أبواب الحيض ب ٢۴ ح ١.

(٢) المنتهى ١: ١١٥.

(٣) التذكرة ١: ٢٨، نهاية الإحكام ١: ٢١، المعتبر ١: ٢٣١، الشرائع ١: ٣١ و فيه: و الوجوب أحوط، النافع: ١٠.

(۴) جامع المقاصد ١: ٣٢١.

(۵) المبسوط ۴: ٢۴٢.

(۶) كما نسبه فى الرياض ١: ۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٩١

الدروس، و البيان، و عن اللمعة «١»، و شيخنا البهائى «٢»، و التفرقة بين الشاب و المضطر و غيرهما، كما عن الراوندى «٣».

فروع:

أ: تلحق بالزوجة المشتبهة و المزنى بها، لإطلاق بعض الأخبار، و عدم الفصل.

و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة، لعموم بعض الأدلّة.

نعم، فرق بين الحرّة و الأمة، فإنّ ما ذكر مخصوص بالحرة.

و أمّا الكفّارة فى الأمة فثلاثة أمداد من الطعام، وفاقا للصدوق، و الشيخ فى كفارات النهاية، و السيد فى كفّارات الانتصار «۴»، و السرائر، و المعتبر، و المنتهى، و القواعد، و البيان، و الدروس «۵». بل فى الثالث: الإجماع على وجوبه، و عن الرابع: نفى الخلاف عنه.

لمرسلة الفقيه و فى آخرها: «من جامع أمته و هى حائض تصدق بثلاثة أمداد من الطعام» «۶».

و الرضوى: «و إن جامعت أمتك و هى حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام» «٧».

و بذلك منضما إلى عدم القول بالجمع بين ذلك و بين الدنانير يقيّد إطلاق بعض الأخبار.

---

(١) الدروس ١: ١٠١، البيان: ۶٣، اللمعة (الروضة البهية): ١٠٨.

(٢) الحبل المتين: ۵١.

(٣) نقل عنه فى الذكرى: ٣۴.

(۴) الفقيه ١: ۵٣، المقنع: ١۶، النهاية: ۵٧١، الانتصار: ١۶۵.

(۵) السرائر ٣: ٧۶، المعتبر ١: ٢٣٢، المنتهى ١: ١١۶، القواعد ١: ١۵، البيان: ۶٣، الدروس ١: ١٠١.

(۶) الفقيه ١: ۵٣- ٢٠٠.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣۶، المستدرك ٢: ٢١ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴٩٢

و هل ذلك على الوجوب؟ كما هو ظاهر الفقيه الانتصار، أو الاستحباب؟

كما هو صريح المعتبر و المنتهى و أكثر عبارات الباقين محتمل للأمرين.

الظاهر الأخير، لخلوّ الروايات عن الدالّ على الوجوب.

ب: التكفير مختص بالواطئ، فلا كفّارة على الموطوء، للأصل.

ج: الأظهر الأشهر الموافق لظاهر الأخبار اختلاف الأول و الوسط و الآخر باختلاف الحيض الذى وطئ فيه، فالأول لذات الثلاثة الأول [١]، و لذات الأربعة مع ثلث الثاني، و لذات الخمسة مع ثلثيه، و هكذا، و مثله الوسط و الآخر.

و بالجملة التثليث مرعىّ بالإضافة إلى أيام الحيض مطلقا، ذات عادة كانت أم غيرها، كانت العادة عشرة أم لا.

و عن الدیلمی «۱»: تحدید الوسط بما بین الخمسة إلی السبعة. و الراوندی «۲» اعتبر العشرة مطلقا فثلّثها، فلا وسط لمن حیضها ثلاثة و ثلث فما دون، و لا آخر لمن حیضها سبعة إلّا ثلثا، علی الاعتبارین، و یفترقان فی صاحبة الأربعة و السبعة، فلا وسط للأول و لا آخر للثانی علی الأول، و یتحقّقان علی الثانی، و هما الثلثان الأخیران من الیوم الرابع أو السابع.

د: الدینار المثقال الشرعی من الذهب الخالص إجماعا، المسکوک علی الأصح، وفاقا لجماعة «۳»، للتبادر. خلافا لآخرین «۴»، فاکتفوا بالتبر لإطلاق الاسم. و هو ضعیف.

و الأصحّ تعیینه، فلا تجزئ القیمة، اقتصارا علی ظاهر النص، و مثله

[۱] أی الأوّل- بالنسبة الی امرأة حیضها ثلاثة أیام- هو الیوم الأوّل، و بالنسبة الی امرأة حیضها أربعة هو الیوم الأوّل مع ثلث الیوم الثانی ..

(۱) المراسم: ۴۴.

(۲) فقه القرآن ۱: ۵۴.

(۳) کما اختاره فی الذکری: ۳۵، و المدارک ۱: ۳۵۵، و کشف اللثام ۱: ۹۴.

(۴) کالعلّامة فی التحریر ۱: ۱۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۲، ص: ۴۹۳

النصف و الربع، فیشارک الفقیر المالک فی النصف من دینار أو ربعه.

و مصرفه مصرف سائر الکفارات اللازمة. و لا یلزم فیه التعدد، لإطلاق النص. و لو قیل برجحان التصدّق علی عشرة مساکین، لأنه أحد احتمالی روایة عبد الملک «۱»، لم یکن بعیدا.

[المسألة] الرابعة عشرة: یجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل وفاقا للمعظم،

بل فی الانتصار، و السرائر، و عن الخلاف، و الغنیة «۲»، و ظاهر التبیان، و المجمع، و الروض، و أحکام الراوندی «۳»: الإجماع علیه.

لا لتعلیق الاعتزال فی الآیة «۴» علی المحیض فینتفی بانتفائه، لانتفاء المفهوم المعتبر.

و لا لجعل غایة النهی عن المقاربة فیها الطهر فی القراءات السبع فلا یحرم بعده، لعدم ثبوت کون الطهر فیها و لو علی قراءة التخفیف بمعنی انقطاع الدم، فیجوز أن یراد به الحالة الحاصلة بعد الغسل و إن لم تثبت له الحقیقة الشرعیة فی الغسل عند نزول الآیة.

و لا ینافی ذلک ما ورد فی الأخبار من أن غسل الحیض سنة [۱]، أی لا یثبت وجوبه من الکتاب، لأنّ تعلیق جواز المقاربة علی الغسل غیر إیجابه.

بل للأصل، و المستفیضة کصحیحة محمّد: فی المرأة ینقطع عنها دم الحیض

[۱] کذلک أشار إلیها فی الوسائل ۲: ب ۱ أبواب الحیض بقوله: و تقدم ما یدل علی انه سنّة و أشار إلیها أیضا فی شرح المفاتیح- مخطوط- و الریاض ۱: ۴۶، و لم نعثر علیها، فانظر الوسائل ۲: أبواب الجنابة ب ۱ و الوسائل ۲: أبواب الحیض ب ۱، و ج ۳ أبواب الأغسال المسنونة ب ۱ و لعل المراد ما ورد فی روایة سعد بن أبی خلف: الغسل فی أربعة عشر موطنا واحد فریضة و الباقی سنّة (الوسائل:

۲: ۱۷۶ أبواب الجنابة ب ۱ ح ۱۱) و لکن الدلالة محل منع کما یظهر بالتأمل فی سائر روایات الباب فراجع و تأمل.

(۱) المتقدمة ص ۴۸۸.

(۲) الانتصار: ۳۴، السرائر ۱: ۱۵۱، الخلاف ۱: ۲۲۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰.

(۳) التبيان ۲: ۲۲۱، مجمع البيان ۱: ۳۲۰، الروض: ۸۱، فقه القرآن (الاحكام) ۱: ۵۵.

(۴) البقرة: ۲۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۹۴

فى آخر أيامها، قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمَّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» «۱».

و موثّقة ابن يقطين: عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: «لا بأس، و بعد الغسل أحب إليّ» «۲».

و موثّقة ابن بكير: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» «۳».

و مرسلة ابن المغيرة: «إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا- يقع عليها زوجها حتى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به» و قال: «تمس الماء أحب إليّ» «۴».

و خلافا للفقيه فى غير ما إذا كان الزوج مشبقا فحرّمه «۵»، و استقواه فى الروض «۶»، للاستصحاب، و الآية مع قراءة التشديد. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۲ ۴۹۴ المسألة الرابعة عشرة: يجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل وفاقا للمعظم، ..... ص : ۴۹۳

موثّقة أبى بصير: عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر، أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» و عن امرأة حاضت فى السفر ثمَّ طهرت فلم تجد ماء يوما أو اثنين، أ يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتى تغتسل» «۷» و نحو آخرها موثّقة عبد الرحمن «۸».

---

(۱) الكافى ۵: ۵۳۹ النكاح ب ۱۷۶ ح ۱، التهذيب ۷: ۴۸۶- ۱۹۵۲، الوسائل ۲: ۳۲۴ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۱۶۷- ۴۸۱، الاستبصار ۱: ۱۳۶- ۴۶۸. الوسائل ۲: ۳۲۴ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۵.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۳۵- ۴۶۴، و فى التهذيب ۱: ۱۶۶- ۴۷۶ رواها عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن على بن يقطين ..، الوسائل ۲: ۳۲۵ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۳.

(۴) التهذيب ۱: ۱۶۷- ۴۸۰، الاستبصار ۱: ۱۳۶- ۴۶۷، الوسائل ۲: ۳۲۵ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۴.

(۵) الفقيه ۱: ۵۳.

(۶) الروض: ۸۰.

(۷) التهذيب ۱: ۱۶۶- ۴۷۸، الاستبصار ۱: ۱۳۶- ۴۶۵، الوسائل ۲: ۳۲۶ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۶.

(۸) التهذيب ۱: ۳۹۹- ۱۲۴۴، الوسائل ۲: ۳۱۳ أبواب الحيض ب ۲۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۲، ص: ۴۹۵

و موثّقة ابن يسار: المرأة تحرم عليها الصلاة فتوضّأ من غير أن تغتسل، فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل» «۱».

و يردّ الاستصحاب: بالمعارضة مع استصحاب الجواز السابق على الحيض، حيث لم يعلم المنع زائدا على أيام الحيض.

و الآية بمعارضة القراءتين مع أرجحية التخفيف بالشهرة، مضافا إلى أنّ إرادة غسل الفرج من التطهير ممكنة.

و الأخبار- مع عدم دلالة الأولى بل الأخيرة على الحرمة-: بأن حملها على الكراهة متعيّن بقرينة الأخبار السابقة، فلا تعارض.

و لو سلّم فالترجيح للأولى، لمخالفتها لأكثر العامة، كما نقلها جماعة من الخاصة «۲».

مع أن إطلاق الثانية ممّا لم يقل به أحد ممّن سبق، حيث إنّ الصدوق استثنى الشبق، فلا بدّ إمّا من تخصيصها أو حملها على الكراهة،

و ليس الأول أولى من الثانى.

و مع تسليم الجميع فغايته التعارض الموجب للرجوع إلى أصالة الجواز.

نعم، يكره ذلك، للإجماع على المرجوحية و اشتهار الكراهة، لا لقوله عليه السلام: «أحبّ إلىّ» لعدم دلالته على الكراهة.

و هل تزول الكراهة بغسل الفرج كما صرّح فى السرائر «۳»؟ الظاهر لا، للأصل.

و فى اشتراط زوال الحرمة به و عدمه قولان: الأول للمحكى عن الصدوق،

---

(١) التهذيب ١: ١۶٧- ۴٧٩، الاستبصار ١: ١٣۶- ۴۶۶، الوسائل ٢: ٣٢۶ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٧.

(٢) كالشيخ فى الخلاف ١: ٧٠، و العلّامة فى المنتهى ١: ١١٧، و انظر بداية المجتهد ١: ۵۵، و المغنى ١: ٣٣٨.

(٣) السرائر ١: ١۵١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۹۶

و صريح الغنية «١»، و ظاهر التبيان، و المجمع، و أحكام الراوندى «٢»، لكن مخيّرا بينه و بين الوضوء، فحكموا باشتراط أحد الأمرين منهما. و لا دليل على ذلك التخيير.

نعم، ظاهر لفظة «ثمّ» فى الصحيحة «٣» كون جواز المس معقبا لغسل الفرج، و أيضا فى خبر الحذاء: عن المرأة الحائض ترى الطهر فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفى لغسلها- إلى أن قال- قلت: يأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال:

«نعم، إذا غسلت فرجها و تيمّمت فلا بأس» «۴».

و فيهما: أنّهما لو دلّتا لدلّتا على شرطية غسل الفرج خاصة أو مع التيمّم، و لا قائل بهما.

مضافا إلى عدم دلالة الأولى على عدم جوازه قبل غسل الفرج بمنطوق و لا مفهوم، و الجواز عقيبه لا يدلّ على عدمه قبله. بل الثانية أيضا، إذ ثبوت البأس قبله يمكن أن لا يكون للوطء قبله و اشتراطه به، بل لتركه بنفسه. فيكون هو واجبا نفسيا و إن لم يشترط به جواز الوطء كما اختاره بعض الأجلّة حاكيا له عن ظاهر الأكثر «۵»، و تشعر به عبارة القواعد «۶». و هو المختار، للأمر به فى الصحيحة، فإنّ الأمر بالأمر بشيء يدلّ على وجوبه، و إثبات البأس- الذى هو العذاب- قبله فى خبر الحذاء.

لا- أن يكون مستحبا بنفسه، كما عن صريح المعتبر، و المنتهى، و التحرير، و الذكرى، و البيان «٧»، للأصل، و خلوّ أكثر الأخبار المجوّزة الواردة- على الظاهر-

---

(١) الفقيه ١: ۵٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠.

(٢) التبيان ٢: ٢٢١، مجمع البيان ١: ٣٢٠، فقه القرآن (الاحكام) ١: ۵۵.

(٣) صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة ص ۴۹۴ رقم ١.

(۴) الكافى ٣: ٨٢ الحيض ب ۶ ح ٣، التهذيب ١: ۴٠٠- ١٢۵٠، الوسائل ٢: ٣١٢ أبواب الحيض ب ٢١ ح ١.

(۵) الفاضل الهندى (منه رحمه اللّه). كشف اللثام ١: ٩٧.

(۶) القواعد ١: ١۶.

(٧) المعتبر ١: ٢٣۶، المنتهى ١: ١١٨، التحرير ١: ١۶، الذكرى: ٣۴، البيان: ۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٢، ص: ۴۹٧

فى مقام الحاجة عنه، فلو وجب غسله لزم تأخير البيان عن وقتها.

و يدفع الأصل: بما مرّ.

و يجاب عن خلوّ الأخبار: بمنع كونها فى مقام الحاجة. و جعله أصلا- كما قيل- لا أصل له. مع أنّ التأخير إنّما يلزم لو (لم يعدمها) [۱] البيان و هو غير معلوم.

ثمّ إنّ زمان الاستظهار زمان الحيض استصحابا، فلا يجوز الوطء فيه.

و يدلّ عليه أيضا قوية مالك بن أعين: عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم، قال: «نعم، إذا مضى بها منذ وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ» «۱».

---

[۱] فى «ق» لم يهدمها.

---

(۱) التهذيب ۱: ۱۷۶- ۵۰۵، الوسائل ۲: ۳۹۵ أبواب النفاس ب ۷ ح ۱.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشّهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مرکز القائمیه اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩